

جِنْهُرُ الْمَرْنَابِ

بنقد

المغني عن المحفظ والكتاب

للشيخ العالمة أبـ رـ حـ فـ صـ عـ مـ بـ نـ بـ نـ المـ وـصـيـ
الـ حـنـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ

تصنيف
أبـ سـلـيـ الحـوـيـنـيـ الأـثـرـيـ
عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ

الجزء الأول

الناشر
دار الكتاب العربي

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتاب العربي
بيروت

الطبعة الثانية

عام ١٩٩٤ هـ ١٤١٤

دار الكتاب العربي

الطباق الشام - بناءة بيكالوس - قرداان - تلفون: ٨٢٢٩٠٥/٨٠٠٨١١/٨٢١٧٨
تلفاكس: ٤٢٨١٤٣١ (١٤١٢) تلکس: ٦٤٠١٣٩ - كتاب برقى: الكتاب، ص.ب: ١١-٥٢٦٩، بيروت، لبنان

جَهَنَّمُ فَلَدَنَى

« . . . قَدْ كُنَا زَمَانًا نَعْتَذِرُ مِنَ الْجَهْلِ ، فَقَدْ
صِرْنَا الآن نَحْتَاجُ إِلَى الإِعْتِذَارِ مِنَ الْعِلْمِ ؛ !! وَكُنَّا
نُؤْمِلُ شُكْرَ النَّاسِ بِالْتَّبَيِّنِيَّةِ وَالْدَّلَالَةِ ، فَصِرْنَا نَرْضَى
بِالسَّلَامَةِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِعَجِيبٍ مَعَ اِنْقِلَابِ
الْأَهْوَالِ ، وَلَا يُنْكِرُ مَعَ تَغِيرِ الزَّمَانِ ، وَفِي اللَّهِ
خَلْفٌ ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ . . . ».

ابن قُتيبة

للهٌ فَلْهُ

إِلَى أَخِي وَشَقِيقِي الْأَكْبَرِ : الدُّكْتُورِ رِزْقِ شَرِيفِ أَهْدِيَ هَذَا الْكِتَابَ ،
أَعْتَرَ أَفَاً مِنِي بِجَهْدِهِ النَّبِيلِ ، وَسَعْيِهِ الْمُتَجَرِّدِ فِي تَنْشِيَتِي ..

وَأَسْوَقُ بَيْنَ يَدِيهِ مَا حَكَاهُ يُونُسُ الصَّدِيقُ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنَ
الشَّافِعِيِّ ، نَاظَرَتُهُ يَوْمًا فِي مَسَالَةٍ ، ثُمَّ افْتَرَقْنَا ، وَلَقِينَيْ ، وَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ :
يَا أَبا مُوسَى : إِلَّا يَسْتَقِيمُ أَنْ نَكُونَ إِخْرَانًا وَإِنْ لَمْ تَتَفَقَ فِي مَسَالَةٍ ! ؟؟ .. »

أَخْوَك

أَبُو إِسْحَاقِ الْخَوَيْنِيِّ الْأَثْرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَرِيرَةُ الْوَلْفَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَرِّهِ
أَنفُسُنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . . . مِنْ يَهِدُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي
لَهُ . . . وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ . . .

أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَحْسَنُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاهُ، وَكُلُّ مُحَدَّثٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ
ضَلَالٍ فِي النَّارِ .

* * *

فَقَدْ سَبَقَ لِي أَنْ نَشَرْتُ كِتَابًا فِي «نَقْدِ الْمُغْنِي» سَمَّيْتُهُ : «فَصْلُ الْخَطَابِ بِنَقْدِ
الْمُغْنِي عَنِ الْحَفْظِ وَالْكِتَابِ» ، وَقَدْ حَدَثَتْ أُمُورٌ جَعَلَتِنِي أَجْرِدُ الْأَبْوَابَ الْمُتَّقَدِّةَ، عَنِ
بَقِيَّةِ الْكِتَابِ ، وَقَدْ فَاتَنِي شَيْءٌ يُسِيرُ عَلَى شَرْطِي ، فَاسْتَدِرَكْتُهُ هُنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَإِنَّهُ مَا يَجُدُرُ أَنْ تُشَيرَ إِلَيْهِ ، حَدَوْثُ خَطِّيْ جَسِيمٍ فِي «فَصْلِ الْخَطَابِ» ، ذَلِكَ
أَنِّي فَوَجَّهْتُ بِالْكِتَابِ يَطْبِعُ ، وَعَلَى لَوْحَتِهِ : « . . . بِنَقْدِ الْمُغْنِي عَنِ الْحَفْظِ وَالْكِتَابِ
لَابْنِ قَدَامَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ . . . ! ! ! وَلَا أَدْرِي مَا وَجَهَ ذَكْرُ «ابْنِ قَدَامَة» عَلَى لَوْحَةِ
الْكِتَابِ ، مَعَ أَنَّ مَؤْلِفَهُ هُوَ «عُمَرُ بْنُ بَدْرِ الْمَوْصِلِي» ؟؟ وَقَدْ كَتَبَهُ بِخَطِّ عَرِيْضِ ، فَلَا
هُوَ دَقِيقٌ بِحِيثِ يَصْعَبُ قِرَاءَتُهُ ، وَلَا هُوَ مَشَابِهُ ، وَشَتَّانٌ بَيْنِ الإِسْمِينِ وَالرَّسْمِينِ !!

وَقَدْ حَدَثَتْ فِي صَلْبِ الْكِتَابِ أَغْلَاطٌ أُخْرَى إِمْلَائِيَّةٌ وَنَحْوِيَّةٌ ، وَلَكِنَّ أَفْحَشُهَا
عَنِّي مَا جَاءَ (ص - ٨) . فَقَدْ قَلْتُ هَنَاكَ :

«الْأَوْلَ : أَنَّهُ لَا يَصْحُ فِي فَضَائِلِ الْعُقْلِ حَدِيثٌ يُبَثُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم ، وكلها موضوعة - كما يأتي تفصيله - حتى أن ابن حبان لما صنف كتاب «روضة العقلاء» ... الخ .

فجاء الناشر فجعل مكان «ابن حبان» : «ابن ماجه !!»

وأشياء أخرى كثيرة لا أرى فائدة في ذكرها ، سوى أنني أعلن براءتي من أغلاط هذه النسخة ، ولعل أهل العلم الذين وقعت النسخة لهم قد تفطنوا إلى ذلك ، فأخرج من سخطهم ، وليس ذنبي ، وإنما هو مما عملته يد الناشر .

* * *

وكتاب : «جُنة المرتاب» هذا ، هو الذي اختصرت منه «فصل الخطاب» ، وإنني أقدمهاليوم للقراء الأماجِد بعد أن تم تمامه ، وكُملت مقاصده وقد تعقبت المصنف رحمة الله تعالى وانتقدته نقداً علمياً صرفاً في أكثر من ثلث الكتاب ، أما باقي الكتاب فقد علقت عليه بما يزيدُه وضوهاً ، ولم ألتزم الإطالة في كل باب ، بل حسبما تيسّر ، فمرة أطيلُ النَّفْسَ ، إن كان الأمر يقتضي ذلك وأخرى لا ألتزم الإطالة ، وغالباً ما أحيل إلى المرجع الذي استقى منه مصنفُ الكتاب مادته ..

وهو قد أخذ مادة كتابه بكمالها من كتابين لابن الجوزي رحمة الله تعالى .

أولهما : «الموضوعات» .

والثاني : «الواهيات» .

فهو يعمد إلىأخذ كلام ابن الجوزي ونسبته لنفسه من غير أن يُصرح باسمه .
ولم أجده صرّح باسم ابن الجوزي إلا في أربعة أبواب على ما أذكر الآن - فإن الكتاب ليس معه حال كتابة هذه المقدمة - وقد أخطأ المصنف رحمة الله تعالى في اتباعه لابن الجوزي من وجوه :

الأول : أنه - أعني ابن الجوزي - وضع في كتابيه جملة وافرة من الأحاديث الصحيحة والحسان تعسفاً ، حتى بلغت به الحال أن أورد في «الموضوعات» حديثاً من «صحيح مسلم» (٤/٢١٩٣) وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً : «إن طالت بك مدة أوشكت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ، ويروحون في لعنته ، في أيديهم مثل أذناب البقر ..» وأخرجه أحمد (٢/٣٠٨ ، ٣٢٣) وغيره .. قال الحافظ في «القول المدد» (ص - ٣١) :

« ولم أقف في كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد «الصحيحين» غير هذا الحديث ، وإنها لغفلة شديدة !! » وفي « تذكرة الحفاظ » (٤/١٣٤٧) للذهبي قال :

« قرأت بخط الموقاني : وكان - يعني ابن الجوزي - كثير الغلط فيما يصنفه ، فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره » .

قال الذهبي معلقاً :

« قلت : نعم ، له وهم كثير في تواليقه ، يدخل عليه الداخل من العجلة ، والتحويل من مصنف إلى مصنف آخر ، ومن أن جل علمه من كتب صحف ، ما مارس فيها أرباب العلم كما ينبغي » .

وقال السيوطي في «طبقات المفسرين» (ص - ١٧) :

« قال الذهبي : كان مُبِراً في «التفسير» وفي «الوعظ» وفي «التاريخ» ، ومتوسطاً في المذهب ، وله في الحديث اطلاعٌ تامٌ على متونه ، وأما الكلام على صحيحه وسقيمه ، فماله فيه ذوق المحدثين ، ولا نقد الحفاظ المبرزين » أهـ.

الثاني : أن هذه العجلة تجلت في كلامه عن الرواية .. فكان متعنتاً جداً في الجرح لأدق الأسباب ، وهذا لا يستقيمُ لمن يطلب الإنفاق .. وفي هذا الكتاب غاذج كثيرة لذلك تراها عند المطالعة .

وفي «تدريب الراوي» (١/٢٧٨ - ٢٧٩) :

« قال أحمد بن أبي المجد : صنف ابن الجوزي كتاب «الموضوعات» فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل .. وما لم يُصب فيه : إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواياتها ، كقوله : « فلان ضعيف » ، أو : « ليس بالقوى » ، أو « لين » ، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ، ولا فيه خلافة ، ولا معارضة لكتابٍ ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا حجة بأنه موضوع ، سوى كلام ذلك الرجل في راويه ، وهذا عدوانٌ ومحازفةٌ » .

وفي «الميزان» (١/١٦) في ترجمة «أبان بن يزيد العطار» قال الذهبي : « وقد أورده العلامة ! أبو الفرج ابن الجوزي في «الضعفاء» ، ولم يذكر فيه أقوال من

وثقة . وهذا من عيوب كتابه ، يسرد الجرح ، ويُسْكِن عن التوثيق » أهـ .

وفي ترجمة طالوت بن عباد قال الذهبي (٣٣٤/٢) :

« قال أبو حاتم : صدوق ، وأما ابن الجوزي فقال من غير تثبت : ضعفه علماء النقل . قلت : إلى الساعة أفتَّشُ ، فما وقعت بأحدٍ ضعفه » .

وقال في « سير النبلاء » (١١/٢٦) :

« فأما قول أبي الفرج بن الجوزي : ضعفه علماء النقل ، فهو من كيس أبي الفرج ، فإلى الساعة ما وجدت أحداً ضعفه . وحسبك بقول المعنـت في النقد أبي حاتم فيه » أهـ .

الثالث : أنه كثيراً ما تختلط عليه الأسماء ، فينقل الجرح في الثقة لمجرد التشابه في الاسم (!) .

انظر الباب رقم (٢) حديث رقم (٦)

وباب رقم (٨) الطريق (١٢)

باب رقم (٩) حديث عبد الله بن عمرو

باب رقم (٧٤) .

الرابع : أنه يلـجـأ إلى أشد جرحٍ يـحـدـه ، ويكون الصواب بخلافـه

باب (٢) الحديث رقم (١٤)

وباب (٨) الطريق (١٢)

وباب رقم (٢٥)

الخامس : أنه يـنـقـلـ كـلـامـ غـيـرـهـ فيـفـسـدـ مـقـصـودـهـ .

وانظر باب رقم (٢) حديث رقم (١١)

وباب رقم (٦) .

السادس : أنه يـعـلـلـ الحـدـيـثـ بـرـأـ وـيـتـرـكـ أـشـدـ مـنـهـ ، ويـكـونـ آـفـةـ الحـدـيـثـ .

انظر باب (٢) الحديث (١٣) .

وباب (٨) الطريق (١٢) .

السابع : أنه مضطرب في الحكم على الحديث ، فمرة يضعه في « الموضوعات »

ثم يضعه في « الواهـياتـ » ، والعـكـسـ -

مثل الباب رقم (٩٠) ، (١٠١) ، وغيرهما كثير .
وقال الكتاني في « الرسالة المستظرفة » (١٥٠) :

« ومن العجب أن ابن الجوزي أورد في كتابه « العلل المتناهية » كثيراً ما أورد في « الموضوعات » ، كما أنه أورد في « الموضوعات » كثيراً من الأحاديث الواهية مع أن موضوعهما مختلف ، وذلك تناقض . وقد عابه عليه الحفاظ . قال الحافظ ابن حجر : وفاته من نوعي الموضوع والواهبي في الكتابين قدر ما كتب .. أهـ .

لهذه الوجوه ولغيرها وقع كثير من الوهم في تصانيف ابن الجوزي (١) ، فالذى يقلده من غير أن يعرفها - كالمصنف - فهو كحاطب ليل ، لا يدرى ما يجمع !!

وكنت أسمع من أهل العلم أن للشيخ حسام الدين القديسي رحمه الله تعالى كتاباً انتقد فيه كتاب ابن بدر هذا ، وببحث عن هذا الكتاب دهراً فما وفقت إليه ، فبدأت أقيد تعقباتي على الكتاب مستعيناً بالله متوكلاً عليه حتى تم لي ذلك في الثامن عشر من رمضان سنة ١٤٠٢ هـ ..

ثم قدر الله أن يصلني كتاب الشيخ القديسي في ذي الحجة سنة ١٤٠٣ هـ أي بعد إنتهاء كتابي بأكثر من عام ، فتلقيته بشغف بالغ فلما مضيت فيه قليلاً ثمثلت قول النبي (٢٦٠) .

وأستكبار الأخبار قبل لقائه فلما التقينا صغر الخبر الحبر !
وحق للكتاب أن لا يزن شيئاً من الناحية العلمية ، لأن الشيخ القديسي لم يكن من رجال الفن ، وإنما هو قماش جماع ، وثانياً : أنه نقل كتاب ابن همات الدمشقي : « التنكير والإفادة » ، ولم يزد شيئاً من عنده إلا نادراً . وابن همات لم يكن من الحذاق ، ولا يقاريهم في هذا الكتاب ،وله تعسف وتكلف في تصحيح وتحسين الأحاديث الواهية وثالثاً : أن الموجه للقديسي كان الكوثري ، وهذا الرجل لا يكاد يدخل في كتاب إلا أفسده ، وبث عقارب فيه !!!

ولم أستند من هذا الكتاب شيئاً ، وخطر لي أن أنتقده ، ولكن رأيت الكتاب

(١) قال الحافظ سيف الدين بن المجد « سمعت ابن نقطة يقول : قيل لابن الأخضر : ألا تحبب عن بعض أوهام ابن الجوزي ؟ قال : إنما يتسع على من قل غلطه ، فاما هذا فأوهامه كثيرة . » عن « سير النبلاء » للذهبي (٣٨٢/٢١) .

يطول جداً ، فأعرضت عنه ، ولعل الله يُسر ذلك بعد ..

* * *

وقد قدم القدسي^١ لكتابه بقديمة مفيدة ، وذكر أنها جموع ما أجابه بها الكوثري .. إذن فالقديمة إنما هي للكوثري ، وهي مفيدة كما ذكرت ، ولكنه على عادته بث فيها عقاربها وأفاعيه .. فأنما أنه على بعض ما كتب ..

قال الكوثري :

« وقد أكثر ابن بدر العزو في معنيه إلى العقيلي والإمام أحمد ، فاما الأول : فهو من أكبر المتعترين في الجرح ، كثير الحكم بالنفي ، وهذا ما حمل الذهي على التنكيل عليه في « ميزانه » مع أنه كثير الدفاع عن الرواية من الخنبلة فقال : ... أفعالك عقل يا عقيلي ... وجراحت في كتابه « الضعفاء » كثيرين من رجال « الصحيحين » وأئمة الفقه وحملة الآثار ، مما رد بعضها ابن عبد البر في « انتقاده » ، وكان ينفع في بوق التعصب من الرواية يثرون بكتابه فتناً كما وقع لصاحب الكمال في الموصل ، على أنه كثيراً ما يتصرف اسم الرجل عليه ، فيجهله ويرد حدبه ، وربما يقول : لا يصح في هذا الباب شيء بمجرد النظر إلى سند مختلف ، وإن صح المتن بطريق آخر فيكون ظاهر كلامه موقعاً في الغلط للأخذين به ... » اهـ.

ثم قال :

« وأما الإمام أحمد ، فإمام المحدثين بلا نزاع ، إلا أن ما نقله عنه في : « المغني » لا يسلم له إلا ما ندر ، وقد اختلفت الروايات عنه في أكثرها

قلت : هذا ما ذكره القدسي^٢ نقاً عن الكوثري ، وقد طعن على العقيلي وأحمد معاً ، ولكنه صرّح في الأول ، وأما الإمام أحمد فحاصل الكلام فيه كالعقيلي ، ولكن بطريق اللُّف والدوران (!) .

وجواباً أقول :

عدد أبواب « المعتي » مائة باب وواحد .

نقل المصنف^٣ عن العقيلي رأيه في (٤٣) باباً ونقل رأي الإمام أحمد في (١٦) باباً ، فإذا اعتبرنا وجدنا أن العقيلي أكثر إصابة من الإمام أحمد .. وهكذا البيان :

ذكر المصنف رأى العقيلي في الأبواب : (٦ ، ١٣ ، ٣٣ ، ٣١ ، ١٨ ، ٣٩ ،

٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٨٧ .) ٩٤ ، ٩٥ .

وأصحاب العقيلي في الحكم عليها جيئاً ، حاشا الباب رقم (٣٩) وهو في صلاة التسابيح ، وأراء العلماء متضاربة حول الحديث فيها ، وعموماً : فإن عدد المصنفين أكثر من عدد الذين يدعون ثبوته ، وحاصله : أن العقيلي لم يتفرد بهذا الرأي فما معنى التشغيب عليه؟! وسيأتي بيان هذا المعنى ، إن شاء الله ، فانتظره .

أما الإمام أحمد :

فذكر المصنف رأيه في الأبواب رقم (٨ ، ٩ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٤٠ ، ٥٨ ، ٣٢ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ١٠١) .

ولم يكن الصواب حليف الإمام في الأبواب الستة الأولى كما تراه مشروهاً في هذا الكتاب ..

وقد اتفق الإمامان جيئاً على نفي حديث الباب رقم (٦٢) ، وهو «النبي عن قطع السدر» ، وكان الصواب على خلاف ما قالاه ، كما تراه محققاً هناك ..

بعد هذا السرد الدقيق نرى أن التهجم على العقيلي بهذه الطريقة المبتذلة ، ليس له مبررٌ وجيه .

فلنعرض قليلاً حال العقيلي فنقول :

«العقيلي إمامٌ من أئمة الجرح والتعديل ، وله رأيه الذي يصيبُ فيه ويُخطئُ ، وقد ذكر عليّ بن المديني في «الضعفاء» (ق ١/١٥١) ، وعادة المصنفين في الجرح والتعديل أنهم يذكرون الرجل في كتبهم - وإن كان ثقة - لأدنى كلامٍ فيه .. فليس العقيلي بدعاً في هذه الخطة ..

ومما يدلُّ على أن العقيلي لم يورده في «الضعفاء» على أنه منهم أنه قال : «مستقيم الحديث» .. فلم أورده إذن؟؟

لأن الإمام أحمد كان يبني أن يؤخذ عن من تلبس بفتنة خلق القرآن ، وكان ابن المديني من الذين أجابوا لضعفهم ، وقد لاموه على ذلك فقال : «قويٌ أَحْمَدٌ عَلَى

السلطة ، ولم أقو . » وكذا روى العقيلي حديثاً من طريق ابن المديني ، وحكي أن عمرو بن محمد انتقده فيه .

فلا غبار على صنيع العقيلي إذن ، لأنهم - كما قُلْتُ - كانوا يوردون من تُكَلِّمُ فيه ، ولو كان الكلام لا يضره ، وعليه جرى المصنفوون في الضعفاء ، إلا من اشترط منهم غير ذلك ..

وقد أظهر الكوثري بكلمته هذه أنه يدافع عن ابن المديني ، ولكنه ما أراد إلا النرم في العقيلي .. والدليل على ذلك أن الكوثري ذكر ابن المديني في «تأنيب الخطيب» (ص - ١٧٠) وعرض به فقال :

«ليس بقليلٍ ما ذكره الخطيب عن ابن المديني في تاريخه . . . وقد ترك أبو زرعة وأحمد الرواية عنه بعد المحنّة» أهـ.

فأنت ترى أنه جرح ابن المديني حيث كان له هو في جرحه ، وذنبه عند الكوثري أنه روى شيئاً فيه غضٌّ من أبي حنيفة ..

وهكذا تكون الأمانة عند الكوثري (!!)

وأما ردُّ الذهبي على العقيلي بقوله : «أفعالك عقل يا عقيلي . . . الخ» . فنرى أن الذهبي أقذع في هذا ، وما يستحق العقيلي هذا التوبيخ فالله المسؤول أن يتتجاوز عنها ، وأما الذهبيُّ فكان يمكنه التعبير بأخف من هذا .. ومن المدهش أن كل من يريد الطعن في العقيلي يذكر فيه كلمة الذهبي ، وكان كلمة الذهبي أسقطته على أم رأسه !! فلا والله ، والعقيلي إمام ، وإن كان فيه بعض تشدٍّ ، ولا نزعم أنه مُصيب في كل ما ذهب إليه ، ولكن هو إنسان يعتريه الغضب والرضا ، والحب والبغض .. وقد يؤثر هذا على بعض ما يكتب ، ولا ينكر هذا من له مساسٌ بالعلم .. أما قول الكوثري : « . . . كان ينفعُ في بوق التعصب . . . الخ» .

فنقول : «قصة عبد الغني المقدسي صاحب «الكمال» ساقها الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٧٨) على لسانه فقال : «كنا نسمعُ بالموصلي كتاب «الضعفاء» للعقيلي ، فأخذني أهل الموصل وأرادوا قتيلي من أجل ذكر رجل فيه .. فجاءني رجل طويل بسيفٍ ، فقلت : لعله يقتلني فأستريح !! قال : فلم يصنع شيئاً ثم أطلقته ..» أهـ وأوضحها الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢/٣٩)

فقال : « لما دخل - يعني عبد الغني - الموصى سمع كتاب العقيلي في الجرح والتعديل ، فثار عليه الحنفية بسبب أبي حنيفة ، فخرج منها خائفاً يترقب .. » اهـ .

وجواباً أقول :

التعصب في عُرْفِ الأحناف هو أن تمس أبا حنيفة ، أو أحد أتباعه بسوء ، وإن كان ذلك السوء ثابتاً وصحيحاً ، وقد ثبتت أئمَّةُ أعلامٍ .. ولذا تجد التعصب في الأحناف أكثر جدًا من وجوده في غيرهم .

وذنب العقيلي عند الكوثري أنه أورد أبا حنيفة رحمه الله تعالى في « الضعفاء » !!

وهل كان العقيلي بدعًا في هذا الخطأ يا أستاذ؟!

كلا ، فقد سبقه أئمَّةُ أعلام ، وتلاه آخرون ، كلهم تكلموا في أبي حنيفة رحمه الله لغة حفظه ، وقلة ضبطه ..

قال البخاريُّ في « الكبير » (٤/٢٨) :

« سكتوا عنه .. » وهذا جرح شديد عنده

وقال مسلمُ في « الكنى والأسماء » (٣١/١) :

« مضطرب الحديث ، ليس له كبير حديث صحيح .. » .

وقال النسائيُّ في « الضعفاء » (٥٧) :

« ليس بالقويُّ في الحديث ، وهو كثير الغلط على قلة روايته » .

وقال ابن سعيد في « الطبقات » (٦/٢٥٦) :

« كان ضعيفاً في الحديث » .

وقال ابن المبارك :

« كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث » .

ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤٥٠/٤)

بسندٍ صحيح ..

وقال أحمد :

« حديث أبي حنيفة ضعيف ، ورأيه ضعيف » .

رواه العقيلي في « الضعفاء » (٢/٢١٩) بسندٍ صحيح

وكذا روى العقيلي عن ابن معين قال :

« كان أبو حنيفة يُضعفُ في الحديث » .

وسنده صحيح إلى ابن معين .

وكذا ضعفه ابن عدي ، والدارقطني ، وعبد الحق الأشبيلي وغيرهم^(١) . . .

هذا ، وقد وثق أبو حنيفة رحمة الله تعالى جماعة من أهل العلم ولكن توثيقهم لا ينافي جرح من ذكرنا لأمورٍ ذكرتها في « قصد السبيل في الجرح والتعديل » .

ومالقصود من هذا السرد أن العقيلي لم يتفرد بإيراد أبي حنيفة في « الضعفاء » ؟ فلتطعنوا معاشر الحنفية على كل من ذكرنا . . ! ! !

ثم إنه اتفق لعبد الغني المقدسي صاحب « الكمال » أن سمع كتاب « الضعفاء » للعقيلي ، فلما جاء ذكرُ أبي حنيفة هاج عليه العامة وكادوا يقتلونه !!!

والغريب أن يُقرُّ الأستاذ ذلك ، بل ليس بغريرٍ على تعصبه ..

وماذا يضرُّ عبد الغني المقدسي من ثورة العامة عليه يا أستاذ؟؟ فكما لم يضر ابن جرير قيامُ الخاتمة عليه ، وردمهم داره بالحجارة ، ولم يضر عبد الله بن محمد بن عثمان السقاً أن هاج عليه العامة وهو يحدث بحدث الطير ، ولم يضر الخطيب أنهم طيّبوا عليه باب داره ليحولوا بينه وبين شهود الجماعة ، فإن قيام العامة على عبد الغني لا يضره ، ولا يضرُّ كتاب العقيلي أيضاً . .

ثم هب أن أبو حنيفة كان ثقة في الحديث ، فإيراد العقيلي له في « الضعفاء » يتفق مع ما اشترطوه من أنهم قد يذكرون الرجل لأدنى جرحٍ فيه وإن لم يضره ، فكيف إذا كان الجرح يضره؟!

ثم زاد الكوثري في الطنبور نغمات ، إذ زعم أن العقيلي كان كثيراً ما يتصحّف عليه الاسم فيجهله فيرد عليه .. ونحن بدورنا نتحدى من يثبت هذه الكثرة التي أدعاها الكوثري .. ولئن كان الكوثري أفضى إلى ما قدم ، فإننا بدورنا ننقل هذا التحدي إلى اتباعه ، العاكفين على مذهبه في التعصب ..

ونحن لا ننكر أن يقع للعقيلي تصحيف في اسم ، بل وفي عشرة وهذا قليل في

(١) انظر لذلك « الضعيفة » (١ - ٤٦٥ - ٤٦٦) لشيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألاني حفظه الله تعالى ..

جنب صوابه ، ولكن ننكر أنه « كثيراً ما يتصرف عليه الإسم . . . » فإنَّه محضٌ
تخرصٍ وافتراءٍ . .

وأمام ذنب العقيلي هذا ، فإنَّ الكوثري وصفه بـ « المتعصب الخاسر » !!
والعقيليُّ بعيدٌ عن الخسران بحمد الله - كما قال الشيخ العلامُ ذهبيُّ العصر
المعلمي اليماني في « التنكيل » (٤٦٥/١) - ثم ذنبٌ آخرٌ للعقيلي زاد من حنق
الكوثري عليه ؛ وهو أنه كان سلفيًّا العقيدة ، والكوثريُّ جهميًّا هالكُ ، فهو يصفُ
كل من كان على مذهب الصحابة والتابعين بأنهم حشوية أغبياء ، واعتقادُهم أسوأ من
اعتقاد النصارى !! ولذا فإنَّه لم يحسن على العقيلي بفيوضاته !! فقال :

« حشوئيُّ مجازُ » . . فانَّه حسيبة . .

هذا :

ولما كان العقيليُّ لا يعرف إلا المتخصصون ، وشائعاً من مأمن من سخط الناس ،
فإن عرضه مباحً لأمثال هذا المخذول . . أما الإمام أحمد ، فإنَّ الكوثري لا يجرؤ على
الطعن فيه صراحة ، فيحصل مقصوده من طريق آخر ، لأنَّ يُعظم فيه ، ويثنى عليه ،
ثم يكُرّ عليه بالنقض لمحاسنه ، ويهرب بما لا يعرف . .

ولم يكن الإمام أحمد ، ولا العقيلي من تناوله قدح الكوثري ، بل شمل قدحه
عامة أهل العلم الأفاضل . . ولا أعلم أنه نجا من لسانه إلا من كان جهميًّا
العقيدة ، حتى المذهب !!! ولا بأس أن أذكر رأيه في بعض أئمَّة السنّة ، حتى تعلم
أنني ما تجنبتُ عليه :

١ - طعن في نسب مالِك ، والشافعي . . ولم يكتف بذلك ، بل طعن في لغة
الشافعيَّ وعرض بفضحاته . .

٢ - الإمام أحمد عنده غير فقيه ، فهو مجرد جامع للحديث من غير معرفة فقه ما
يحمل !!

٣ - الإمام البخاريُّ ، قال فيه الكوثري :

« وبعض من يسمونه أمير المؤمنين في الحديث يتبعجُّ قائلاً : لم أخرج في كتابي
إلا عن من يقول : الإيمان قولٌ وعملٌ ؛ يزيد وينقصُ » .

ولم يقل هذا سوى البخاري .

٤ - ابن أبي حاتم متهور ، وسرّاق ، سرق كتاب البخاري «التاريخ الكبير»
ونسبه لنفسه .. !!؟؟

٥ - الحميدىُ شيخ البخاري : كذاب !!

٦ - عبد الله بن أحمد بن حنبل : « قد بُل في بالكذب » !!

٧ - الدارقطنى :

« طويل اللسان ، وكان أعمى ضال المعتقد » !!

٨ - الحكم :

« شيعي اختلط اختلاطاً فاحشاً .

٩ - الخطيب البغدادي :

« كان يتناول المسكر ، مع افتاته بالولدان ، وتغزله فيهم ، وأهوائه القاصمة
لظهوره ، الكاشفة لستره » !!

هذا بخلاف كلامه في ابن خزيمة ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وكذا عبد
الرحمن بن مهدي ، وعلي بن المديني ، وأبي زرعة الرازي ، وصالح بن محمد الحافظ ،
وكثر غيرهم بلغ عددهم ثلاثة وثلاثمائة حافظ كما ذكره الشيخ العلام ذهبي العصر المعلمى
اليماني في كتابه الفذ « التنكيل » ، هذا بخلاف طعنه على المؤخرین كشيخ الإسلام
ابن تيمية ، وابن القيم ، والذهبي ، وأصرابهم ، حتى وصل طعنه القبيح إلى خاتمة
الحافظ الأكابر ، وهو الحافظ ابن حجر العسقلاني .. فقد حكى صديقه ، ومحبه
عبد الله الغماري في كتابه « بدع التفاسير » (ص - ١٨٠) قال :

« وزرته في بيته أنا والشريف الجليل السيد محمد الباقر الكتاني ، وجرى بيننا
الحديث في مسائل علمية ، وجاء ذكر الحافظ ابن حجر ، فأبدى السيد الباقر إعجابه
بحفظه ، ويسرحي للبخاري ، وأيدته في ذلك ، فقلل من قيمة شرحه المذكور ،
وقال : كان يعتمد على الأطراف في جمعه لطرق الحديث .. ، وهذا غير صحيح ،
وذكر أنه - أي الحافظ ابن حجر - كان يتبع النساء في الطريق ، ويترنّجُ فيهن ، وأنه
تبع امرأة فظنها جميلة ، حتى وصلت إلى بيتها وهو يمشي خلفها ، وكشفت له البرقع ،

فإذا هي سوداء دميمة ، فرجع خائباً . !! « اهـ .

قلتُ : هذا - باختصار شديد - حال الكوثري مع أئمة السلف الصالحين ، بل وقد رمى أنس بن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخرف لأنَّه روى حديثاً يخالف مذهب أبي حنيفة ، فيالله ، ومع ذلك تسمع قائلاً يقول : الكوثري كان متاؤلاً !! ، وهو عالمٌ له اجتهاده !! ونحن نقر بأنه كان عالماً ، ولكن نزيدُ : « لم ينفعه علمه » .

* * *

عُودُ عَلَى بَدْءِ . . .

وبالجملة :

فلستُ أدعى أنني وفيتُ الكتاب حقه كاملاً ، فإنني ما تحررتُ ذلك ، وانتقادي عليه ، إنما هو بحسب ما ظهر لي ، ولستُ أدعى فيه العصمة من الشطط والغلط .. ثم لا يقنن في روع أحدٍ من الناس أنني بتعقبي هذا أتفقصُ قدر أحدٍ من العلماء ، فضلاً عن نسبتهم إلى ما لا ينبغي أن يُنسب إلى آحاد الناس فضلاً عنهم ، فإني أبرا إلى الله عز وجل من ذلك ..

ولكن قولي في هذا ما قاله ابن قبية رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه « إصلاح الغلط في غريب الحديث لأبي عبيد » فقال :

« . . . وقد يظنُّ من لا يعلمُ من الناس ، ولا يضع الأمور مواضعها ، أن هذا اغتيابُ للعلماء ، وطبعُ على السلف ، وذكرُ للموق .. وكان يُقال : « أعف عن ذي قبرٍ . » !! وليس ذاك كما ظنوا ، لأن الغيبة : سبُّ الناس بلئيم الأخلاق ، وذكرهم بالفواحش والشائنات ، وهذا هو الأمر العظيم المشبه بأكل اللحوم الميتة .. فأما هفوة في حرفٍ ، أو زلةً في معنى ، أو إغفالٍ ، أو وهمٍ ، أو نسيانٍ ، فمعاذ الله أن يكون هذا من ذلك الباب ، أو يكون له مشاكلاً مقارباً ، أو يكون المنبه عليه آثماً ، بل يكون مأجوراً عند الله ، مشكوراً عند عباده الصالحين ، الذين لا يميل بهم هوى ، ولا تدخلهم عصبية ، ولا يجمعهم على الباطل تحزبٌ ، ولا يلفتُهم عن استيانة الحق حسدٌ . . .

وقد كنا زماناً نعتذرُ من الجهل ، فقد صرنا الآن نحتاج إلى الاعتذار من

العلم !! ، وَكُنَّا نُؤْمِلُ شُكْرَ النَّاسِ بِالتَّبْيَهِ وَالدَّلَالَةِ ، فَصَرَنَا نَرْضِي بِالسَّلَامَةِ !!
وليس هذا بعجيب مع انقلاب الأحوال ، ولا يُنكِرُ مع تغيير الزَّمَانِ ، وفي الله خَلْفٌ ،
وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ . . . » اهـ

والله أَسَأْلُ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي قُبُولاً جَيِّلاً ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي رُخْراً فِي خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ ، وَأَنْ
يَتَجَاهِزَ عَنْ خَطَئِي فِيهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ ، وَلَا يَجْعَلَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئاً .
وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ .

قاله بلسانه
وقيده ببناته
راجي عفو ربه الغفور
أبو إسحق الحويني الأثري
عفا الله عنه بكرمه
القاهرة ١٤٠٤ / ١١ / ١٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقَّ تَرْجِمَةِ صَاحِبِ الْفَيْ

الحمد لله الذي لا أمد لمداه ، ولا غاية لنتهاه ، وأشهد أن لا إله إلا الله ،
وحده لا شريك له ، ولا إله سواه ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أرسله إلى الكافة
فكفهم عن الكفر ، وأكفهم كفاه . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وعلى آله وأصحابه ومن وافقه على مقاصده
ومغزاه ، صلاة دائمة إلى يوم يلقاه ، وسلم تسليماً كثيراً . وبعد ..


فإني صفتُ في الموضوعات ، مصنفاتٍ لم أسبق إليها ، ولا دللتُ عليها ، ومن
أبدعها هذا الكتاب ، المغني عن الحفظ والكتاب ، إذ لا متن فيه ولا إسناد ، ولا
تكرر فيه الأحاديث ، ولا تُعاد . وإنما جعلتُ ترجمة الأبواب ، تدللك على الخطأ من
الصواب ..

إنما فعلتُ ذلك لوجوهٍ :

* إحداها : مبالغة في إيصال العلم إلى المتعلمين .

* ثانيها : أن في الناس من لا يتفرغ للعلم ودراسته ، كالأمراء ، والوزراء ،
والقضاة ، وأرباب الحرف .

* ثالثها : أن الإنسان إذا وجد حلاوة القليل ، دعاه ذلك إلى الكثير ، وعلى
الله أعتمد فيها أقصد وأتوكل . وبرسوله والله أتوسل !! ، لبلوغ الأمال ، وتقوم ما مني
مال . إنه قريبٌ مجيبٌ ..



(١)

باب

.) . في زيادة الإيمان ونقصانه وأنه قول وعمل)

قال المصنف : « لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم شيء ».

قلت : رویت في هذا الباب أحاديث عدّة لم يصح منها شيء ، وهي تدور بين الوضع والضعف الشديد .

من ذلك ما :

أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٢/١٠٦) معلقاً ووصله ابن ماجه (٦٥) والدولابي في « الكني والأسماء » (٢/١١) وابن جرير في « التهذيب » (٢/٦٨٣ - ١٠٢٨) والأجري في « الشريعة » (١٣٠ - ١٣٠) والخطيب في « التاريخ » (٤٧/١١) وابن الحوزي في « الموضوعات » (١/١٢٨) والشجيري في « الأمالي » (٢٤ - ٢٣، ١٠) من طريق أبي الصلت المهوبي ثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً : « الإيمان معرفة بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالأركان ».

قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » : « ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت ». وقال ابن عدي في « الكامل » (٥/١٩٦٨) : « روى - يعني أبو الصلت - عن علي بن موسى الرضا حديث الإيمان معرفة بالقلب ، وهو متهم في هذا الحديث ».

قلت : نعم ، فقد تناولوا أبو الصلت شديداً ومنهم من كذبه وتوثيق ابن معين له لا ينفعه .

=

.....

قال الشيخ العلامة ذهبي العصر المعلماني رضي الله عنه في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (٢٩٣) للشوكاني : «أبو الصلت فيها يظهر لي كان داهية ، من جهة خدم علي الرضا بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وظاهر بالتشيع ، ورواية الأخبار التي تدخل التشيع ، ومن جهة كان وجهاً عند بنى العباس ، ومن جهة تقرب إلى أهل السنة برده على الجهمية ، واستطاع أن يتجممل لابن معين حتى وثقه وأحسنظن به ، وأحسبه كان مخلصاً لبني العباس وظاهر بالتشيع لأهل البيت مكرأ منه لكي يصدق فيما يرويه عنهم ، فروي عن علي بن موسى عن آبائه الموضوعات الفاحشة كما ترى بعضها في ترجمة علي بن موسى من «التهذيب» ، وغرضه من ذلك حط درجة علي بن موسى وأهل بيته عند الناس ، وأتعجب من الحافظ ابن حجر : يذكر في ترجمة علي بن موسى من «التهذيب» تلك البلايا وأنه تفرد بها عنه أبو الصلت ، ثم يقول في ترجمة علي من «التقريب» : «صادق والخلل من روى عنه» والذى روى عنه هو أبو الصلت . ومع ذلك يقول في ترجمة أبي الصلت من «التقريب» : «صادق له مناير وكان يت شيئاً . وأفطر العقيلي فقال : كذاب » .

ولم ينفرد العقيلي فقد قال أبو حاتم : «لم يكن بصدق» .

وقال ابن عدي : «له أحاديث مناير في فضل أهل البيت وهو متهم فيها» وقال الدارقطني : «روى حديث : الإيمان إقرار القلب . وهو متهم بوضعه» وقال محمد بن طاهر : «كذاب» .

قلتُ : هذا كلام الشيخ العلامة ذهبي العصر يرحمه الله ، وبه أقول وتوثيق ابن معين لأبي الصلت يدفعه أكثر من وجه ، وانظر لذلك «فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» وهو مختصر من هذا الكتاب .

ولكن أبو الصلت لم يتفرد به .

فقد تابعه محمد بن سهل بن عامر البجلي عن علي بن موسى به أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١/٢٥٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/١٢٨) .

.....
وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ هَذَا مَجْهُولٌ .

وابعه أَحْمَدُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ سَلِيمَانَ الطَّائِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ مُوسَى بْنِ عَلَى بْنِ عَدَى بْنِ الْخَطَّابِ
(٢٨٦/٩) وَابْنِ الْجُوزِيِّ (١٢٨/١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَلَى بْنِ مُوسَى .

قال ابن الجوزي : « عبد الله بن أحمد روى عن أهل البيت نسخة باطلة » .

وابعه الهيثم بن عبد الله عن علي بن موسى به . أخرجه ابن عدي في
« الكامل » (٢/٧٥٤) قال : ثنا العدوي ثنا الهيثم فذكره .

قُلْتُ : الهيثم مجھول ، وقد سرق العدوی واسمه الحسن بن علي بن صالح أبو
سعید هذا الحديث وألزمه بالھیثم .

قال ابن عدي : « وهذا - يعني الحديث - عن علي بن موسى الرضا ، قد رواه
عنه أبو الصلت وداود بن سليمان الغازى القزويني وعلي بن الأزهر السرخسي
وغيرهم ، وهؤلاء أشهر من الهيثم بن عبد الله الذى روى عنه العدوی ، لأن الهيثم
مجھول . وأما روايته عن محمد بن صدقة ومحمد بن تميم فإنها مجھولان . . . آه .»

وقد ذكر له السيوطي رحمه الله متابعتان أخرى في « الالاقي المصنوعة »
(٣٦ - ٣٤/١) وكلها ساقطة ، وقد تسامح السيوطي في إيرادها على طريقته في تعقب
ابن الجوزي .

والخلاصة أن هذا الحديث باطل موضوع ، والله أعلم .

وكذلك حديث : « الإيمان يزيد وينقص » .

وحديث : « الإيمان لا يزيد ولا ينقص » كل ذلك باطل نسبته إلى النبي صل
الله عليه وآله وسلم .

وأما أن الإيمان يزيد وينقص فهو قول حق نعتقده ، خلافاً لمن يقول بغيره
كالأحناف وغيرهم ، فإن الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه من الكتاب والسنّة والأثار
السلفية كثيرة جداً لا تكاد تمحض ، وانظر لذلك كتاب « العقيدة الطحاوية » (٣٨٤ -
وما بعدها) .

.....

وقد قال الإمام البخاري : « لم أخرج في كتابي إلا عن من يقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ». فلأى رجل كالكتوري الحنفي فقال : « وبعض من يسمونه أمير المؤمنين في الحديث يتبعج قائلًا : لم أخرج في كتابي إلا عن من يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ». كذا قال هذا المخذول (!) .

ونقل كلامه هذا تلميذه البار وحواريه الشيخ أبو غدة الحنفي منبسطاً له ولم تطاوشه يمينه أن يذب قدح شيخه المتجمي على شيخ حفاظ الأمة الإمام البخاري . وهكذا تعمل العصبية المذهبية في أهلها .

(٢)

باب

(في المرجئة والجهمية والقدرية والأشعرية)

قال المصنف : « لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء ».

كُلْتُ : فيه نظر :

فقد رويت أحاديث كثيرة عن جماعات من الصحابة في المرجئة والقدرية ، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة ، فإن انضمام بعضها إلى بعض يعطيها قدرًا من القوة لا يأس به ، أو على الأقل يجعل لها أصلًا . . .

من هؤلاء الصحابة :

- ١ - أبو بكر الصديق .
- ٢ - عمر بن الخطاب .
- ٣ - علي بن أبي طالب .
- ٤ - حذيفة بن اليمان .
- ٥ - جابر بن عبد الله الأنصاري .
- ٦ - عبد الله بن مسعود .
- ٧ - عبد الله بن عمرو .
- ٨ - عبد الله بن عمر .
- ٩ - عبد الله بن عباس .
- ١٠ - معاذ بن جبل .
- ١١ - أبو هريرة .

١٢ - أبو امامه .

١٣ - سهل بن سعد .

١٤ - أبو ليل الأنباري .

١٥ - أنس بن مالك .

رضي الله عنهم وعن إخوانهم أجمعين .
فأنا أعرض لأحاديثهم مع النظر فيها . والله المستعان .

١ - أما : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها فله عنه طرق .

الأول : أخرجه أحمد (٥٥٨٤) وابنه في « السنة » (١٢٢) وكذا ابن أبي عاصم في « السنة » (١٥٠ / ١) (٣٣٩) وابن الجوزي في « العلل المتنامية » (١٥٢ / ١) واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (٤ / ٦٤٠ - ١١٥٣) من طريق عمر مولى غفرة عن ابن عمر مرفوعاً : « إن لكل إمة محسناً ، ومحوس هذه الأمة الذين يقولون : لا قدر . إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » .

قُلْتُ : وإسناده ضعيف .

ومولى غفرة هو عمر بن عبد الله المدني ، تكلم فيه مالك والنسائي وابن حبان . ولذا فتحن لا نوافق الشيخ المحدث العلامة أبي الأشبال أحمد بن محمد شاكر رحمه الله تعالى على القول بأنه : « ثقة » (!) هكذا على الإطلاق ، فإن مولى غفرة هذا كان في حفظه شيء كثير .

ومما يدل على ذلك أنه اضطرب في هذا الحديث ما شاء الله (!) . .

فمرة يرويه عن ابن عمر كما مر آنفاً .

ومرة يرويه عن رجل عن حذيفة .

آخرجه أبو داود (٤٦٩٢) وأحمد (٤٠٦ - ٤٠٧) وابنه في « السنة » (١٣٠) وابن أبي عاصم (١٤٤ / ١) واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١١٥٥) وابن الجوزي في « العلل » (١٥٧ / ١) ومرة يرويه عن نافع عن ابن عمر أخرجه أحمد (١٢٥ / ٢) .

ومن اختلف عليه هذا الإختلاف ، وغمزه بعض الأئمة لا ينبغي أن يقال فيه :

.....
«ثقة» كأنما لم يجرح بشيء أصلًا . ولكن الشيخ أبو الأشبال رحمه الله تعالى ضعف إسناد هذا الحديث لانقطاعه بين مولى غفرة وابن عمر .

وقد قال ذلك أحمد وابن معين وغيرهما .

وقال ابن الجوزي : «هذا لا يصح» .

الثاني : أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٤/٢) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٠/١) والعقيلي في «الضعفاء» (١/٢٦٠) وابن عدي في «الكامل» - كما في «الميزان» (٥٧٠/١) - ثم رأيته فيه (٢/٦٢٥) والأجري في «الشريعة» (ص - ١٩٠) وابن الجوزي في «العلل» (١/١٥٢) من طريق الحكم بن سعيد ثنا الجعید بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . . . فذكره .

قال الطبراني : «لم يروه عن الجعید بن عبد الرحمن إلا الحكم بن سعيد المدنی ، تفرد به أبو مصعب» .

قلت : آفة هذا الإسناد هو الحكم هذا .

قال البخاري : «منكر الحديث» .

وأبو مصعب اسمه أَحْدَبْ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ . وَهُوَ ثَقَةٌ جَلِيلٌ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ كَمَا قَالَ الطَّبَرَانِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ . بَلْ تَابِعُهُ يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ ثَنَا الْحَكْمُ بِهِ .

آخرجه ابن أبي عاصم (٣٤٠) ويعقوب فيه مقال .

الثالث : أخرجه أبو داود (٤٦٩١) والحاكم (١/٨٥) من طريق أبي حازم عن ابن عمر مرفوعاً . . . فذكره .

قال الحاكم : «صحيح على شرط الشيفيين ان صحي سمع أبي حازم من ابن عمر» ووافقه الذهبي .

قلت : ما صحي سمع أبي حازم من ابن عمر ، وما سمع من أحد من الصحابة سوى سهل بن سعد كما قرره ابنه .

ولكن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اعترض على ذلك فقال في «أجوبة

.....
المشكاة » (١٧٧٩/٣) : « قال أبو الحسن بن القطان : قد أدركه وكان معه بالمدينة ، فهو متصل على رأي مسلم » أهـ.

فتعقبه الشيخ أبو الأشباع رحمة الله تعالى في « شرح المسند » (٥/٨) بقوله : « أما أن المعاصرة كافية وتحمل على الإتصال ، فنعم . ولكن إذا لم يكن هناك ما يدل صراحة على عدم السماع . والدليل النقلي هنا على أن أبي حازم لم يسمع من ابن عمر قائم ، فقد قال ابنه ليحيى بن صالح : « من حدثك أن أبي سمع من أحدٍ من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب ». فهذا ابنه يقرر هذا على سبيل القطع ، ومثل هذا لا ينقضه إلا إسناد آخر صحيح صريح في السماع ، أما بكلمة « عن » فلا . ولذلك نص في « التهذيب » على أنه يروي عن ابن عمر وابن عمرو « ولم يسمع منها » ، وترجمه البخاري في « الكبير » (٢/٢٧٩) فذكر من سمع منهم ، فلم يذكر من الصحابة إلا سهل بن سعد » أهـ وهو تعقب متين .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « السننة » (١٤٩/١١) ثنا يعقوب بن حميد ثنا زكريا بن منظور عن أبي حازم بن دينار عن ابن عمر . . . فذكره وأنكره أحمد من حديث أبي حازم - كما في « مسائل أبي داود » (ص ٢٩٩) - وقد اختلف على أبي حازم فيه .

فرواه يعقوب بن حميد عن زكريا عنه عن ابن عمر كما مر آنفاً وخالقه إبراهيم بن عبد الله الهروي .

فرواه عن زكريا عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر فزاد في الإسناد : « نافعاً » .

آخرجه الأجري في « الشريعة » (ص ١٩٠) .

وتابعه داود بن رشيد عن زكريا به .

آخرجه اللالكائي في « أصول الاعتقاد » (٤/٦٣٩) (١١٥٠) .

وتابعه عبد الرحمن بن واقد عن زكريا به .

آخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣/١٠٦٨) (١٠٦٨/٣) .

قال ابن عدي : « وهذا الحديث من حديث أبي حازم عن نافع عن ابن عمر لا يرويه أحد عن أبي حازم غير زكريا بن منظور » .

.....
.....

فُلْتُ : عبد الرحمن بن واقِدٍ ، اتهمه ابن عدي بسرقة الحديث ، ولكن كيفما كان الأمر فإن زكريا بن منظور ضعيف .

قال البخاري وأبوزرعة وابن حبان : « منكر الحديث »
وزاد ابن حبان : « جداً (!) .

هذا إن أغضينا الطرف عن يعقوب بن حميد فإن فيه كلاماً . فهذا الاختلاف إما أن يكون من زكريا نفسه أو من يعقوب ، فقد خالقه بعض الثقات كما مر ذكره . والله أعلم .

الرابع : أخرجه ابن حجر في « تهذيب الآثار » (٩٧٢/٦٥٦) وابن عدي في « الكامل » (٢٨٧/١) من طريق علي بن ثابت الجزري عن إسماعيل بن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . فذكره بنحوه .

فُلْتُ : وإننا له لين ، يصلح في التابعات والشواهد . وإسماعيل بن أبي إسحاق متكلّم فيه بكلام يسير . قال أبو حاتم : « حسن الحديث ، جيد اللقاء ، وله أغاليط . لا يحتاج بحديثه ، ويكتب حدثه » .

ومعنى قول أبي حاتم : « لا يحتاج بحديثه » يعني إذا انفرد ، و« يكتب حدثه » يعني في التابعات والشواهد ، ولا يخفي أنه تبع في الجملة على أصل الحديث . والله أعلم وابن أبي ليلي هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وكتبت ترکت التئية على حاله في « فصل الخطاب » (ص - ٢٦) فنبهني إلى ذلك أخي الشيخ محمد بن عمرو جزاه الله خيراً وابن أبي ليلي مشهور بسوء حفظه ولكنه كما قال ابن عدي في « الكامل » (٢١٩٥) : « وهو مع سوء حفظه يكتب حدثه » يعني على وجه الاعتبار .

وقد وهم أستاذنا الألunci الشیخ محمود بن محمد شاکر أبو فہر حفظہ اللہ تعالیٰ إذ صرخ في تعليقه على « تهذيب الآثار » أن ابن أبي ليلي هو عبد الرحمن التابعى الثقة ، وليس كما ذكر لما تقدم ذكره . والله أعلم .

ورواه أبو عبيد في « كتاب الإيمان » (٨١) عن علي بن ثابت به غير أنه أوقفه .
ولابن أبي ليلي فيه إسناد آخر .

.....
آخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٩٥) قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد القرشي ثنا عمار بن رجاء ، ثنا أحمد بن أبي طيبة ، عن أبي طيبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً .. فذكره .

قُلْتُ : عمار بن رجاء هو الاستارابادي ترجمه ابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» (٣٩٥/١/٣) وقال : «كتب إلينا وإلى أبي وأبي زرعة وكان صدوقاً». وأحمد بن أبي طيبة ،

قال ابن عدي : «حدث بأحاديث أكثرها غرائب». وقال أبو حاتم : «يكتب حدثه» .

وأبو طيبة اسمه عيسى بن سليمان الدارمي . وهو والد أحمد الراوي عنه . ضعفه ابن معين ، وساق له ابن عدي عدة مناكير وقال : «رجل صالح ، لا أظن أنه كان يعتمد الكذب ، لكن لعله شبه عليه» .

وأخوا ابن أبي ليلى اسمه عيسى وثقة ابن معين وابن حبان وهذه الطريقة لها أكثر من آفة كما ترى .

الخامس : أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (٩/٣٥٦) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١١٣٢ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩) والطبراني في «الأوسط» - كما في «المجمع» (٧/٢٠٥ - ٢٠٦) - من طريق محمد بن الفضل عن كرز بن وبرة الحارثي عن محمد بن كعب القرظي قال : ذكرت القدرة عند عبد الله بن عمر فقال : إذا كان يوم القيمة جمع الناس في صعيد واحد فینادي منادي يسمع الأولين والآخرين : أين خصماء الله؟! فيقوم القدرة .

قُلْتُ : وسنده ضعيف جداً .

محمد بن الفضل هو ابن عطيه أبو عبد الله الكوفي كذبواه قال أحمد : «ليس بشيء» ، حدثه حديث أهل الكذب ». وقال ابن معين : «كان كذاباً لم يكن بثقة». وكذبه أيضاً عمرو بن علي وابن أبي شيبة وصالح بن محمد وغيرهم وتركه مسلم والنسيائي وابن خراش والدارقطني وغيرهم .

.....

وكرز بن وبرة ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٢/١٧٠) ولم يحك فيه جرحًا ولا تعديلاً فهو مجهمل الحال .

وقد اختلف في إسناده .

فأخرجه السهمي (١/٨/٣٤١) من طريق محمد بن الفضل حدثنا كرز بن وبرة قال سمعت عبد الله بن عمر .. فذكره فسقط ذكر محمد بن كعب القرطبي .

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الستة» (١/١٤٨) عن ابن عمر عن أبيه مرفوعاً وسيأتي ان شاء الله تعالى .

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنها .

آخرجه الترمذى (٢١٤٩) وابن ماجه (١/٣١/٦٢) وابن أبي عاصم في «الستة» (١/١٤٧ - ٢/٤٦١ - ٢/٣٣٤) وابن جرير الطبرى في «التهذيب» (٢/٦٥٥ - ٩٧٠ / ٩٦٩) وابن عدى في «الكامل» (٥/١٨٣٨) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٣٦٨) وابن الجوزي في «العلل المتساهمة» (١/١٥٨) من طرق عن نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً :

«صنفان من هذه الأمة ليس لها في الإسلام نصيب : المرجئة والقدرية» .

قال الترمذى : «حديث غريب ، حسن صحيح» وفي بعض النسخ : «حسن غريب» بدون ذكر «صحيح» .

قلت : وأياً ما كان الأمر ، ففي هذا الحكم شيء من التساهل كبير . فإن نزاراً متكلماً فيه بكلام شديد حتى قال فيه ابن حبان : «يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه ، حتى يسبق إلى القلب أنه المعتمد لذلك» .

ولكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه سلام بن أبي عمارة عن عكرمة به .

آخرجه الترمذى (٤/٤ - حلبي) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢/١٣٣) وابن أبي عاصم في «الستة» (٣٤٥ ، ٩٥١) والطبراني في «الكتاب» (١١٥٥/٣ - ٢٦٢/١١٦٨٢) وابن عدى في «الكامل» (١١٥٥/٣) واللالكائى في «أصول

الاعتقاد» (٤/٦٤٢، ١١٥٦) وابن الجوزي في «العلل» (١/١٥٨، ١٤٠). .

لكن سلاماً ضعيف .

وقد أخذه عن نزار بن حيان ابنته علي ، وفيه ضعف لكن تابعه القاسم بن حبيب عن نزار به .

أخرجه ابن جرير في «التهذيب» (١/٦٥٤ - ٦٥٥) وابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٣٩) وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٤٧) وابن حبان في «المجرودين» (٣/٥٧) وابن الجوزي في «العلل» (١/١٥٩) والحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/١٢٠١) .

والقاسم فيه ضعف .

وتابعه أيضاً عبد الله بن محمد الليثي ثنا نزار به .

أخرجه ابن ماجه (٧٣) وابن أبي عاصم (١/١٥٢، ٤٦٢/٢ - ٣٤٤) وابن جرير في «التهذيب» (١/٦٥٥، ٩٧١) .

وعبد الله هذا مجھول .

وليس له في ابن ماجة سوى هذا الحديث الفرد كما حقيقته قدیماً في «مسیس الحاجة الى تقریب سنن ابن ماجة» رقم (٧٣) يسر الله اتمامه .

وله طريق أخرى عن ابن عباس .

أخرجه اللالکائی في «أصول الاعتقاد» (٤/٦٤١ - ٦٤٠، ١١٥٤) من طريق عبد الله بن میمون عن رجاء بن الحارث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً : «المکذبة بالقدر ، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم» .

قُلتُ : وإسناده ضعيف .

عبد الله بن میمون هو القداح المخزومي .

قال البخاري : «ذاهب الحديث» .

وقال أبو زرعة : «واهي الحديث» .

.....

وقال الترمذى : « منكر الحديث » وكذا قال أبو حاتم الرازى وطعن فيه عامتهم .
ورجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره كما أفاده الذهبي في « الميزان » .
٤٦/٢

قال الحافظ ابن حجر في « أجوبة المشكاة » (١٧٧٨/٣ - ١٧٧٩) : « وإذا جاء الخبر من طريقين كل منها ضعيف قوى أحدهما الآخر ، ومن ثم حسنـه الترمذى . . . ثم قال : ولا يلزم من نفي الإسلام عن الطائفتين إثبات كفر من قال بهذا الرأى ، لأنـه يُحمل على نفي الإيمان الكامل ، أو المعنى أنه اعتقاد الكافر ، لإرادة المبالغة في التنفير من ذلك ، لا حقيقة الكفر . وينصره أنه وصفـهم بأنـهم من أمته . . . أهـ .

٣ - حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهـا

أخرجه ابن ماجه (٤٢) وابن عدي في « الكامل » (١٩٠/١) وابن أبي عاصم (١٤٤/٣٢٨) والطبراني في « الصغير » (١/٢٢١) والأجري في « الشريعة » (ص - ١٩٠) وابن الجوزي في « الواهيات » (١٦٠/١) من طريق محمد بن مصـفى ثنا بقـية ثـنا الأوزاعـي عن ابن جـريـح عن أبي الزـبـير عن جـابر مـرفـوعـاً : « إنـ مجوسـ هـذـهـ الأـمـةـ المـكـذـبـونـ بـأـقـدـارـ اللهـ .ـ إـنـ مـرـضـواـ فـلـاـ تـعـودـوـهـمـ ،ـ إـذـاـ لـقـيـتـمـوـهـمـ فـلـاـ تـسـلـمـواـ عـلـيـهـمـ ،ـ إـنـ مـاتـواـ فـلـاـ تـصـلـوـاـ عـلـيـهـمـ » .

قال الطبراني : « لم يروهـ عنـ الأـوزـاعـيـ إـلاـ بـقـيةـ تـفـرـدـ بـهـ اـبـنـ مـصـفـىـ » .
قـلـتـ :ـ بـقـيةـ بـنـ الـولـيدـ تـدـلـيـسـهـ قـبـحـ ،ـ وـلـكـنـ صـرـحـ بـالـتـحـدـيـثـ فـلـاـ ضـبـرـ فـيـ روـايـتـهـ إذـنـ .ـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـصـفـىـ فـيـ مـقـالـ ،ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ أـنـهـ كـانـ يـدـلـسـ تـدـلـيـسـ التـسـوـيـةـ ،ـ غـيرـ أـنـهـ صـرـحـ بـالـتـحـدـيـثـ عـنـ بـقـيةـ ،ـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـتـفـرـدـ بـالـحـدـيـثـ كـمـاـ قـالـ الطـبـرـانـيـ بـلـ تـابـعـهـ جـحدـرـ وـابـنـ حـمـيرـ عـنـ اـبـنـ الجـوزـيـ .ـ

ولـكـنـ اـبـنـ الجـوزـيـ اـدـعـىـ أـنـ جـحدـرـاـ وـاسـمـهـ أـمـهـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ قـدـ سـرـقـ هـذـاـ الحـدـيـثـ مـنـ اـبـنـ مـصـفـىـ وـحـدـثـ بـهـ عـنـ بـقـيةـ .ـ وـقـدـ سـبـقـهـ إـلـىـ ذـلـكـ اـبـنـ عـدـيـ فـيـ

.....

«الكامل» فقال عنه : « ضعيف يسرق الحديث » .

ثم رواه من طريق حدر ثم قال : « وهذا حديث ابن مصفي ، سرقه منه جحدر هذا ». فدعنا منه .

ومحمد بن حمير هذا هو الجزري وليس هو الحمصي . لا أعرف من حاله شيئاً .

ثم رأيت في « التهذيب » (١٣٥/٩) أن الدارقطني ساق له حديثاً في « المؤتلف » ثم قال :

« لا أعرف محمداً إلا في هذا الحديث ، وهو منكر الحديث والراوي عنه ضعيف » .

قال ابن الجوزي : « مدار الإسناد على بقية ، لأن ابن حمير وحدراً وابن المصفى يروونه عنه . وبقية يحدث عن الضعفاء ، فإذا قال : « عن فلان » فلا يوثق به » .

قلتُ : ما ذكره ابن الجوزي من التعليل ليس بجيد لأن بقية صرخ بالتحديث فلعله لم ير ذلك ، ولو وجده التعليل إلى تدليس ابن جريج واي الزبير لكان أصاب ، فإني لم أر تصرحها بالسماع في شيء من الطرق التي وقفت عليها والله أعلم .

وله طريق آخر .

اخرجها ابن عدي في « الكامل » (١٢٨٠/٣) وعن ابن الجوزي في « العلل » (١٦١/١) من طريق قرين بن سهل قال : حدثنا أبي عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً : « صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب : المرجئة والقدرية » قال ابن عدي : « باطل منكر بهذا الإسناد ، وقد روی من غير هذا الطريق » .

وقال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقرين وأبوه مجھolan » .

قلتُ : أما قرین فهو معروف ولكن بالكذب قال الأزدي : « كذاب » .

.....
وأما أبوه فقال الذهبي : « لا شيء » نقله عن الأزدي أيضاً وقال ابن عدي : « بصري منكر الحديث ، غير معروف » .

وله طريق آخر بلفظ مخالف .

آخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١٢٤/٣/١١٠٦) وعنـه ابن الجوزي في « الواهـيات » (١٦١/١) من طريق عـيد الله بن عبد الرحمن بن الأصم عن أبيه عن محمد بن المنـكدر عن جابر مرفوعاً : « أشد الناس عذاباً يوم القيـامة نـسـطـور صـاحـبـ النـصـارـى وـنـوـاسـ صـاحـبـ اليـهـود وـفـرـعـونـ مـوسـىـ الذـيـ قالـ : أنا ربـكمـ الأـعـلـىـ ، وـمـكـذـبـ بـالـقـدـرـ » .

قال العـقـيليـ : « عـيدـ اللهـ بنـ عبدـ الرـحـمنـ الأـصـمـ لاـ يـتـابـعـ عـلـىـ حـدـيـثـهـ منـ وجـهـ يـثـبـتـ ، وـلاـ يـعـرـفـ إـلـاـ بـهـ » .

قـُلـتـ : عـيدـ اللهـ لاـ يـعـرـفـ كـمـاـ قـالـ الـذـهـبـيـ . وـأـبـوـهـ ضـعـيفـ . وـالـراـوـيـ عنـ عـبـيدـ اللهـ هـوـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ بنـ عـثـمـانـ الـعـنـبـرـيـ قـالـ اـبـنـ الجـوزـيـ : « بـصـريـ مـجـهـولـ » .
نقلـهـ اـبـنـ عـرـاقـ عنـهـ كـمـاـ فـيـ « تـنـزـيـهـ الشـرـيـعـةـ » (٢٣٠/١) .

وـأـخـرـجـ الخـطـيـبـ فـيـ « مـوـضـعـ الـأـوـهـامـ » (١٠/١) منـ طـرـيقـ اـسـمـاعـيلـ اـبـنـ أـبـيـ اوـيـسـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـعـبدـ بنـ عـبـاسـ عنـ حـرـامـ بنـ عـثـمـانـ الـأـنـصـارـيـ ثـمـ الـحـرـامـيـ وـعـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عبدـ الرـحـمنـ بنـ كـعـبـ بنـ مـالـكـ الـأـنـصـارـيـ عنـ اـبـيـ جـابـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ : عبدـ الرـحـمنـ وـمـحـمـدـ عنـ اـبـيهـماـ جـابـرـ مـرـفـوعـاًـ : « إـنـ لـكـ أـمـةـ مـجـوسـاًـ . . .ـ الـحـدـيـثـ » .

قـُلـتـ : إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ جـداًـ .

إـسـمـاعـيلـ بنـ أـبـيـ اوـيـسـ

قالـ أـبـوـ حـاتـمـ : « مـحـلـهـ الصـدـقـ ، وـكـانـ مـغـفـلـاًـ »
نقلـهـ عنـهـ اـبـهـ فيـ « الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ » (١٨١/١/١)

وـوقـعـ فـيـ النـسـائـيـ حـتـىـ قـالـ فـيـهـ : « لـيـسـ بـثـقـةـ »
وـمـحـمـدـ بنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـعـبدـ ، لـيـسـ بـالـعـرـوفـ تـرـجـمـةـ الـبـخـارـيـ فـيـ

.....
«التاريخ الكبير» (١/١ - ٢٦/٢٧) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٢ - ١٨٥) وحكى عن أبيه أنه قال : «محظوظ» .

وحرام بن عثمان هو الأنصاري المدني ، ضعيف جداً .
قال مالك ويحيى : «ليس بثقة» .

وقال الشافعي وابن معين والجوزجاني : «الرواية عن حرام حرام» (!) .
وله طريق آخر عن جابر .

أخرجه ابن جرير في «التهذيب» (٢/٦٥٥ - ٩٧١) من طريق عبد الله بن محمد الليثي ثنا نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس وجابر مرفوعاً : «صنفان من امتى ليس لهما في الإسلام نصيب : المرجئة والقدرية» .

وقد مر الكلام عليه في حديث ابن عباس . والله أعلم .

٤ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنها .

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١ - ١٦٣ - ١٦٤) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٢٥٢ - ٢٥١) وابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٤١) والطبراني في «الصغير» (٢/١٠٥ - ١٠٤) والباعندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٨٠) من طريق محمد بن شعيب عن عمر بن يزيد النضرى عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً : «ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله ، وما كان بدء شركها إلا التكذيب بالقدر» .

قال الطبراني : «لم يروه عن عمر بن عبد العزيز إلا عمرو بن المهاجر ولا عن عمرو إلا عمر بن يزيد تفرد به محمد بن شعيب» .

قال الحافظ الهيثمي في «مجموع الزوائد» (٧/٢٠٤) : «فيه عمر بن يزيد النضرى - بنون وصاد - ضعفه ابن حبان وقال : يعتبر به» .

قلت : عمر بن يزيد النضرى وثقه دحيم كما في «تاريخ يعقوب» (٢/٣٩٦) وكذا أبو زرعة الدمشقى ، وهما أعرف بأهل الشام من ابن حبان . بل ابن حبان

.....

وثقه أيضاً على عادته (!) فلا يحسن إعلالُ الحديث به ،
وآفة الإسناد هي من يحيى بن القاسم وأبيه فإنه لا يُعرف فيهما جرح ولا
تعديل . والله أعلم .

٥ - حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه
أخرجه ابن جرير في « تهذيب الأثار » (٢/٦٥٧ / ٩٧٤) من طريق زيد بن أبي
موسى عن أبي غانم عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعاً : « لعنت المرجئة على لسان
سبعين نبياً ... الحديث » .

فُلْتُ : هذا سند ضعيف وله علل :
الأولى : زيد بن أبي موسى .

ترجمة ابن أبي حاتم (١/٥٧٣) وقال عن أبيه : « لا أعرفه » .
الثانية : أبو غالب اسمه : يونس بن نافع الخراساني . فيه مقال ، وكان
ينطئ .

الثالثة : أبو غالب صاحب أبي أمامة ضعيف .
قال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به إلا فيها وافق الثقات » .
وله إسناد آخر عن أبي أمامة بلفظٍ مخالف .

أخرجه ابن الجوزي في « العلل » (١/١٥٧) والطبراني - كما في « المجمع »
(٧/٢٠٦) - من طريق محمد بن شعيب أخبرني عمر بن يزيد النصري عن أبي سلام
أنه أخبره عن أبي أمامة مرفوعاً : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً : عاق ،
ومنافق ، ومكذب بالقدر » .

قال ابن الجوزي : « هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
قال ابن حبان : عمر بن يزيد يقلب الأسنان ويرفع المراسيل » .

وقال الهيثمي في « المجمع » : « رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما : بشر بن غير

.....
وهو متروك . وفي الآخر : عمر بن يزيد وهو ضعيف » .

٦ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

آخر جهه أبو داود (٤٧١٠) وأحمد (٣٠/١) وابن حبان (١٨٢٥) وكذا ابن أبي عاصم (١٤٥/١) والحاكم (٨٥/١) واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (٤/٣٦٠) وابن الجوزي في « العلل المتأخرة » (١٤٨/١ - ١٤٩) والأجري في « الشريعة » (٢٣٩) والبيهقي في « السنن » (٢٠٤/١٠) من طريق حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تجالسو أهل القدر ولا تقاعدوهم » وفي رواية : « ولا تفتخوهم » .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح ، وقد رواه الدارقطني من طرق كلها يدور على يحيى بن ميمون وقد كذبوا » (!) .

قلت : وهم ابن الجوزي رحمه الله تعالى شديداً في هذا - وكم له من مثله - فإن يحيى بن ميمون الذي في الإسناد هو الحضرمي كما صرّح به في رواية أحمد وابي داود والأجري وغيرهم ، أما الذي كذبه الفلاس وتركه الدارقطني فهو يحيى بن ميمون القرشي كما صرّح بذلك الحافظ الذهبي في « الميزان » (٤١/٤) . والله أعلم وأفة الإسناد عندي هي من حكيم بن شريك فإنه مجھول كما قال أبو حاتم وغيره .

وله إسناد آخر بلفظ مخالف .

آخر جهه الطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع » (٢٠٦/٧) - وابن أبي عاصم في « السنة » (١٤٨/٣٣٦) وابن الجوزي في « الواهيات » (١٤٩/٢١٩) من طريق بقية بن الوليد عن حبيب بن الأنصاري عن أبيه عن عمر عن أبيه مرفوعاً : « إذا كان يوم القيمة نادى منادٍ : ألا ليقم خصياء الله وهم القدرية » .

قال الدارقطني : « هذا حديث مضطرب ، فتارة هكذا ، وحبيب مجھول . وتارة عن أبيه عن رجل من الأنصار عن ابن عمر عن عمر . ورواوه المحاربي عن أبي

.....
سليمان التيمي وهو مجاهد . ورواه ضرار بن صرد عن المحاربي عن سليمان التيمي
فوفهم . قال : والحديث غير ثابت » .

قُلْتُ : وبقية صرح بالتحديث عند ابن أبي عاصم . والله أعلم .

٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه الأجري في « الشريعة » (١٤٨) وابن حبان في « المجرودين » (١/٣٦٢) والحسن بن سفيان في « الأربعين » - كما في « الميزان » (٢/٢٥٠) - وابن الجوزي في « الواهيات » (١٥٦/١) من طريق سعيد بن سعيد ثنا شهاب ابن خراش عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً : « ما بعث الله نبياً قبل فاستجمع له أمر أمته إلا كان فيه المرجئة والقدرة ، يشوشون عليه أمره . ألا وإن الله تعالى لعن المرجئة والقدرة على لسان سبعين نبياً أنا آخرهم . . . » .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

وقال الذهبي في « سير النبلاء » (١١/٤١٨) : « هذا مُنكر » .

قُلْتُ : آفْتُهُ سعيد بن سعيد هذا تكلموا فيه قال ابن معين : « لو كان لي فرس ورمح كنت أغزو سويداً » (!) .

وقيل له ذات يوم : « إن سويداً يروي حديث : من قال في ديننا برأيه فاقتلوه » .

فقال : « ينبغي أن يُبدأ بسويدٍ فيقتل » (!) .

وقال ابن حبان : « يأتي بالمعضلات عن الثقات ، يجب مجائبته » .

وقال أبو حاتم : « كثير التدليس » .

لكنه توبع عليه

فأخرجه ابن بطة في « الإبانة » (٧/٩٦) من طريق أبي توبة الريبع بن نافع

.....

حدثنا شهاب بن خراش به والربيع ثقة من رجال الشيدين « أفاده شيخنا الألباني في « ظلال الجنة » (١٤٣/١) .

وأما شهاب بن خراش فصدقه ولكنه يخطيء كما قال الحافظ فانحصرت العلة فيه . والله أعلم .

وله إسناد آخر .

آخرجه ابن حبان في « المجرودين » (١٤٦/٢) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « لكل أمّة مجوس ومجوس هذه الأمة : الذي يقولون : لا قدر . . . الحديث » ..

قال ابن حبان : « عبد الوهاب بن مجاهد روى عنه العراقيون وأهل الحجاز . كان يروي عن أبيه ولم يره ، ويحبيب في كل ما يُسأل وان لم يحفظ ، فاستحق الترک . كان الثوري يرميه بالكذب » أهـ. وقال ابن عدي في « الكامل » (١٩٣٢/٥) : « عامة ما يرويه لا يتبع عليه » .

واستناد ثالث :

آخرجه الآجري في « الشريعة » (١٤٨) من طريق علي بن نزار عن أبيه عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً : « صنفان ليس لهما في الإسلام نصيب . . . الحديث » .

قلت : وهو ضعيف ، وهذا من تخليط نزار بن حيان . فمرة يجعله في مسند « ابن عباس » كما مضى ، ومرة يجعله في مسند « أبي هريرة » .

واسناد رابع

آخرجه ابن عدي في « الكامل » (٥٦١/٢) من طريق جعفر بن الحارث عن يزيد بن ميسرة الشامي عن عطاء الخراساني عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن لكل أمّة مجوساً . . . الحديث » .

قلت : وهذا سند ضعيف .

.....
جعفر بن الحارث أبو الأشهب تكلموا فيه
قال البخاري : « منكر الحديث .

وقال مرة : « في حفظه شيء ، يكتب حدديثه »
وضعفه ابن معين والنسياني وغيرهما .

ويزيد بن ميسرة - كذا - وقع اسمه في « المطبوعة » وهو تصحيف بيقين ،
وصوابه : « يزيد بن أبي مرير الدمشقي الشامي » وثقة ابن معين وأبو حاتم ودحيم
وغيرهم وغمزة الدارقطني بقوله : « ليس بذلك » والتوثيق المتحقق أولى من الجرح
المبهم الذي لا يدرى وجهه ، لا سيما إن كان المؤثر كابن معين وأضرابه . والله أعلم .

وأما عطاء الخراساني فصدق ، ولكن في حفظه مقال . والله أعلم .

وخامس . . .

آخرجه ابن الجوزي في « الواهيات » (١٥٦/١) من طريق عبد الرحمن القطامي
قال : نا أبو المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً : « عزمت على أمري أن لا يتكلموا في القدر
إلا شرار أمري في آخر الزمان » .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم . وأبو المهزم ليس بشيء ، والقطامي كان كذلك كما قال الفلاس » .

٨ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

آخرجه الخطيب (١٤/١١٤) وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (١٥٤/١) من
طريق حجين بن المثنى قال : نا يحيى بن سابق عن أبي حازم عن سهل بن سعد
مرفوعاً : « لكل أمة مجوس ، ومجوس أمري القدرية . فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن
ماتوا فلا تشهدوهم » .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ، ويحيى بن سابق ليس بشيء . قال ابن حبان : يروي الموضوعات عن

الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به بحال .

قُلْتُ : وتركه الدارقطني . وقال أبو حاتم « ليس بالقوى » .

٩ - حديث أبي ليلي الأنباري رضي الله عنه .

أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (٩٤٩/٤٦٢) وابن جرير في « التهذيب » (٦٥٦ - ٦٥٧/٩٧٣) والعقيلي في « الضعفاء » (١٢٣/٢) واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١١٥٧/٦٤٢) من طريق بقية قال : حدثنا سليمان بن جعفر الأسدية عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه عن جده مرفوعاً : « صنفان من أمتي لا يردون على الحوض : المرجئة والقدرية .. » .

قُلْتُ : وهذا سند ضعيف وله أفتان : -

الأولى : جهالة سليمان بن جعفر .

قال العقيلي : « مجهول بنقل الحديث ، ولا يتبع على حديثه ، ولا يتبعه الا من هو مثله أو دونه » .

وقال الحافظ : « شيخ لبقية أق بخبرٍ منكِرٍ » يعني هذا .

الثانية : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي .

قال أحمد : « كان سيء الحفظ ، مضطرب الحديث . كان فقهه ابن أبي ليلي أحب إلينا من حديثه » .

وقال أبو حاتم : « لا يتهم بشيء من الكذب ، إنما ينكر عليه كثرة خطئه ، يكتب حديثه ولا يحتج به » .

١٠ - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (٤٦٩٢) وأحمد (٤٠٦/٥ - ٤٠٧) وابنه في « السنة » (١٣٠) وابن أبي عاصم (١٤٤/١) واللالكائي (٦٤١/٤) من طريق مولى غفرة عن رجل عن

حذيفة مرفوعاً : « ان لكل أمة مجوساً . . . الحديث » .

قُلْتُ : مرّ الكلام على هذا الإسناد في حديث « عبد الله بن عمر » ومولى غفرة فيه كلام كما هناك . والراوي عن حذيفة مجھول اضطرب مولى غفرة في تعينه . فتارة لا يسميه كما هنا وتارة يسميه عطاء بن يسار .

أخرجه ابن الجوزي في « العلل » (١٥٧/١) .

وله طريق آخر عن حذيفة :

أخرجه ابن جرير في « التهذيب » (٩٧٥/٦٥٨) قال : حدثني محمد بن مرزوق البصري قال : حدثنا محمد بن جعفر الجرمي أبو محمد قال : حدثنا حماد الصانع عن الحسن عن حذيفة وأنسٍ مرفوعاً : « صنفان من أمتي لا تناهم شفاعتي : المرجنة والقدرية » .

قُلْتُ : وإسناده ضعيف .

محمد بن جعفر الجرمي وشيخه لم أعرفهما .
والحسن البصري لم يدرك حذيفة . والله أعلم .

١١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٢٦١/٦) وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (١٦٢/١) من طريق محمد بن مصفي قال : حدثني بقية قال : حدثني محمد عن حميد الطويل عن أنسٍ مرفوعاً : « صنفان من أمتي لا يدخلون الجنة : القدرية والحرورية » .

قال ابن عدي : « محمد هذا مجھول وهو من مجھولي شيوخ بقية » وقال أيضاً : « منكر الحديث » .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح ، وبقية مدلس » .

.....
.....

فُلْتُ : يُستغرب هذا من ابن الجوزي رحمه الله ، وبقية صرح بالتحديث عنده
فماذا إذن ؟

وله طريق آخر

آخرجه أبو نعيم في «الخلية» (٢٥٤/٩) وعنه ابن الجوزي (١٦٢/١) من
طريق عبد الحكم بن ميسرة قال : نا سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس مرفوعاً :
«صنفان . . . الحديث » غير أنه ذكر «المرجحة» بدل «الحرورية» .

قال ابن الجوزي : « وهذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال يحيى : سعيد بن بشير ليس بشيء » .

فُلْتُ : وقتادة مدلس .

وله طريق آخر .

آخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٢٢٤/٣) وعنه ابن الجوزي في «الواهيات»
(١٦١ - ١٦٢) من طريق يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة البكري عن أنس
مرفوعاً : «القدرة الذي يقولون : الخير والشر بأيدينا ، ليس لهم في شفاعتي
نصيب ، ولا أنا منهم ولا هم مني . . . » .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح ، وقال ابن حبان : سعيد بن ميسرة
يروي الموضوعات » .

فُلْتُ : تصرف ابن الجوزي في عبارة ابن حبان تصرفاً أفسد مقصوده (!) فقد
قال ابن حبان في «المجرحين» (٣١٦/١) : « وكان يروي عنه - يعني أنساً -
الموضوعات التي لا تشبه أحاديثه ، كأنه كان يروي عن أنسٍ عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ما يسمع من القصاص يذكرونها في القصص . . . » .

وسعيد هذا قال فيه البخاري : « منكر الحديث » .

وقال ابن عدي : « مظلوم الأمر »

وثمة علة أخرى .

قال ابن حبان : « يقال أنه لم ير أنساً » .

ولكن لا أدرى من الذي قال؟!

وطريق رابع

آخرجه أبو نعيم في «الخلية» (٥٩/٣) من طريق محمد بن صالح قال: ثنا بقية بن الوليد عن سلام بن عطية عن يزيد بن سنان الأموي قال: حدثني منصور بن زاذان وأخذ بيدي فقال: يا أبا عمرو، حدثني أنس بن مالك مرفوعاً: «مجوس العرب، وإن صلوا وصاموا» يعني القدرة.

وآخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (٦٩) قال: حدثنا علي بن محمد بن عقدة، قال: ثنا داود بن رشيد، قال: ثنا بقية، عن يحيى بن عطية، عن منصور بن زاذان، ثنا أنس مرفوعاً . . . فذكره.

قلت: إسناده ضعيف.

بقية لم يصرح بالتحديث، ويزيد بن سنان هو أبو فروة الرهاوي ضعيف.

قال أبو حاتم: « محله الصدق، وكان الغالب عليه الغفلة، يكتب حديثه، ولا يجتمع به» وهذا أعدل قول فيه.
وإن ثبت أن إسناد «بحشل» لم يتصحّف، فيكون الحديث. مضطرباً أيضاً.
وله طريق خامس ضعيف آخرجه الخطيب في «تلخيص المشابه» (٢/٦٩١).

١٢ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

آخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٢/١ - ٣٢٥/٤٦٢ - ٩٥٢/٤٦٢) والطبراني في «معجممه» والخطيب في «الموضح» (٨/٢) من طريق بقية بن الوليد عن أبي العلاء عن محمد بن جحادة عن يزيد بن حصين عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «ما بعث الله تعالى نبياً قط إلا وفي أمته قدرية ومرجئة. إن الله لعن القدرة والمرجئة على لسان سبعيننبياً . . . ».

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢٠٤/٧): «وفيه بقية بن الوليد وهو لين، ويزيد بن حصين لا أعرفه» أهـ.

قلت: كذا قال (!)، وبقية ليس بضعف، وإنما آفته التدليس. فإن صرَّ

.....
بالتحديث كان ثقة ، وهو هنا لم يصرح ، فتضعَّف روايته لا هو . والله أعلم .
وله طريق آخر .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٣١٥) وعنه ابن الجوزي في «الواهيات» (١٥١ - ١٥٠) من طريق سليمان بن قرم عن إسماعيل بن المثنى عن يزيد بن أبي خالد الشامي عن عروة بن ذؤيب قال : سمعت معاذ بن جبل يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «صنفان من أمتي لاسهم هما في الإسلام : أهل القدر وأهل الإرجاء » .

قلْتُ : إسناده ضعيف .

سليمان بن قرم غمزوه ..

قال ابن معين والنسائي : « ضعيف »

وقال أبو حاتم : « ليس بالمتين » .

وإسماعيل بن المثنى .

ترجمة البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٧٥) وقال :
« لا يتابع في حدیثه » يعني هذا .

وقال ابن عدي : « إسماعيل بن المثنى هذا لا أعرفه إلا بهذا الحديث » .

١٣ - أبو بكر الصديق رضي الله عنه

أخرجه ابن عدي (٦/٢٦٦) وعنه ابن الجوزي (١٤٧) من طريق
جعفر بن احمد بن بيان ثنا وثيمة بن موسى ثنا بقية ثنا محمد القشيري عن عبد
الرحمن بن سابط عن أبي بكر الصديق مرفوعاً : « صنفان من أمتي لا يدخلون الجنة :
القدرية والمرجئة » .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح ، قال ابن عدي : محمد القشيري
مجهول ، وحديثه منكر وهو من مشايخ بقية المجهولين ، وكذلك قال الدارقطني :
« مجهول » قال : والحديث غير ثابت عن أبي بكر ، وهو مع هذا مرسل لأن ابن سابط
لم يدرك أبي بكر » أهـ .

.....

فُلْتُ : فات ابن الجوزي التنبية على حال جعفر بن أحمد شيخ ابن عدي وهو كذاب وضاع .

وقال ابن عدي : « حدثنا بأحاديث موضوعة كنا نتهمه بوضعها ، بل نتيقن ذلك وكان راضياً ». وكذا قال ابن يونس . وفاته أيضاً وثيمة بن موسى .

قال ابن أبي حاتم : « حدث عن سلمة بن الفضل بأحاديث موضوعة » .

وأخرجه أيضاً السهمي في « تاريخ جرجان » (١٣/٥٠٣) ولكن السند فيه سقط فلم يظهر لي حاله وإن كنت أرجح أنه عين السند الماضي لاتحاد المتن بلفظه . والله أعلم .

١٤ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخرجه الدارقطني في « العلل » - كما في « الجامع الصغير » (١٢٣) للسيوطى - وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (١٤٩/١ - ١٥٠) من طريق محمد بن عثمان قال : نا عبادة بن زياد قال : نا أبو صالح الحراز قال : نا شريك عن أبي اسحق عن الحارث عن عليٍّ مرفوعاً : « لعنت القدرية على لسان سبعين نبياً آخرهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم » .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح ، فإن الحارث كذاب قاله ابن المديني ، وكذلك محمد بن عثمان » .

فُلْتُ : يلجأ ابن الجوزي إلى أشد جرح يجده في الراوي ويعتمده ، والحارث بن عبد الله الأعور ليس بكذاب ، بل وثقه ابن معين وأحمد بن صالح وقال النسائي : « لا بأس به » وذكره ابن شاهين في « الثقات » أما الكذب فقال أحمد بن صالح : « لم يكن يكذب في الحديث وإنما كان كذبه في رأيه » واعتمده الذهبي والقول في الحارث أنه ضعيف من قبل حفظه .

١٥ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/٢٢٩٠) وعنه ابن الجوزي في « الواهيات »

.....

(١٥١) من طريق محمد بن عبد الرحمن حدثني عمرو بن الربيع بن طارق عن ابن وهب عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مرفوعاً : « ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا كان في أمته من بعده قدرية ومرجحة يشوشون عليه أمر أمته إلا وإن الله لعن القدرية والمرجحة » .

قال ابن عدي : « هذا باطل بهذا الإسناد » .

ثم قال : « محمد بن عبد الرحمن روي عن الثقات بالناكير وعن أبيه عن مالك بالبواطيل » أهـ .

وهناك أحاديث أخرى عن جماعة من الصحابة ، وكلها ضعاف فلا نطيل الكلام عليها . بيد أن الأحاديث التي وردت عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعبد الله بن عمرو وعمرو بن الخطاب يترجح بمجموعها ان الحديث صالح للحججة .

وقد صححه شيخنا حافظ الشام ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى في « ظلال الجنة » .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في « أجوبته عن الأحاديث التي انتقدتها السراح القرزيوني على المصايح وزعم أنها موضوعة - كما في « الالالى المصنوعة » (٢٥٩/١) - قال : « إن إخراجه - يعني ابن الجوزي - هذا الحديث في كتاب « الموضوعات » ليس بجيد لأن له طرقاً أخرى لا يُحكم عليها بالوضع ، فلا فائدة إذن في إخراجه في « الموضوعات » لأنه يوهم أن الحديث من أصله موضوع ، وليس كذلك . وهكذا إخراجه لهذا الحديث في كتاب « الأحاديث الواهية » لأنه ليس كذلك ، بل ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن الجيد المحتاج به إن شاركه » أهـ .

(٣)

باب

(في أن كلام الله عز وجل قد يم غير مخلوق)

قال ابن الجوزي رحمه الله : « قد ورد في هذا الباب أحاديث ، ليس فيها شيء يثبت ».

فُلْتُ : وهو كما قال :

قال الحافظ السخاوي في « المقاصد » (٧٦٧) : « روى عن معاذ وابن مسعود وجابر وأبي الدرداء مرفوعاً : « القرآن كلام الله غير مخلوق » ولا يصح شيء من ذلك . أسانيده مظلمة لا ينبغي أن يتحقق بشيء منها ولا أن يستشهد بها ». نقل هذا عن البيهقي .

وهذه المسألة قديمة ، ومحنة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه مشهورة في ذلك كالشمس في رابعة النهار . وال الصحيح أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وكفر الأئمة من قال بغير هذا وإن قال : لفظي بالقرآن مخلوق كان محل تأمل .

قال أحمد بن صالح : « من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر ».

فُلْتُ : إن قصد بقوله « لفظي » عين القرآن : فمقاييسه راجعة إذن إلى القول الأول ، ولكن إن قصد التلفظ والصوت الذي هو من كسب العبد فهذا يسير على الجادة .

قال الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٢/١٧٧) : « ولكن الكف عن هذا هو السنة ، ويكتفي المرء أن يؤمن بأن القرآن العظيم كلام الله ووحيه وتنزيله على قلب نبيه ، وأنه غير مخلوق . ومعلوم عند كل ذي ذهن سليم أن الجماعة إذا قرعوا

.....

السورة ، أنهم جمِيعاً قرءوا شيئاً واحداً ، وأن أصواتهم وقراءاتهم وحناجرهم أشياء مختلفة . فالمقرروء كلام ربهم ، وقراءتهم وتلفظهم ونغماتهم متباعدة ، ومن لم يتصور الفرق بين التلفظ وبين الملفوظ ، فدعاه وأعرض عنه .. « أهـ .

ومن عجيب ما وقع لي ، أني دخلت أحد المساجد لأصلِي فشاهدت جماعة من الصبية يتحدثون في هذه المسألة فقلت لأحد هم : هذه المسألة اندثرت ووقي الله الأمة شرها ، فلا تبعث مطموراً ، وتقتنص شارداً فيقمع الشباب في فتنة وشر ، وحسبنا ما وقع بيننا من رأي الخارج وانتحال بعض الشباب من لا يفرقون بين اليمين والشمال هذا الفكر وتکفير الموحدين بغير حجة واضحة أو دليل مستعين .. فقال لي : هذه المسألة من لوازم الإيمان ، وجاهلها على شفا هلكة (!) (!) .

فانظر - يرحمك الله - إلى هذا الصبي - ، يتكلم فيما لا يعنيه ولا يحسن ، ويضرب بقوسٍ ليس راميها . وفي الله خلف ، وهو المستعان .

(٤)

باب

(في خلق الملائكة)

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يؤمر جبريل كل غداة ، فيدخل بحر النور ، فينغمس فيه انغمسة ثم يخرج فيتفضل انتفاضة سبعين ألف قطرة (!) يخلق الله تعالى من كل قطرة ملكاً الحديث » .

قال عبد الغني بن سعيد الحافظ رحمه الله : « له طرق . ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها شيء ولا من غيرها » .

قلت : وهو كما قال .

وهذا الحديث أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١٠٠٤/٣) والعقيلي في « الضعفاء » (٥٩/٢ - ٦٠) وابن الجوزي في « الموضوعات » (١٤٧/١) من طريق روح بن جناح عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . . . فذكره .

قال ابن عدي : « لا يعرف هذا الحديث إلا بروح بن جناح عن الزهرى »
وقال السعدي : « روح بن جناح ذكر عن الزهرى حديثاً مضلاً في البيت
المعمور » .

وقال العقيلي : « لا يحفظ من حديث الزهرى إلا عن روح بن جناح هذا ،
وحيثه في البيت المعمور لا يتابع عليه » .

وقال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يفهم به إلا روح بن جناح فإنه يُعرف به ،
ولم يتابعه عليه أحد . قال ابن حبان : يروى عن الثقة ما إذا سمعه من ليس بالمتأخر
في هذه الصناعة شهد بالوضع .

.....
وقال عبد الغني الحافظ : « هذا حديث منكر بهذا الاسناد ، ليس له أصل عن الزهري ولا عن سعيد ولا عن أبي هريرة ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الطريق ولا من غيرها .. » أهـ.

وقال أبو أحمد الحاكم : « روح بن جناح حديثه في البيت المعمور لا أصل له » .
قلت : وروح ضعيف كما قال النسائي وغيره ولم أر من اتهمه بالكذب ولا بوضع الحديث .. ولا يؤخذ من كلام ابن حبان هذا ، فإن الثقة قد يُشَبِّهُ له أحياناً فيروي الموضوع الذي هو كذب ظاهر .

أما الحديث فهو كذب كما شهد بذلك الفحول . والله أعلم .

(٥)

باب (في التسمية بـ محمد أو أـحمد)

قال أبو حاتم الرـازـي : « قد ورد في هذا الباب أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيها ما يصح ».

قلـتـ : وهو كما قال :

وقد اشتهر بين الناس حديث : « خـير الأـسـماء مـا مـحـمـد وـما عـبـد ». .

قال الحافظ السخاوي في « المقاصد » (٦٥) : « ما علمته » ونقل العجلوني في « الكشف » (٩٥/١) عنه أنه قال : « باطل » وسئل عنه الزرقاني فقال : « لا أعرفه ». .

وكذا حديث :

« إـذـا سـمـيـم فـعـبـدـوا »

أخرجـه مـسـدـدـ في « مـسـنـدـهـ » وـالـطـبـرـانـيـ في « الـكـبـيرـ » من طـرـيقـ أـبـيـ أـمـيـةـ بـنـ يـعـلـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـبـيـ زـهـيرـ الثـقـفـيـ عنـ أـبـيـ مـرـفـوـعـاـ : فـذـكـرـهـ .

قلـتـ : وـسـنـدـ ضـعـيفـ .

قالـ الحـافـظـ الـهـيـثـمـيـ فيـ «ـ المـجـمـعـ » (٨/٥٠) :

«ـ فـيـهـ أـبـوـ أـمـيـةـ بـنـ يـعـلـيـ وـهـوـ ضـعـيفـ جـداـ »

وضـعـفـهـ الـحـافـظـ فيـ «ـ الـفـتـحـ » (١٠/٥٧٠)

أماـ الـحـافـظـ الـعـرـاقـيـ فـقـالـ فيـ «ـ الـغـنـىـ » (٢/٥٤) :

«ـ رـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ وـصـحـحـ إـسـنـادـهـ » ثـمـ سـكـتـ فـلـمـ يـتـعـقـبـهـ ، وـلـيـسـ بـجـيدـ

فإن أبا أمية ضعفه ابن معين والدارقطني وابن حبان في «المجرودين» (١٤٧/٣) - (١٤٨) وقال : «تفرد بالمعضلات عن الثقات حتى إذا سمعها مَنْ العلم صناعته لم يشك أنها موضوعة ، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للخواص من الاعتبار» .

وتركه النسائي :

وقال البخاري : «سكنوا عنه » وهو جرح شديد عنده
وعبد الملك بن أبي زهير لا يكاد يعرف كما قال الذهبي .
وأخرجه الطبراني أيضاً من حديث ابن مسعود مرفوعاً :
«أحب الأسماء إلى الله ما تبعد له» .

وضعفه الحافظ في «الفتح» والساخاوي في «المقاصد» (٦٥) وفي التضعيف
تسامح (!) .

فقد قال الهيثمي في «المجمع» (٥١/٨) :
«فيه محمد بن محسن العكاشي وهو متزوك» .

قلتُ : اتهمه الدارقطني بالوضع وكذبه ابن معين فحديثه شرًّا من الضعيف .
والحكم عليه بالوضع أليق به .

وأنخرج ابن عدي في «الكامل» (٢٣٢/١) من طريق إبراهيم بن الفضل عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً : «أحب الأسماء إلى الله ما سمي به
له . . . الحديث» قال ابن عدي : «وابراهيم بن الفضل مع ضعفه يكتب حديثه ،
وعندي أنه لا يجوز الاحتجاج بحديثه ، وابراهيم الخوارزمي عندي أصلح منه» .

وأوضح ما في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنها مرفوعاً : «أحب الأسماء
إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» أخرجه مسلم والأربعة إلا النسائي وغيرهم وهو مخرج
في كتابي «الانشرح في آداب النكاح» .

(٦)

باب (في العقل)

قال أبو جعفر العقيلي : « لا يثبتُ في هذا المتن شيءٌ »
وقال أبو حاتم^(١) : « ليس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبرٌ
صحيحٌ من العقل ».

قلتُ : وهو كما قال :

فأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٠٤٠ / ٦ ، ٧٩٧ / ٢ - ٧٩٨) ومن طريقه
ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٧٤ / ١) من طريق حفص بن عمر ، ثنا الفضل بن
عيسي الرقاشي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لما خلق الله
العقل قال له : قم ، فقام ، ثم قال له : أدب ، فأدب ، ثم قال له : أقبل ، فأقبل ،
ثم قال له : أقعد ، فقعد . فقال : ما خلقت خلقاً هو خير منك ولا أكرم منك ، ولا
أفضل منك ، ولا أحسن منك ، بك أخذ ، وبك أعطى ، وبك أعرف ، وإياك
أعقاب . لك الثواب وعليك العقاب ». (!) .

قلتُ : وهذا حديث كذب .

الفضل بن عيسى الرقاشي ضعيف .

قال سلام بن أبي مطیع :

« لو أن فضلاً الرقاشي ولد آخرس كان خيراً له من أن يتكلم »
وقال أبو حاتم وأبوزرعة : « منكر الحديث » .

(١) أبو حاتم هو البستي المعروف بابن حبان وليس هو الرازي .

وحفص بن عمر تالف .

قال أبو زرعة : « منكر الحديث » .

وقال ابن حبان :

« يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج به » .

وساق له ابن عدي أحاديث هذا منها ثم قال :

« ولم أجده أنكر مما ذكرت » .

وله طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أخرجه الدارقطني وعنه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٧٤/١) من طريق

سيف بن محمد عن سفيان الثوري عن الفضل بن عثمان عن أبي هريرة مرفوعاً .
فذكره .

قال ابن الجوزي : « سيف كذاب بإجماعهم » .

قلتُ : نقل دعوى الإجماع على ذلك فيها نظر ، فقد قال النسائي : « ضعيف »
وكذا قال عمرو بن علي وقال أبو حاتم : « لا يكتب حدثه » وقال الجوزجاني : « ليس
بالقوى » وهذه صيغ لا تحتمل التكذيب .

ولكن كذبه أحمد وابن معين وأبو داود والساجي وإن كنا نعتمد قول من كذبه
غير أن دعوى الاتفاق على تكذيبه لا تقوم مع وجود المخالف - والله أعلم .

وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه العقيلي في « الضعفاء »
(١٧٥/٣) وعنه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٧٥/١) من طريق سعيد بن
الفضل القرشي ، قال : حدثنا عمر بن أبي صالح العتكي ، عن أبي غالب ، عن أبي
أمامة مرفوعاً : « لما خلق الله العقل ... الحديث » .

قال العقيلي : « حديث منكر » .

ثم قال :

« وعمر هذا ، وسعيد بن الفضل الراوي عنه مجاهلين جمِيعاً بالنقل ، ولا يتابع -
يعني عمر بن أبي صالح - على حدثه ، ولا يثبت في هذا المتن شيء » .

ونقل ابن الجوزي عبارة العقيلي بتصرفٍ فأفسدها (!) فقال :

« سعيد وعمر وأبو غالب مجهولون منكرٌ و الحديث ولا يتابع أحد منهم على حديثه ». Hadith

فُلْتُ : قد نقلت لك عبارة العقيلي ، فقارنها بعبارة ابن الجوزي ترى ما ذكرت لك .

ثم إن أبو غالب صاحب أبي أمامة ليس مجاهلاً ، ولكنه ضعيف ، وشتان بين القولين .

وله شاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها . أخرجه أبو نعيم في « الخلية » (٣١٨/٧) من طريق سهل بن المربان بن محمد أبو الفضل التيمي ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا سفيان بن عبيدة عن منصور عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعاً : « إن أول ما خلق الله العقل . . . وساق حديثاً طويلاً » .

قال أبو نعيم : « غريب من حديث سفيان ومنصور والزهرى ، ولا أعلم راوياً له عن الحميدي إلا سهلاً ، وأراه واهماً فيه » .

فُلْتُ : وهذا باطل ، والوهم ظاهر .

ولعائشة رضي الله عنها حديث مغاير لهذا .

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٨/٣٥٩ - ٣٦٠) وعن ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/١٧٦) من طريق داود بن المحبر حدثنا عباد بن كثير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه دخل على عائشة فقال : يا أم المؤمنين ، أرأيت الرجل يقل قيامه ويكثر رقاده ، وأخر يكثُر قيامه ويقل رقاده ، أيها أحب إليك؟! قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني فقال : « أحسنها عقلاً » (!) .

فقلت : يا رسول الله ، إنما أسألك عن عبادتها؟

فقال : « يا عائشة ، إنما يُسئلان عن عقوبتهما ، فمن كان أعقل كان أفضل في الدنيا والآخرة » (!) .

قُلْتُ : هذا حديث كذب موضوع وله علل ثلاثة :

الأولى : عباد بن كثير ، مترك

قال البخاري : « تركوه »

وقال النسائي : « متروك الحديث »

وقال ابن معين وأبو زرعة : « لا يكتب حديثه » .

الثانية : تدليس ابن جريج .

قال الدارقطني :

« تجنب تدليس ابن جريج فإن تدليسه قبيح ، لا يدلس إلا فيما سمعه من
محروم » .

الثالثة : داود بن المحرر ، وضع كتاب العقل كذبه أحمد وابن حبان وصالح بن
محمد وغيرهم وقال ابن المديني : « ذهب حديثه » .

وقال أبو حاتم : « ذاذهب الحديث ، غير ثقة »

وضعفه أبو زرعة والنسياني والجوزجاني وغيرهم أما ابن معين فوثقه ، وسيأتي
مناقشة ذلك .

وروى الخطيب البغدادي بسنده إلى الدارقطني قال : « كتاب العقل وضعه ،
أو لهم : ميسرة بن عبد ربه ، ثم سرقه منه داود بن المحرر ، فركبه بأسانيد غير أسانيد
ميسرة ، وسرقه عبد العزيز بن أبي ر جاء ، فركبه بأسانيد آخر ، ثم سرقه سليمان بن
عيسى السجيري » .

ثم اطلعت على كتاب صدر حديثاً للدكتور صلاح الدين المنجد أسماه :
« الإسلام والعقل على ضوء القرآن الكريم والحديث النبوى » فوجدته تهافت فيه تهافتاً
عجبياً على المحدثين ودخل معتراً لم يكن من رجاله فكترت زلاته فيه ..

وقد ناقشه إجمالاً في مقدمة كتابي : « فصل الخطاب ب النقد المغني عن الحفظ
والكتاب » (ص ٩ - ١٦) وهو مختصر من هذا الكتاب ، ولكنني أناقش الدكتور هنا
حول اعتماده توثيق ابن معين لداود بن المحرر وشنّه الغارة على الدارقطني . وسوف
يكون نقاشي علمياً صرفاً ، وسأعرض عن اللغو - إن شاء الله تعالى - فيما كان لينصر

.....

رأياً أو يثبت مذهباً . وأرجو من الدكتور المنجد أن يقبله قبولاً جميلاً ، فالمقصود من ذلك إنما هو تحرير الحق وزيادة بيانه ، ولا تعلق لي بشيء آخر . والله المستعان .

قال الدكتور (ص ٣١) :

« فللاحظ مما ذكرنا أن الدارقطني المتوفى سنة ٣٧٥هـ أي بعد ابن المحرر بنحو أكثر من قرنين ونصف يقول : « ابن المحرر متوك الحديث ، وأنه سارق . وأن ابن معين المتوفى سنة ٢٣٣هـ والمعاصر لابن المحرر تقريباً يقول عنه أنه : « ثقة ، وأنه ليس بكافر ، ولكن صحبته للمعتزلة أفسدته » .

ثم قال :

« ونحن (!) نميل إلى قول ابن معين لسبعين :

الأول : أنه كان في عصر ابن المحرر ولعله أدرى بأخباره وأحواله من الدارقطني الذي توفي بعد ابن المحرر بمائتين وتسع وسبعين سنة (!) .

الثاني : أن ابن معين له في الحديث مقام عالٍ معروف ، فلا يُتهمُ بعدم معرفة الرجال أو بالتهاون » .

قلتُ : هذا هو التحقيق العلمي (!) الذي سلكه الدكتور ، وهو فاسدٌ من وجوهِ :

الأول : أن المعاصرة ليست شرطاً في الحكم على الراوي ، ذلك أن الناقد إنما يحكم على الراوي بمجموع ما وصله من حديثه . فإن وجده مستقيماً ، يشبه أحاديث الثقات ، وغلب عليه انتفاء الوهم ونحوه ، حكم بنته . وإن كانت الأخرى كان الحكم بحسب الخلل الذي وقع في أحاديث ذلك الراوي . وقد حكم ابن معين وغيره على مئات من الرواية لم يدركهم ، ومع ذلك فلم يقل أحدٌ : « إن كلامهم غير معتبر فيهم » .

(١) الصواب سنة ٣٨٥هـ .

.....

الثاني : أن الدكتور جعل يدندن حول عبارة الدارقطني ، وأنه ولد بعد ابن المحبر بأكثر من قرنين ونصف ، وأن الدارقطني وحده هو المتفرد بجرح ابن المحبر (!) . وهذا ليس من الإنصاف والعدل ، ولا من التحقيق العلمي ، فقد طعن في ابن المحبر عامة الأئمة .

١ - قال أحمد :

« كان لا يدرى ما الحديث » .

٢ - وقال ابن المديني : « ذهب حديثه » .

٣ - وقال الجوزجاني : « كان يروي عن كل أحد ، فكان مضطرب الأمر » .

٤ - وقال البخاري : « منكر الحديث ، شبه لا شيء ، لا يدرى ما الحديث » .

٥ - وقال أبو زرعة الرازي : « ضعيف الحديث » .

٦ - وكذا قال أبو عبد الرحمن النسائي .

٧ - وقال أبو حاتم : « ذاهب الحديث غير ثقة » .

٨ - وقال صالح بن محمد البغدادي : « داود بن المحبر يكذب ، ويُضعفُ في الحديث ، كان صاحب مناكير ، ضعيف » .

٩ - وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث على الثقات ، ويروي عن الثقات المقلوبات » .

١٠ ، ١١ - وقال الأزدي والدارقطني : « متروك الحديث » .

١٢ - وقال الحاكم : « حدث بغداد عن جماعة من الثقات بأحاديث موضوعة ، كذبه أحمد بن حنبل » .

١٣ - وقال ابن عدي : « صنف كتاباً في العقل وفضله ، وفيه أخبار كلها أو عامتها غير محفوظات » .

١٤ - وذكره العقيلي في « الضعفاء » (٣٥ / ٢) .

.....
.....

١٥ - وقال النقاش : « حدث بكتاب العقل ، وأكثره موضوع » .

١٦ - وقال الخطيب : « غير ثقة » .

فُلْتُ : تجسّمت نقل عبارات الأئمة في ابن المحرر ليعلم الدكتور وهاء الدعوى التي تبناها . وإذا كان هذا رأي هؤلاء الأئمة في ابن المحرر ، فلا يعتبر رأي ابن معين معهم ، وذلك لأن الصواب حليف الجماعة :

يوضحه :

الثالث : أنه مما يُضعفُ توثيق ابن معين القاعدة التي خالفها الدكتور المنجد ، وعليها عامة أصحاب الحديث وهي : أنَّ الجرح مقدمٌ على التعديل ، لا سيما ان كان مفسراً . وجراح ابن المحرر مفسر بلا شك بالكذب في الحديث ، وبسرقه له ، وكذا باضطرابه في الرواية . وشيء واحدٌ مما ذكرتُ كفيل بإسقاطه ، فكيف بها مجتمعة ؟ (!) .

وقد قال الخطيب البغدادي في تعليقه على توثيق ابن معين (٣٦٠/٨) : « حال داود ظاهرة في كونه غير ثقة ، ولو لم يكن له غير وضعه كتاب العقل بأسره ، لكنه دليلاً كافياً على ما ذكرته » .

الرابع : أنه لو تثبتت رجل بتوثيق ابن معين وأصرَّ عليه قلنا له : إن توثيق ابن معين لا يخالف تكذيب غيره في حقيقة الأمر . ذلك أنَّ الخارج يقول للمعدل : « أنا معك في أنَّ ظاهر أمره التوثيق ، ولكنني اختبرت باطنه فزدت عليك بأنه محروم » . والزيادة هذه والتي تعرف بـ « تفسير الجرح » لا شك في قبولها .

الخامس : أن النقل اختلف عن ابن معين في ابن المحرر . فنقل ابن مردويه عن ابن معين قال :

« المحرر وولده ضعاف » .

ولا أدرى هل رأى الدكتور المنجد هذه العبارة في « التهذيب » أم غلبه ما يجد (!) ؟

ولا ريب أنَّ الأخذ بكلام ابن معين المواقف للجماعة أولى من الأخذ بكلامه المخالف لهم .

السادس: أن ابن معين مقاماً عالياً في الحديث فعم والله، وأنه لا يُتهم بالتهاون معهم فعم، وحاشاه، ولكن ابن معين ليس من يعلم الغيب، ويعلم مخبوء النفوس. وقد كان مهياً من الرواية يخافونه ويخشون جانبه، حتى قال أبو حاتم الرازي: «إذا رأيت الرجل ببعض ابن معين فاعلم أنه كذاب».

ونقل الخطيب في «التاريخ» (١٤/١٨٤) مثل هذا عن محمد بن هارون الفلاس المخرمي.

فكان الروايم من أولئك يتجمّل أمام ابن معين ويظهر الاستقامة في حديثه أثناء وجوده، خشية أن يقول ابن معين فيه كلمةً فيسقط رأس ماله كله إلى يوم القيمة (!) ومن جراء هذا، وثق ابن معين بعض المشهورين بالكذب (!) من هؤلاء:

محمد بن القاسم الأنصاري
كذبه أحمد وأبي داود وابن حبان والدارقطني.

وقال النسائي: «ليس بثقة»

وقال أحمد والبخاري: «رمينا حديثه»

ومع ذلك نقل ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال: «ثقة وقد كتبت عنه» (!).

فأيها تقدم إليها الدكتور؟

قال الشيخ العلامة النَّقَادُ ذَهْبِيُّ العَصْرِ الْعَلَمِيُّ الْيَمَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضَيَ عَنْهُ فِي «تعليقه على الفوائد المجموعة» للشوكتاني (ص - ٣٠):

«وعادة ابن معين في الرواية الذين أدركهم أنه إذا أعجبته هيئة الشيخ يسمع منه جملة من أحاديثه، فإذا رأى أحديشه مستقيمة ظن أن ذلك شأنه فوثقه، وقد كانوا يتقونه ويغافونه. فقد يكون أحدهم من يخلط عمداً، ولكنه استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة، ولما بُعد عنه خلط، فإذا وجدنا من أدركه ابن معين من الرواية من وثقه ابن معين وكذبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعنًا شديداً، فالظاهر أنه من هذا الضرب، فإنما يزيده توثيق ابن معين وهنا، لدلاته على أنه كان يعتمد» اهـ.

فُلْتُ: وهذا نظر بديع للغاية، يدل على تبحر الرجل في هذا الفن، ولله تحقیقات لم يسبق إليها فيها أعلم تدل على علو كعبه، وسعة علمه. فرحمه الله ورضي

.....

عنه . فـهـا نـدـمـت عـلـى شـيـء فـاتـيـنـي نـدـمـي عـلـى أـنـي لـم أـلـقـه ، فـالـلـه أـسـأـل أـن يـجـمـعـنـي وـإـيـاهـ في فـرـدـوـسـه ، أـنـه أـكـرـمـ مـسـؤـولـ وـخـيرـ مـأـمـولـ .

وـمـن هـؤـلـاء الرـوـاـة أـيـضـاً :

مـحـمـدـ بـنـ كـثـيرـ الـقـرـشـيـ .

قـالـ أـحـمـدـ : « خـرـقـنـا حـدـيـثـهـ »

وـقـالـ الـبـخـارـيـ : « مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ » .

يـعـنـي لـا تـحـلـ الرـوـاـة عـنـهـ كـمـاـ هوـ مـصـطـلـحـهـ .

وـقـالـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ :

« كـتـبـنـا عـنـهـ عـجـائـبـ ، وـخـطـطـتـ عـلـى حـدـيـثـهـ » .

أـمـاـ اـبـنـ مـعـيـنـ فـسـأـلـهـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ الـجـنـيدـ عـنـهـ فـقـالـ :

« مـاـ كـانـ بـهـ بـأـسـ » .

قـالـ : فـقـلـتـ لـهـ : « أـنـهـ رـوـيـ أـحـادـيـثـ مـنـاكـيرـ » .

قـالـ : « وـمـاـ هـيـ ؟ـ » .

فـسـاقـ لـهـ أـحـادـيـثـ ، فـقـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ :

« إـذـاـ كـانـ هـذـاـ الشـيـخـ رـوـيـ هـذـاـ فـهـوـ كـذـابـ ، وـإـلاـ فـإـنـيـ رـأـيـتـ حـدـيـثـ الشـيـخـ مـسـتـقـيـماًـ » .

وـهـذـاـ يـؤـيدـ نـظـرـ الشـيـخـ الـعـلـمـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ :

وـكـذـلـكـ أـبـوـ الـصـلـتـ الـهـرـوـيـ :

راـويـ حـدـيـثـ : « أـنـاـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ وـعـلـيـ بـاـبـهاـ » .

قـالـ السـنـائـيـ : « لـيـسـ بـثـقـةـ »

وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : « لـمـ يـكـنـ عـنـدـيـ بـصـدـوقـ »

وـخـطـأـ أـبـوـ زـرـعـةـ الـرـازـيـ عـلـىـ حـدـيـثـهـ .

وـمـعـ هـذـاـ فـقـالـ اـبـنـ حـرـزـ : سـأـلـتـ اـبـنـ مـعـيـنـ عـنـ أـبـيـ الـصـلـتـ فـقـالـ : « لـيـسـ مـنـ يـكـذـبـ » .

وـقـالـ عـبـاسـ : سـمـعـتـ اـبـنـ مـعـيـنـ يـوـثـقـ أـبـاـ الـصـلـتـ . فـذـكـرـ لـهـ حـدـيـثـ : « أـنـاـ

مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ » فـقـالـ :

.....
.....
.....

« قد حدث به محمد بن جعفر الفيدى عن أبي معاوية » .

فعل الحافظ الذهبي على هذا بقوله في « سير أعلام النبلاء » (١١ / ٤٤٧) :
« قلت : جبت القلوب على حب من أحسن إليها ، وكان هذا باراً يحيى و . . ونحن
نسمع من يحيى دائمًا ونتحجج بقوله في الرجال ما لم يتبرهن لنا وهن رجل انفرد بتقويته
أو قوته من وهاه » أهـ .

ويرى الشيخ العلمي أن أبا الصلت كان رجلاً داهية وأنه تحمل لابن معين حتى
أحسن الظن به . وما ذلك بعيد . وتجد من هذا الضرب كثيراً لو انك استقصيت
وسلم لك الاستقصاء ، وفيما قدمت من الأمثلة مقنع لن أنصف .

ثم علمتُ أن الدكتور المنجد لم يقل هذا باجتهاده ، وإنما قلدَ الكوثري في
ذلك .

فقد حاول الكوثري في مقدمته على كتاب « العقل وفضله » لابن أبي الدنيا أن
يدفع اتهام أهل الحديث لابن المحبور ، واعتمد قول من وثقه ضارباً بقول الخارجين
عرض الحائط ، مخالفًا بذلك أصول التحقيق العلمي . فإنما الله (!) .

والكوثري كان من يجيد اللّعب على الجبلين ، والكيل بكيلين (!) فحيث يخط
هواء رحله ، فإنه يخط رحله أيضًا . وهو كما قال الشيخ العلامة محمد بهجة البيطار في
آخر جزء له سماه : « الكوثري وتعليقاته » (ص - ٢٦) : « وجملة القول : أن هذا
الرجل لا يعتمد بعقله ولا بنقله ولا بعلمه ولا بدينه ، ومن يراجع تعليقاته يتحقق
صدق ما قلناه فيه » أهـ .

فقلتُ : وهو كما قال وزيادة .

وأنا والحمد لله من العارفين بكتابات الكوثري ومراوغاته وعدائه لأهل السنة
ونقلة الآثار وهلاكه في العصبية المذهبية المقوته . والمثال الذي نحن بصدده يوضح
تلاؤمه . فإنه لما احتاج إلى الدفاع عن ابن المحبور وتفسيره حملة الآثار والسخرية بهم
فعل . وحيث أراد الطعن فيه فعل (!) .

فتراه يقول في « تأنيب الخطيب (!) » (ص - ٩٤) : « ابن المحبور متزوك

.....
باتفاق « (!) فواعجباً لتحرى الحق (!) .

وحتى لما أراد إسقاط ابن المحرر هول على عادته ، فابن المحرر وإن كان ساقطاً
البطة كما قدمت بالأدلة العلمية فإنهم لم يتفقوا على تركه ورأى ابن معين فيه معروف ،
وجنح إليه ابن عدي وأبو داود على تحفظ .

ولا يقولن قائل : اختلف اجتهاد الكوثري في داود !! .. فإنه لما حمل أوزار
الطعن في أهل السنة وكراهيthem ونسبتهم إلى ما لا ينبغي أن يُنسب إلى أحد الناس
فضلاً عنهم ، ومع ميله للمعتزلة من غير وجه وثيق داوداً ولما رأه روى شيئاً فيه تنقيصٌ
لأبي حنيفة رضي الله عنه بادر إلى نقل تركه بالإتفاق . ولما رأى داوداً ساق كلمة طيبة
لأبي حنيفة احتاج به (!) .

ففي « الانتقاء » (ص ١٤١) لابن عبد البر بسنده إلى داود قال : قال أبو
حنيفه : لعن الله من يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . به أكرمنا
الله وبه استنقذنا » أهـ . احتاج الكوثري بهذا القدر ولم يحتاج بالقدر الذي سبقه مع أنها
في خبر واحد . وهكذا تكون الأمانة عند الكوثري (!) .

ثم قال الدكتور (ص - ٣٧) :

« رجعنا إلى كتب الحديث الصحيحة (!) لنرى إذا كانت تضمنت أحاديثاً عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العقل فوجدنا فيها ما يبطل زعم الذين قالوا :
لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي حديث في العقل .. » أهـ

فُلْتُ : كرهت للدكتور المنجد أن يصدر منه مثل هذا الكلام ، ومعلوم أن
المحدثين لم ينكروا أن ترد كلمة : « عقل » في الأحاديث وإنما أنكروا فضائل العقل .

ولا يخفى الفرق بين الإثنين . ولا يستطيع الدكتور المنجد أن يثبت أن المحدثين
أنكروا كلمة « عقل » من حيث المعنى اللغوي . فإن قال : وأنا أقول بذلك .

قلنا : إن الأحاديث التي سقتها لت Dell على كلمة العقل ليس فيها فضيلة
للعقل .

.....
فإن ذكر منها :

الحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ذكر فتنـ القبور . فقال عمر : أترد علينا عقولنا ؟ فقال صلى الله عليه وآلـه وسلم : « نعم ، كهيـتكم الـيـوم »^(١) فأـسـالـ الدـكـتورـ : أـينـ فـضـيـلـةـ العـقـلـ هـنـاـ ؟

وـذـكـرـ أـيـضاـ :

الحديث ابن عمر مرفوعاً : « ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لـذـيـ لـبـ منـكـنـ » .

(١) أخرجه أـحـمـدـ (٢/١٧٢) ، من طـرـيقـ اـبـنـ هـبـيـعـةـ ، حـدـثـيـ حـيـ بنـ عـبـدـ اللـهـ الـعـافـرـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـجـبـلـيـ ، أـهـمـ حـدـثـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ عـمـرـ
وابـنـ هـبـيـعـةـ ، وـحـيـ مـتـكـلـ فـيـهـاـ . . .
لـكـنـ اـبـنـ هـبـيـعـةـ تـوـبـعـ .

فقد تـابـعـهـ عـبـدـ اللـهـ بنـ وـهـبـ ، حـدـثـيـ حـيـ بهـ .

أـخـرـجـهـ اـبـنـ عـدـيـ فيـ «ـ الـكـامـلـ »ـ (٢/٨٥٥)ـ ،ـ وـالـأـجـرـيـ فيـ «ـ الشـرـيـعـةـ »ـ (٣٦٧)ـ . .
وـحـيـ بنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ فـيـهـ اـبـنـ عـدـيـ :
أـرـجـوـ أـنـهـ لـأـبـاسـ بـهـ إـنـ روـيـ عـنـ ثـقـةـ »ـ .

وـقـدـ روـيـ عـنـ اـبـنـ وـهـبـ ،ـ وـماـ أـدـرـاكـ مـاـ اـبـنـ وـهـبـ . .
وقـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ :
«ـ لـأـبـاسـ بـهـ »ـ .

قـلـتـ :ـ فـحـدـيـهـ حـسـنـ ،ـ وـالـكـلـامـ الـذـيـ فـيـهـ لـأـيـضـرـهـ كـثـيرـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ . .
قالـ الـحـافـظـ الـهـيـشـيـ فـيـ «ـ الـجـمـعـ »ـ (٣/١٤٧)ـ :ـ

«ـ روـاهـ أـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ،ـ وـرـجـالـ أـحـمـدـ رـجـالـ الصـحـيـحـ »ـ (!!!)ـ . .
كـذـاـ قـالـ !!

وابـنـ هـبـيـعـةـ إـنـاـ أـخـرـجـ لهـ فـيـ الشـوـاهـدـ وـالـمـاتـبـاعـاتـ ،ـ وـأـمـاـ حـيـ بنـ عـبـدـ اللـهـ فـلـمـ يـخـرـجـ لـهـ أـحـدـ مـنـهاـ
شـيـئـاـ ،ـ وـلـذـاـ كـانـ الـحـافـظـ الـمـذـرـيـ أـدـقـ حـكـمـاـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ ،ـ فـقـالـ فـيـ «ـ التـرـغـيـبـ »ـ (٤/١٨٣)ـ :ـ
«ـ روـاهـ أـحـمـدـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ هـبـيـعـةـ ،ـ وـالـطـبـرـانـيـ يـإـسـنـادـ جـيـدـ »ـ . .
هـذـاـ :

وـكـنـتـ ضـعـفـتـ الـحـدـيـثـ فـيـ كـتـابـيـ «ـ فـصـلـ الـخـطـابـ »ـ (ـ صـ - ١٥ـ)ـ فـتـعـقـبـنـيـ أـخـيـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بنـ
عـمـرـ ،ـ وـحـسـنـهـ ،ـ وـأـصـابـ فـيـ ذـلـكـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ التـحـقـيقـ . .ـ وـالـرجـوـعـ إـلـىـ الـحـقـ خـيـرـ مـنـ
الـتـمـادـيـ فـيـ الـبـاطـلـ . .ـ وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ .

فأين فضيلة العقل هنا ؟!

فهذا يؤيد : أن الدكتور قصد المعنى اللغوي أو المادة اللغوية لكلمة العقل ، وهذا خارج عن محل النزاع أصلًا . وإن انكر فنطالبه بالدليل الذي يثبت أن المحدثين أنكروا كلمة « عقل » ودونه خرط القتاد (!)

وليس ذنب المحدثين أن لا يفهم الدكتور مرادهم ، وإنما الذنب على الذي يتجمّس ما لا يُحسن (!).

ثم إن الدكتور يقول : « رجعنا إلى كتب الحديث الصحيحة » (!)
وليعذرني إذا سميت هذا تلبيساً على القراء مع ما فيه من خالفة جمهور العلماء . . .
 فهو ساق ستة أحاديث كلها خارجة عن محل النزاع حاشا حديثاً واحداً واهياً .
عزا واحداً منها للشيوخين ، وأخرين لمسلم ، ورابعاً وخامساً لأحمد ، وسادساً للطبراني
في الكبير والصغير !

فمن الذي قال : أن مسند الإمام أحمد بلْه معاجم الطبراني من كتب الحديث
الصحيحة (!)؟ .. أشتئه أن يدلّني الدكتور على واحد معتبر قال هذا الكلام .

ومع ذلك فإن الأحاديث الستة لا تخليو من أحاديث ضعاف (!).

أما حديث أبي هريرة مرفوعاً :

« كرم الرجل دينه ، ومرءته عقله ، وحسبه خلقه ». .

فآخرجه أحمد (٣٦٥/٢) وابن عدي في « الكامل » (٢٣١٣/٦) والحاكم
(١٤٣/٢ - ١٤٣/٢) والبيهقي من طريق مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة . . . فذكره .

قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » (!).

فتعقبه الذهبي بقوله : « الزنجي ضعيف - يعني مسلم بن خالد - وما خرج له
يعني الإمام مسلم .

.....
وقال ابن عدي : « هذا يُعرف بالزنجي ». .
ويعني بهذا أنه تفرد به ..

وأما حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً :

« ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي إلى صاحبه أو يرده إلى رداء ، ولا استقام دينه حتى يستقيم عمله »^(١) .

أخرجه الطبراني في « الصغير » (٢٤١/١) من طريق أصبع بن الفرج حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب . . . فذكره.

قال الطبراني :

« لا يروي عن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أصبع » .

قُلْتُ : أصبع بن الفرج ثقة . وآفة الحديث هي عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فإنه تالف .

ومع سقوط الإسناد فإنني أسأل الدكتور : « أين فضيلة العقل هنا » ؟

وقد احتاج الدكتور لصحة هذا الحديث بأن المنذري ذكره في « الترغيب والترهيب » مُصدراً بلفظ : « عن » وهو يذكرها فيما صح عنده .

قُلْتُ : لا يليق بهم أهل الإختصاص بالمجازفة في إصدار الأحكام أن يجهل أن المنذري رحمة الله أخل بشرطه هذا في مواضع كثيرة جداً ، وهذا الحديث الذي نحن بصدده مثال على ذلك . ولذا كان الحافظ المishiMi أقرب إلى الصواب في حكمه على الحديث من الحافظ المنذري ، فقال في « المجمع » (١٢١/١) : « وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف » .

ثم وقفت منذ أيام على كتاب : « صحيح الترغيب والترهيب » لشيخنا حافظ

(١) كذا أورده الدكتور في كتابه ، وكذلك هو في « المعجم الصغير » ولا فضيلة للعقل في الحديث كما ترى . . وفي « الدر المشور » (١/٣٥٠) : « حق يستقيم عقله » وهنا فضيلة للعقل إن ثبت الحديث وهو لم يثبت كمارأيت من التحقيق بل هو ضعيف جداً . والله أعلم .

.....
الوقت ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى فرأيت فيه ما ذكرته من قبل وزيادة ، فأرجو من الدكتور الكريم أن يراجع مقدمته ليعلم ما غاب عنه .

ثم ختم الدكتور ذلك الفصل بقوله :

« ... فلو أن المحدثين ردوا حديثاً بعينه بعد نقاده (!) لجاز الأمر ، أما أن ترد جميع (!) الأحاديث فهذا شيء غريب ، لا يفسره إلا جمود بعض المحدثين ، وكثير منهم اتصف بالجمود » اهـ.

قلت : ليس الدكتور من يصلح أن يكون حكماً في مثل ذلك ، ورحم الله امرأا عرف قدر نفسه . ومع ذلك فمن اتصف بالجمود وهو جارٍ على الأصول ، خير من يشيع الفوضى في البحث العلمي ويجهد على غير أصول . ولعل كتاب الدكتور المنجد خير دليلٍ على ذلك .

ومن المصحح المبكي قولُ الدكتور :

« فلو أن المحدثين ردوا حديثاً بعد نقاده ... الخ » (!) فهذا من عجيب التجري ، أن يُتهم أهل الاختصاص بأنهم يلقون الأحكام جزافاً بغير دراسة ولا روية .. فإذا كان أهل الاختصاص بهذه المنزلة عند الدكتور الفاضل من التهور والرعونة فنائله : مَنْ يَا ترى يميز الصحيح من الضعيف ؟ !

الذين يتجشمون ما لا يحسنون ؟ إن كان ذلك ، ففي الله خلف ، وهو المستعان .

وفوق هذا نقول :

« إننا لا ننفي أن يوجد الجمود في بعض المحدثين ، ولكن وجوده فيمن سواهم أكثر وأظهر . ثم إن الذين ردوا أحاديث فضائل العقل جماعة من فضلاء المحدثين كابي حاتم وأبي زرعة الرازيين وابن حبان والعقيلي والدارقطني وابن تيمية والذهبي وابن القيم وابن حجر العسقلاني والسحاوي والزرκشي والشوκاني وشيخنا الألباني وجماعة كثيرة يطول الأمر بذكرهم . كل هؤلاء وغيرهم من لم أذكر يقولون : لا يصح

.....
في فضائل العقل حديث . ثم يأتي الدكتور وليس من أهل هذا الشأن فيقول : بل صح وأنتم جامدون » (!).

وقد تثبت الدكتور بعده أمور في تصحيح بعض أحاديث العقل ، ناقشتها في « فصل الخطاب » (ص ٨ - ٩) فانظره إن شئت . وفي الباب عن أنسٍ رضي الله عنه .

آخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٤ / ٢٦٤) وعنه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٧٥ - ١٧٦) من طريق داود بن المحرر قال : حدثنا ميسرة بن عبد ربه ، عن موسى بن عبيدة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك مرفوعاً :

« من كان له سجية^(١) من عقل ، وغريزة من يقين ، لم يضره ذنبه شيئاً . قيل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه كلما أخطأ لم يلتبث أن يتوب توبة يمحو ذنبه ويبقى له فضل يدخل به الجنة . فالعقل نجاة للعامل بطاعة الله - عز وجل - وحجة على أهل معصية الله عز وجل ».

فُلْتُ : هذا حديث كذب ، وله علتان :

الأولى : داود بن المحرر ، وقد سبق بيان حاله .

الثانية : ميسرة بن عبد ربه كذاب كبير .

قال العقيلي : « أحاديثه باطل غير محفوظة ».

قال ابن الجوزي :

« هذا حديث موضوع ، وضعه ميسرة . قال عبد الرحمن بن مهدي : قلت لميسرة : هذا الحديث الذي حدثت به في فضل العقل إيش هو ؟ فقال : هذا أنا وضعته » (!).

وله طريق آخر عن أنس .

آخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٦ / ٣٣٣) من طريق سليمان بن عيسى ثنا مالك

(١) في « الموضوعات » : « سخيمة » بدلاً من « سجية » (!) وهو تصحيف ظاهر . ونسخة الموضوعات فيها كثير من التصحيف والأغلاط ، فلا يوثق بها .

.....

عن ابن شهاب عن أنس به وفي أوله : « قلت : يا رسول الله : ما تقول من القليل العمل الكثير الذنوب ؟ فقال : « كل ابن آدم خطاء ، فمن كانت له سجية عقل ، وغريزة يقين الخ ». .

قال أبو نعيم :

« غريب من حديث مالك ، تفرد به سليمان بن عيسى - وهو السجزي - وفيه ضعف ». .

فُلْتُ : هذا باطل عن مالك بلا شك .
وتسمّح أبو نعيم في بيان حاله وهو كذابٌ مُصرّحٌ كذبه أبو حاتم والجوزجاني
وابن عدي وقال :

« يضع الحديث ، له كتاب تفضيل العقل ، جزآن »
والعجب أن يوافق السيوطي أبا نعيم على رأيه في سليمان كما في « اللآلئ »
(١٢٨) مع أن الظاهر أنه اطلع على « ميزان الذهبي » على الأقل .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
آخرجه أبو نعيم في « الخلية » (٢١/١) وعن ابن الحوزي في « الموضوعات »
(١٧٢/١) من طريق سليمان بن عيسى عن ابن جرير عن عطاء عن أبي سعيد
مرفوعاً :

« قسم الله - عز وجل - العقل على ثلاثة أجزاء ، فمن كُنَّ فيه كمل عقله ،
ومن لم يكُنْ فيه فلا عقل له . حسن المعرفة بالله عز وجل ، وحسن الطاعة لله عز
وجل ، وحسن الصبر على ما أمر الله عز وجل ». .

فُلْتُ : وهذا باطل .

ولكن تابعه عبد العزيز بن أبي رباء ثنا ابن جرير ثنا عطاء به أخرجه أبو نعيم

في « الخلية » (٣٢٣/٣) .
وعبد العزيز كذاب سرّاق .

.....
.....
.....

قال الدارقطني : « متروك ». .
وهناك أحاديث في مثل ذلك عن :

- ١ - أبي بكر الصديق « الخلية » (٢١/١)
- ٢ - عمر بن الخطاب
- ٣ - عبد الله بن عمر
- ٤ - أبي الدرداء

٥ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهم جميعاً وقد استوعبها ابن الجوزي في
« الموضوعات » (١٧١ / ١٧٧) وإنما سقت بعضها لأجل التنبية على سقوطها ،
عسى أن يكون مقنعاً لأمثال الدكتور صلاح الدين المنجد ، فلا ينسبون لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله .
والله المستعان ، لا رب سواه .

(٧)

باب (في تعمير الخضر وإلياس)

سؤال إبراهيم الحربي أحمد بن حنبل عن تعمير الخضر وإلياس وأنهما باقيان يُريان ويُروي عنها فقال :

« من أحال على غائب لم يتصف منه ، وما ألقى هذا بين الناس إلا الشيطان ». .

وسائل البخاري - رحمه الله - عن الخضر وإلياس : هل هما في الأحياء ؟ فقال :

« كيف يكون هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا يبقى على رأس مائة سنة من هو على ظهر الأرض اليوم أحد ». .

وقال ابن الجوزي :
« وما جعلنا لبشرٍ من قبلك الخلد ». .

فُلْتُ : وهو كما قالوا :
وقد انقسم العلماء فريقين في شأن حياة الخضر عليه السلام فمال ابن الصلاح والنwoي وغيرهما إلى حياته ، ونقلوا في ذلك آثاراً عن السلف ، وهؤلاء حجتهم ضعيفة . وذهب غالب المحققين إلى أنه مات وهذا ما تؤيده الدلائل قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« الخضر الذي كان مع موسى عليه السلام مات ، ولو كان حياً على عهد رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم لوجب عليه أن يأتي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويؤمن به ويحاجد معه ، فإن الله فرض على كل نبيٍ أدركه مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان من الأنبياء أن يؤمِّنوا به ويحاجدوا معه كما قال الله تعالى :

﴿ وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَتَّصَرَّفُنَّهُ ، قَالَ : أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي ؟ قَالُوا : أَقْرَرْنَا . قَالَ : فَأَشْهَدُوْا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ . [آل عمران - ٨١]

قال ابن عباس رضي الله عنهم : « لم يبعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميقات على أمتها لئن بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهم أحياه ليؤمِّنوا به ولينصرنه » .

ولم يذكر أحد من الصحابة أنه رأى الخضر ، ولا أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن الصحابة كانوا أعلم وأجل قدرًا من أن يتبس عليهم الشيطان ، ولكن ليس على كثير من بعدهم فصار يتمثل لأحدتهم في صورة النبي ويقول : أنا الخضر . وإنما هو شيطان ، كما أن كثيراً من الناس يرى ميته خرج وجاء إليه وكلمه في أمور وقضاء حوائج فيظنه الميت نفسه ، وإنما هو شيطان تصور بصورته « اهـ .

فُلِّتْ : هذا كلام شيخ الإسلام ، وهو حق وبه أقول ، وزعم الشيخ عبد العزيز الغماري في « التهاني » (ص - ٣٤) أن الجمehor على أن الخضر حي (!) وهو كلام لا يغول عليه ولعله رجع عن ذلك بعد أن هدى الله قلبه لطريقة السلف كما حدثني غير واحد من أصحابنا . والله أعلم .

وقال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى : كما في « المنار » (٢٧ - ٢٨) - لأن بن القيم رحمه الله :

« والدليل على أن الخضر ليس بباقي في الدنيا أربعة أشياء : القرآن ، والسنّة ، وإجماع المحققين من العلماء ، والمعقول .. أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وَمَا جعلنا لبشرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْد﴾ [٢١: ٣٤] . فلو دام الخضر كان خالداً .

وأما السنّة : فذكر حديث : « أرأيتمكم ليلىكم هذه . فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على ظهر الأرض من هو اليوم عليها أحد » . متفق عليه .

.....

وفي « صحيح مسلم » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قبل موته بقليل - : « ما من نفس منفوسه يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذ حية ». ثم ذكر عن البخاري ، وعلي بن موسى الرضي : أن الخضر مات . وأن البخاري سئل عن حياته فقال : كيف يكون هذا ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أرأيتم ليلتكم هذه ، فإن على رأس سنة منها ، لا يبقى من على ظهر الأرض أحد ».

قال : ومن قال إن الخضر مات : إبراهيم بن إسحق الحربي ، وأبو الحسين بن المنادي وهما إمامان . وكان ابن المنادي يقبح قول من يقول : أنه حي .

وحكى القاضي أبو يعلي موطه على بعض أصحاب أحمد . وذكر عن بعض أهل العلم : أنه احتج بأنه لو كان حيًّا لوجب عليه أن يأتي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

قال : حدثنا أحمد ، حدثنا شريح بن النعمان ، حدثنا هشيم ، أخبرنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « والذي نفسي بيده ، لو أن موسى كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني ». فكيف يكون حيًّا ولا يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة والجماعة وي Jihad معه ؟ !

ألا ترى أن عيسى عليه السلام إذا نزل إلى الأرض يصلّي خلف إمام هذه الأمة ، ولا يتقدم لثلا يكون ذلك خدش في نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم .

قال أبو الفرج :

« وما أبعد فهم من يثبت وجود الخضر ، وينسى ما في طي إثباته من الإعراض عن هذه الشريعة » .. (!).

أما الدليل من المعقول : فمن عشرة أوجهه :

الأول : أن الذي أثبت حياته يقول : إنه ولد آدم لصلبه ، وهذا فاسد لوجهين :

.....
أحدما : أن يكون عمره الآن ستة آلاف سنة ، فيما ذكر في كتاب يوحنا المؤرخ ، ومثل هذا بعيد في العادات أن يقع في حق البشر . .

الثاني : أنه لو كان ولده لصلبه ، أو الرابع من ولد ولده - كما زعموا - وأنه كان وزير ذي القرنين ، فإن تلك الخلقة ليست على خلقتنا ، بل مفترط في الطول والعرض . وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « خلق آدم طوله ستون ذراعاً ، فلم يزل الخلق ينقص بعده ». وما ذكر أحدٌ من رأى الخضر أنه رأه على خلقة عظيمة ، وهو من أقدم الناس .

الثالث : أنه لو كان قبل نوح لركب معه في السفينة ، ولم ينقل هذا أحد .

الرابع : أنه قد اتفق العلماء أن نوحاً لما نزل من السفينة مات من كان معه ، ثم مات نسلهم ، ولم يبق غير نسل نوح . والدليل على هذا قوله تعالى : « وجعلنا ذريته هم الباقين » [٣٧: ٧٧] وهذا يبطل قول من قال : إنه كان قبل نوح .

الخامس : أن هذا لو كان صحيحاً أن بشراً من بني آدم يعيش من حين يولد إلى آخر الدهر ، ومولده قبل نوح ، لكان هذا من أعظم الآيات والعجبات ، وكان خبره في القرآن مذكوراً في غير موضع ، لأنه من أعظم آيات الربوبية .. وقد ذكر الله سبحانه وتعالى من أحياه ألف سنة إلا خمسين عاماً وجعله آية . فكيف من أحياه إلى آخر الدهر ؟ !

ولهذا قال بعض أهل العلم :
« ما ألقى هذا بين الناس إلا الشيطان » .

السابع : أن القول بحياة الخضر قول على الله بلا علم . وذلك حرام بنص القرآن .

أما المقدمة الثانية : فظاهرة .

وأما الأولى : فإن حياته لو كانت ثابتة لدلّ عليها القرآن ، أو السنة ، أو اجماع الأمة . فهذا كتاب الله تعالى . فأين فيه حياة الخضر ؟ وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

.....
عليه وآلـه وسلم ، فأين فيها ما يدل على ذلك بوجه؟! وهؤلاء علماء الأمة : هل
أجمعوا على حياته؟

السادس : أن غاية ما يتمسك به من ذهب إلى حياته : حكايات منقولـة ، يخبر
الرجل بها : أنه رأى الخضر . فيالله العجب . هل للخضر عـلامة يعرفـها من رآه؟
وكتـير من هؤلاء يغـترـ بقولـه : أنا الخضر ..

ومعلوم : أنه لا يجوز تـصديق قـائل ذلك بلا بـرهـان من الله . فأين للرأـي أن
المـخبرـ له صـادـقـ ، لا يـكـذـبـ؟

الـسـابـعـ : أن الخـضرـ فـارـقـ مـوسـىـ بنـ عـمـرـانـ كـلـيمـ الرـحـمـنـ ، وـلمـ يـصـاحـبـهـ .
وقـالـ : «ـ هـذـاـ فـرـاقـ بـيـنـكـ وـبـيـنـكـ » [١٨: ٧٨] . فـكـيفـ يـرـضـيـ لـنـفـسـهـ بـمـفـارـقـتـهـ لـشـلـ
موـسـىـ ، ثـمـ يـجـتـمـعـ بـجـهـلـةـ الـعـبـادـ الـخـارـجـينـ عـنـ الشـرـيعـةـ ، الـذـيـنـ لـاـ يـحـضـرـونـ جـمـعـةـ ،
ولـاـ جـمـاعـةـ ، وـلـاـ مـجـلـسـ عـلـمـ ، وـلـاـ يـعـرـفـونـ مـنـ الشـرـيعـةـ شـيـئـاـ؟ـ!ـ وـكـلـ مـنـهـ يـقـولـ :
قالـ الخـضرـ . جاءـيـ الخـضرـ ، وأـوصـانـيـ الخـضرـ .. !!!

فيـاـ عـجـبـاـ لـهـ !ـ يـفـارـقـ كـلـيمـ اللهـ وـيـدـورـ عـلـىـ صـحـبـةـ الـجـهـاـلـ ، وـمـنـ لـاـ يـعـرـفـ كـيـفـ
يـتـوـضـأـ ، وـلـاـ كـيـفـ يـصـلـيـ؟ـ!

الـثـامـنـ : أنـ الـأـمـةـ مـجـمـعـةـ عـلـىـ أـنـ الـذـيـ يـقـولـ : أناـ الخـضرـ ، لـوـ قـالـ : سـمـعـتـ
رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : كـذـاـ وـكـذـاـ ، لـمـ يـلـفـتـ إـلـىـ قـوـلـهـ ، وـلـمـ يـجـتـبـ
بـهـ فـيـ الدـيـنـ .. إـلـاـ أـنـ يـقـالـ : إـنـهـ لـمـ يـأـتـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ
بـايـعـهـ . أـوـ يـقـولـ هـذـاـ الـجـاهـلـ : إـنـهـ لـمـ يـرـسـلـ إـلـيـهـ ، وـفـيـ هـذـاـ مـنـ الـكـفـرـ مـاـ فـيـهـ .

الـتـاسـعـ : أـنـ لـوـ كـانـ حـيـاـ لـكـانـ جـهـادـ الـكـفـارـ ، وـرـبـاطـهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ، وـمـقـامـهـ فـيـ
الـصـفـ سـاعـةـ ، وـحـضـورـهـ الـجـمـعـةـ وـالـجـمـعـاتـ ، وـتـعـلـيمـ الـعـلـمـ : أـفـضـلـ لـهـ بـكـثـيرـ مـنـ
سـيـاحـتـهـ بـيـنـ الـوـحـوشـ فـيـ الـقـفـارـ وـالـفـلـوـاتـ . وـهـلـ هـذـاـ إـلـاـ مـنـ أـعـظـمـ الـطـعـنـ عـلـيـهـ ،
وـالـعـيـبـ لـهـ؟ـ!

وـرـجـعـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ آخـرـ جـزـءـ لـهـ سـمـاءـ : «ـ الزـهـرـ النـصـرـ مـنـ نـبـأـ الخـضرـ»
أـنـهـ مـاتـ فـقـالـ (٢/٢٣٤)ـ : مـجـمـوعـةـ الرـسـائـلـ الـمـنـبـرـيـةـ)ـ : «ـ وـالـذـيـ تـمـيلـ إـلـيـهـ النـفـسـ مـنـ
حـيـثـ الـأـدـلـةـ الـقـوـيـةـ خـلـافـ مـاـ يـعـتـقـدـهـ الـعـوـامـ مـنـ اـسـتـمـارـ حـيـاتـهـ .. اـهـ ..

(٨)

باب

(طلب العلم فريضة)

قال أحمد بن حنبل : « لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ».

قلت : فيه نظر .

فللحادي ث طرق كثيرة عن أنسٍ وغيره ، وهي وإن كان أغلبها ساقط ، ولكن بعض الطرق خفيفة الضعف ، بحيث إذا انضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة ، وارتقتى الحديث إلى منزلة الذي يحتاج به . وهذا رأى جمع من علماء الحديث كما سأسوقه في نهاية البحث إن شاء الله تعالى .

قال شيخنا حافظ الوقت ، ونادر العصر ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى في « الضعيفة » (٤١٦/١) :

« والشطر الثاني - أي حديث : طلب العلم فريضة - يحتمل أن يرتفق إلى درجة الحسن كما قال المزي ، فإن له طرقاً كثيرة جداً عن أنس ، وقد جمعت أنا منها حتى الآن ثمانية طرق ، وروى عن جماعة من الصحابة غير أنسٍ منهم : ابن عمر وأبو سعيد وابن عباس وابن مسعود وعلي ، وأنا في صدد جمع بقية طرقه لدراستها والنظر فيها ، حتى أتمكن من الحكم عليه بما يستحق من صحة أو حسن أو ضعف . . . » .

قلت : ولا أدرى هل استوف شيخنا دراسته هذه أم لا ؟ فظني بها أن تكون نافعة كسائر تصانيفه حفظه الله .

أما أنا فقد تمكنت من جمع أكثر من عشرين طريراً للحديث عن أنسٍ رضي الله عنه ، أسوقها مع النظر فيها ، والله الموفق . . .

- الأولى : إبراهيم بن يزيد التيمي عن أنسٍ .
 أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤/١٥٢٥) وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (١/٦٨) من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن أنس مرفوعاً : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .
- قلتُ : عبد الله بن خراش تالف .
 قال البخاري : « منكر الحديث » .
 وهذا جرح شديد عنده .
 وقال أبو زرعة : « ليس بشيء » .
 وقال ابن عدي :
- « ولعبد الله بن خراش ، عن العوام من الحديث غير ما ذكرت ، ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام . وعامة ما يرويه غير محفوظ » .
- الثانية : إبراهيم بن يزيد النخعي عنه .
- أخرجه ابن عبد البر في « الجامع » (١/٨) وتمام في « الفوائد » والبيهقي في « الشعب » - كما في « المقاصد » (٢٧٦) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/٦٧ - ٦٨) من طريق رواذ بن الجراح قال : نا عبد القدوس عن حماد عن إبراهيم قال : ما سمعت من أنسٍ إلا حديثاً واحداً^(١) . سمعته يقول . . . فذكره .
- قلتُ : وإنستاده ساقط .
 رواذ بن الجراح ضعيف من قبل حفظه .
 قال النسائي : « روى غير حديث منكر » .
 وقال ابن عدي :
- « عامة ما يرويه لا يتبعه عليه الناس » .
- وعبد القدوس هو ابن حبيب الكلاعي الشامي كذبه ابن المبارك وغيره .
 وقال الفلاس :
-
- (١) وأخرجه الخطيب في « التلخيص » (١/١٣٤٤) من طريق رواذ ، نا الوحاطي به والوحاطي هو عبد القدوس بن حبيب .

.....
«أجمعوا على ترك حديثه» .

الثالثة : إسحاق بن عبد الله عنه .

آخرجه ابن عدي (٣/١١٤٠ - ١١٤١) وعنه ابن الجوزي (١/٧١) من طريق سليمان بن سلمة ، ثنا بقية قال : ثنا الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله عن أنس مرفوعاً : . . . فذكره .

قلتُ : سليمان بن سلمة هو الخبرائي .

قال أبو حاتم : «متروك الحديث ، لا يُشتعل به . قال أبو محمد : فذكرت ذلك لابن الجنيد ، فقال : صدق ، كان يكذب ، ولا أحدث عنه بعد هذا» كذا في «الجرح والتعديل» (٢/١٢١ - ١٢٢/١) وقال ابن عدي :

لم يروه عن بقية عن الأوزاعي غير سليمان هذا ، وقد روى بعض الرواة عن بقية ، عن أبي عبد السلام الوحاطي ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس . . .» .

قلتُ : أما رواية بقية عن أبي عبد السلام الوحاطي به .

فأنحرجها الخطيب في «الموضع» (٢/٢٤٨) من طريق ابن شيرويه قال : حدثنا إسحاق حدثنا بقية حدثني أبو عبد السلام قال : حدثني إسحاق بن عبد الله عن أنس .

وأبو عبد السلام الوحاطي هو عبد القدس بن حبيب الكلاعي وقد غير بقية كنيته تعمية لحاله ، وهو كذاب كما مضى منذ قليل .

قال الخطيب : «المشهور أن كنيته أبو سعيد» .

قلتُ : ولم يُفت بقية أن يكتبه بهذا أيضاً .

آخر ذلك الخطيب في «الموضع» (٢/٢٤٧) من طريق عبد الجبار بن عاصم حدثنا بقية بن الوليد عن أبي سعيد الوحاطي قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله عن أنس . . . فذكره مرفوعاً . وروى الخطيب بسنده إلى إسحاق بن راهوية قال : «قال ابن المبارك : أعياني بقية ، كان يحدثنا فيقول : حدثنا أبو سعيد الوحاطي ، فإذا هو عبد القدس» .

الرابعة : أنس بن سيرين عنه .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢/٧٩٠) من طريق حفص ابن سليمان عن
كثير بن شنطير ، عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك . . . فذكره مرفوعاً .

قال ابن عدي :

« . . . وحفظ غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة حديثه عن من روى عنهم
غير محفوظ » . . .

قلتُ : وحفظ هذا قد تناولوه شديداً .

قال أحمد : « متراك الحديث » وكذا قال مسلم والنسائي وقال ابن معين :
« ليس بثقة » .

وفي « تاريخ بغداد » (٨/١٨٨) عن ابن خراش قال : « حفص بن سليمان
كذاب متراك ، يضع الحديث » .

الخامسة : ثابت البُناني عنه .

أخرجه ابن عدي (٢/٧٧٩) وابن عبد البر في « الجامع » (١/٧) وابن الجوزي
في « الواهيات » (١/٦٩) من طريق حسان بن سياه عن ثابت عنه وزاد ابن عبد
البر : « وطالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر » قال ابن عدي :
« وحسان بن سياه له أحاديث غير ما ذكرته ، وعامتها لا يتبعه غيره عليه ،
والضعف يتبيّن على رواياته وحديثه » .

ولكن تابعه سليمان بن قرم عن ثابت

أخرجه ابن عدي (٣/١١٠٧) وابن عبد البر (١/٧) وابن الجوزي (١/٦٩) .

قال السخاوي في « المقاصد » (٢٧٦) :

« قال أبو بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول : ليس فيه أصح من هذا » .

قلتُ : يقصد أقله ضعفاً وهو كما قال . وسليمان بن قرم من رجال مسلم ،
وهو من عيب على مسلم إخراج حديثه وقد وثقه أحمد وقال مرة : « لا بأس به » .

وقال ابن عدي : « له أحاديث حسان أفراد » .

وضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي فمثله يحسن حديثه في التابعات .

السادسة : حميد الطويل عنه .

أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقة » (١/٤٤) من طريق محمد بن حدون الضرير الجرجاني نا محمد بن عمر بن العلاء نا بشر بن الوليد الكندي نا عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن حميد عن أنسٍ مرفوعاً : « طلب الفقه فريضة على كل مسلم »

قُلْتُ : بشر بن الوليد الكندي وثقة الدارقطني وقال صالح جزرة : « صدوق ، كان قد خرف » فيحمل قول من جرحه كالسليماني وغيره على حفظه وعبد الحميد بن الحسن الهلالي :

وثقه ابن معين .

وقال أبو حاتم : « شيخ » .

وضعفه ابن المديني ، وأبوزرعة ، والدارقطني .

وهذا سند يصلح في التابعات إن كان محمد بن عمر بن العلاء صالح الحديث ، فإني لم أقف على حاله .

السابعة : زياد بن عمارة^(١) عنه .

أخرجه الطبراني في « معجمه » وعنه الخطيب في « الموضع » (٤١٠/٢) حدثنا مقدام بن داود المصري حدثنا عمي سعيد بن عيسى ويحيى بن بكر قالا : حدثنا مفضل بن فضالة عن أبي عروة البصري عن زياد بن عمارة عن أنس مرفوعاً . . . فذكره .

(١) لم أجده من يسمى به « زياد بن عمارة » ويروي عن أنس ولكن أرجح أنه « زياد أبو عمارة » وهو زياد بن ميمون الآتي في الطريق الذي بعده . ثم وجدت ما يصدق ذلك في « الكامل » (٣/٤٤١٠) لابن عدي فساق حديثاً من طريق المفضل بن فضالة عن أبي عروة عن زياد أبي عمارة عن أنس ، ذكر ذلك في ترجمة زياد بن ميمون فالحمد لله على توفيقه . وقد رواه علي الجادة أبو نعيم في « الحلية » (٨/٣٢٣) .

قال الطبراني :

« لم يروه عن أبي عروة وهو معمر بن راشد إلا المفضل بن فضالة ». .

فُلْتُ : المفضل بن فضالة وثقة ابن معين وغيره ، والأفة عندي هي من شيخ الطبراني فقد تكلموا فيه .

قال النسائي في « الكني » :

« ليس بثقة ». .

وقال محمد بن يوسف الكندي :

« كان فقيهاً مفتياً ، ولم يكن بالمحمود في الرواية ». .

وعمه سعيد بن عيسى لم أعرفه وأرى أنه تصحيف .

وصوابه سعيد بن تليد الرعنبي وهو مجھول .

ولكن تابعه يحيى بن بکير كما في الإسناد .

فانحصرت العلة في مقدام . والله أعلم .

الثامنة : زياد بن ميمون عنه .

آخر جه ابن عدي (١٠٤٣/٣) وابن عبد البر (١/٨) وأبو نعيم في « أخبار أصحابهان » (٥٢/٢) والخطيب في « التاريخ » (٤/١٥٦ - ١٥٧) وعن ابن الجوزي في « العلل » (١/٦٩ - ٧٠) من طريق زياد عنه . وعند بعضهم زيادة : « والله يحب إغاثة اللهفان ». .

فُلْتُ : زياد بن ميمون أبو عمار كذبه بعضهم .

قال البخاري : « تركوه ». .

وصح عن أبي داود الطیالسی أنه قال : أتينا زياد بن ميمون فسمعته يقول : استغفر الله ، وضعت هذه الأحادیث « وثُمَّ علة أخرى ». .

وهي أنه لم يسمع من أنس . .

فروى البخاري في « التاريخ » (١/١/٢) والعقيلي في « الضعفاء » (٢/٧٧) وابن عدي في « الكامل » (١٠٤٣/٣) من طريق علي بن نصر قال : حدثنا بشربن عثمان قال : سألت زياد بن ميمون أبا عمار عن حديث رواه عن أنس ؟ فقال :

وبحكم ، أحسبوني كنت يهودياً أو نصراانياً أو مجوسياً (!). قد رجعت عما كنت أحدث به عن أنسٍ ، لم أسمع من أنسٍ شيئاً .

الناسعة : الزبير بن الخريت .

أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٩/١) من طريق محمد بن أيوب بن يحيى القلزمي قال : نا عمران بن هارون قال : أرنا بقية بن الوليد قال : أرنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أنسٍ . . . فذكره مرفوعاً .

فقلتُ : إسناده ضعيف .

محمد بن أيوب لم أعرفه .

ويعمران بن هارون لم استطع تعينيه :

هل هو البصري أو المقدسي ؟

إن كان الأول فقد قال الذهبي في «الميزان» :

«شيخ لا يعرف حاله ، أق بخبر منكر ما تابعه عليه أحد» .

وإن كان الثاني فقال الذهبي :

«صدقة أبو زرعة ، ولئنه ابن يونس» .

والثاني أحسن حالاً عندي من الأول

وعلى كل حال فالخبر ضعيف .

العاشرة : سليمان بن مهران الأعمش عنه
أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٤٢٣/١١) من طريق علي بن خفيف بن عبد الله الدقاد حديثاً أبو الحسين محمد بن أحمد بن يزيد الكديمي حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش قال : ما سمعت من أنسٍ إلا حديثاً واحداً . . . فساقه مرفوعاً .

فقلتُ : وهذا سند ضعيف .

أما علي بن خفيف فقد قال فيه محمد بن أبي الفوارس : «كان سيء الحال في الرواية غير مرضي » ذكر ذلك الخطيب في هذا الموضع .

ومحمد بن أحمد بن يزيد الكديمي تعبت عليه فلم أظفر به ، ثم رأيت في

.....
ترجمة الأعمش من «التهذيب» (٤/٢٢٤ - ٢٢٥) أن الحافظ رجح أن يكون الكديمي هو المتهم ، واسمه محمد بن يونس بن موسى القرشي الكديمي . فانه أعلم .

الحادية عشرة : عاصم الأحول عنه .

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٦/١) من طريق محمد بن مصفي ثنا العباس بن إسماعيل الهاشمي ثنا الحكم بن عطية عن عاصم الأحول عن أنس .. ذكره .

قال الطبراني :

«لم يروه عن عاصم إلا الحكم بن عطية ، ولا عن الحكم إلا العباس بن إسماعيل البصري ، تفرد به ابن المصفى » .

فُلِّتْ : أما ابن المصفى فهو صدوق له أوهام ، وقال بعضهم : «إنه يدلّس التسوية» وقد صرّح بالتحديث .

وال Abbas بن إسماعيل مشى ابن حبان أمره ، والحكم ابن عطية تكلموا فيه وأجمع الكلمة فيه هي قول أبي حاتم : «يُكتب حدبُه ، ليس بمنكر الحديث» . وكان أبو داود يذكره بجميل ، حدثنا أبو الوليد عنه . قلت : يُحتاج به ؟ قال : لا ، من ألف شيخ لا يحتاج بواحد ، ليس هو بالتفنن» ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (١٢٥/٢١) عن أبيه وملخص قول أبي حاتم يؤدّيه قول الساجي فيه :

«صدق بهم» .

وأما عاصم الأحول فهو ثقة من رجال البخاري ومسلم فهذا الإسناد محتمل للتحسين وهو إذا انضم إلى الطريق الخامسة والسادسة صار الحديث حسناً إن شاء الله تعالى .

الثانية عشرة : عبد الوهاب بن بخت عنه .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٢٠٥ - ٢٠٦) وعن ابن الجوزي في «الواهيات» (١/٧٠ - ٧١) حدثنا أحمد بن هارون البلدي ، ثنا عبد الله بن يزيد

.....

الأعمى ، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ، ثنا معان بن رفاعة ، ثنا عبد الوهاب بن بُخت عن أنسٍ مرفوعاً . . . فذكره .

قال ابن الجوزي :

« معان بن رفاعة ضعفه يحيى . وقال ابن حبان : يستحق الترك ، ومحمد بن سليمان ، قال أبو حاتم الرازي : هو منكر الحديث » .

فُلْتُ : كثيراً ما يتعلّق ابن الجوزي رحمه الله بما لا يصلح حجة (!) ومعان بن رفاعة وثقة ابن المديني ودُحِّيم .

وقال أحمد وأبو داود ومحمد بن عوف : « لا بأس به» وضَعْفُه ابن معين وجماعة ، فيتحصل من كلامهم أنه صدوق له أوهام .

وأما محمد بن سليمان فهو المعروف « ببومة » .

وثقة أبو عوانة الاسفرايني وابن حبان ومسلمة بن قاسم وقال النسائي : « لا بأس به » ، ونحن نقدم التوثيق المتحقق الصادر من عدة أئمة على الجرح المبهم . ولو اعتمد كلام أبي حاتم : « فمنكر الحديث » يعني ضعيف ، فيحمل هذا على أوهام تقع له . فهل من النصفة أن يفعل ابن الجوزي رحمه الله هذا ويغفل عن العلة الحقيقة للحديث !؟

وعلة الحديث عندي هي شيخ ابن عدي : أحمد بن هارون البلدي فإنه كان كذلكأً (!).

قال ابن عدي :

« كان يقرئ في جامع حaran ، كان يخرج لنا نسخاً لشيخ الجزيرة المتقدمين مثل عبد الكريم ، وحصيف ، وسامل الأفطس ، وعبد الوهاب ابن بُخت وغيرهم ، له نسخ موضوعة مناكير ليس عند أحد منها شيء ، كنا نتهمه بوضعها . وسمعت أبا عروبة يقول : يُتَهَمُ هذا الرجل بوضع هذه النسخ ، وكان يضعه » اهـ .

الثالثة عشرة : قتادة عنه .

أخرجه ابن شاهين - كما في « المقاصد » (٢٧٦) - وعنه ابن الجوزي في

.....
«الواهيات» (٦٨/١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» من طريق أحمد بن عبد الله بن أبي الحناجر قال : نا موسى بن داود قال : نا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنسٍ مرفوعاً . . . فذكه .

قال السخاوي : « رجاله ثقات » .

وقال ابن الجوزي : « موسى بن داود مجاهول » .

قلتُ : وهذا القول زلة منها ، غير أن زلة ابن الجوزي أقبح (!) فموسى بن داود ليس مجاهول كما زعم ابن الجوزي بل هو ثقة من رجال مسلم .

وأما أحمد بن عبد الله بن أبي الحناجر فلم أظفر به ، فليس رجال السنن ثقات . ولو وجد له متابع لصح هذا السنن .

وعلى كل حال فالمتابعت في مثل هذا تصلح . والله أعلم .

الرابعة عشرة : المثنى بن دينار عنه .

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٥٠) وابن الجوزي في «الواهيات» (١/٦٧) من طريق حجاج بن نصیر قال : حدثنا المثنى بن دينار الجهمي عن أنسٍ مرفوعاً : فذكه .

قال العقيليُّ :

«في حديثه عن أنسٍ نظر - يعني هذا - والرواية في هذا الباب فيها لين» .

الخامسة عشرة : محمد بن سيرين عنه .

أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) والطبراني في «الأوسط» (٣٣/١) وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٩١) وابن عبد البر في «الجامع» (١/٩) ومحنة السهمي في «تاريخ جرجان» (٨/٣١٦) وابن الجوزي في «العلل» (١/٦٨ - ٦٩) من طريق حفص بن سليمان ثنا كثير عن محمد بن سيرين عن أنسٍ . فذكه مرفوعاً وفيه : «وواضع العلم عند غير أهله ، كمقلد الخنازير الجوهر والمؤلئ والذهب» (!) .

قال الطبراني : «لم يروه عن محمد إلا كثير ، ولا عن كثير إلا حفص بن سليمان» .

.....
قال ابن عدي :

« وهذا عن كثير بن شنطير بهذا الإسناد لا أعلم روى عنه غير حفص
هذا . . . » .

قُلْتُ : قد تقدم ذكر حال حفص في « الطريق الرابعة » .

وكتير بن شنطير تكلموا فيه .

قال ابن عدي :

« ولكتير بن شنطير من الحديث غير مذكort ، وليس بالكثير ، وليس في حدیثه شيء من
النکر ، وأحادیثه أرجو أن تكون مستقیمة » .

السادسة عشرة : محمد بن مسلم الزهری عنه .

أخرجه ابن عبد البر (٩/١) من طريق يعقوب بن إسحق ابن إبراهيم
العسقلاني قال : نا عبيد بن محمد الفريابي - بيت المقدس - قال : نا سفيان بن عيينة
عن الزهری عن أنسٍ . . . فذكره مرفوعاً .

قُلْتُ : لا يصح هذا عن سفيان ولا عن الزهری ، وليس هو من حديثهما
ويعقوب وشيخه لم أعرفهما .

وللزهری فيه إسناد آخر .

ذكره الخطيب في « التاريخ » (٣٧٥/١٠) من طريق ابن بطة عن البغوي عن
مصعب بن عبد الله عن مالك عن الزهری به ثم قال الخطيب :

وهذا الحديث باطل من حديث مالك ، ومن حديث مصعب ومن حديث
البغوي عن مصعب ، وهو موضوع بهذا الإسناد والحمل فيه على ابن بطة . . . (!) .

قُلْتُ : إن قصد الخطيب أن ابن بطة وضعه فقد أبعد جداً ونائماً عن الجادة .
نعم ، ابن بطة له أوهام ، وقد يروي الحديث الموضوع وهو لا يدرى ، ولكن كونه
يضع الحديث فحاشاه .

قال الذهبي :

« ومع قلة إتقان ابن بطة في الروایة ، فكان إماماً في السنة ، إماماً في الفقه ،

صاحب أحوال وإجابة دعوة ، رضي الله عنه اهـ.

أما أبو الفضل الغماري فقد ركب المركب الصعب واتهم ابن بطة بالوضع (!) كما تراه في حاشية « تنزية الشريعة » (١/٢٢٩) لابن عراق .

وأبو الفضل الغماري - على علمه - رجل مجازف ذلك اللسان جداً لا سيما في أئمة السلف الكرام كالذهبي وابن تيمية وابن القيم وأضرابهم . ساحمه الله .

السابعة عشرة : مسلم الأعور عنه .

آخرجه ابن عدي (٢/٨٤١) وعن ابن الجوزي في « الواهيات » (١/٧١) حدثنا عمر بن سنان ، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ، ثنا ابن عياش ، عن أبي سهل ، عن مسلم الملائي عن أنسٍ مرفوعاً . . . فذكره .

قال ابن الجوزي :

« فيه مسلم الملائي . قال الفلّاس : منكر الحديث جداً . وقال يحيى : لا شيء . وحسام بن مصبك ، قال يحيى : ليس حديثه بشيء . وفيه ابن عياش ، وقد سبق جرحُ فيه ، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك . قال أبو حاتم الرازمي : كان يكذب » أهـ .

فُلْتُ : جرح ابن عياش إنما هو في روايته عن غير الشاميين ، وهذا الحديث من ذلك . وعبد الوهاب بن الضحاك كان يضع الحديث كما قال أبو داود .

وقال الدارقطني :

« له عن إسماعيل بن عياش مقلوبات وبواطيل »
وحاله في غاية السقوط ،
ولكنه لم يتفرد بالحديث .

فقد تابعه المعافى بن عمران ثنا ابن عياش به .
آخرجه ابن عدي (٢/٨٤١) وابن عبد البر (١/٧) .
والمعافى بن عمران ثقة من رجال البخاري .
ولكن بقيت العلل الأخرى لا جابر لها .

الثامنة عشرة : موسى بن حباب عن .

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٣٨٦/٧) وعن ابن الجوزي في «الواهيات» (٧٠/١) من طريق عمران بن عبد الله عن محمد بن حفص عن ميسرة بن عبد الله عن موسى بن حباب عن أنسٍ مرفوعاً . . . فذكه .

قال ابن الجوزي : « فيه عمران بن عبد الله وقد ضعفوه » .

قُلْتُ : ولم أعرف أحداً من الباقيين سوى ميسرة بن عبد الله فأرجح أنه خطأ من نسخة الخطيب تبعه ابن الجوزي عليه وصوابه ميسرة بن عبد ربه الوضاع الكذاب فإنه يروي عن موسى بن حباب هذا كما تجده في «تاريخ بغداد» (٢٢٢/١٣) ونبه عليه الشيخ خليل الميس جزاه الله خيراً .

الناسعة عشرة : أبو حنيفة النعمان الفقيه عنه .

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٢٠٧ - ٢٠٨ ، ٩/١١١) وعن ابن الجوزي (٧٠/١) من طريق أبي العباس أحمد بن الصلت ابن المغلس الحمامي قال : حدثنا بشر بن الوليد قال : نا أبو يوسف قال : نا أبو حنيفة قال : سمعت أنس بن مالك . . . فذكه مرفوعاً .

قال الخطيب : « هذا الحديث باطل بهذا الإسناد ، وضعه أحمد بن الصلت » .

قُلْتُ : قال فيه الدارقطني :
« كان يضع الحديث » .

وقال الذهبي :
« هالك » .

وثم علة أخرى ،

وهي أن أبو حنيفة لم يسمع حرفاً من أنس بن مالك ولا من غيره كما قال الدارقطني والخطيب وابن الجوزي وغيرهم ، ولا تضر قعقة الكوثري ومناطحته في مثل هذا . والله أعلم .

العشرون : أبو الصباح المؤذن عنه .

.....
آخرجه بحشل في « تاريخ واسط » (ص - ٧٢) حدثنا عبد الله بن محمد بن خلاد ، قال : ثنا عمر بن عون قال : ثنا أبو الصباح المؤذن عن أنس ... ذكره وفي آخره : « قال أبو الحسن : كان أبو الصباح مؤذن الأعظم » .

قُلْتُ : وفي إسناده جهالة .

واحدٌ وعشرون : أبو عاتكة عنه .

آخرجه ابن عبد البر (١/٧) والخطيب في « التاريخ » (٩/٣٦٤) وفي « الرحلة » (٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦) من طريق الحسن بن عطية قال : نا طريف بن سليمان أبو عاتكة عن أنس مرفوعاً : « اطلبوا العلم ولو بالصين ، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم ... » .

قُلْتُ : وسنته ضعيف .

والحسن بن عطية وأبو عاتكة ضعيفان .

اثنان وعشرون : أم كثير بنت مرفد عنه .

آخرجه بحشل في « تاريخ واسط » (ص - ٧٨) حدثنا أحمد بن سهل بن علي ، قال : ثنا اسحق بن عيسى [قال أبو الحسن : وهو ابن بنت داود بن أبي المند] - قال : ثنا أبو الصباح عن أم كثير بنت مرفد قالت : دخلت أنا وأختي على أنس بن مالك ، فقلت : إن أختي ترید أن تسألك وهي تستحي . قال : فلتسل ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : طلب العلم فريضة ... فقالت له أختي : إن لي ابناً يلعب بالحمام . قال : أما إنه لعب المنافقين » .

قُلْتُ : أغلب رجال الإسناد لم أعرفهم والله أعلم .

وبالجملة :

فحديث أنس رضي الله عنه له طرق كثيرة تجاوزت العشرين كما مرّ بك التحقيق . وأغلبها شديد الضعف بحيث لا يصلح أن يقوى . ولكن هناك بعض الطرق خفيفة الضعف ، باجتماعها أرى أن يرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن ، من هذه الطرق الخامسة والسادسة ، والحادية عشرة ، والثالثة عشرة . والله أعلم .

.....
وفي «المقاصد» (٢٧٦) :

«قال المزري : إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن ، وقال غيره : أجودها طريق قتادة وثابت كلامها عن أنسٍ .. أهـ.

هذا :

وللحديث شواهدٌ أخرى عن جماعة من الصحابة منهم : أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً ، أسوتها ثم أنظر منها على ما فيها من عللٍ تمنع من الاحتجاج ، أو على ما يصلح فيها للشواهد ، والله سبحانه المستعان .

أولاً : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أخرجه الخطيب (٤٢٧/٤) ابن الجوزي في «الواهيات» (١/٧١ - ٧٢) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي قال : نا مسرع عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدري ... فذكره مرفوعاً .

قال ابن الجوزي :

«في إسناده إسماعيل بن عمرو قد ضعفه الرازى والدارقطنى وابن عدى ، وفيه عطية ، وكلهم ضعفه . قال ابن حبان : لا يخل كتب حدشه إلا على التعجب »اهـ .

فُلْتُ : عطية بن سعد العوفى ضعيف ، ولم يتفق الكل على تضعيفه كما قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى بل قال فيه ابن معين : « صالح » وقال ابن سعد : « كان ثقة إن شاء الله » وهذا التعديل وإن لم ينفع عطية فإنما سقنه لأجل مقالة ابن الجوزي . والله أعلم .

ثانياً : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٦٧) وعن ابن الجوزي في «الواهيات» (١/٦٧) من طريق عباس بن الوليد الخلال ، ثنا يحيى بن صالح ، ثنا محمد بن عبد الملك حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً ... فذكره .

قال ابن الجوزي :

« فيه محمد بن عبد الملك . قال أَحْمَدُ : قَدْ رأَيْتَهُ ، وَكَانَ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ وَيَكْذِبُ ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : لَا يَحْلُ ذِكْرُهُ فِي الْكِتَابِ إِلَّا عَلَى جَهَةِ الْقَدْحِ فِيهِ .. وَعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ مُطَعَّنٌ فِيهِ .. أَهٌ .. »

فَلْتُ : عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ لَمْ أَرَ مَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ عَبَّارَةِ بْنِ الْجُوزِيِّ ، بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِهِ التَّعْدِيلُ .

قال أبو حاتم :

« يَكْتُبُ حَدِيثَهُ ، شَيْخٌ » .

وَوَثْقَهُ ابْنُ حَبَّانَ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : « كَتَبَتْ عَنْهُ ، وَكَانَ عَالِمًا بِالرِّجَالِ وَالْأَخْبَارِ » . كَذَّا فِي « التَّهذِيبِ » (١٣١/٥) .

وَلَكِنْ وَقَعَ فِي « الْمِيزَانِ » (٣٨٧/٢) نَقِيقُهُ هَذَا عَنْ أَبِي دَاوُدَ ..

فَقَدْ قَالَ : « كَانَ عَالِمًا بِالرِّجَالِ وَالْأَخْبَارِ ، لَا أَحْدَثُ عَنْهُ » .

فَلَا أَدْرِي أَيِّ الْقَوْلَيْنِ أَصْحَاحُهُ؟

وَعَلَى فَرْضِ صَحَّةِ القَوْلِ الثَّانِي ، فَإِنَّهُ جَرْحٌ مُجْمَلٌ لَا يُعْبَأُ بِهِ ، حَتَّى يُرَى مِنْهُ مَا يَجْعَلُهُ لِيَسِ بِأَهْلِ الْرِّوَايَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثَالِثًا : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي « الْضَعْفَاءِ » (٤١٠/٢) وَعَنْهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي « الْوَاهِيَاتِ » (٦٦/١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ : حَدَثَنَا عَائِذُ بْنُ أَبِي يُوبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ طُوسٍ ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا .. فَذِكْرُهُ .

ثُمَّ قَالَ الْعَقِيلِيُّ :

حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، حَدَثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنِ أَبِي يُوبَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَطْلَبُ لِلْعِلْمِ فِي أَفْقِهِ مِنْ الْأَفَاقِ مَسْرُوقٌ . هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَحْطَأَ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ

.....
.....

وقلب أسم أيوب » أهـ. قال الحافظ في « اللسان » (٢٢٥/٣ - ٢٢٦) :

« فظاهر أنه لا ذنب لعائذ بن أيوب ، بل لا وجود له . وأيوب بن عائذ من رجال التهذيب » أهـ.

وقال ابن الجوزي :

« عائذ بن أيوب مجهول . وعبد الله بن عبد العزيز فقال ابن الجنيد : لا يساوي فلساً » .

فُلْتُ : بقية كلام ابن الجنيد : « يحدث بأحاديث كذب »

وقال أبو حاتم : « أحاديثه منكرة .

وضعفه الهشيمى جداً .

وقال العقيلي :

« لا يصح إسناده ، والرواية في هذا النحو فيها لين » .

رابعاً : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها .

وله عنه طرق :

الأول : مجاهد عنه .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٥٨/٢) وعنـه ابن الجوزي في « العلل » (٦٦/١) من طريق روح بن عبد الواحد قال : ثنا موسى بن اعين عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً . . . فذكره .

فُلْتُ : وهذا سند ضعيف وله علتان :

الأولى : روح بن عبد الواحد .

ترجمة ابن أبي حاتم (٤٩٩/٢ - ٥٠٠) وقال : « سألت أبي عنه فقال : « ليس بالمتقن ، روى أحاديث فيها صنعة » يعني أنه يتصرف فيها ولا يأتي بها على الوجه - كما قال الشيخ العلامة ذهبي العصر المعلماني يرحمه الله .

الثانية : ليث بن أبي سليم فإنه كان اختلط ولم يتميز حديثه فترك كما قال الحافظ في « التقريب » .

الثاني : نافع عنه .

وله عن نافع طرق :

الأول : مالك عنه .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١٨٣/١) وابن حبان في « المجرودين » (١٤١/١) وعنه الدارقطني في « الرواة عن مالك » - كما في « اللسان » (١٣٢/١) - وابن الجوزي في « العلل » (٦٥/١) عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة^(١) ثنا مهنا بن يحيى عن أحمد بن إبراهيم بن موسى قال : عرضت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر . . . فذكره .

قال ابن عدي :

« هذا الحديث منكر عن مالك بهذا الإسناد ، ولا يرويه إلا أحمد بن إبراهيم بن موسى وهو غير معروف » .

وقال ابن حبان :

« هذا حديث لا أصل له من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث مالك . . . قال : وأحمد بن إبراهيم بن موسى شيخ يروي عن مالك ما لم يحدث به قط ، لا تخل الرواية عنه »^(٢) وله طريق آخر عن مالك .

(١) اسمه أحمد بن محمد بن شبيب وليس هو صاحب المصنف . قال الدارقطني فيه « ثقة ثقة » كما في « تاريخ بغداد » (٣٢/٥) .

(٢) ثم أطلعت على كتاب : « تحرير أحاديث مشكلة الفتر » لشيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني - والكتاب مائل للطبع - فرأيت شيخنا حسن إسناد هذا الحديث وقال : (ص - ٥٥) : « هذا إسناد حسن إن شاء الله ، ليس في رواته مغمز غير مهنا بن يحيى صاحب الإمام أحمد ثم ساق الكلام فيه ونقل عن ابن حبان انه قال : حدثنا عنده شيخونا ، وكان من خيار الناس . . . وكان مستقيمه الحديث » ثم قال : وأما شيخه أحمد بن إبراهيم الموصلي فقد ترجمه ابن أبي حاتم (٣٩/١/١) وروى عن ابن معين أنه قال فيه : « ليس به بأس ، حدث عنه حماد بن زيد » . فقلت : وأما ترجيحُ شيخنا أنَّ أحدَ بنَ إبراهيمَ بنَ خالدَ الموصليَّ هو الواقعُ في الإسناد ، ففيه =

.....
.....
أخرجه ابن عدي (٢٣٤٧/٦) من طريق موسى بن هارون الحمال قال :

سمعت موسى بن ابراهيم قال : ثنا الليث بن سعد وقوأت على مالك عن نافع
ان ابن عمر . . . فذكره مرفوعاً .

قال ابن عدي :

« ولموسى بن ابراهيم هذا أحاديث غير ما ذكرت عن ثقات الناس وهو بين
الضعف على روایاته وحدیثه ». .

الثاني : محمد بن عبد الملك عن نافع عنه .

أخرجه ابن الجوزي في « الواهيات » (٦٥/١) من طريق عباس بن الوليد
الخلال قال : نا يحيى بن صالح قال : نا محمد بن عبد الملك به .

قلت : قد سبق ذكر هذا الإسناد بعينه إلى محمد بن عبد الملك في حديث
جابر . وهو هناك يرويه عن محمد بن المذكور عن جابر وهنا يرويه عن نافع عن ابن
عمر (!) .

ومحمد بن عبد الملك كذاب يضع الحديث ، فلا أدرى هذا الاضطراب منه أم
حدث خطأ في نسخة الكامل لابن عدي ، فإن ابن الجوزي يرويه من طريق ابن
عدي . ولم أجده عند ابن عدي من طريق نافع عن ابن عمر . فالله أعلم .

الثالثة : محمد بن أبي حميد عن نافع به .

أخرجه ابن عدي (٢٥٢٨/٧) وعنه ابن الجوزي (٦٥/١) من طريق
معاف بن سليمان ثنا أبو البختري ثنا محمد بن أبي حميد عن نافع عن ابن عمر . . .
فذكره مرفوعاً . . .

قال ابن الجوزي :

= نظر ، بل هو أحمد بن إبراهيم بن موسى . يؤيد ذلك أن ابن حبان وابن عدي ذكرا الحديث في
ترجمته وقالا : « يروي عن مالك المساكي » ، ومنها هذا الحديث . وكذا ذكره الدارقطني في :
« الرواية عن مالك » وساق له هذا الإسناد والمتنا ليس إسناؤ هذا الحديث حسنا ، ولا
يقاربه .. والله أعلم .

.....

« وفيه محمد بن أبي حميد : قال يحيى : ليس بشيء . وقال ابن حبان ، لا يحتاج به » .

قُلْتُ : ذهل ابن الجوزي رحمه الله عمن هو أشر من ابن أبي حميد وهو أبو البختري واسمها وهب بن كثير وهو كذاب كذبه ابن معين ووكيع واسحق بن راهوية وابن الجارود وغيرهم واتهمه أحمد بالوضع .

خامساً : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠٤٣٩ / ٢٤٠) وفي « الأوسط » (١٨) -
مجمع البحري) وابن عدي في « الكامل » (١٨١٠ / ٥) والخطيب في « موضح
الأوهام » (٢٧٠ / ٢) وابن الجوزي في « العلل » (٦٦ / ١) من طريق الهذيل بن
إبراهيم الجمامي ثنا عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن أبي سليمان عن أبي
وائل عن ابن مسعود مرفوعاً : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ومن هذا الوجه أخرجه
الخطيب في « التلخيص » (١ / ٢٨٨) .

قال الهيثمي في « المجمع » (١١٩ / ١١) - (١٢٠) :

« فيه عثمان بن عبد الرحمن القرishi عن حماد بن أبي سليمان . وعثمان هذا قال
البخاري : مجهول . ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء شعبة وسفيان
الثورى والدستوائي ومن عدا هؤلاء رروا عنه بعد الاختلاط » أهـ .

قُلْتُ : أما عثمان فليس بجهول ولكنه متزوك كما قال النسائي والدارقطني
وغيرهما ..

وَشَّمْ عَلَةُ أَخْرَى :

قال ابن الجوزي :

« وهذيل غير معروف ، وما يرويه غيره » .

قُلْتُ : ولا يؤخذ من هذا القول أنه مجهول . وقد شرط ابن حبان شرطاً لقبول
روايته فقال في « الثقات » :

« يعتبر بحديثه إذا روى عن الثقات »

وهذا الشرط مفقود فإنه يروي عن عثمان بن عبد الرحمن وهو متزوك كما تقدم

.....
بل اتهمه بعضهم بالكذب ، فلا يعتبر بحديثه حيئاً .. والله أعلم .

سادساً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
وله طرق .

الأول : مكحول عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب . . فذكره
مرفوعاً وزاد :

« أن يعرف الصوم والصلوة والحرام والحدود والأحكام » .
أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٤٣/٢١ - ٤٤) وفي « التلخيص »
(١٠٦) من طريق محمد بن عبيدة النافقاني نا الصباح بن موسى عن عبد الرحمن بن يزيد
عن مكحول به .

قُلْتُ : وهذا سند ضعيف .

محمد بن عبيدة قال ابن ماكولا : صاحب مناكير ، كما تراه في « اللسان » .
والصباح بن موسى قال الذهبي :
« ليس بذلك القوى ، مشاه بعضهم » .
ومكحول الشامي مدلس .

الثاني : سليمان بن عبد العزيز قال : حدثني أبي عن محمد بن عبد الله بن
الحسن عن علي بن الحسين عن أبيه أن علياً قال . . فذكره مرفوعاً .

أخرجه الخطيب (٤٠٧ - ٤٠٨) وعنه ابن الجوزي (٦٤/١) من طريق
محمد بن إبراهيم السمرقندى قال نا أبو عبد الله محمد بن أيوب قال : نا جعفر بن
محمد قال : نا سليمان بن عبد العزيز . . فذكره .

قال ابن الجوزي :
« السمرقندى يحدث بالمناقير ، ومحمد بن أيوب وجعفر بن محمد هما في غاية
الضعف » .

قُلْتُ : وقد اختلف في هذا الأسناد .

فآخرجه الطبراني في « الصغير » (٢٩/١) وعنه الخطيب في « التاریخ »

.....
.....

(٤٠٢) وابن الجوزي (١/٦٤ - ٦٥) من طريق أحمد بن يحيى بن أبي العباس حدثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت المديني قال : حدثنا أبي .. فذكره بإسناده إلا أنه لم يذكر علياً وجعله من مستند الحسين بن علي .

قال الطبراني :

« لا يروي هذا الحديث عن الحسين بن علي إلا بهذا الإسناد ، تقرر به سليمان ، وما كتبناه إلا عن هذا الشيخ » .

فُلْتُ : ومع هذا الإختلاف فإن السند ضعيف جداً .

أحمد بن يحيى بن أبي العباس هذا قال الدارقطني :

« لا يحتاج به » .

نقله عنه الخطيب في « التاريخ » (٤٠٢/٥)

وسليمان بن عبد العزيز لم أعرفه .

وأبوه متروك كما في « التقرير » والله أعلم .

وبعد . . .

فهذا آخر ما وصل إليه تحقيقنا في هذا الحديث ، وثبت من التحقيق أن أغلب طرقه ضعيفة لا تصلح للاحتجاج حاشا بعض الطرق في حديث أنس رضي الله عنه ، ويترجح بها أن الحديث حسن إن شاء الله صالح لقيام الحجة به . والحمد لله على توفيقه . وهو المستعان ، لا رب سواه . . .

(٩)

باب

(من سُئل عن علم فكتم)

قال أحمد بن حنبل :

« لا يصح في هذا الباب شيء ».

قلت : فيه نظر . فقد صح الحديث بذلك .

أخرجه أبو داود (٩١/١٠ - عون) والترمذى (٤٠٧/٧ - ٤٠٨ تحفة) وابن ماجه (١١٤/١) والطیالسی (٢٥٣٤) وابن حبان (٩٥) وابن عبد البر في « الجامع » (٤/١) عن علي بن الحكم .
والعقيلي في « الضعفاء » (٢٥٧/١) عن قتادة .

وأحمد (٢٩٦/٢ ، ٢٩٩ ، ٥٠٨) وابن عبد البر (٤/١) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٦٨/٢) وفي « الكفاية » (ص - ٣٧) وابن الحوزي في « العلل » (١٠٢/١) عن الحجاج بن أرطأة .

والطبراني في « الصغير » (٦٠/١) عن كثير بن شنسنطير والحاكم (١٠١/١) عن الأعمش .

وابن عدي في « الكامل » (١٥٩٦/٤) وابن عبد البر في « الجامع » (٥/١)
وابن الحوزي (١٠٤/١) عن ليث بن أبي سليم والطبراني في « الصغير » (١١٤/١)
عن سليمان التيمي والبغوي في « شرح السنة » (١/٣٠١) عن سماعة بن حرب وابن الحوزي (١٠٣/١) عن مالك بن دينار .

والطبراني في « الصغير » (١٦٢/١) والخطيب في « الكفاية » (ص - ٣٧) وابن

عدي (٤/١٤١٠) وابن الجوزي (١٠٣/١) عن ابن جرير جميعهم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من كتم علمه ألمحه الله بلجام من نار يوم القيمة ». .

قُلْتُ : هذا حديث صحيح بلا ريب ، وفي بعض رواة أسانيده مقال ، لكن كثرة المتابعات تشد من عضد الحديث كما لا يخفى على من تمرس على هذه الصناعة .

قال أبو علي الحافظ شيخ الحاكم :
« عطاء لم يسمعه من أبي هريرة ». .

قُلْتُ : وهذا مردود . وسماع عطاء من أبي هريرة مشهور عند أهل العلم بالحديث . أما ادعاء أنه لم يسمع هذا الحديث بعينه فهو إدعاء يحتاج إلى دليل ، ولا دليل . ومع هذا فقد صرخ عطاء بالسماع في إحدى روایات الحاکم .

ولعل الذي دفع أبي علياً إلى هذا القول أنه جاء في بعض الطرق : « عطاء عن رجل عن أبي هريرة ». .

قال الحاکم :

« أخبرنا محمد بن أحمد بن سعيد الواسطي ثنا أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا علي بن الحكم عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة .. فذكره .

قال الحاکم :

« فقلت لأبي علياً : قد أخطأ فيه أزهر بن مروان أو شيخكم ابن أحمد الواسطي ، وغير مستبعد منها الوهم ، فقد حدثنا بالحديث أبو بكر ابن اسحق وعلى بن حمأن قالا : ثنا اسماعيل بن إسحق القاضي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة .. به ». .

قال الحاکم :

« فاستحسنـه أبو علي واعترفـ ليـ به ». .

قُلْتُ : ومع هذا فلم يتفرد به عطاء ، بل تابعه محمد بن سيرين عن أبي هريرة . . به .

.....
آخرجه ابن ماجه (١١٥/١) وابن خزيمة في « صحيحه » - كما في « تهذيب السنن » (٩١/١٠ - ٩٢) لابن القيم - والعقيلي في « الضعفاء » (٧٤/١) والحافظ المزي في « تهذيب الكمال » (٣٨/٣ - ٣٧/٣) من طريق اسماعيل بن إبراهيم الكرايسبي عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً . . . فذكره .

قال ابن القيم رحمة الله تعالى :
« هؤلاء كلهم ثقات » .

فُلْتُ : كيف هذا ؟ وإسماعيل لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » .

بل قال العقيلي^(١) :
« ليس لحديثه أصل » .
يعني مرفوعاً ، بدلالة قول الذهبي : « الصواب موقوف » .

وتابعه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
آخرجه ابن الجوزي (١٠٤/١) والحافظ العراقي في « الأحاديث الموضوعة في مسند أحمد » (ص - ٥) من طريق موسى بن محمد البلقاوي قال : نا يزيد بن المسور عن الزهري عن سعيد بن المسيب به .

فُلْتُ : والبلقاوي كذبه أبو زرعة وأبو حاتم .
وقال ابن حبان : « يضع الحديث على الثقات » .
وقال الحافظ العراقي :

« البلقاوي متهم » ولذا تعجب الحافظ ابن حجر من شيخه العراقي أنه احتاج بالحديث من طريق البلقاوي وترك طرقاً هي أصلح بكثير .
وتابعه أيضاً سعيد المقري عن أبي هريرة .

(١) ثم وقفت على كتاب « الضعفاء » للعقيلي فرأيته يقول :
« إسماعيل بن إبراهيم الكرايسبي عن ابن عون ليس لحديثه أصل مُسند إنما هو موقوف من
حديث ابن عون » .
وهذا موافق لما ذكرناه والحمد لله على توفيقه .

.....

أخرجه الدارقطني ومن طريقه ابن الجوزي (١٠٤/١) من طريق داود بن منصور قال : نا عثمان بن مسمى عن سعيد المقري به .

قُلْتُ : وهذا سند ضعيف .

عثمان بن مسمى البرى تالق .

قال ابن معين : « هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث وكذبه الجوزجاني . وتركه يحيى القطان والنسائي والدارقطني .

وله متابعة أخرى واهية عند ابن الجوزي (١٠٣/١) .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها .

أخرجه ابن حبان (٩٦) والحاكم (١٠٢/١) وابن عبد البر في « الجامع » (٥/١) والخطيب في « التاريخ » (٣٩/٥) وابن الجوزي في « الواهيات » (٩٩/١) من طريق عبد الله بن وهب حدثني عبد الله بن عياش عن أبيه عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً . . . فذكره .

قال الحاكم :

« صحيح لا غبار عليه . . . وقال : هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيفيين وليس له علة » . ووافقه الذهبي (!) .

وعلى النقيض من ذلك ترى ابن الجوزي يقول :

« في إسناده عبد الله بن وهب الغسوبي . قال ابن حبان : دجال يضع الحديث » (!).

قُلْتُ : واعجباه (!)

وقد وهموا جيئاً ، ولكن وهم ابن الجوزي كان أشد . ! فأما وهم الحاكم والذهبى رحمهما الله تعالى ، فإن عبد الله بن عياش وأبا عبد الرحمن الجبلي ما احتاج بهم البخاري ، بل لم يخرج لهم شيئاً في « الصحيح » فيها أعلم . وأما مسلم فإما أنخر لعبد الله بن عياش في الشواهد وليس في الأصول ، فلا يكون على شرطه . ثم مع ذلك فهو متكلم فيه .

.....
قال أبو حاتم :

« ليس بالمتين ، صدوق ، يكتب حدیثه ، وهو قریب من ابن هبیعة »
نقله عنه ابنه كما في « الجرح والتعديل » (١٢٦/٢).
فحدیثه حسن في الشواهد .

وأما خطأ ابن الجوزي رحمه الله تعالى فزعمه أن ابن وهب هو الفسوى ،
ويقال : النسوى - بالتون . وليس هو عبد الله ابن وهب الإمام المصري
المعروف ، من أصحاب مالك . والنسوى هذا متاخر في الطبقة عن ابن وهب
الإمام ، فهو يروي عن يزيد بن هارون وطبقته . وفي ترجمة عبد الله بن عياش
ذکروا في الرواية عنه : « ابن وهب » ولو كان هو الفسوى لعرفوه حتى لا يختلط
بالمصري كما هي عادتهم ، وحيث أهملوا نسبته فإن ذلك يحمل على المشهور ، وإليه
الإشارة في قول الحاكم :

« . . . من حديث المصريين » .

* * * وشاهد ثان من حديث ابن عباس رضي الله عنها .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٤٥/١١) من طريق القاسم بن سعيد بن
المسيب بن شريك ثنا أبو النضر الأكفاني ثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس
مرفوعاً :

« من سئل عن علم فكتمه الحديث » .

فُلْتُ : وكلهم ثقات حاشا جابراً هذا فهو ابن يزيد الجعفي . وهو متروك
الحديث .

وأما القاسم بن سعيد فترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٢٧/١٢ - ٤٢٨)
وقال : « كان ثقة » .

وأبو النضر الأكفاني اسمه الحارث بن النعمان .

قال الذهبي :
« صدوق »

.....

وسفيان هو الثوري ..

لكن له طريق أخرى عن ابن عباس .

آخرجه الخطيب في «التاريخ» (٥/١٦٠ - ٧/٤٠٦) من طريق خالد بن يوسف السمعي ويونس بن محمد وابن أبي الشوارب ثلاثة عن أبي عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً .

قُلْتُ : خالد بن يوسف السمعي ضعيف ولكنه توبع كما ترى وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعفه ابن معين وأحمد وأبوزرعة وغيرهم .

ولخص الساجي حاله فقال :

« صدوق بهم » .

فعلى هذا يعتبر به كما قال الدارقطني .

والحديث أخرجه ابن الجوزي في «الواهيات» (١/٩٨ - ٩٧) عن ثلاثة عن أبي عوانة به . ولكنه أعلى أحد هذه الأسانيد بعلة يعجب لها الباحث حقاً (!) فقال : « وفيه أحمد بن أبي الرجال وكان رجلاً صالحًا فلعله أدخل عليه » (!) .

وهذا الترجي لا قيمة له البتة ما لم يظهر عليه دليل . . .

.....

ما هكذا تورد يا سعد الإبل !

* * * وشاهد ثالث من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها .

وللحديث عنه طرق .

الأول : محمد بن المنكدر عنه .

آخرجه ابن ماجه (١/١١٥ - ٢٦٣) حدثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٦٥) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٢٨) من طريق الحسن بن البزار ومحمد بن عبد الرحيم .

والبخاري في «التاريخ» (١٩٧/١٢) عن الحسن بن الصباح والخطيب في «التاريخ» (٤٧١/٩) من طريق محمد بن الفرج الأزرق . كلهم يروونه عن خلف بن تميم حدثنا عبد الله بن السري عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً :

«إذا لعن آخر هذه الأمة أولاها ، فمن كان عنده علم فليظهره ، فإن كاتم العلم يومئذ كاتم ما أنزل على محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم » .

قال البوصيري في «الزوائد» :

«في إسناده حسين بن أبي السري ، كذاب . وعبد الله بن السري ضعيف » .
فُلِتْ : أما الحسين فنعم ، وقد كذبه أخوه محمد وأبو عربة الحراني ولكنه توبع وكذا الحال في عبد الله بن السري ، وخلف بن تميم كان مدلساً فيها يدو . فأخرج العقيلي (٢٦٥/٢) وابن عدي (٤٥٢٨/٩) والخطيب (٤٧٢/٩) الحديث من طريق عبد الله بن السري عن عنبرة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر . . . ذكره .

قال ابن عدي :

« قال لنا ابن صاعد : وقد رواه شريح بن يونس وقدماء شيوخنا عن خلف بن تميم هكذا . وكانوا يرون أن عبد الله بن السري هذاشيخ قديم من لقى ابن المنكدر وسمع منه ، ومن صنف المسند ، فقد رسمه باسمه في الشيوخ الذين رووا عن ابن المنكدر فحدثنا به عن شيخ خلف بن تميم ، فإذا هو أصغر منه وإذا خلف قد أسقط من الإسناد ثلاثة نفر . . . » .

وقال العقيلي :

« وهذا الحديث بهذا الإسناد أشبه وأولى » .

وأخرجه ابن عدي أيضاً والخطيب (٤٧٢/٩) والطبراني في «الأوسط» (١/٢٧٠) عن عبد الله بن السري ، ثنا سعيد بن زكرييا المدائني عن عنبرة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر به .

فأصبح بين عبد الله بن السري و محمد بن المنكدر ثلاثة أنفس . أما سعيد بن زكرييا المدائني فصدق لينه بعضهم شيئاً كما قال الذهبي (١٣٧/٢) .

وعنبسة بن عبد الرحمن ساقط .

قال أبو حاتم : « كان يضع الحديث » .

وقال البخاري :

« تركوه ذاهب الحديث » .

ومحمد بن زادان ضعيف كما قال الدارقطني

قال البخاري :

« لا يكتب حدديثه »

وقال الترمذى :

« منكر الحديث » .

وثم علة أخرى .

قال البخاري في « التاريخ الكبير » (١٩٧/٢) :

« لا أعرف عبد الله - يعني ابن السرّى - ولا له سماعاً من ابن المنكدر » ونقل
البوصيري مثله عن « الأطراف » للزمي .

الثاني : عطاء بن أبي رباح عنه .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٩٢/٩ - ٣٦٨ - ١٢/٣٦٩). ومن طريقه ابن
الجوزي في « الواهيات » (١٠٠/١) من طريق عيسى بن ميمون عن عُسل بن سفيان
عن عطاء بن أبي رباح عن جابر .. فذكره .

قلت : عيسى بن ميمون ، لا أدرى هل هو مولى القاسم بن محمد أم لا ؟ فقد
وقع في « تاريخ بغداد » أنه بصرى . ومولى القاسم مدنى . فإن كان هو فهو منكر
الحديث كما قال البخاري وغيره . وإن كان البصرى فلم أعرفه .

وعُسلُ بن سفيان ضعيف .

قال أبو حاتم : « منكر الحديث » .

وقال ابن عدي :

« قليل الحديث ، وهو مع ضعفه يكتب حدديثه »

يعنى على سبيل الاعتبار .

ولكنه توبع .

تابعه مطر الوراق عن عطاء به

آخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٩٧/١)

ولكن مطر الوراق ضعيف ، لا سيما في روايته عن عطاء .

تابعه علي بن الحكم عن عطاء .

آخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٨٢/١٢/١) من طريق محمد بن سعيد

القرشي ، نا حماد بن سلامة عن علي بن الحكم به ..

ومحمد بن سعيد هذا مستور ، وفي علي بن الحكم ضعف خفيف .

الثالث : أبو الزبير عنه .

آخرجه الخطيب (١٩٨/٧) وعنه ابن الجوزي (١٠٠/١) من طريق جعفر بن

أبي الليث قال : نا الحسن بن عرفة قال : حدثنا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن أبي
الزبير عن جابر . . . فذكره مرفوعاً .

قال ابن الجوزي :

« قال علي بن العباس العلوى : لا أصل لهذا الحديث ، ولا نعلم أن الحسن بن
عرفة روى عن عبد الرزاق . قال : وهذا حديث منكر » .

فُلْتُ : جعفر بن أبي الليث مجھول كما نصّ الخطيب في موضع الحديث وقال
الذهبي في «الميزان» (٤١٤/١) :

« أتى عن ابن عرفة بخبرٍ منكر » .

*** وشاهد رابع من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

آخرجه ابن ماجة (١١٥/١) والعقيلي في «الضعفاء» (ق ٢/١٤٢ ، ق

٢/٢٣٨) من طريق الهيثم بن جحيل ، حدثني عمرو بن سليم ، ثنا يوسف بن
إبراهيم ، سمعت أنس بن مالك . . . فذكره مرفوعاً .

قال العقيلي (ق ١/١٤٣) :

.....
.....
.....

« وقد روی هذا المتن بإسنادٍ أصلح من هذا » .

قُلْتُ : وهذا سند ضعيف . عمرو بن سليم ضعيف .

ويوسف بن إبراهيم^(١) تناولوه .

قال البخاري وأبو حاتم :

« صاحب عجائب » وزاد أبو حاتم : « منكر الحديث » .

وقال ابن حبان :

« يروي عن أنس ما ليس من حديثه لا تخل الرواية عنه »

ولكنه توبع . . .

تابعه محمد بن واسع عن أنسٍ . . . فذكره مرفوعاً أخرجه الخطيب (٣٢٤/١٤) وأبو نعيم في « الخلية » (٣٥٥/٢) وعنه ابن الجوزي (١٠١/١) من طريق يحيى بن سليمان الجعفي قال : ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم عن محمد بن واسع عن أنس به . . .

قال أبو نعيم :

« هذا حديث غريب من حديث محمد بن واسع عن أنس ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث بأسانيد ذات عدد . . . آه . . . »

قُلْتُ : يحيى بن سليمان الجعفي وثقة بعض الحفاظ ، وتناوله النسائي فقال :
« ليس بثقة »

وأما يحيى بن سليم الطائفي فتكلموا في حفظه

وأوب الأقوال فيه قول أبي حاتم :

« شيخ صالح ، محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ، ولا يحتاج
به » .

(١) (تبنيه) رمز في « التهذيب » ليوسف هذا برمز (ت) يعني الترمذى فقط ولم يرمز له برمز (ق) يعني ابن ماجة مع أن حديثه فيه كما ترى . والله الموفق .

.....

وعمران بن مسلم هو القصير لا بأس به .

لكن قال ابن حبان في « الثقات » :

« إلا أن في رواية يحيى بن سليم عنه بعض المناكير »

وتم علة أخرى .

قال علي بن المديني :

« محمد بن واسع ما أعلمه سمع من أحدٍ من الصحابة » .

قلت : إدراكه لأنس بن مالك ممكن فإنه مات سنة ثلاثة وعشرين ومائة .

ووقع للحافظ وهو غريب وهو يختصر كلام المزي . فقال في « التهذيب »

(٥٠٠/٩)

« له في مسلم حديث واحد عن عمران بن حصين في متعة الحج متابعة » .

والذي في « تهذيب الكمال » (١٢٨٣/٣) : « ... محمد بن واسع عن

مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : قال لي عمران بن حصين ... » وهو هكذا في

« صحيح مسلم » (٩٠٠/٢ عبد الباقي) .

وتابعه علي بن زيد بن جدعان عن أنسٍ مرفوعاً بلفظ : « من كتم علمًا عنده وأخذ عليه أجرة لقي الله يوم القيمة ملجمًا بلجام من نار ... » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤/١٦٢٠) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان »

(١١٥/١) ابن الجوزي (١٠١/١) من طريق عبد الرحمن بن القطامي ، ثنا علي بن

زيد بن جدعان عن أنس .. فذكره .

قال ابن الجوزي :

« علي بن زيد بن جدعان . قال يحيى : ليس بشيء » .

قلت : ذهل ابن الجوزي رحمه الله عمن هوأشد من علي بن زيد وهو

عبد الرحمن بن القطامي فإنه كان كذاباً كما ذكر ابن عدي في « كامله » والذهبي في

« ميزانه » (٢/٥٨٢) والحافظ في « لسانه » (٣/٤٢٦) .

.....
* * * * * وشاهد خامس من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أخرجه ابن ماجة (١١٥/١) من طريق عبد الله بن عاصم ثنا محمد بن داب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد مرفوعاً : « من كتم علمًا ما ينفع الله به في أمر الدين ألمحه الله يوم القيمة بلجامٍ من نار .. ». .

قلتُ : وسنده ضعيف جداً .

محمد بن داب كذبه ابن حبان وخلف الأحرم وقال : « يضع الحديث » .

وفي « علل الحديث » (٢٨١٨/٤٣٨) قال أبو محمد : « سالت أبي زرعة عن وساق الحديث فقال أبو زرعة : محمد بن داب^(١) هذا ضعيف الحديث ، كان يكذب ». .

* * * * * وشاهد سادس من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وله عنه طرق
الأول : أبو الأحوص عنه .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢٥/١٠) وابن عدي في « الكامل » (١٢٩٣/٣) وابن عبد البر في « الجامع » (١/٥) والخطيب في « التاريخ » (٦/٧٧) وابن الجوزي في « الواهيات » (١١/٩٦) من طريق سوار بن مصعب عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود فذكره مرفوعاً .
قال ابن عدي :

« لا أعلم يرويه عن أبي إسحق ، غير سوار بن مصعب ». .

قلتُ : وهو تالف .

قال البخاري : « منكر الحديث ». .
وقال ابن معين والنسيائي : « متوك » .

(١) وقع في « العلل » : « محمد بن باب » وهو تصحيف والصواب ما ذكرته .

الثاني : علقة عنه .

أخرجه ابن حبان في « المجرورين » (٩٧/٣) وابن الجوزي (٩٧/١) من طريق
هيسن بن الشداح عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة به .
قال ابن حبان :

« هيسن بن الشداح شيخ يروي عن الأعمش الطامات في الروايات ، لا يجوز
الاحتجاج به » .

الثالث : الأسود عنه .

أخرجه ابن عدي (٢٣٤٠/٦) وعن ابن الجوزي (٩٧/١ - ٩٦) من طريق
موسى بن عمير ، ثنا الحكم بن عتبة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله
مرفوعاً . . . فذكه .

قال ابن عدي :

« لا أعلم يرويه عن الحكم غير موسى بن عمير » .
قلت : موسى بن عمير كذاب .

قال أبو حاتم الرازي :

« ذاهب الحديث ، كذاب » .

وقال أبو زرعة وابن ثمير :
« ضعيف » .

نقل ذلك ابن أبي حاتم في « الجرح » (١٥٥/٤) .

الرابع : أبو عبيدة عنه .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢١٧٤/٦ - ١٠٦٢/٣) وعن ابن الجوزي
(٩٧/١) من طريق محمد بن الفضل ، عن حمزة الجزري ، عن زيد بن رفيع ، عن
أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود . . . فذكه مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، ظلمات بعضها فوق بعض (!)

محمد بن الفضل كذاب .

وحمزة الجزري هالك .

قال ابن معين :

« لا يساوي فلساً »

وقال البخاري : « منكر الحديث »

وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه موضوع » .

وتركه الدارقطني وغيره .

وزيد بن رفيع ضعفه الدارقطني والنسائي

وثقته أبو داود وابن حبان وابن شاهين

وقال أحمد :

« ما به بأس ، وما علمت إلا خيراً » .

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه خلافاً لمن تجوه وناطح في هذا كالبدر العيني وغيره ،
فallah تعالى يسامحنا وإياهم .

* * * وشاهد سابع من حديث طلق بن علي رضي الله عنه .

أخرجه ابن عدي (١/٣٤٥) والخطيب (٨/١٥٦) وابن الجوزي (١/١٠٤) -

(١٠٥) من طريق حماد بن محمد الفزارى قال : نا أىوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق
عن أبيه مرفوعاً : « من سئل عن علم فكتمه الحديث » .

قال ابن عدي :

« هذا الحديث بهذا الإسناد غريب جداً » .

قلت : حماد وأىوب كلاهما ضعيفان .

وقيس تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة وهو صدوق .

* * * وشاهد ثامن من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

أخرجه ابن مardonية وعنه ابن الجوزي (١/١٠٠) من طريق محمد بن القاسم عن

أبي قبيصة عن ليث عن أبي فزارة عن عمرو بن عبسة مرفوعاً :

« من أعقد لواء ضلاله ، أو كتم علمًا ، أو أعن ظالماً ، وهو يعلم فقد بريء من
الإسلام » .

.....
قال ابن الجوزي :

« محمد بن القاسم كان يضع الحديث » .

قُلْتُ : وليث ضعيف .

وبعد :

فقد ظهر من التحقيق أن حديث أبي هريرة وحده صحيح تقوم به الحجة ، وكذا
حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

ولذا قال الحافظ ابن حجر في « القول المسد » : (ص - ١١) : « والحديث
صالح للحججة » .

أما بقية الشواهد فقد سقطها لأنبه عليها .

والله المستعان ، لا رب سواه .

(١٠)

باب

(ذكر فضائل القرآن)

قد ورد : « من قرأ سورة كذا فله أجر كذا » من أول القرآن إلى آخره ..

قال ابن المبارك : « أظن الزنادقة وضعتها ». .

قال المصنف :

« فلم يصح في هذا الباب شيء غير قوله في فاتحة الكتاب لأبي :

١ - « ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن ؟ الحمد لله رب العالمين .. ». .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام : « البقرة وآل عمران غمامتان ». .

٣ - وفي آية الكرسي لأبي بن كعب : « أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ قال : « الله لا إله إلا هو الحي القيوم ». .

٤ - قوله : « يُؤْتَى يوم القيمة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمهم سورة البقرة ». .

٥ - و... « إن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة ». .

٦ - قوله : « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه ». .

٧ - قوله الشيطان لأبي هريرة رضي الله عنه :

«إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «صدق وهو كذوب» .

٨ - وفي الكهف : «من قرأ منها عشر آيات أمن من فتنة الدجال» .

٩ - . . . «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» . .

١٠ - وفي المعدتين : «أنزل على آيات لم يُر مثلهن قط : المعدتين . . .» .

قُلْتُ : فيه نظر ، وقد فات المصنف رحمة الله تعالى جملة وافرة من فضائل سور القرآن الكريم أسوق بعضاً منها بحسب ما وقفت عليه الآن ، وأنا في سبيل جمع كتاب مُفرد فيها صح من فضائل السور . والله الموفق .

١ - فمن ذلك ما :

آخرجه أبو داود (٥٧/٢ - عون) والنسائي في «اليوم والليلة» (٧١٥) والترمذى (٢٨٩١) وابن ماجه (٤١٧/٢) وأحمد (٤١٧/٢٣١ ، ٢٩٩) وابن نصر (٧٠) وابن حبان (١٧٦٦) وابن السنى (٦٨٨) والحاكم (٥٦٥/١) من طريق قتادة عن عباس الجشمى . عن أبي هريرة مرفوعاً :

«إن سورة من القرآن : ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غُفر له وهي : تبارك الذي بيده الملك» .

قال الترمذى :

«حديث حسن» .

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي (!) .

.....

فُلْتُ : كيف هذا ؟ وعباس الجشمي مجهول الحال ما وثقه سوى ابن حبان على
قاعدته في توثيق المجاهيل (!) .
ولكن له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنها .

آخرجه الترمذى (٢٨٩٠) والطبرانى في « الكبير » (١٧٤ / ١٢) وابن
نصر (٧٠) وابن عدى في « الكامل » (٢٦٦٢ / ٧) وأبو نعيم في « الخلية » (٨١ / ٣)
من طريق يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس
قال :

« ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خباءه على قبر ، وهو لا
يحسب أنه قبر . فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها .. فأنى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ، إني ضربت خبائي على قبر ،
ولا أحسب أنه قبر ، فإذا إنسان يقرأ تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها .. فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هي المانعة ، هي المنجية ، تنجيه من عذاب
القبر .. » .

قال الترمذى :
« هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .
وقال ابن عدى :
« حديث غير محفوظ » .
وقال أبو نعيم :
« غريب من حديث أبي الجوزاء ، لم نكتبه مرفوعاً مجوداً إلا من حديث يحيى بن
عمرو عن أبيه .. » .

فُلْتُ : يحيى فيه ضعف ..
قال الدارقطنى :
« صوابع يعتبر به » .
وأبوه عمرو بن مالك تُكَلِّمُ في حفظه .
فحديثهما حسن في الشواهد إن شاء الله تعالى .

.....
وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أخرجه الحاكم (٤٩٨/٢) من طريق سفيان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود موقوفاً : « ... هي المانعة ، تمنع من عذاب القبر . وهي في التوراة سورة الملك ، من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطرب .. ». وأخرجه النسائي في « اليوم والليلة » (٧٦) من طريق أخرى عن عاصم .

قال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قُلْتُ : إسناده حسن ، وعاصم بن بهلة حسن الحديث كما شرحته قدماً في « بذل الإحسان » (١٢٦) . وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ، غير أنه في حكم المرفوع إذ لا يقال مثله بالرأي المجرد .

ثم وجده مرفوعاً والحمد لله .

فأخرجه أبو الشيخ في « طبقات الأصحابين » (٢٦٤) من طريق سفيان به مرفوعاً .
وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في « الصغير » (١/١٧٦) من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن أنس مرفوعاً :

« سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية ، خاخصت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة .. وهي سورة تبارك ». .

قال الطبراني :

« لم يروه عن ثابت البَنَاني إلا سلام .. ». .

قُلْتُ : سلام بن مسكين ثقة من رجال البخاري .

وثقة أحمد وابن معين وابن حبان وغيرهم .

وقال النسائي : « لا بأس به ». .

ولذا قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (١٢٧/٧) :
« رجاله رجال الصحيح ». .

.....
وله شاهدٌ من حديث جابرٍ . أخرجه ابن نصر (٧٠) بسنٍ ضعيفٍ وبالجملة :
فالحديث صحيح بهذه الشواهد . والله أعلم .

* * *

٢ - ومن ذلك ما :

آخرجه الحاكم (٢/٣٦٨) والبيهقي (٣/٤٩) من طريق نعيم بن حماد ثنا
هشيم أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه مرفوعاً : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين
الجمعتين » .

قال الحاكم :
« صحيح الاستناد ». .
فتعقبه الذهبي بقوله : « نعيم ذو مناكير » .

قُلْتُ : ولا يلزم من هذا أن يكون : « منكر الحديث » كما لا يخفى وقد تابعه
يزيد بن مخلد بن يزيد عن هشيم وقال في متنه : « أضاء له من النور ما بينه وبين
البيت العتيق » .
ذكره البيهقي .

قُلْتُ : وقد رواه بمثيل هذا اللفظ الدارمي في « سننه » (٢/٣٢٦) قال : حدثنا
النعمان ثنا هشيم بإسناده سواء ولكنه أوقفه على أبي سعيد الخدري .

قال البيهقي :
« ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فوقفه على أبي سعيد . وقال : ما بينه وبين
البيت العتيق ، ويعنده رواه الثوري عن أبي هاشم موقوفاً . ورواه يحيى بن أبي كثير
عن شعبة عن أبي هاشم بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قرأ
سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيمة » أهـ .

قُلْتُ : وهذا الموقف لا يخالف المرفوع ، لأن مثله لا يقال بالرأي المجرد . فله
حكم المرفوع .. والله أعلم .

.....
ثم رأيت شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى صاحب هذا الحديث في « صحيح الترغيب » (٣١٠ / ١) .

* * *

٣ - ومن ذلك ما :

أخبرجه البخاري (٦٢٢ / ٦ - فتح) ومسلم (٥٤٧ / ١ - ٥٤٨) والترمذى (٢٨٨٥) وأحمد (٤ / ٢٨١ ، ٢٩٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٨) والطبيالسي (٧١٤) وأبو نعيم في « الخلية » (٤ / ٣٤٢) والبغوي في « شرح السنة » (٤ / ٤٧٠) من طرق عن أبي اسحق قال : حدثني البراء بن عازب قال :

« كان رجل يقرأ سورة الكهف ، وإلى جانبه حصان مربوط بشطرين ، فغشته سحابة ، فجعلت تندو وتندو وجعل فرسه ينفر . فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك ، فقال :

« تلك السكينة تنزلت بالقرآن . . . » .

قال الترمذى :

« هذا حديث حسن صحيح » .

* * *

٤ - ومن ذلك ما :

أخبرجه أحمد (٥ / ٣٨٣) والنسائي - كما في الفتح (١ / ٤٣٩) ^(١) - وابن خزيمة (١ / ١٣٢) وابن نصر في « قيام الليل » (٧٢) والأجري في « الشريعة » (٤٩٨) والبيهقي (١ / ٢١٣) من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة مرفوعاً :

« فُضلت هذه الأمة على الناس بثلاث : جعلت لنا الأرض مسجداً وظهوراً ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأعطيت هذه الآيات من آخر البقرة ، من بيت

(١) ثم رأيته في « فضائل القرآن » له (٧٩) وهو جزء من « السنن الكبرى » .

.....
كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبله ولا أحد بعده

قُلْتُ : وهذا سند صحيح على شرط مسلم . . وأصله فيه (١/٣٧١) إلا أنه لم يذكر الخصلة الأخيرة والتي هي محل الشاهد ورجح الحافظ في «الفتح» (١/٤٣٩) أن الخصلة الأخيرة التي أبهمت في رواية مسلم هي : « . . . وأعطيت هذه الآيات من آخر البقرة الخ ». .

وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

آخرجه أحمد (٥١/٥) من طريق منصور عن ربعي عن حدثه عن أبي ذر مرفوعاً : «إني أويتها من كنزٍ من بيت تحت العرش ، ولم يؤتهما نبيٌّ قبله . يعني الآيتين من آخر البقرة . . . ». .

قُلْتُ : وسنته منقطع . وقد اختلف في تعين المهم بين ربعي وأبي ذر .
فقيل : زيد بن طبيان .

آخرجه أحمد من طريق منصور عن ربعي . قال منصور : عن زيد بن طبيان أو عن رجل عن أبي ذر .

وقيل رجالان :

آخرجه أحمد أيضاً (٥١/١٨٠) من طريق منصور عن ربعي عن خرشة بن الحر عن المعاور بن سويد عن أبي ذر وهذا الوجه أرجح عندي . وهو صحيح أيضاً .
ولأبي ذر فيه أسناد آخر .

آخرجه الحاكم (١/٥٦٢) عن عبد الله بن صالح المصري أخبارني معاوية بن صالح عن أبي الزاهريه عن جبير بن نفير عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً :

«إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطايهما من كنزه الذي تحت العرش ، فتعلموهن ، وعلموهن نساءكم وأبناءكم ، فإنها صلاة وقرآن ودعاء». .

قال الحاكم : «صحيح على شرط البخاري» (!). فتعقبه الذهبي بقوله :

.....
« كذا قال ! و معاوية لم يحتج به (خ) قال : و رواه ابن وهب عن معاوية
مرسلاً » .

ورواية ابن وهب هذه ذكرها الحاكم أيضاً .

قُلْتُ : يشير الذهبي بذلك إلى أن عبد الله بن صالح وهو كاتب الليث قد
خلوف في إسناد هذا الحديث .

قال الحافظ المنذري في « الترغيب » (٢٢٠/٢) :

« معاوية بن صالح لم يحتج به البخاري ، إنما احتج به مسلم . و رواه أبو داود
في « مراسيله » عن جبير بن نفير « اهـ .

وكذلك رواه الدارمي (٣٢٣/٢) من طريق معن بن عيسى ، ثنا معاوية بن
صالح ، عن أبي الزاهري عن جبير بن نفير مرفوعاً ... فذكره .

فسقط ذكر أبي ذر من الحديث ، وهو الذي يترجح ولا يقولون قائل : الرفع
زيادة من ثقة فهو مقبول . لأننا نقول : الذي رفع هو عبد الله بن صالح وقد تكلموا
فيه من قبل حفظه ، ومع هذا فقد خالفه ثقان حافظان هما ابن وهب و معن بن عيسى
 فأرسلاه .. والله أعلم .

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر الجهمي رضي الله عنه .

أخرجه أحمد (٤/١٥٨) من طريق محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن
مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر مرفوعاً : « اقرأ الآيتين من آخر سورة
البقرة ، فإني أعطيتها من كنز تحت العرش » .

قال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (١/٣٤١) :

« هذا إسناد حسن ، ولم يخرجوا في كتبهم » .

قُلْتُ : وأين تدلisis ابن إسحق ؟

و شاهد آخر عن ابن عباس رضي الله عنه .

.....

أخرجه ابن مردوه - كما في « تفسير ابن كثير » (٣٤١/١) - من طريق الحسن بن الجهم أخينا إسماعيل بن عمرو وأخينا ابن أبي مريم حدثي يوسف بن أبي الحجاج عن سعيد عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قرأ آخر سورة البقرة وأية الكرسي ضحك وقال : إنها من كنز الرحمن تحت العرش » .

قُلْتُ : سنته ضعيف ، وفيه من لم يعرفهم .

فإسماعيل بن عمرو لم أقطع فيه بشيء ، وأظنه إن لم يتصحّف عن « إسماعيل بن عياش » هو البجلي الكوفي وهو مترجم في « الجرح والتعديل » (١٩٠/١) فإن يكن هو فقد قال أبو حاتم فيه : « ضعيف الحديث » .

وابن أبي مريم وقع في « المطبوعة » : « ابن مريم » (!) ولعله أبو بكر ، وقد تكلموا فيه .

ويوسف بن أبي الحجاج هو الحنفي . ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح » (٤/٢٢١) ولم يحک فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال .

وشاهد آخر من حديث معاذ بن يسار رضي الله عنه .

أخرجه ابن مردوه في « تفسيره » قال :

حدثنا عبد الله بن محمد الكوفي حدثنا أحمد بن يحيى بن حمزة ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن معاذ بن يسار مرفوعاً :

« أعطيت فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش والمفصل نافلة

قُلْتُ : سنته ضعيف وفيه بعض لم يعرفهم .

ومكي بن إبراهيم هو البرجي الخنظلي .

ترجمة ابن أبي حاتم (٤/٤٤١) وحكى عن ابن معين قال : « صالح » .
وعن أبيه : « محله الصدق » .

* * *

٥ - ومن ذلك ما :

اخرجه البخاري (١٥٦ - ١٥٧) ، (٣٠٧ ، ٣٨١ - ٥٤٩ فتح) وأبو داود (١٤٥٨) والنسائي (١٣٩ / ٢) والدارمي (١ / ٢٨٩ - ٣٢٠) وابن ماجه (٣٧٨٥) وأحمد (٤ / ٢١١) والطيساني (١٢٦٦) وابن جرير في « تفسيره » (٤١ / ١٤) والنسائي في « فضائل القرآن » (٧٣) والبيهقي (٦٤ / ٣٦٨ - ٢ / ٣٦٨) من طريق شعبة حديث خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا وهو قائم يصلي ، فصل ثم أتاه فقال :

« ما منعك أن تجيئني إذ دعوتك ؟ قال : إني كنت أصلي . فقال : ألم يقل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُّو لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ ... الْآيَة﴾ ثم قال : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن ؟ قال : فكأنه نسيها أو نسي . قلت : يا رسول الله : الذي قلت لي ؟ قال : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثانى والقرآن العظيم الذي أوتته ». .

وأخرج البخاري (٣٨١ / ٨ - فتح) وأبو داود (١٤٥٧) والترمذى (٣١٢٤) والدارمي (٣٢١ / ٢) والطبرى (٤١ / ١٤) والبغوى في « شرح السنة » (٤ / ٤٤٥) من طريق ابن أبي ذئب ، نا سعيد المقري ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « ألم القرآن هي السبع المثانى ، والقرآن العظيم ». .

قال الترمذى : « حسن صحيح ». .

وأخرج الترمذى (٢٨٧٥) وأحمد (٤١٢ / ٢ - ٤١٣) وابن جرير (٤٠ / ١٤) والبغوى (٤ / ٤٤٥ - ٤٤٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي بن كعب وهو قائم يصلي ، فصاح به ، فقال : « تعال يا أبي ». فجعل أبي في صلاته ، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : ما منعك يا أبي أن تجيئني إذ دعوتك ؟ أليس الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُّو لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ ... الْآيَة﴾ قال أبي : لا جرم يا رسول الله ، لا تدعوني إلا أجبتك وإن كنت مصلياً . قال : تحب أن أعلمك سورة لم تنزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ، ولا في القرآن مثلها ؟ .

.....

قال أبي : نعم يا رسول الله . فقال : لا تخرج من باب المسجد حتى تعلمها . والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يمشي يريد أن يخرج من المسجد ، فلما بلغ الباب ليخرج ، قال له أبي : السورة يا رسول الله ؟ فوقف ، فقال : نعم ، كيف تقرأ في صلاتك ؟ فقرأ أبي أم القرآن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « والذى نفسى بيده ما أنزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ، ولا في القرآن مثلها ، وإنما هي السبع المثانى التي آتاني الله عز وجل ». وأخرجه الحاكم (١/٥٥٨) بنحو لفظه مختصرأ من طريق محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال الترمذى :

« هذا حديث حسن صحيح » .

وقال البغوى :

« صحيح » .

وأخرج أحمد (٥/١١٤) والنسائي (٢/١٣٩) والدارمي (٢/٣٢٠ - ٣٢١) وابن خزيمة (١/٢٥٢) وابن حبان (٤/١٧١٤) والحاكم (١/٥٥٨) والبغوى (٤/٤٤٤) الجزء المروى من الحديث وهو قوله : « ... ألا أعلمك سورة ما أنزلت في التوراة ... الخ » .

وأخرجه الحاكم (٢/٢٥٨) أيضاً وفيه بعض الحديث الطويل من طريق عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب ... فذكره بنحوه .

وقال : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي وهو كما قالا ..

وأخرج النسائي في « الكبرى » فضائل القرآن (٧٣) وابن حبان (١٧١٣) والحاكم (١/٥٦٠) من طريق علي بن عبد الحميد المعنى ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسير فنزل ونزل رجل إلى جانبه . قال : فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ألا أخبرك بأفضل القرآن ؟ فتلا عليه : « الحمد لله رب العالمين » .

.....
قال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » وسكت عليه الذهبي .

قلت : إنما هو صحيح فقط ، وعلي بن عبد الحميد لم يخرج له مسلم شيئاً وعلق له البخاري . والله أعلم .

وأخرج مسلم (٨٠٦) والنسائي في « السنن » (١٣٨/٢) وفي « فضائل القرآن - من الكبيري » (٧٥ - ٧٦) والحاكم (٥٥٨/١ - ٥٥٩) والبغوي (٤٦٥ - ٤٦٦) من طريق عمار بن زريق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم . سمع نقضاً من فوقه ، فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم ، لم يفتح قط إلا اليوم . فنزل منه ملك . فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض . لم ينزل قط إلا اليوم . فسلم وقال : أبشر بنورين أوتياها لم يؤتها بني قblk . فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة . لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته » . هذا لفظ مسلم .

قال الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط الشعixin ولم يخرجاه هكذا ، إنما أخرج مسلم هذا الحديث عن أحمد بن جواس الحنفي عن أبي الأحوص عن عمار بن زريق مختصرأً . ووافقه الذهبي (!) .

قلت : إنما هو على شرط مسلم وحده ، وعمار بن زريق لم يخرج له البخاري شيئاً ، ثم إن لفظ مسلم أتم من لفظ الحاكم وأرى أن استدراته على مسلم وهم . والله أعلم .

* * *

٦ - ومن ذلك ما :

أخرجـه مالـك (١/٨٤ - ٣٩/٨٥) وعنه مسلم (١/٢٩٦) عبد الباقي) وأبو عوانـة في « صحيـحه » (٢/١٢٦) وأبـو داود (٨٢١) والـنسائي (٢/١٣٥ - ١٣٦) وأـحمد (٢/٤٦٠) وعبد الرـزاق في « المصنـف » (٢٧٦٨) وابـن خـزيمة (١/٢٥٣ - ٢٥٢) (٥٠٢/٢٥٣)

.....

وابن حبان (٢٠٥/٣ - ١٧٧٥/٢٠٦) والبيهقي (٣٩/٢ ، ١٦٦ - ١٦٧) والبغوي (٤٧/٣) جميعاً من طريق مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«من صل صلاة لم يقرأ فيها بِأَمِّ الْقُرْآنِ فهُي خداج هي خداج هي خداج «غير تمام». فقلت: يا أبا هريرة، إني أحياناً أكون وراء الإمام، فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول: «يقول الله عز وجل: قسمت الصلاة بيـني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعـبدي ، ولعـبدي ما سـأـل . قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : اقرؤـا . يقول : الحمد لله رب العالمـين . يقول الله عـز وجل : حـمـدـي عـبـدـي . يقول العـبـد : الرـحـمـن الرـحـيم . يقول الله عـز وجل : أثـنـي عـلـيـ عـبـدـي . يقول العـبـد : مـالـكـ يومـ الدـيـن . يقول الله عـز وجل : مجـدـي عـبـدـي . يقول العـبـد : إـيـاكـ نـعـبـدـ وـإـيـاكـ نـسـتـعـنـ . فـهـذـهـ الآـيـةـ بيـنيـ وـبـيـنـ عـبـدـيـ ، وـلـعـبـدـيـ ماـ سـأـلـ . يقول العـبـدـ : اهـدـنـاـ الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ صـرـاطـ الـذـيـنـ أـنـعـمـتـ عـلـيـهـمـ غـيرـ المـضـوـبـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ الضـالـلـينـ ، فـهـؤـلـاءـ لـعـبـدـيـ وـلـعـبـدـيـ ماـ سـأـلـ » . وهذا لفظ النسائي .

وابـعـ مـالـكـ أـلـيـهـ اـبـنـ جـرـيـجـ أـخـبـرـنـ العـلـاءـ فـذـكـرـهـ .

آخرـهـ مـسـلـمـ (١/٢٩٧) وـأـبـوـ عـوـانـةـ (٢/١٢٧) وـابـنـ مـاجـهـ (٨٣٨) وـأـحـمـدـ (٢٨٥/٢) وـعـبـدـ الرـزـاقـ (٢٧٦٧) وـتـابـعـهـ أـيـضاـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ يـسـارـ وـالـولـيدـ بـنـ كـثـيرـ كـمـاـ قـالـ الـبـيـهـقـيـ وـلـكـنـ خـالـفـهـمـ جـمـاعـةـ مـنـ الثـقـاتـ مـنـهـمـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ وـعـبـدـ العـزـيزـ بـنـ حـمـدـ الـدـراـورـدـيـ وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ جـعـفـرـ وـمـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ الـبـصـرـيـ وـجـهـضـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، فـرـوـوـهـ عـنـ عـلـاءـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ .

أـيـ أـنـهـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ تـعـيـنـ شـيـخـ عـلـاءـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ .

آخرـهـ مـسـلـمـ (٣٩٥) وـأـبـوـ عـوـانـةـ (٢/١٢٧) وـالـتـرمـذـيـ (٢٩٥٣) وـأـحـمـدـ (٢٤١/٢) وـالـحـمـيـدـيـ (٩٧٣ ، ٩٧٤) وـابـنـ حـبـانـ (٣/٢١٤) وـالـبـيـهـقـيـ (٣٨/٢) من طـرـقـ عنـ عـلـاءـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ .

.....
قال الترمذى : « هذا حديث حسن » .

قُلْتُ : هذا الإختلاف ليس بالضر ، فإنه اختلاف نوع وليس اختلاف تضاد .. وقد جمعهما إسماعيل بن أبي أويس على نسقٍ ، ولكنه اختصر الحديث .

أخرجه مسلم (١/٢٩٧ - عبد الباقي) وأبو عوانة (١/١٢٧) والترمذى (٥/٢٠٢ - حلبي) والبيهقي (٢/٣٧٥ ، ٣٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن العلاء بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي وأبو السائب مولى هشام بن زهرة وكانا جليسين لأبي هريرة مرفوعاً : « من صل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام » . وليس في حديث إسماعيل أكثر من هذا .

قال الترمذى :

« سألت أبي زرعة عن هذا الحديث فقال : كلا الحديثين صحيح ». واحتج بحديث ابن أبي آويس عن أبيه عن العلاء « اهـ ». قوله أبي زرعة هو ما نذهب اليه ، والله المستعان .

* * *

٧ - ومن ذلك ما :

أخرجه ابن السنى في « اليوم والليلة » (١٢٢) من حديث أبي أمامة مرفوعاً :
« من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة ، لم يحُل بينه وبين دخول الجنة إلا الموت » .

قُلْتُ : وهو حديث حسن بشواهده .

وقد أدخله ابن الجوزي في « الموضوعات » فأغرب جداً حتى قال الحافظ : « هو أسمى ما وقع له » (!) وليس هو بأسمى ما وقع له ، إنما الحقيقة بهذا الوصف إدخاله حديثاً في « صحيح مسلم » في « الموضوعات » (!) .

وقد ناقشه بالأدلة العلمية نقاشاً موسعاً في كتابي :

« دراً العَيْلَةَ بِتَخْرِيجِ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » يسر الله إتمامه بخير . وقد حق القول

.....

فيه أيضاً شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني في «الصحيحه» رقم (٩٧٢) فانظره لراماً.

* * *

٨ - ومن ذلك ما :

آخرجه البخاري (٢٥٥/٢ - فتح) معلقاً ووصله الترمذى (٢٩٠١) وابن خزيمة (٢٦٩/١) وابن حبان (١٧٧٥) والطبرانى في «الأوسط» - كما في «الفتح» (٢٥٧/٢) - والخطيب في «التاريخ» (٢٦٣/٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبید الله بن عمر عن ثابت البنانى عن أنسٍ رضي الله عنه قال :

«كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء . فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة فقرأ بها ، افتتح بقليل هو الله أحد حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ بسورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة . فكلّمه أصحابه فقالوا : إنك تقرأ بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزيك حتى تقرأ بسورة أخرى ، قال : ما أنا بطاركاها ، إن أحبيتم أن أوكمكم بها فعلت ، وإن كرهتم تركتكم . وكانوا يرون أنه أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخرروه الخبر . فقال : يا فلان ما يمنعك مما يأمر به أصحابك ، وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال يا رسول الله : إني أحبهما .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إن حبها أدخلك الجنة» واللَّفْظُ للترمذى وهو مطول وهي عند بعضهم بدون حوار قومه معه .

قال الترمذى :

«هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث عبید الله بن عمر عن ثابت» .

وقال الطبرانى :

«تفرد به الدراوردى عن عبید الله بن عمر» .

قُلْتُ : لا ضير في تفرده ، فإنه ثقة من رجال مسلم على كلام يسير فيه لا يحيط

منه .

.....
وقال الدارقطني في « العلل » :

« خالف حمادُ بْنُ سلمة عبَّيد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ ، فَرَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَبِيعَةَ مَرْسَلًا . وَهُوَ الصَّوَابُ » .

قُلْتُ : تصويب الدارقطني المرسل على الموصول فيه نظر ، وعبيد الله بن عمر ثقة جليل ضابط ، ولم يتفرد به بل تابعه مبارك بن فضالة عن ثابت . . . فذكره .

أخرجه الترمذى (٥/١٧٠ - حلبي) والدارمي (٢/٣٣٠) وأحمد (٣/١٥٠) وابن السنى في « اليوم والليلة » (٦٩٥) وابن حبان (١٧٧٤) والبغوى في « شرح السنة » (٤/٤٧٥) .

قال الحافظ في « الفتح » (٢٥٨/٢) متعقباً الدارقطنى : « إنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت ، لكن عبيد الله ابن عمر حافظ حجة ، وقد وافقه مبارك في إسناده ، فيحتمل أن يكون ثابت فيه شيخان » اهـ .

(تنبيه) قال الحافظ المنذري في « الترغيب » (٢٢٤/٢) :

« وهذا الحديث رواه البخاري والترمذى عن أنسٍ » وصنيعه يوهم أن البخاري رواه موصولاً ، وليس كذلك إنما معلقاً كما أشرت في تخريجه آنفاً . والله أعلم .

* * *

٩ - ومن ذلك ما :

أخرجه الدارمي (٢/٣٢٩) قال :

حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع ، ثنا شعبة ، عن أبي الحسن مهاجر قال : جاءَ رجلٌ زَمِنَ زِيَادَ إِلَى الْكُوفَةَ فَسَمِعَتْهُ يَحْدُثُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ ، قَالَ : وَرَكَبَتِي تَصِيبُ أَوْ تَمْسِكُ رَكْبَتِي ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۚ ۝ قَالَ : بَرِيءٌ مِّنَ الشَّرِكِ ، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۚ ۝ قَالَ : غَفَرْ لِهِ .

قُلْتُ : وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ .

.....

سعيد بن الريبع ومهاجر أبو الحسن كلاهما ثقة من رجال البخاري . وجهالة الصحابي لا تضر على المختار من أقوال المحققين .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٠٤) وفي « فضائل القرآن » (٥٣) قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن مهاجر أبي الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... فذكره .. وأخرجه أحمد (٦٣ - ٦٤) ثنا أبو النضر ، ثنا المسعودي عن مهاجر به . والمسعودي كان اخترط . وأبو النضر سمع منه في الاختلاط^(١) وله شاهد من حديث نوفل بن فروة الأشعري رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (٥٠٥٥) والترمذى (٣٤٠٣) والبخاري في « الكبير » (٤/٢/١٠٨) والدارمى (٢/٤٥٦) وأحمد (٣٢٩) وابن السنى (٦٩٤) وابن حبان (٢٣٦٣ ، ٢٣٦٤) والحاكم (١/٥٦٥) من طرق عن أبي إسحاق السبئي عن فروة بن نوفل عن أبيه أنه أقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله علمني شيئاً أقوله إذا أويت إلى فراشي . قال : اقرا ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ فإنها براءة من الشرك .

وعزاه السيوطي في « الدر المثور » (٤٠٥/٦) : لابن الانباري في « المصاحف » وابن مردوية والبيهقي في « شعب الایمان » .

قال الحاكم :
« صحيح الأسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، لولا تدليس أبي إسحاق وفروة بن نوفل ثقة ، وقيل له صحة ولا يصح وتابعه أخوه عبد الرحمن بن نوفل عن أبيه أخرجه ابن أبي شيبة - كما في الإصابة » (٤٨٣/٦) - والبخاري في « التاریخ » (٣٥٧/١/٣) وسعید بن منصور في « سننه » وابن مردویه - كما في « الدر المثور » (٤٠٥/٦) وزاد :

(١) كما قال أحمد وغيره . والحديث عزاه السيوطي في « الدر » لابن الفرسى والبغوى وابن زنجوى في « الترغيب » .

.....
« فما أخطأ من يوم ولا ليلة حتى مات وهو آخر ما قرأه » وعبد الرحمن ترجمه البخاري وابن أبي حاتم (٢٩٤/٢) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً . فهو مجاهول الحال وقد أخذه عن أبي إسحاق جماعة من الثقات منهم :

زهير بن معاوية وإسرائيل بن يونس وزيد بن أبي أنيسة وسفيان الثوري .

وخالفهم شعبة في إسناده .

أخرجه الترمذى (٤٧٤/٥ - حلبي) عنه عن أبي إسحاق عن رجل عن فروة بن نوفل رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحديث » .

قال الترمذى :

« وروى زهير هذا الحديث عن أبي إسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وهذا أشبه وأصح من حديث شعبة ، وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث » .

ووجه آخر للخلاف في الإسناد .

فأخرج ابن حبان في « الصحابة » - كما في « التهذيب (٢٦٦/٨) - الحديث من طريق عبد العزيز بن مسلم عن أبي إسحاق عن فروة بن نوفل قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره .

قال ابن حبان :

« القلب يميل إلى أن هذه اللفظة - يعني قول عبد العزيز في روايته من طريق فروة : « آتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم » - ليست بمحفوظة ، لأن عبد العزيز ربما وهم فأفحش » . فتعقبه الحافظ في « النكت الظراف » (٦٤/٩) بقوله :

قُلتُ : « اللَّفْظَةُ ثَابِتَةٌ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ مِنْ رَوْاْيَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْلُهُ : « عَنْ أَبِيهِ » إِنَّ ذَلِكَ مَحْفُوظٌ عَنْهُ ، وَهُوَ صَاحِبُ بَاتِفَاقٍ . . . أَهٌ .

قُلتُ : وقد اختلف على أبي إسحاق فيه اختلافاً كثيراً غير هذا مما دعى ابن عبد البر إلى القول بأنه حديث مضطرب كما في « الاستيعاب » (١٥١٣) ولكن قوله متعقب بترجميح طريق زهير ومن معه على غيره .

.....
قال الحافظ في « الإصابة » (٤٨٢/٦ - ٤٨٣) :

« وليس كما قال - يعني ابن عبد البر - ؛ بل الرواية التي فيها : « عن أبيه » أرجح ، وهي الموصولة ، ورواته ثقات فلا يضره خالفة من أرسله . وشرط الإضطراب أن تتساوى الوجوه في الإختلاف ، وأما إذا تفاوت فالحكم للراجح بلا خلاف .. » اهـ.

(تبنيه) عزا الحافظ هذا الحديث إلى أصحاب السنن - كما في « الإصابة » وهو وهم ، فلم يخرجه ابن ماجة . وأنخرجه النسائي في « الكبrij » ثم رأيته في « الفتح » (١٢٥/١١) عزاه لأصحاب السنن الثلاثة فأصاب . والله أعلم .

وله شاهد من حديث جبلة بن حارثة رضي الله عنه .

أنخرجه النسائي في « اليوم والليلة » - كما في « الإصابة » (٤٥٦/١) - والطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع » (١٠/١٢١) - وأحمد - كما في « الدر المشور » (٤٥٥/٦) من طريق أبي إسحاق عن فروة عن جبلة بن حارثة قال : قلت يا رسول الله : علمي شيئاً ينفعني الله به . قال : إذا أخذت مضجعك فاقرأ : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ...

قال الحافظ : « حديث متصل صحيح الإسناد » .

وقال الحافظ الهيثمي : « رجاله وثقوا » .

فُلْتُ : في إسناد الطبراني وأحمد : « شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق به » وشريك سيء الحفظ ، ولست أدرى هل هو في إسناد النسائي أم لا ؟ فإنني لست أطول مصنفه الآن .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنها .

أنخرجه أبو يعلي في « مسنده » - كما في « الدر » (٤٠٥/٦) - والطبراني في « الكبير » (١٢٩٩٣/١٢/٢٤١) وابن عدي في « الكامل » (٦٤٧/٢) وأبو نعيم في « الخلية » (٩٦/٤) من طريق جباره بن المغلس ، ثنا حجاج عن ميمون عن ابن عباس مرفوعاً :

.....

« ألا أدلّكم على كلمة تنجيكم من الإشراك بالله عز وجل؟ تقرأون ﴿ قل يا أهلا الكافرون ﴾ عند منامكم ». .

قال الحافظ المishi في « المجمع » (١٢١/١٠) :

« وفيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف جداً ». .

قلتُ : وفاته التنبية على حال حجاج وهو ابن تميم . ضعفه الأزدي . وقال النسائي :

« ليس بشقة ». .

وقال ابن عدي : « ليست روایاته بالمستقيمة ». .

وساق له الذهبي هذا الحديث في « الميزان » من مناكيره وقال : « أحاديثه تدل على أنه واؤ ». .

لكن لم يتفرد به جبارة ولا حجاج .

فأنخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/٢١٤٢) من طريق شيبان ، ثنا محمد بن زياد ، ثنا ميمون بن مهران عن ابن عباس ... فذكره مرفوعاً بلفظه .

وإسناده ساقط للغاية (!)

محمد بن زياد كان كذاباً .

كذبه ابن معين وأحمد والسعدي والبخاري وعمرو بن علي وابن حبان وابن البرقي وغيرهم .

وله شاهد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

آخرجه ابن مردوه في « تفسيره » كما في « الدر » عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لనوفل بن معاوية الأشجعي : « إذا أتيت مضجعك للنوم فاقرأ : ﴿ قل يا أهلا الكافرون ﴾ فإنك إذا قرأتها فقد برئت من الشرك .

* * *

١٠ - ومن فضائل هذه السورة ما :

.....
آخرجه الطبراني في « الصغير » (٢٣/٢) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٢٣/٢) من طريق محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن المنهال بن عمرو عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال :

« لدغت عقرب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وهو يصلـي ، فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ، لا تدع مصلـياً ولا غيره .. ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ بـ « قل يا أئـمـة الكافـرـون » وـ « قـل اعـوذ بـربـ الـفـلـقـ » وـ « قـل اعـوذ بـربـ النـاسـ » .

قال الطبراني :
« لم يروه عن مطرف إلا ابن فضيل » .

قلـتـ : وهو ثقة نـبـيلـ وكـذا مـطـرفـ . والـمـهـاـلـ من رـجـالـ الـبـخـارـيـ قالـ الـحـافـظـ الـهـيـشـيـ فيـ « الـمـجـمـعـ » (١١١/٥) : « إـسـنـادـ حـسـنـ » والـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ (١٢٤٦) وابـنـ عـدـيـ فيـ « الـكـامـلـ » (٦٣٠/٢) من طـرـيقـ الـحـكـمـ بنـ عـبـدـ الـلـكـ عنـ قـتـادـةـ عنـ سـعـيدـ بنـ الـمـسـيـبـ عنـ عـائـشـةـ . . . فـذـكـرـتـهـ غـيرـ قـوـلـهـ : « . . . ثمـ دـعـاـ بـمـاءـ وـمـلـحـ . . . الـخـ » وـ زـادـتـ : « فـاقـتـلـوـهـاـ فـيـ الـخـلـ وـالـحـرـمـ » .

قال ابن عدي (٦٣١/٢) :
« لا أـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ الـحـكـمـ عنـ قـتـادـةـ »
والـحـكـمـ ضـعـفـهـ اـبـنـ مـعـينـ وـالـنـسـائـيـ وـغـيرـهـماـ .

ولـهـ شـاهـدـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

آخرجه ابن عدي (٩٩٠/٣) من طـرـيقـ يـحـيـيـ بنـ أـبـيـ بـكـيرـ ، ثـنـاـ الـرـبـيـعـ بنـ بـدرـ ، عنـ عـوـفـ ، عنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـتـلـ عـقـرـبـاـ . . . وـقـالـ :

« لـعـنـ اللـهـ الـعـقـرـبـ ، مـاـ تـدـعـ نـبـيـاـ وـلـاـ مـصـلـيـاـ » .
قلـتـ : وـسـنـدـهـ ضـعـيفـ ،
وـأـفـتـهـ الـرـبـيـعـ بنـ بـدرـ ضـعـفـهـ اـبـنـ مـعـينـ وـغـيرـهـ وـقـالـ ابنـ عـدـيـ :

.....
.....
.....

« عامة حديثه وروياته عنمن يروي عنهم ما لا يتبعه أحدٌ عليه » .

* * *

١١ - ومن ذلك ما :

آخرجه الطبراني في « الكبير » (١٣٤٩٣ / ٤٠٥ / ١٢) وفي « الأوسط » (١٥١ / ١) من طريق سعيد بن أبي مريم ، أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً :

« قل هو الله أحد ، تعدل ثلث القرآن ، وقل يا أئم الكافرون ، تعدل ربع القرآن » وكان يقرأ بها في ركعتي الفجر وقال : « هاتان الركعتان فيها رغب الدهر ». قال الطبراني : « لم يروه عن ليث إلا عبيد الله بن زحر تفرد به يحيى بن أيوب » .

قال الم testimي (١٤٨ / ٧) :

« فيه عبيد الله بن زحر ، وثقة جماعة وفيه ضعف » (!)

قلت : كذا قال (!) .

وفاته اثنان من الضعفاء

أولهما يحيى بن أيوب الغافقي ، فيه مقال .

قال ابن عدي :

ـ ولا أرى له إذا روى عن ثقة - حديثاً منكراً ـ وهذا الشرط مفقود هنا ، فإنه يروي عن ابن زحر وهو ضعيف .

وثانيهما : ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف لسوء حفظه . ثم أعلم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

« قل هو الله أحد ثلث القرآن » حديث صحيح مخرج في « الصحيحين » وغيرهما من كتب السنة ، وله طرق كثيرة جداً ..

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

« وقل يا أئم الكافرون تعدل ربع القرآن » فله شواهد منها :

أولاً : حديث ابن عباس رضي الله عنها .

آخرجه الترمذى (٢٨٩٤) وابن عدي (٢٦٣٨/٧) والحاكم (٥٦٦/١) من طريق يزيد بن هارون ، ثنا يمان بن المغيرة ، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً : « قل هو الله أحد ثلث القرآن ، وإذا زلزلت نصف القرآن ، وقل يا أية الكافرون تعدل ربع القرآن » .

قال الترمذى : « حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة » قال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! فتعقبه الذهبي : « بل يمان ضعفوه » .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

آخرجه الترمذى (٢٨٩٥) مطولاً وأحمد (١٤٦ - ١٤٧/٣) والخطيب في «التاريخ» (٣٨٠/١١) من طريق سلمة بن وردان قال : سمعت أنس بن مالك مرفوعاً :

« قل يا أية الكافرون ربع القرآن ، وإذا زلزلت الأرض ربع القرآن ، وإذا جاء نصر الله ربع القرآن » . والسياق لأحمد .

قال الترمذى :

« هذا حديث حسن » .

فُلْتُ : سلمة بن وردان في حفظه مقال . وحديثه حسن في الشواهد .

وله طريق آخر عن أنس

آخرجه الترمذى (٢٨٩٣) والعقيلي في «الضعفاء» (٢٤٣/١) من طريق الحسن بن سلم بن صالح العجلي ، حدثنا ثابت البناي عن أنس مرفوعاً : « من قرأ إذا زلزلت ، عدلت له بنصف القرآن . ومن قرأ : قل يا أية الكافرون ، عدلت له بربع القرآن ، ومن قرأ : قل هو الله أحد ، عدلت له بثلث القرآن » .

قال الترمذى :

« هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم » .

وقال العقيلي :

« وقد روى في ﴿قل هو الله أَحَد﴾ أحاديث صالحة الأسانيد من حديث ثابت ، وأما في ﴿إِذَا زلَّت﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾ فأسانيدها مقاربة لهذا الإسناد » .

والحسن بن سلم قال فيه العقيلي :

« مجہول في النقل ، وحديثه غير محفوظ » .
وضعفه ابن حبان وغيره .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه ابن السعى في « اليوم والليلة » (٦٩١) من طريق الحسين بن عمر بن شقيق ثنا عيسى بن ميمون ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً :

« من قرأ في ليلة ﴿إِذَا زلَّتُ الْأَرْض﴾ كانت له كعدل نصف القرآن .

ومن قرأ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾ كانت له كعدل ربع القرآن .

ومن قرأ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾ كانت له كعدل ثلث القرآن » .

فُلْتُ : وهذا سند ضعيف .

وعيسى بن ميمون ضعفه ابن معين وغيره .

رابعاً : حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في « الصغير » (١/٦١) ومن طريقه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٠٥/١) من طريق زكريا بن عطية ، حدثنا سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، حدثني عائشة بنت سعد أنها سمعت أباها سعد بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« من قرأ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾ فكأنما قد أثلث القرآن . ومن قرأ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾ فكأنماقرأ ربع القرآن » .

قال الطبراني :

.....
« لا يروي عن سعيد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن عطية » .

فُلْتُ : زكريا بن عطية ضعيف .

وفي « علل الحديث » (١٧٦٤/٩٠/٢) قال ابن أبي حاتم :
« سألت أبي وساق هذا الحديث . فقال أبو حاتم : هذا حديث
منكر ، وزكريا بن عطية منكر الحديث » .

وقال الهيثمي (١٤٦/٧) :

« رواه الطبراني في الصغير ، وفيه من لم أعرفهم » .

فُلْتُ : لعله يقصد زكريا بن عطية ، فقد صرخ الحافظ من « نتائج الأفكار »
بأنه مجھول .

وجملة القول :

« أن هذا الحديث حسن على أقل أحواله كما مرّ بك التحقيق والله الموفق

* * *

وبعد

فهذا ما يسر الله لي جمعه وتحريره الآن ، وهناك جملة وافرة من الأحاديث الثابتة
في فضائل سور القرآن الكريم ، ولم أستوعبها هنا لطول الكلام عليها . وقد أفردت لها
كتاباً مستقلاً أسميه :

« تنبيه الوضنان إلى ما صح من فضائل سور القرآن » يسر الله إتمامه بخير .
والله المستعان ، لا رب سواه .

(١١)

باب

(في فضائل أبي بكر الصديق)

منها :

١ - « أنه تعالى يتجلى للناس عامة ، ولأبي بكر الصديق خاصة »

٢ - و : « ما صب الله في صدرِي شيئاً ، إلا صببته في صدر أبي

بكر »

٣ - و : « كان إذا اشتق إلى الجنة قبل شيبة أبي بكر » .

٤ - و : « أنا وأبو بكر كفرسي رهان » .

٥ - و : « إن الله تعالى لما اختار الأرواح ، اختار روح أبي بكر » .

إلى غير ذلك مما يعرف وضعه بديهة العقول .

قال ابن الجوزي رحمه الله :

« لم أر لهذه الأحاديث أثراً في الصحيح ولا في الموضوع وإنما تسمع

من العوام » .

قُلْتُ : وهو كما قال المصنف رحمه الله تعالى ، وفضائل أبي بكر رضي الله عنه
وافرة وطيبة ، وفيها ما هو أفضل وأطيب مما وضعه الجھاں ..

وإنما يرثي له أن تجد الناس يحفظون مثل هذه الأحاديث المكذوبة والتي لا
أصل لها ، ولا تجد عندهم أثراً لحديث صحيح فإلى الله المشتكى من جهل الناس بسنة
نبيهم صلى الله عليه وآلـه وسلم .

(١٢)

باب

(فضل علي بن أبي طالب)

قد ورد أنه سُئل : من يحمل رايتك يوم القيمة ؟
فقال : الذي كان يحملها في الدنيا . علي بن أبي طالب .

قال ابن مردوه :
« ليس فيها ما يصح » .

قلت : أوبع كتاب جَمَعَ مناقب الإمام رضي الله عنه هو « خصائص على » للإمام النسائي رحمه الله تعالى ، و كنت قد حرقت هذا الكتاب من سنوات تحقيقاً دقيقاً أصلحت فيه أسانيده المحرفة . ولك أن تعلم أيها القارىء الكريم أن الأخطاء في أسانيد هذا الكتاب تجاوزت المائتين بrgغم أن أحاديثه لم تصل إلى هذا العدد .. ثم طلب مني صاحب إحدى دور النشر في بيروت هذا الكتاب ليطبعه ، و لست أسميه هنا حتى لا يقال أنني أبغى التشهير به وبداره ، وليس هذا مقصدي . إنما مقصدي أن أبراً نفسي مما سوف يناسب لي يقيناً ، وهو ما اقترفته يدُّ غيري .

لما طلب مني صاحب الدار الكتاب أعطيته الأسانيد الصحيحة في كراسة منفصلة على أن يأخذ المتن من الكتاب المطبوع وأفهمت الناشر عدة مرات مرادي ، فقال : فهمت ، ثم أعاده عليّ . ثم لم أدر ماذا حدث بعد ذلك . فقد فوجئت بالكتاب يُنشر ، وإذا هو قد نشر الطبعة المحرفة بإسنادها ومتناها وأعرض عن تصحيحي لأسانيد الكتاب ، فلما كللتني في ذلك قال : سنتدرك ذلك في طبعة ثانية (!) ولكن كيف لي بما سارت به الركبانُ ؟ !

(١٣)

باب

(فضائل قبائل العرب)

سئل عن بنى عامر فقال :

« جمل أزهرا »

وعن بنى تميم فقال :

« هضبة حراء » . . . الحديث بطوله .

قال العقيلي :

« الرواية في هذا الباب ليس فيها شيء يصح » .

قلت : وهو كما قال ..

وقد أخرجه في « ضعفائه » (ق ٢٩٤ / ٢) ومن طريقه ابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٢٩٩ - ٣٠٠) من طريق محمد بن شجاع النبهاني ، حدثنا منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : « سُئل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن قبائل العرب ، فاما شغلوا عنه ، او شغل عنهم ، قال : ثم سأله عن بنى عامر ؟ فقال : جمل أزهرا ، يأكل من أطراف الشجر ، قال : ثم سأله عن غطفان ، فقال : رهوة تنبئ ماءً ، ثم سأله عن بنى تميم ؟ فقال : هضبة حراء ، لا يضرها من عادها ، فكأن بعض من عنده تناول من بنى تميم ، فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أبا الله لبني تميم إلا خيراً ، هم ضخام اهمام ، ثبت الأقدام ، رجح الأحلام ، أشد الناس قتالاً للرجال ، وأنصار الحق في آخر الزمان » .

قال العقيلي :

« الرواية في هذا الباب فيها لينٌ وضعفٌ ، وليس فيها شيء صحيح »

.....

وقال ابن الجوزي :

« هذا حديث لا يصح ، قال ابن المبارك والبخاري : محمد بن شجاع ليس بشيء » .

قلت : بل تركه بعضهم ، وانظر « ميزان » الذهبي (٥٧٧/٣) .
والله المستعان ، لا رب سواه .

(١٤)

باب

(فضل بيت المقدس ، والصخرة ، وعسقلان ، وقزوفين)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير ثلاثة أحاديث في بيت المقدس .

أحدها : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ،
والآخر : أنه سُئل عن أول بيت وضع في الأرض ؟
فقال : المسجد الحرام ، ثم قيل : ماذا ؟ قال : ثم المسجد
الأقصى . قيل : كم بينهما ؟ قال : أربعون عاماً .
والآخر : « أن الصلاة فيه تعبد سبعمائة صلاة » .

قُلتُ : أما الصخرة ، وعسقلان ، وقزوين فلا يصح فيهم حديث أعلم .

أما عسقلان فكانت ثغراً من ثغور المسلمين ، وكان صالحو المسلمين يقيمون بها لأجل الرباط في سبيل الله - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « الفتاوى » (٤/٣٦) - وقد وردت أحاديث في فضلها أسوقها مع الإختصار لأنها عليها .

منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

أخرجه أحمد (٢٢٥/٣) وابن أبي حاتم - كما في « الدر المنشور » (١١٢/٢) -
وابن عدي في « الكامل » (١/٢٩٤ - ٥/١٦٨١) وابن الجوزي في « الموضوعات »
(٢/٥٣، ٥٤) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد عن أبي عقال عن
أنس مرفوعاً :

.....

« عسقلان أحد العروسين ، يبعث منها يوم القيمة سبعون ألفاً لا حساب عليهم ، ويبعث منها خمسون ألفاً شهداء وفوداً إلى الله عز وجل ، وبها صفوف الشهداء رؤوسهم مقطعة في أيديهم تشع أوداجهم دماً ، يقولون : ﴿ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخذنا يوم القيمة إنك لا تخلف الميعاد﴾ فيقول : صدق عيدي . أغسلوهم بنهر البيضة ، فيخرجون منها نقياً بيضاً ، فيسرحون في الجنة حيث شاءوا » . وأخرجه ابن عدي (٢٥٧٧/٧) من طريق الوليد بن مسلم ، ثنا عمر بن محمد بن زيد وغيره عن أبي عقال .

قلتُ : تكلم العلماء على هذا الحديث كلاماً متبيناً أسوقه ثم أعقب عليه إن شاء الله تعالى . . .

قال الذهبي في « الميزان » (٤/٣١٤) :

« حديث باطل »

وقال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (١/٤٣٩) :

« وهذا الحديث يُعد من غرائب المسند ، ومنهم من يجعله موضوعاً .

وقال الحافظ العراقي في « جزء له عن الأحاديث الموضوعة في المسند » (ص ٩ - ١٠) :

« هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وجميع طرقه تدور على أبي عقال واسميه هلال بن زيد بن يسار . قال ابن حبان : يروي عن أنسٍ أشياء موضوعة ، ما حدث بها أنسٌ فقط ، لا يجوز الاحتجاج به بحال . انتهى . وفي ترجمة أبي عقال أورده ابن عدي في « الكامل » من رواية جماعة عنه وقال : غير محفوظ . وقال الذهبي في « الميزان » : باطل » .

وحكم على الحديث بالوضع أيضاً جماعة من الحفاظ منهم ابن تيمية وابن القيم وغيرهما .

وهذا ما يؤيده التحقيق العلمي كما يأتي إن شاء الله تعالى . وعليه ففي الحديث علل :

الأولى : إسماعيل بن عياش .

قال أحمد والبخاري وغيرهم :

« إن حديث عن أهل الشام فحديثه صحيح ، وإن حديث عن أهل الحجاز ففي حديثه مناكير » .

وهو يروي هذا الحديث عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر من الخطاب وهو مدني .

الثانية : أبو عقال . واسمها هلال بن زيد بن يسار .

قال أبو حاتم والنسيائي :

« منكر الحديث » وزاد النسيائي : « ليس بثقة » وترجمه البخاري في « الكبير » (٤/٢٠٥) وقال : « في حديثه مناكير » .

وقال ابن حبان في « المجرودين » (٣/٨٦ - ٨٧) :

« كان من يروي عن أنس بن مالك أشياء موضوعة ، ما حدث بها أنس قط ، منها رواية الثقات عنه ، ورواية الضعفاء جميعاً . لا يجوز الإحتجاج به بحال ، ولا ذكر حديثه إلا على جهة الاعتبار .. اهـ .

أما الحافظ ابن حجر رحمه الله فنحو غير هذا المنحى في كتابه « القبور المسددة » (٢٧ - ٢٨) . وسألورد كلامه ثم أناقشه فيه ، فإني أراه في هذا الكتاب قد تسامح في أمورٍ كثيرة في التحقيق ، وهذا بخلاف ما هو معروف عنه .

قال :

« حديث أنس في فضل عسقلان ، هو في فضائل الأعمال والتحريم على الرباط في سبيل الله ، وليس فيه ما يحييه الشرع ولا العقل ، فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقال لا يتوجه ، وطريقة الإمام أحمد معروفة في التسامح في رواية أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام .. وقد وجد له شاهد .. لغ » .

فُلْتُ : والجواب عما ذكره من وجوه :

الأول : قوله : « وليس فيه ما يحييه الشرع ولا العقل » فنقول . لا يدفع هذه

.....
كون الحديث موضوعاً ، وكثير من الأحاديث الموضوعة لا يحيلها الشرع ولا العقل ، وترتها مدرجة تحت أصل معمول به .. فالذى يضع الحديث كان يتحرى أن يضع حديثاً لا ينافق الشرع حتى لا يظهر أمره ..

الثاني : قوله : « . . . فالحكم عليه بالبطلان بمجرد روایة أبي عقال لا يتوجه » فنقول : الحكم بالوضع يكفي فيه غلبة الظن ، وليس بالضرورة أن يكون الرواوى كذاباً حتى يحكم على حديثه بالوضع ، بل قد يروى الثقة الحديث الموضوع دون أن يدرى .. ثم إن أبو عقال تكلموا فيه بكلام شديد . وصرح ابن حبان بأنه يأتي بأشياء موضوعة عن أنس .

الثالث : قوله : « . . . وطريقة الإمام أحمد معروفة . . . الخ » أجاب الشوكاني في « الفوائد المجموعة » (ص - ٤٣٠) بقوله : « ولا يخفاك أن هذه مراوغة من الحافظ ابن حجر ، وخروج من الإنصاف . فإن كون الحديث في فضائل الأعمال ، وكون طريقة الإمام أحمد رحمه الله معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل : لا يوجب كون الحديث صحيحاً ولا حسناً ، ولا يقدح في كلام من قال : في إسناده وضاع ، ولا يستلزم صدق ما كان كذلكاً وصحة ما كان باطلأ . فإن كان ابن حجر يُسلم أن أبو عقال يروي الموضوعات ، فالحق ما قاله ابن الجوزي ، وإن كان ينكر ذلك ، فكان الأولى به التصریح بالإنکار ، والقدح في دعوى ابن الجوزي . » اهـ فعقب الشيخ العلامة ذهبي العصر المعلمي اليماني رحمه الله تعالى على كلام الشوكاني بقوله :

« ابن حجر لا ينكر ما قيل في أبي عقال ، ولكنه يقول : إن ذلك لا يستلزم أن يكون كل ما رواه موضوعاً ، وإذا كان الكذب قد يصدق ، فما بالك بمن لم يُصرح بأنه كان يتعمد الكذب ؟ فيرى ابن حجر أن الحكم بالوضع يحتاج إلى أمر آخر ينضم إلى حال الرواوى ، كأن يكون مما يحيله الشرع أو العقل ، وهذا لا يكفي في رده ما ذكره الشوكاني . وقد يقال : انضم إلى حال أبي عقال أن المتن منكر ، ليس معناه من جنس المعانى التي ^{عني} النبي صل الله عليه وآله وسلم ببيانها ، أضف إلى ذلك قيام التهمة هنا ، فإن أبو عقال كان يسكن عسقلان ، وكانت ثغراً عظيماً ، ولا يبعد من المغفل أن يختلق ما يُرْغَب الناس في الرباط فيه ، أو يضعه جاهل ويدخله على مغفل ،

.....
والحكم بالوضع قد يكفي فيه غلبة الظن كما لا يخفى ... أهـ.

قلت : ثم إن قوله : « وطريقة الإمام أحمد معروفة بالتسامح في أحاديث الفضائل ... الخ » هذا متعقب بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « القاعدة الجليلة » ص (٩٢ - ٩١) قال :

« ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة ، ولكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يرموي في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذ لم يعلم أنه كذب ، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي ، وروى في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يخرون الثواب حقاً ، ولم يقل أحدٌ من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحبنا بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع .. ». .

ثم قال : ..

« وأول من عُرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام : صحيح وحسن وضعف هو أبو عيسى الترمذى في « جامعه ». والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذٍ . فهذا الحديث وأمثاله يسمى به ضعيفاً ويحتاج به ، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتاج به بحديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري ونحوهما ... » أهـ.

فيظهر من كلام شيخ الإسلام رحمه الله أن الضعيف عند الإمام أحمد هو الحسن على رسم الترمذى . وهي فائدة عزيزة لم أرها لغيره . فجزاه الله خيراً .

وقال رحمه الله في موضع آخر (ص - ١٥) :

« وما كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة . ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتاج بالحديث الضعيف الذي ليس ب صحيح ولا حسن فقط غلط عليه .. » أهـ.

ثم قال الحافظ :

« وقد وجد له شاهد من حديث ابن عمر ، إسناده أصلح من طريق أبي عقال .

.....

وقد أورده ابن الجوزي أيضاً ، وليس فيه سوى بشير بن ميمون ، وهو ضعيف . وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن بحينة ، أورده أبو يعلي عن محمد بن بكار عن عطاف بن خالد عن أخيه المسور عن علي بن عبد الله بن بحينة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : صل الله على أهل تلك المقبرة ! . فسألوا بعض أزواجها ، فسألته فقال : هي مقبرة عسقلان ... الحديث . وأورده ابن مردويه في « تفسيره » من هذا الوجه وسمى الزوجة : « عائشة » . وله شاهد آخر أورده أبو بشر الدولابي في « الكني » قال : ثنا أبو العباس بن الوليد الخلال ثنا آدم بن أبي إيسا ثنا أبو عبد الله المذيل بن مسرور الأنباري ، ثنا أبو سنان سعد بن سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يبعث بالمقبرة في عسقلان سبعون ألف شهيد ، ويشفع كل رجل منهم بعد ربعة ومضر .. .

قال أبو بشر : هذا حديث منكر جداً . وله شاهد مرسلاً قال سعيد بن منصور في « السنن » : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : رحم الله أهل المقبرة - ثلاث مرات ، فسئل عن ذلك فقال : تلك مقبرة تكون بعسقلان . وكان عطاء يرابط بها كل عام أربعين يوماً حتى مات « اهـ .

قلتُ : نقلتُ كلام الحافظ على طوله حتى نناقشه نقاشاً دقيقاً ، فإنه فلم يعجبني بحثه حول هذا الحديث ، وأراه تسمح على غير عادته في دقة التحقيق ورصانة الاستدلال .

أولاً : هذا الشاهد الذي زعم أنه خير من حديث أبي عقال أخرجه السراج في « مسنده » - كما في « الالائع » (٤٦٠/١) - وعنه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٥٢/٢) من طريق محمد بن بكار الزيارات ، حدثنا بشير بن ميمون ، عن عبد الله بن يوسف ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر أهل مقبرة يوماً ، وصلى عليها فأكثر الصلاة ، فسئل عنها فقال : مقبرة شهداء عسقلان يزفون إلى الجنة كما تُزف العروس إلى زوجها » .

قال الحافظ :

.....
« وليس فيه سوى بشير بن ميمون ، وهو ضعيف » .

فُلْتُ : كيف هذا ؟ وقد قال فيه البخاري :

« يُتهم بالوضع » .

وقال ابن معين : « اجتمعوا على طرح حديثه » .

وتركه أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم .

فليس إسناده أصلح من إسناد أبي عقال كما ادعى الحافظ ، بل لعله شر من أبي عقال . فإن هذا لم يتهم صراحة بالوضع كما اتهم بشير بن ميمون .

ثانياً : حديث عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه .

آخرجه أبو يعلي (٢١٦/٢) قال :

حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا عطاف بن خالد ، حدثني أخي المسور بن خالد ، عن علي بن عبد الله بن مالك بن بُحينة عن أبيه عبد الله قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس بين ظهراني أصحابه ، إذ قال : « صلى الله على تلك المقبرة » ثلاث مرات . قال : فلم ندر أي مقبرة ، ولم يسمّ لهم شيئاً . قال : فدخل بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال عطاف : فحدّثت أنها عائشة فقال لها : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر أهل مقبرة فصلى عليهم ، ولم يخبرنا أي مقبرة هي ؟ فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها ، فسألته عنها فقال لها : « أهل مقبرة عسقلان » .

قال الحافظ الم testimي (٦١-٦٢/١٠) :

« رواه أبو يعلي ، والبزار . وفي إسناد أبي يعلي علي بن عبد الله ابن مالك بن بُحينة . وفي إسناد البزار مالك بن عبد الله بن بُحينة وكلاهما لم أعرفه ، وبقية رجالهما ثقات ، وفي بعضهم خلاف يسير » .

فُلْتُ : والمسور بن خالد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح » (٤/٢٩٨)

قال : « روى عن علي بن عبد الله بن مالك بن بُحينة . روى عنه أخوه العطاف بن خالد . سمعت أبي يقول ذلك » .

فهو على هذا مجھول الحال ، بل العين .

فالحديث واءٍ .

ثالثاً : حديث ابن عباس رضي الله عنها .

أخرجه الدوลาي في « الكفى » (٦٣/٢) قال :

حدثنا العباس بن الوليد بن صبح الخلال ، قال : حدثنا آدم بن أبي إيواس ،
قال : حدثنا أبو عبد الله الهذيل بن مسمر الأنصاري ، قال : حدثنا أبو سنان
سعید بن سنان عن سعید بن جبیر عن ابن عباس مرفوعاً :

« يبعث بالمقبرة في عسقلان سبعون ألف شهيد ، ويشفع كل رجل منهم بعدد
ربيعة ومضر ».

قال أبو بشر :

« هذا حديث منكراً جداً ، وهو شبه حديث الكذابين ».

قلتُ : وهذيل هذا لم أظفر بشيء عنه ، وهو مجھول لم يرو عنه غير آدم بن أبي
إيواس .

رابعاً : ما أخرجه سعید بن منصور في « سننه » قال : حدثنا إسماعيل بن
عياش عن عطاء الخراساني . . .

قلتُ : وهذا سند معرض ، وهو مع إعظامه ففيه علتان الأولى : إسماعيل بن
عياش إن روى عن غير أهل بلده فحديشه منكراً . وعطاء ليس من أهل بلده .
الثانية : عطاء الخراساني ضعيف .

وبعد هذا التفصيل والتقدير لكلام الحافظ يمكن القول بسقوط هذا الحديث ، وأن
محاولة الحافظ ابن حجر لرفعه إلى مرتبة الضعف لم تُفلح .

وللحديث شاهد عن ابن عمر رضي الله عنها .

أخرجه ابن حبان في « المجموعين » (١/٢٧٠) وعنه ابن الجوزي (٥٢/٢)
أنبأنا الحسن بن سفيان ، ثنا سعيد بن سعيد ، ثنا حفص بن ميسرة ، ثنا حمزة بن أبي

.....

حزة عن عطاء بن أبي رباح ونافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلى على مقبرة . . . الحديث .

قال ابن حبان :

« حزة بن أبي حزة ينفرد عن الثقات بالأشياء الموضوعات ، كأنه كان المتعبد
لها ، لا تخل الرواية عنه » .

وشاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه ابن حبان في « المกรوحين » (٥٨/٣) وعن ابن الجوزي في
« الموضوعات » (٥٤/٢) من طريق شيبان بن فروخ ، حدثنا نافع أبو هرمز عن عطاء
قال :

« سألتني عائشة عن عسقلان . قلت : ما تسأليني عن عسقلان ؟ قالت : كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندي في ليلي فلما كان بعض الليل قام . . .
الحديث .

قال ابن حبان :

« نافع أبو هرمز كان من يروي عن أنسٍ ما ليس من حديثه كأنه أنسٌ آخر ،
ولا أعلم له سمعاً ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا كتابة حديثه إلا على سبيل
الإعتبار » .

ونافع هذا كذبه ابن معين .

وقال أبو حاتم :

« متrocك ، ذاهب الحديث »
وكذا تركه الدارقطني وغيره .
وقال النسائي : « ليس بثقة » .

وجملة القول :

أن الأحاديث الواردة في فضائل عسقلان أغلبها كذب ولا ثبت منها شيء .

* * *

أما قزوين

فأنخرج ابن ماجه (٢٧٨٠) وعنه ابن الجوزي (٥٥/٢) من طريق داود بن المحربر ، أئبنا الربيع بن صبيح ، عن يزيد بن أبان عن أنس مرفوعاً :

« ستفتح عليكم الآفاق ، وستفتح عليكم مدينة يقال لها : قزوين ، من رابط فيها أربعين يوماً أو أربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب ، عليه زبرجدة خضراء ، عليها قبة من ياقوتة حمراء ، لها سبعون ألف مصراع من ذهب ، على كل مصراع زوجة من الحور العين » (!).

قلتُ : هذا حديث موضوع بلا ريب .

داود بن المحربر كذاب ، وقد سبق بيان حاله مفصلاً والربيع بن صبيح ضعفه ابن معين والنسياني وابن حبان ومشى أحمد أمره .

ويزيد بن أبان تركه النسائي وغيره .

قال شعبة :

« لان أزني أحب إليّ من أن أحده عن يزيد الرقاشي »
وقال أحمد : « منكر الحديث » .

قال ابن الجوزي :

« والعجب من ابن ماجه مع علمه ، كيف استحل أن يذكر هذا في « كتاب السنن » ولا يتكلم عليه ! أترأه ما سمع في « الصحيحين » عن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم أنه قال : « من روی عنی حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ، أما علم أن العوام يقولون : لو لا أن هذا صحيح ما ذكره مثل ذلك العالم ، فيعملون بمقتضاه .. ولكن غلب الهوى بالعصبية للبلد والوطن » .

قلتُ : بل نبرء ابن ماجه - إن شاء الله تعالى - من أن يسكت عن الكذب ، وتغلبه العصبية لبلده قزوين . ولعله رأى أنه من الضعيف لا الموضوع .

قال الذهبي في « الميزان » (٢٠/٢) :

« فلقد شان ابن ماجه سنته بإدخاله هذا الحديث الموضوع فيها » .

.....
.....
وقال الحافظ في « التهذيب » (٣/٢٠٠) :

« هو حديث منكر » .

وأما الصخرة ، فقال ابن القيم في « المنار » (٣٤) : « كل حديث في الصخرة فهو كذب » .

* * *

وأما قول المصنف رحمه الله تعالى أنه لم يصح في فضل بيت المقدس سوى هذه ثلاثة الأحاديث ، فمتعقب بأن هناك رابع . . .

فأخرج السائي (٢/٣٤) من طريق أبي مسهر ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخواري عن ابن الديلمي ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنها مرفوعاً :

« إن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لما بني بيت المقدس ، سأله عز وجل خلاً ثلاثة : سأله عز وجل حكماً يصادف حكمه فأوته . وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده فأوته . وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحدٌ ، لا ينهزه إلا الصلاة فيه ، أن يخرجه من خططيته كيوم ولدته أمه » .

قُلْتُ : وإننا به صحيح .

وقد أعلمه بعضهم بما لا يقبح كما شرحته في « بذل الإحسان » (٦٨٧)
والحمد لله على التوفيق . وقد اختلف على ربيعة بن يزيد فيه .

فأخرجه أحمد (٢/١٧٦) وابن حبان (٤٠١) والحاكم (١ - ٣٠) من طرق
عن الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو . بنحوه .

فسقط ذكر أبي إدريس الخواري من بين ربيعة وابن الديلمي . ولا ضير في ذلك إن شاء الله تعالى ، فإن سماع ربيعة من ابن الديلمي ثابت ، وصححه البخاري وغيره . فتحمل هذا على أنه سمعه من أبي إدريس الخواري ومن ابن الديلمي سواء ، فكان ينوع في حديثه .

.....
قال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ، تداوله الأئمة ، وقد احتجوا بجمع رواته ، ثم لم يخرجوا ، ولا أعلم له علة ». ووافقه الذهبي بقوله : « على شرطهما ولا علة له » (!).

قلتُ : هو صحيح ، ولكن ليس على شرطهما ، بل ليس على شرط واحد منها ، فإن ابن فิروز الديلمي ما أخرجا له شيئاً فقط ، ولم يخرج له الترمذى أيضاً .

وتابع ربيعة ابن يزيد عن ابن الديلمي جماعة منهم .

١ - عروة بن رويه عنه .

أخرجه يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٢٩٢/٢ - ٢٩٣) والخطيب في « الرحلة في طلب الحديث » (ص ١٣٧ - ١٣٨) من طريق محمد بن مهاجر عن عروة به .

وسنده صحيح .

٢ - يحيى بن أبي عمرو الشيباني عنه .

أخرجه ابن ماجه (١٤٠٨) ويعقوب في « المعرفة » (٢٩٣/٢) والحاكم (٣٠/١) من طرق عن يحيى بن أبي عمرو .
وإسناده صحيح أيضاً .

غير أن إسناد ابن ماجه إلى يحيى ضعيف ، فقال ابن ماجة : حدثنا عبيد الله بن الجهم الأنطاكي ، ثنا أيوب بن سويد ، عن أبي زرعة الشيباني عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني به .

قال البوصيري في « الزوائد » :

« عبيد الله بن الجهم لا يُعرف حاله ، وأيوب بن سويد متفق على ضعفه » .

قلتُ : لم يتفرد به عبيد الله بن الجهم ، فقد تابعه إبراهيم بن منقد بن عبيد الله الخولاني ، ثنا أيوب بن سويد به .

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٨٨/٢ - ١٣٣٤) فانحصرت علة الإسناد في أيوب . والله أعلم لكنه تبع على أصل الحديث كما لا يخفى .
والله المستعان ، لا رب سواه .

(١٥)

باب

(في فضل معاوية)

قال إسحق بن إبراهيم الحنظلي :

« لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في فضل معاوية بن أبي سفيان شيء ».

قلت : مقصود إسحق ، أنه ما ورد لمعاوية رضي الله عنه فضل مخصوص به كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم . ولكن فضل معاوية يؤخذ من عمومات النصوص ..

فأخرج مسلم (١٦٥ - ١٥٦ نووي) وأحمد (١٢٤٠، ٢٩١، ٣٣٥)، والطیالسي (٢٧٤٦) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٩٩/٣) من طريق أبي حزرة القصاب عن ابن عباس قال :

« كنت ألعب مع الصبيان ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، فتواريت خلف باب . قال : فجاء فحطاني حطة وقال : اذهب وادع لي معاوية . قال : فجئت فقلت : هو يأكل . قال : ثم قال لي : اذهب فادع لي معاوية . قال : فجئت فقلت : هو يأكل . فقال : « لا أشبع الله بطنه ».

قال الحافظ الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٦٩٩/٢) : « لعل هذه منقبة معاوية ».

قلت : ووجه الاستدلال بهذا الحديث على فضل معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال لأم سليم : « أو ما علمت ما شارت عليه

.....
ربِّيْ ؟ قلتَ : اللهمَّ أَنَا إِنَّمَا بَشَرٌ ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعْتَهُ أَوْ سَبَبْتَهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً
وَأَجْرًاً . وَهَذَا مَا فَهَمَهُ أَئْمَةُ السَّلْفِ كَمُسْلِمٍ وَالنُّوْوَى وَالذَّهَبِيِّ وَغَيْرَهُمْ .

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٦١/٧ - ١٠٣/٩٩ فَتْح) وَأَحْمَدُ (٤٩٩، ١٠٠) وَالطَّحاوِيُّ فِي
« شَرْحِ الْآثَارِ » (١/٣٠٤) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٥٢/٢) عَنْ حَمْرَانَ بْنِ أَبِيْ بَنْ عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ :
« إِنْكُمْ لَتَصْلُونَ صَلَاتَةً ! لَقَدْ صَحَّبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا
رَأَيْنَا يَصْلِيهَا ، وَلَقَدْ نَمِيَ عَنْهَا . يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ » .

اسْتَبَطَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَجْرِدَ صَحَّبَةَ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَتَدَلُّ عَلَى الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمِيعُهُمْ
الْحَافِظُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ : « الْفَتْحِ » .

وَيَعْجِبُنِي جَدًّا أَنْ أَخْتَمِ الْقَوْلَ بِكَلْمَةِ الْحَافِظِ النَّقَادِ ، الَّذِي يَنْفَدِ فيَ مدحِهِ
الْمَدَادُ ، شَيْخُ الْإِسْلَامُ ، وَعِلْمُ الْأَعْلَامُ ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهَا فِي
كِتَابِهِ الْعَظِيمِ : « سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ » (١٢٨/٣) قَالَ :

« وَخَلَفَ مَعَاوِيَةَ خَلْقَ كَثِيرٍ ، يَحْبُونَهُ ، وَيَتَغَالَوْنَ فِيهِ ، وَيَفْضَلُونَهُ .
إِمَّا قَدْ مَلَكُوهُمْ بِالْكَرْمِ ، وَالْحَلْمِ ، وَالْعَطَاءِ ، إِمَّا قَدْ وَلَدُوا فِي الشَّامِ عَلَى حِبِّهِ ، وَتَرَبُّ
أَوْلَادُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِيهِمْ جَمِيعَةٌ يَسِيرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَعَدْدُ كَبِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ
وَالْفَضَّلَاءِ ، وَهَارِبُوا مَعَهُ أَهْلَ الْعَرَاقِ وَنَشَّاوا عَلَى النَّصْبِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْهُوَى . كَمَا
نَسِأْ جَيْشَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَعَيْتَهُ إِلَى الْخَوَارِجِ مِنْهُمْ عَلَى حِبِّهِ وَالْقِيَامِ مَعَهُ ، وَبُعْضٌ
مِنْ بَعْيِ عَلَيْهِ ، وَالْتَّبَرِيِّ مِنْهُمْ ، وَغَلَّا خَلْقُهُمْ فِي التَّشْيِعِ

فِي الْحَالِ (!) كَيْفَ يَكُونُ حَالُ مَنْ نَسِأْ فِي إِقْلِيمٍ لَا يَكَادُ يَشَاهِدُ فِيهِ إِلَّا غَالِيًّا فِي
الْحُبِّ ، مَفْرَطًا فِي الْبَعْضِ ؟ وَمَنْ أَيْنَ يَقْعُدُ الْإِنْصَافُ لَهُ وَالْإِعْدَالُ ؟

فَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ أَنَّ أَوْجَدْنَا فِي زَمَانٍ قَدْ اغْنَحَصَ فِيهِ الْحَقُّ وَاتَّضَحَ مِنْ
الْطَّرْفَيْنِ ، وَعَرَفَنَا مَا يَحْذِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَتَبَصَّرَنَا ، فَعُذْرَنَا وَاسْتَغْفَرَنَا ، وَأَحَبَّنَا
بِاِقْتَصَادٍ ، وَتَرَحَّمَنَا عَلَى الْبُغَاءِ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ فِي الْجَملَةِ ، أَوْ بِخَطَّٰ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَغْفُورٌ
وَقَلَّنَا كَمَا عَلِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى : « رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِعْيَانِ ، وَلَا تَجْعَلْ

في قلوبنا غلاً للذين آمنوا... » ا وترضينا أيضاً عن اعتزل الفريقين كسعد بن أبي وقاص وابن عمر و محمد بن مسلمة و سعيد بن زيد وخلق ، و تبرأنا من الخوارج المارقين ، الذين حاربوا علياً وكفروا الفريقين .. فالخوارج كالاب النار ، قد مرقا من الدين ، ومع هذا ، فلا نقطع لهم بالخلود في النار ، كما نقطع به لعبدة الأصنام والصلبان... » ا هـ.

قُلْتُ : الله دُرُّ الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى ، وهكذا يكون الإنفاق والإعتدال وقول الحق المر .

أما الشيخ أبو الفضل الغماري ، ساحر الله ، فإنه ولغ في عرض معاوية رضي الله عنه ما شاء الله ، وأضجع فيه القول وتنطع حتى أفرط ، ووقع في الشطط والغلط ، فقال في جزء له سماه : « القول المسنون في المحر المشروع » (ص ١٤ - ١٥) : « وكان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يعطون الصحابة أعطياتهم المستحقة لهم في بيت المال ، وكانوا يقسمونها بالعدل ، مع مراعاة من له يد في الإسلام . فلما جاء معاوية (!) آثر أعونه بالعطاء ، وفضلهم على الأنصار الذين أثني الله عليهم في القرآن .. فذكر أبو أيوب معاوية بالحديث الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخصوص الأثرة ، ليتعظ معاوية ويرجع ويتب ! ولكن لم يرجع بل استمر على غيه (!) وقال : « أنا أول من صدق ». يعني أنه أول حاكم صدق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدق عملياً ، حيث آثر أعونه بالعطاء . وهذه جرأة قبيحة تؤذن بأنه كان لا يقيم لكلام الرسول وزناً » اهـ .

قُلْتُ : وهكذا يكون الإنفاق وتوقير أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الغماري (!) وبباب الإنفاق والإعتدال وسريع لو وجله الشيخ ، ولكن غلبه احتراقه في حب عليٍّ ولو لعه ببعض معاوية رضي الله عنها ، وهذه حقيقة أقوالها لوجه الله وإن جدعت لها أنوفِ .

والغماري رجل ذلق اللسان جداً ، سيء الظن ، يجمع ضرباً من البدع ، نسأل الله السلامة منها ، وكان أخوه الأكبر كذلك على علمهما الذي لا ننكر سعته . ويت حينان الفرص للطعن في سلف الأئمة الكرام ، فهما والكوثري سواء ، ولكن هذا

.....

له السبق العظيم في ذلك . وقد استوفيتُ أو كدتُ جمع ما كتباه مع الرد العلمي عليه في كتاب لي سميته : « الزند الواري في الرد على الغماري » يسر الله إقامته .

وقد مرّ بك كلام الحافظ الذهبي ، وفيه من الإنصاف من النفس ما يجعلك تذعن راضياً لما يقول ، وفيه القول بأن علياً كان صاحب الحق في المسألة ، وأهل السنة على ذلك ، ومع هذا الوضوح في قول الذهبي ، فإنه لا يعجب الغماري . والذى يعجبه من الذهبي هو أن لا يحب علياً فحسب ، بل يتعمّص له أولاً ثم يسبُ معاویة ثانياً ، وإلا فالذهبی عنده ناصبٌ بغيضٌ ، يستنكر أي روایة يشم منها رائحة تفضیل على رضي الله عنه .

فقد قال في تعليقه على « تنزيه الشريعة » (١) / ٣٦٨ :

« الذهبي شامي ، يستنكر كل (!) روایة يشم منها رائحة تفضیل على عليه السلام (!) ». .

فهل الذهبي هكذا ؟
كلا والله ، وحاشاه ، ولكن عين السخط تبدي المساواة وقاتل الله التعصب
والتعصبيين .

(١٦)

باب

(ما ورد في مدح أبي حنيفة والشافعي وذمها)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء على الخصوص » .

فُلْتُ : وهو كما قال .. وزيادة (!) .

وإنه مما يؤسف له في هذا العصر ، أن تلعب العصبية المذهبية بأهلها . . . فيخرج علينا رجل كالكوثري ، ظالم لنفسه ، فيأتي على حدٍث ، لا يشك من له مسكة من عقل ، أنه كذب ، وباطل ، فيسعى لترقيته .

والحديث هو :

« يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس ، أضرَّ على أمتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال له : أبو حنيفة هو سراج أمتي » .

قال الكوثري في « تأنيب الخطيب » (٤٥) :

« استوف طرقه البدر العيني في « تاريخه الكبير » واستصعب الحكم عليه بالوضع مع وروده بتلك الطرق الكثيرة . . وقد قال بعد أن ساق طرق الحديث في تاريخه الكبير : فهذا الحديث كما ترى قد روی بطرق مختلفة ، ومتون متباعدة ، وروايات متعددة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، فهذا يدل على أن له أصلًا ، وإن كان بعض المحدثين بل أكثرهم ينكرونه ، وبعضهم يدعون أنه موضوع ، وربما كان هذا من أثر التعصب . . . الخ » .

.....
قلت : ولا أدرى من أحق بهذا التعصب ؟ الذين ينسبون إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المحال ، من أجل إثبات منقبة لإمامهم هو في غنى عنها ، لكترة مناقبه ، أم الذين يذبون الكذب الفاضح ، بالدليل الواضح ؟ .. ومن تصور أن يثبت لإمامه فضيلة بالكذب ، فقد أساء صنعاً ، وأخرج للناس عُجرة وبُجهة (!)

وقد قال الحاكم :

« من رزقه الله أدنى معرفة ، يعلم أن هذا الحديث موضوع على النبي صلى الله عليه وآله وسلم » أهـ.

وصدق الحاكم ، ولكن رجلاً كالكوثري لم يرزق هذه المعرفة و كنت بصدّ تحقیق الحديث وإثبات زيفه ، حتى وقعت على تحقیق الشیخ العلامہ ذہبی العصر المعلمی الیمانی رحمہ اللہ تعالیٰ فی کتابہ الفذ العظیم : « التنکیل بما فی تأثیر الكوثري من الأباطيل » (٤٤٩ - ٤٤٦ / ١) فی إبطال هذا الحديث ، فقد شفی وكفى رحمہ اللہ تعالیٰ ، وأثبت بالدليل القاطع ، والبرهان الساطع أن الحديث موضوع وكذب ، ولا يکابر فیه إلأ أمثال الكوثري الذي لا يخضع إلأ هواه .

ولذا قال ابن الجوزی فی « الموضوعات » (٤٨ / ٢) تعقیباً علی حديث الباب :

« هذا حديث موضوع ، لعن الله واسعه ، وهذه اللعنة لا تفوت أحد الرجلين ، وهما : مأمون ، والجوباري ، وكلاهما لا دین له ، ولا خیر فيه ، كانا يضعان الحديث .. » أهـ.

أما الإمام الشافعی رحمہ اللہ تعالیٰ ، فقد قالوا : هو المقصود بالحديث المعروف : « عالم قریش میلاً الأرض علیماً ». وقد حسنہ الترمذی ، والزرقانی فی « مختصر المقاصد » (ص ١٧٧) ، وصححه أبو نعیم الأصبهانی ، وللحافظ فی جمع طرقه جزء سماه « لذة العیش فی طرق حديث الأئمۃ من قریش » ويظهر أنه انفصل علی ثبوته . وعلى كل حال : فلو تحقق ضعفه فهو أحسن حالاً من حديث الباب المخلوق ، ورغم ذلك لا تطیب نفس الكوثري بتثبیته لما سبق عنه ، ولهذا موضع آخر ، والله الموفق .

(١٧)

باب

(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)

قال المصنف :

«لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء ، وفي «الصحابيين» ضد ذلك (!) .

قُلْتُ : هذه مجازفة ، والحديث صحيح لا ريب فيه عند من قدم الحديث على المذهب .. والمصنف رحمه الله تعالى حنفي ، و موقف الأحناف معروف من هذا الحديث ، حتى زعم الكوثري شيخ متعصبة الحنفية في العصر الحاضر منذ بضع سنين أنه ما صححه إلا المتساهلون (!) .. وقد أثبتت صحة الحديث في «بذل الإحسان» شرح سنن النسائي أبي عبد الرحمن » رقم (٥٢) وذكرت من صححه ، فانظر من المتساهلون عند الكوثري (؟) ..

(١٨)

باب

(في الماء المشمس)

قال العقيلي :

« لا يصح في الماء المشمس حديث مُسنَدٌ ، إنما يروي فيه شيء عن عمر بن الخطاب ».

فُلْتُ : وهو كما قال .

فقد قال في « الضعفاء » (٢/١٧٦) :

حدثنا صالح بن شعيب ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة ، قال : حدثنا علي بن هاشم الكوفي ، قال : حدثنا سوادة ، عن أنسٍ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا تغسلوا بالماء الذي يُسخن في الشمس ، فإنه يُعدي من البرص ».

قال العقيلي :

« سوادة مجهم بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، قال : وليس في الماء المشمس شيء يصح مسنَدٌ ، إنما يروي فيه شيء عن عمر رضي الله عنه » أهـ.

وما حكاه العقيلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في « سننه » (١/٣٧) من طريق علي بن غراب ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب كان يُسخن له ماء في قمقة ويغسل به ».

قال الدارقطني :

« هذا إسناد صحيح ».

وقد تكلم أبو داود في علي بن غراب ، وليس يصره ، فقد أظهر الخطيب العلة في كلامهم فيه فقال : « تكلموا فيه لمذهبة ، وكان غالياً في التشيع ». وليس هذا بقادر على أرجح أقوال العلماء المحققين .

وهشام بن سعد ضعفه النسائي وأحمد ، ووثقه غيرهما فحديثه حسن إن شاء الله تعالى^{(١)(*)} .

ولحديث أنس المرفوع شاهد من حديث عائشة رضي الله عنه .

أخرجه ابن عدي (٩١٢/٣) والدارقطني (١/٣٨) وأبو نعيم في « الطب » - كما في « الالائل » (٥/٢) - وابن الجوزي في « الموضوعات » (٧٩/٢) من طريق خالد بن إسماعيل ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : أُسخنت ماءً في الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا تفعلي يا حميرة فإنه يورث البرص » .

قال ابن عدي :

« وخالفه ابن إسماعيل يضع الحديث على ثقات المسلمين . قال : وروى هذا الحديث وهب بن وهب أبو البختري عن هشام بن عروة وأبو البختري شرّ من خالد » .

فُلِتْ : أخرجه ابن حبان في « المجر وحين » (٧٥/٣) وعن ابن الجوزي (٧٩/٢ - ٨٠) من طريق وهب بن وهب عن هشام به .

قال ابن حبان : « كان وهب من يضع الحديث على الثقات ، كان إذا جنَّ الليل ، سهر عامة ليه يتذكر الحديث ، ويضعه ، ثم يكتبه ويحدث به لا تجوز الرواية عنه ولا كتابة حدثه ، إلا على جهة التعجب » أهـ .

(*) قوله لفظ مخالف عن عمر : أخرجه الدارقطني (١/٣٩) من طريق اسماعيل بن عياش ، حدثني صفوان بن عمرو ، عن حسان بن أزهر أن عمر بن الخطاب قال : لا تغسلوا من الماء الشمس فإنه يورث البرص » قال شمس الحق في « المغني » : « صفوان بن عمرو هو الحمصي الشامي ، ورواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس فرواه عن صفوان به ، رواه ابن حبان في « كتاب الثقات » ، في ترجمة حسان بن أزهر . والله أعلم . قاله الزيلعي ... أهـ .

.....

وابعه محمد بن مروان السدي عن هشام به .
أخرجه الطبراني في «الأوسط» - كما في «اللائل» (٥/٢) - قال الميشي في
«المجمع» (١/٢١٤) :

«فيه محمد بن مروان السدي ، وقد أجمعوا على ضعفه » .
قُلْتُ : بل كذبه بعضهم - كما قال الذهبي - وصرح السيوطي في «اللائل»
بأنه كذاب ..

وابعه الميشم بن عدلي عن هشام به نحوه .
أخرجه الدارقطني في «الأفراد» وعن ابن الجوزي (٢/٧٩)
والهيثم كذبه ابن معين وأسقطه الجوزجاني وتركه النسائي .
وله طريق آخر عن عروة .
أخرجه الدارقطني (١/٣٨) وعن ابن الجوزي (٢/٧٩) من طريق عمرو بن
محمد الأعثم ، نا فليح ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قال : نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتوضأ بالماء المنسى أو يغسل به وقال : «أنه يورث
البرص » .

قال الدارقطني :
«عمرو بن محمد الأعثم منكر الحديث . ولم يروه عن فليح غيره ، ولا
يصح عن الزهرى » .

وبالجملة : فلا يصح شيء في هذا الباب كما قال العقيلي رحمه الله تعالى ، والله
المستعان ، لا رب سواه ..

(١٩)

باب

(في التسمية على الوضوء)

قال أحمد :

« ليس فيه شيء يثبت »

فُلْتُ : ومقالة الإمام أحمد رضي الله عنه فقد ذُكرت في « مسائل أبي داود » (ص - ٦) « ومسائل إسحق بن هاني » (١/٣) وكذا في « مسائل ابنه عبد الله » (ص - ٢٥) ، ولكن فيما قاله الإمام أحمد نظر ، فقد ثبت الحديث بذلك .

فأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢ - ٣) وابن ماجه (٣٩٧) وابن السكن والبزار - كما في « التلخيص » (١/١٧٣) - والدارمي (١٤١/١) وأحمد (٤١/٣) وابو علي (٢/٣٢٤) وابن السنّي في « اليوم والليلة » (٢٦) وابن عدي في « الكامل » (٣/١٠٣٤) والدارقطني (١/٧١) والحاكم (١٤٧/١) والبيهقي (٤٣/١) من طريق كثير بن زيد ، ثنا ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

فُلْتُ : وإننا به ضعيف .

كثير بن زيد تكلموا فيه .

قال يعقوب بن شيبة :

« ليس بذلك الساقط ، وإلى الضعف ما هو » .

وربيح بن عبد الرحمن .

قال البخاري فيه : « منكر الحديث » .

وقال أبو زرعة : « صدوق فيه لين »

وقد زعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد بالحديث عن كثير بن زيد ، وليس

.....
كما قال .. بل تابعه أبو أحمد الزبيري ، وأبو عامر العقدي ، وغيرهم .

وقال أحمد بن حفص :

« سئل أحمد بن حنبل - يعني وهو حاضر - عن التسمية في الوضوء ؟ فقال : لا أعلم فيه حديثاً يثبت .. أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد ، عن ربيع .. وربيع رجل ليس بالمعروف » .

رواه ابن عدي في « الكامل » (١٠٣٤/٦ - ٢٠٨٧) .

وأخرج العقيلي في « الضعفاء » (١٧٧/١) بسنده صحيح عن أبي بكر الأثرم ،
أحمد بن محمد بن هانئ قال :

« قلت لأبي عبد الله ، أحمد بن حنبل : التسمية في الوضوء ؟؟
قال : أحسن شيء فيه حديث ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن
أبي سعيد الخدري .. » .

قلت : أما ربيع فإنه معروف ، وليس كما نقل ابن عدي عن أحمد .

وقال إسحاق بن راهويه :
« هو أصح ما في الباب » .

وقال ابن القيم في « المنار » (٤٥) :
« أحاديث التسمية على الوضوء ، أحاديث حسان » .

وللحديث شواهد كثيرة عن أبي هريرة ، وسعيد بن زيد ، وعائشة
وسهل بن سعد ، وأبي سبرة ، وأم سبرة ، وعلى ابن أبي طالب ، وأنس بن مالك ،
رضي الله عنهم جميعاً .

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

آخرجه أبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩) وأحمد (٤١٨/٢) والدارقطني
(٧٢/٧٩) والترمذى في « العلل وابن السكن في « صحيحه » - كما في
« التلخيص » (١/٧٢) - والحاكم (١٤٦/١) والبيهقي (٤٣/١) والبغوي في « شرح

.....

السنة » (٤٠٩/١) من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه ». واللفظ لأبي داود .

قال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، فقد احتاج مسلمٌ بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة : دينار ». ولم يوافقه الذهبي كما يأتي إن شاء الله تعالى .

فُلْتُ : وهم الحاكم رحمه الله تعالى في ذلك من وجهين :

الأول : أن يعقوب ليس هو ابن أبي سلمة الماجشون .

قال ابن الصلاح :

« انقلب إسناده على الحاكم » .

وقال الحافظ :

« ادعى الحاكم أنه الماجشون ، والصواب أنه الليبي » وسبقه الذهبي إلى مثل هذا .

وقال ابن دقيق العيد :

« لو سُلِّمَ للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة : دينار ، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة ، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال ، فلا يكون أيضاً صحيحاً » اهـ .

الثاني : قال البخاري في « التاریخ الكبير » (٢/٢/٧٦) :

« لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه ». وعليه ،
فليس بإسناد الحديث صحيحاً كما ادعى الحاكم .. وقال الشوكاني : « ليس في إسناده
ما يُسقطه عن درجة الاعتبار »^(١) .

ثانياً : حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه .

آخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٣) والترمذى (٢٥) وكذا ابن ماجه

(١) ول الحديث أبي هريرة طرق أخرى ضعيفة عند الدارقطني وغيره ..

.....

(٣٩٨) والبزار كما في « التلخيص » (١/٧٤) - والعقيلي في « الضعفاء » (١/١٧٧) والطحاوي في « شرح الآثار » (١/٢٦) والدارقطني (١/٧١) والحاكم (٤/٦٠) والبيهقي (٤٣/١) وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١/٣٣٦) من طريق أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ». .

قال الترمذى :

« قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَّهُ إِسْنَادٌ جَيْدٌ ». .

وقال البخارى :

« أَحْسَنَ شَيْءًا فِي هَذَا الْبَابِ ، حَدِيثُ رَبَاحٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ». .

وقال العقيلي :

« الأسانيد في هذا الباب فيها لين ». .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٥٢) :

« سمعت أبي وأبا زرعة، وذكرت لها حديثاً رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال وذكره . فقلالاً : ليس عندنا بذلك الصحيح . أبو ثفال مجهول ، ورباح مجهول ». .

قلتُ : أما أبو ثفال ، فقال البخارى : « في حديثه نظر ». .

قال الحافظ في « التلخيص » (١/٧٤) :

« وهذه عادة فيمن يضعفه ». وذكره ابن حبان في « الثقات » إلا أنه قال :

« ليس بالمعتمد على ما تفرد به »

قال الحافظ : « فكأنه لم يوثقه »

وأما قول البزار : « أبو ثفال مشهور » فهذا لا يخرجه عن حد الجهالة ، لا سيما أنه قال عقب هذا الخبر :

« رباح وجده لا نعلمهم روايا إلا هذا الحديث ، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال ، فالخبر من جهة النقل لا يثبت ». .

.....
وأما رياح فمجهول كما قال أبو حاتم وأبوزرعة .

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً .
قال الدارقطني في « العلل » :

« اختلف فيه ، فقال وهيب ، وبشر بن المفضل وغير واحدٍ هكذا^(۱) ، وقال حفص بن ميسرة ، وأبو معشر ، وإسحق بن حازم عن ابن حرملة عن أبي ثفال عن رياح عن جدته أنها سمعت ، ولم يذكروا أباها . . . ورواه الدراوردي عن أبي ثفال عن رياح عن ابن ثوبان مرسلًا ، ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلًا^(۲) . وأبوبكر بن حويطب هو رياح المذكور . قاله الترمذى .
قال الدارقطني : وال الصحيح قول وهيب وبشر ومن تابعهما » .

فُلْتُ : يعني أنه رجع القول الأول .

ولكن قال ابن القطان :

« إن جدة رياح أيضاً لا يُعرف اسمها ولا حالتها »

فتعقبه الحافظ بقوله :

كذا قال ! فاما هي فقد عُرف اسمها من رواية الحاكم ، ورواه البيهقي أيضاً مُصرحاً باسمها . وأما حالتها فقد ذكرت في الصحابة ، وإن لم يثبت لها صحبة فمثيلها لا يُسئل عن حالتها . أهـ . وعليه فيعلم ما في قول الشيخ أبي الأشبال رحمه الله تعالى ، إذ قال في « شرح الترمذى » (٣٨/١) : « إسناده جيد حسن » وقال ابن القطان : « الحديث ضعيف جداً » .

فُلْتُ : بل هو ضعيف فقط ، والاختلاف في إسناده لا يضر طالما رجحنا أحد الوجوه على الأخرى .

(۱) يعني رواه عن عبد الرحمن بن حرملة ثنا أبو ثفال المري عن رياح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد .

(۲) أخرجه الدولاي في « الكنى » (١٢٠/١) .

ثالثاً : حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١) والدارقطني (٧٢/١) وأبو يعلي - كما في المجمع (٢٢٠/١) - والبزار في « سنته » (١٣٧/١) وابن عدي في « الكامل » (٦١٦/٢) وإسحق بن راهويه في « مسنده » من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم إلى الوضوء ، فيسمى الله حتى يكفي الإناء على يديه ، ثم يتوضأ فيسخن الوضوء » .

فُلِّتْ : وسنته ضعيف وآفة حارثة هذا هو ابن محمد بن عبد الرحمن كان أَمَّا مُحَمَّدٌ فُلِّتْ .
يضعفه ولا يعتمد به .

وقال البخاري : « منكر الحديث » .

وكان أَمَّا مُحَمَّدٌ يعتقد على إسحق بن راهويه أنه أخرج حديث حارثة هذا في « مسنده » .

قال الحربي :

« قال أَمَّا مُحَمَّدٌ : هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب ، وهذا أضعف حديث فيه » .

وقال ابن عدي :

« بلغني عن أَمَّا مُحَمَّدٌ بن حنبل رحمه الله ، أنه نظر في « جامع إسحق بن راهويه » فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث ، فأناكره جداً ، وقال : أول حديث في الجامع يكون عن حارثة » .

رابعاً : حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

أخرجه ابن ماجة (٤٠٠) والدارقطني (ص ١٣٦) والحاكم (٢٦٩/١) وكذا البهقي (٣٧٩/٢) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصلى على النبي ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار » .

.....
.....

قُلْتُ : وسنته ضعيف لا تتفاهم على ضعف عبد المهيمن .

قال الحاكم :

« لم يُخرج هذا الحديث على شرطهما لأنهما لم يخرجوا عبد المهيمن » قال الذبيحي :
« عبد المهيمن واه » .

ولكنه لم يتفرد به فقد تابعه أخوه أبي بن عباس آخر جه الطبراني في « المعجم الكبير » - كما في « نصب الراية » (٤٢٦/١) - ولكن أبیاً تكلم فيه ، وأغلبهم على أنه ضعيف ، ولكن قال الدارقطني : « لا بأس به » . ووثقه ابن حبان ..

وقال الذبيحي : « هو حسن الحديث » (*). فمثله يُحسن حديثه في التابعات إن شاء الله تعالى ..

خامساً : حديث أبي سبرة رضي الله عنه .

أخرجه الدولابي في « الكافي » (٣٦/١) والبغوي في « الصحابة » والطبراني في « الأوسط » - كما في « التلخيص » (٧٥/١) - من طريق عيسى (١) بن سبرة بن أبي سبرة عن أبيه عن جده قال : صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي ، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار » .

قال الحافظ :

« وأخرجه أبو موسى في « المعرفة » فقال : عن أم سبرة ، وهو ضعيف » .

قُلْتُ : وعيسى بن سبرة لم أعرفه ، وأبوه مجاهد الحال . والله أعلم .

(١) وقع في نصب الراية (٥/١) عن معجم الطبراني : « عبد الله بن سبرة عن جده أبي سبرة فذكر الحديث مرفوعاً » .

(*) ولي تحفظ على قول الذبيحي هذا ، ذكره في كتابي : « مساجلات علمية » يسر الله طبعه .

سادساً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخرجه ابن عدي (١٨٨٣/٥) عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قال ابن عدي :

« وهذا الإسناد ليس بمستقيم » .

قلت : عيسى بن عبد الله متزوج كما قال الدارقطني وغيره .

وقال ابن حبان (١٢١/٢) :

« يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة ، لا يحمل الاحتجاج به ، كأنه كان بهم وينطلي ، حتى كان يحيي بالأشياء الموضوعة عن أسلافه فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت » .

سابعاً : حديث أنسٍ رضي الله عنه .

قال الحافظ (٧٥/١) :

« رواه عبد الملك بن حبيب الأندرسي ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً : « لا إيمان لمن لم يؤمن بي ، ولا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يسم الله » . وعبد الملك شديد الضعف » .

ثم قال :

« والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة ، تدل على أن له أصلاً .. » .

قلت : وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى .

وقد قال أبو بكر بن أبي شيبة :

« ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله » .

وقال ابن سيد الناس في « شرح الترمذى » :

« لا يخلو هذا الباب من حسن صريح ، وصحيح غير صريح »

وقال الحافظ المنذري في « الترغيب » (١٠٠/١) :

« وفي الباب أحاديث كثيرة ، لا يسلم شيء منها عن مقال . وقد ذهب الحسن وإسحق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الموضوع ، حتى أنه إذا تعمد تركها أعاد الموضوع ، وهو رواية عن الإمام أحمد . ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها ، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال ، فإنها تعاضد بكثره طرقها وتكتسب قوتها . والله أعلم » اهـ . وكذا قال الصناعي في « السُّبْل » (١/٨٠) والشوكاني في « النَّيل » (١/٦٠) وحسنه ابن القيم والحافظ العراقي وابن سيد الناس ، وصححه شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني في « صحيح الجامع » (٦/٧٤٤٤) .

وما يشهد للحديث ما :

آخرجه النسائي (١/٦٢ - ٦١) وأحمد (٣/٦٥) وابن خزيمة (١/٧٤) وابن السنفي في « اليوم والليلة » (٢٧) والدارقطني (١/٧١) والبيهقي (١/٤٣) من طريق معمر ، عن ثابت وقتادة ، عن أنس قال : « نظر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءاً ، فلم يجدوا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ها هنا ماء » ؟ فلما ذكر ذلك ، فرأى أبا عبد الله عليه السلام وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال : « توﺿؤوا بسم الله » . فرأى الماء يفور من بين أصابعه ، والقوم يتوضؤون حتى فرغوا من آخرهم » .

قال ثابت :

« قلت لأنس : كم تراهم كانوا؟ قال : نحواً من سبعين رجلاً » .

قُلْتُ : بوب هؤلاء الأئمة على هذا الحديث بقوتهم : « باب التسمية على الموضوع » .

وقال البيهقي :

« هذا أصح ما في التسمية » وكذا قال العيني في « العمدة » (٢/٢٦٧) . وأصل هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهم بدون ذكر محل الشاهد .

وروى البخاري (٢/٢٦٦ - عمدة) حديث ابن عباس مرفوعاً : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله . اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقني ، فقضى بينها ولد لم يضره » .

.....
روى البخاري هذا الحديث في «كتاب الطهارة» مع كونه غير متعلق به وبوب عليه بقوله : «باب التسمية على كل حال ، وعند الواقع» قال العيني في «عمدة القاريء» (٢٦٦/٢) :

«لما كان حال الواقع أبعد حالٍ من ذكر الله تعالى ، ومع ذلك تُسن التسمية فيه ، ففي سائر الأحوال بطريق الأولى : فلذلك أورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء» وهذا من فقه الإمام البخاري رحمه الله .

* * *

وجملة القول :
أن الحديث حسن لشواهده الكثيرة ، وقد سبقني عدة أئمة إلى القول بهذا ،
ذكرتهم فيما تقدم ..

ثم وقفت على كتاب : «إرواء الظمى بتخريج سنن الدارمي (١٣٥/١ - ١٣٨ - ٤٤)» لصاحبنا الشيخ عبد الله إبراهيم بن حمدي أبي عبد الرحمن حفظه الله تعالى ، فوجدته تعقبني في تحسين هذا الحديث في «فصل الخطاب» (ص ٥٠ - ٥٢) ، فنقلت تعقبه علىٰ من أصله ، وختمه ، فأنا أسوقه ثم أعقب عليه بما أراه .. والله أسأل أن يجمعني وإياه على خدمة السنة المطهرة ..

قال الشيخ أبو عبد الرحمن :

«أما القول بتحسين الحديث لشواهده ، فهذا ما لا أقول به . فأنت إذا كنت في معرك ، أو مقتتل ، فالعقل يقول : إنه لا يمكنك أن تعين عاجزاً بعجز ، ولا أبتر بأبتر ، كما لا يسوغ «الستر بشفاف» (!) .. وعلمي - وهو كالذر في الشمس - أن هذا هو مذهب الأكثر والغالب الأعم من فضلاء أئمة هذا الشأن ، والشيخ من أول العالمين بهذا ، بل القائلين به (!) ..

وأما قول أبي بكر بن أبي شيبة : «ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله» .

فهذا قول مُتعقب بأنه ليس عليه دليل ، وإنما فلم يُسقَه . اللهم إلا أن يكون

.....
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بذلك في المnam (!) .. وأما قول للسبيخ
حامد إبراهيم حفظه الله تعالى ، فيحتاج إلى نفس الدليل الذي يحتاجه قول ابن أبي
شيبة ، ولا دليل (!).

والمسألة ليست مسألة إيجاد مخرج من تضارب النقل في قوله الإمام أحمد ، بل هي
هذا يوحي أن النقلين صحيحان ، وهذا ما لا يستقيم إلا إذا استقام ذنب للضييف
ـ (!) .

ـ أما المخرج الذي أراه - واستحيي من الله عز وجل واستغفره ، وأنا أكتب هذا
ـ الكلام معزواً إلى نفسي - فهو أحد أمرين ، لا ثالث لها عندي :

ـ الأول : أن الحديث لم يصح عند أحمد ولا عند غيره ، وإلا لما قال ذلك
ـ المقالة .. وهذا الأمر هو الذي تركن إليه النفس ، وتعين عليه الأصول .. وبيؤيده :
ـ أن الذي عنده في « المسند » (٤١ / ٣) هو من طريق كثير بن زيد ، وهذا حاله
ـ معروف . والثاني (٤٩٨ / ٢) وإنساده ليس بصحيح لجهالة يعقوب بن سلمة وأبيه ..
ـ وعليه فلا بد من التسليم بذلك - أعني عدم صحة الحديث - لا منفرداً ، ولا منضماً
ـ إليه غيره . ونكون بذلك قد استرخنا وأرخنا .

ـ الثاني : فهو القول بثبوت الحديث عنده ، أو بتقويته بما لا يقوى بمثله كما
ـ أسلفنا . والقول بهذا عندي هو كفعل من يطبع الحديد يلتمس أدمه ، أو يخوض بتلك
ـ يتغى زبده (!) .

ـ أما قول صاحب « الإنصاف » عن أحمد : أن التسمية واجبة ، وهي المذهب
ـ عنده ، فلعمر الله هذا هو العجب الذي ولد العجب (!) . فكيف يوجب العمل
ـ بحديث ضعيف في الأحكام ؟ !

ـ وقول الحافظ : والظاهر أن مجموع الأحاديث الخ .
ـ والاستشهاد به أو الاعتضاد به هنا يعكر عليه أن هذا قول عام ، وتحصيصة بهذا
ـ الحديث يحتاج إلى دليل كما تعلمنا ، ولو وجد فإن القول الذي ندين الله تعالى به ، أنه
ـ لا يمكن بحال تقوية ضعيف بضعف ، أبداً ، ففائد الشيء لا يعطيه ، ولنا كما قال

.....
ابن مهدي رحمه الله في صحيح الحديث غنية عن سقieme ، ولا صحيح يثبت في هذا الباب .. «أهـ».

قلت : هذا قول صاحبنا أبي عبد الرحمن حفظه الله تعالى ، وأنا إذا اتعقه في هذا البحث ، فهذا ما وصل إليه علمي ، ولا يقدح هذا في علمه ولا في فضله ، ولا في غيرته على السنن ومحبته لها ، وقد تصاحبنا زماناً ، وكان اختلافنا قليلاً ، ولكنه كان حاداً أحياناً ، ومع هذا فلم يؤثر ذلك علينا ، ولم ينزع الشيطان بحمد الله بيتنا ، إذ المقصود هو تحرير الحق وزيادة بيانه ، ولا متعلق لنا بشيء آخر^(١) .

ويمكن تلخيص مطالب الشيخ أبي عبد الرحمن فيما يلي :

- ١ - أن النقل تعارض عن أحمد تصحيحاً وتضعيفاً ، ثم رجع التضعيف ..
- ٢ - أن الأحاديث الضعيفة لا يقوى بعضها بعضاً مطلقاً ..
- ٣ - عدم أصابة ابن أبي شيبة والحافظ الصواب في تقويتها للحديث .

والجواب عما ذكر من وجوه :

الأول : أنا نُقر أن النقل اختلف عن الإمام أحمد في الحكم على هذا الحديث .. فمرة يقول : «لا يثبت شيء». ومرة يقول : «أمثل حديث فيه كذا» ونقل أصحاب مذهبة قولين عنه في التسمية .

فذكر صاحب «الإنصاف» (١٢٨/١) عن أحد أن التسمية واجبة ، وهي المذهب . وقال صاحب «المهادىة» وكذا «النهاية» و«الخلاصة» و«مجمع البحرين» والمجد في «شرحه» وغيرهم : «التسمية واجبة في أصح الروايتين في طهارة الحدث ، معها الوضوء والغسل والتيمم ، واختارها الخلال وغيره . ونقل المجد في «المحرر» (١١/١) أن التسمية سنة وفي «المغني» لابن قدامة (١٠٢/١) :

(١) في «سير النبلاء» (١٠/١٦) للذهبي : «قال يونس الصَّدِيقُ : ما رأيْتُ أَعْقَلَ مِنْ الشَّافِعِيِّ ، نَاظِرَتِهِ يَوْمًا فِي مَسَالِيَّةٍ ، ثُمَّ افْتَرَقْنَا ، وَلَقِيَنَا ، فَأَخْذَ بِيَدِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ، أَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ نَكُونَ إِخْوَانًا ، وَإِنْ لَمْ نَنْفَقْ فِي مَسَالِيَّةٍ .. » أهـ. رَحْمَ اللَّهُ الشَّافِعِيُّ الْإِمَامُ فِيمَا أَكْمَلَ عَفْلَهُ وَإِنْصَافَهُ ..

.....

« ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه : أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها ، رواه عن جماعة من أصحابه ». ثم ساق القولين بالوجوب ، وبالاستحباب .

وخلالصة القول إذن أن التسمية في مذهب أحمد تدور بين الوجوب والإستحباب ، وكلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة ، والتي لا ثبت بال الحديث الضعيف إنفاقاً . وأثر عن أحمد أنه كان يشدد في أحاديث الأحكام ، فلا مناص من أحد أمرین :

الأول : أن الحديث ثبت عند أحمد بعد ذلك ، وله قول يفيد هذا ، نقلناه قبل ذلك ، وهذا يلتقي مع ما استقر في مذهبه ، بدون أن يحدث تصادم بين تضعيشه للحديث ، وإيجاب العمل به .

والآخر : أن الحديث لم يثبت عنده ، ولازم هذا خطأ الفتوى ، وهدم لأحد أصوله وهو أن العمل بالحديث الضعيف لا يجوز في الأحكام .. وكان أحمد يفتى بمقتضى أحاديث ثم يظهر له ضعفها بعد فترك العمل بها - كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « الفتاوى الكبرى » (١٢٧/١) - ولم يأتنا في خبرٍ ما أن الإمام أحمد ترك العمل بهذا الحديث بعدما أثبته ، فتعين الحمل على الأول ..

الثاني : أنه قد ثبت الحديث جماعة من الأئمة أقران أحمد كأبي بكر ابن أبي شيبة وإسحق بن راهوية ومعهم البخاري وغيرهم من المتأخرین . فإن ثبت تضعييف أحمد للحديث عارضناه بقبول غيره له ، وهم أئمة مقدمون في هذا الشأن ، هذا إن لم يكن لأحمد قول آخر يوافقهم ، فكيف والقول الآخر موجود . ولا شك أن قول أحد المواقف لهم مقدم على قوله المخالف لهم . يؤكده أن التسمية في المذهب مستحبة وقد قال أبو داود في « مسائله » (ص - ٦) عن أحمد : « لا يعجبني أن يترك التسمية عمداً ولا خطأً » .

الثالث : قوله : « والأحاديث الضعيفة لا يقوى بعضها بعضاً مطلقاً »
قول لا برهان عليه ، والواقع بخلافه .

وقول عامة الأئمة : أن الأحاديث الضعيفة يقوى بعضها بعضاً بشروط معتبرة سأذكرها إن شاء الله تعالى ، فإن توافرت هذه الشروط صار الحديث حسناً ، ولم يعد

.....

ضعيّناه ، والحديث الحسن بقسميه معمول به في الأحكام والفضائل بالأجماع . وإن كان صاحبنا أبو عبد الرحمن يقصد أنه لا يعمل بالأحاديث الضعيفة مطلقاً ، فهذا قول حقٍّ ينعتقه ، ولا فرق بين الأحكام وفضائل الأعمال ، إذ الكل شرع . ولكن صاحبنا لا يقصد ذلك ، وقد تناقشنا مرة في هذا .

وُسْأَبِطَ القول إن شاء الله تعالى ..

قال الحافظ السخاوي في « القول البديع » (ص - ٢٥٨) : « سمعت شيخنا -
يعيي الحافظ - مراراً يقول ، وكتبه لي بخطه أن شرائط العمل بالضعف ثلاثة :

١ - متفق عليه ، أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفراد الكذابين
والتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه ..

٢ - أن يكون متدرجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له
أصل أصلاً ..

٣ - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لثلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ما لم يقله ..

قال : والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد ، والأول
نقلي بالعلائي الإتفاق عليه ». أهـ.

وذكر الحافظ مثل هذا الكلام في مقدمة جزء له سماه : « تبيان العجب بما ورد
في فضائل رجب » (ص - ٢١ ، ٢٢) ..

ثم رأيت شرحاً لشيخنا الألباني حافظ الوقت حول هذه الشروط الثلاثة ، رأيت
أن أنقله لفائدة ..

قال شيخنا في مقدمته على « صحيح الجامع » (١٤٨ - ٥١) : « وهذه شروط
دقيقة وهامة جداً ، لو التزمها العاملون بالأحاديث الضعيفة ، وكانت النتيجة أن تضيق
دائرة العمل بها ، أو تلغي من أصلها .. وبيانه من ثلاثة وجوه :

الشرط الأول : يدلُّ على وجوب معرفة حال الحديث الذي يريد أحدهم

.....

أن يعمل به ، لكي يتتجنب العمل به إذا كان شديد الضعف .. وهذه المعرفة مما يصعب الوقوف عليها عند جاهير الناس ، وفي كل حديث ضعيف يريدون العمل به ، لقلة العلماء بالحديث ، لا سيما في العصر الحاضر ، وأعني بهم أهل التحقيق الذين لا يجدون الناس إلا بما ثبت من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وينبهونهم على الأحاديث الضعيفة ، ويحذرونهم منها ، بل إن هؤلاء هم أقل من القليل ، فالله المستعان .

من أجل ذلك تجد المبتلين بالأحاديث الضعيفة قد خالفوا هذا الشرط مخالفة صريحة ، فإن أحدهم - ولو كان من أهل العلم بغير الحديث - لا يكاد يقف على حديث في فضائل الأعمال ، إلا ويسادر إلى العمل به دون أن يعرف سلامته من : « الضعف الشديد » ، فإذا قُيض له من ينبهه إلى ضعفه ركن فوراً إلى القاعدة المزعومة عندهم : « يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال » فإذا ذُكر بهذا الشرط ، سكت ولم ينبس بنت شفَّة (!) ولا أريد أن أذهب بعيداً في ضرب الأمثلة على ما قلت ، فهذا هو العلامة أبو الحسنات اللكنوبي ينقل في كتابه « الأجوة » (ص ٣٧) عن العلامة الشيخ القاري أنه قال في حديث : « أفضل الأيام يوم عرفة ، إذا وفقاً يوم الجمعة ، فهو أفضل من سبعين حجة . رواه رزين » . « أما ما ذكره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث أنه ضعيف ، فعلى تقدير صحته ، لا يضر المقصود ، فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال » . وأقره اللكنوبي .

فتأمل أيها القارئ الكريم ، كيف أخلَّ هذان الفاضلان بالشرط المذكور ، فإنها حتى لم يقفا على إسناد الحديث المزبور ، وإلا لبَّينا حاله ، ولم يسلكا في الجواب عنه طريق الجدل : « فعل تقدير صحته » . أي صحة القول بضعفه (!) .

وأني لهاً ذلك ، والعلامة المحقق ابن القيم قد قال عنه في « زاد المعاد » (١٧/١) : « باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحدٍ من الصحابة والتابعين » .

ونحو ذلك : ما نقله الفاضل المذكور (ص ٢٦) عن « شرح المواهب » للزرقاني : أخرج الحاكم و... عن عليٍّ مرفوعاً : « إذا كتبتم الحديث فاكتبوه

.....
بإسناده ، فإن يك حقاً كتتم شركاء في الأجر ، وإن يك باطلأً كان وزره عليه » (!).

فإن هذا الحديث موضوع أيضاً كما حرقته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (٤٢٤) ، ومع ذلك فقد سكت عنه الفاضل المشار إليه ، وذلك لأنه في فضائل الأعمال (!) .. وهو في الواقع من أعظم الأسباب المشجعة على نشر الأحاديث الضعيفة والموضوعة والعمل بها ، كيف لا وهو يقول : « فإن يك حقاً كتتم شركاء في الأجر ، وإن يك باطلأً كان وزره عليه » يعني ولا وزر على ناقله ، وهذا خلاف ما عليه أهل العلم العلم أنه لا يجوز رواية الحديث الموضوع إلا مع بيان وضعه ، وكذلك الحديث الضعيف عند أهل التحقيق منهم كابن حبان وغيره على ما بيته في مقدمة « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ، وقد قال العلامة أحمد محمد شاكر في « الباعث للحديث » (ص ١٠١) بعد أن ذكر الشروط الثلاثة المقدمة :

« والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال ، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قوله في ذلك ، وأنه لا فرق بين الأحكام ، وبين فضائل الأعمال ونحوها ، في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحدٍ إلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث صحيح أو حسن » .

فُلِّتْ : والخلاصة ، أن التزام هذا الشرط يؤدي عملياً إلى ترك العمل بما لم يثبت من الحديث ، لصعوبة معرفة الضعف الشديد على جماهير الناس ، فهو في النتيجة يجعل القول بهذه الشروط يكاد يلتقي مع القول الذي اخترناه . وهو المراد .

الثاني : أنه يلزم من الشرط الثاني : « أن يكون الحديث الضعيف مندرجأ تحت أصل عام ... » أن العمل في الحقيقة ليس بالحديث الضعيف ، وإنما بالأصل العام ، والعمل به وارد ، وجد الحديث الضعيف أو لم يوجد ، ولا عكس ، أعني العمل بالحديث الضعيف إذا لم يوجد الأصل العام ، فثبت أن العمل بالحديث الضعيف بهذا الشرط ، شكلي ، غير حقيقي ، وهو المراد .

الثالث : أن الشرط الثالث يلتقي مع الشرط الأول في ضرورة معرفة ضعف الحديث ، لكي لا يعتقد ثبوته ، وقد عرفت أن الجماهير الذين يعملون في الفضائل

.....

بالأحاديث الضعيفة لا يعرفون ضعفها ، وهذا خلاف المراد » . أنتهى كلام الشيخ الألباني ..

قُلْتُ : فظهر من كلام شيخنا حافظ الوقت ؛ حفظه الله تعالى ؛ أن التزام هذه الشروط ، يكفيها مؤونة العمل بالضعف ..

وأطمئن صاحبنا أبا عبد الرحمن ، بأن هناك أحکاماً لم تثبت إلا بانضمام الأحاديث بعضها مع بعض ، كتعيين التكبير في صلاة العيد ؛ وتحليل اللحمة ، والعفو عن زكاة الحضروات ، وأخذ الزكاة عن العسل ؛ وغير ذلك مما لم استحضره الآن ..

الوجه الثالث : أن صاحبنا الشيخ أبا عبد الرحمن كاد أن يتهمكم بمقالة ابن أبي شيبة ، إن لم يكن حدث فعلاً ، وذلك بقوله : « لعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بذلك في المنام » !!

وقد استثنى هذه العبارة جداً ، ونجيب على ذلك بأن ابن أبي شيبة إمام فاقه ، نقاد ، وهو من أصحاب هذا الشأن .. فقوله : « ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله » كقول أحمد : « لم يثبت شيء .. » سواء بسواء ، ولا فرق ..

بل يزيد قول ابن أبي شيبة قوة تتابع الأئمة على مثل مقالته .. وقول الحافظ :

« الظاهر من مجموع الأحاديث الخ » يؤكّد العمل بالحديث الضعيف المنجر الذي يصل إلى مرتبة الحسن ..

ولكن أبا عبد الرحمن علق على قول الحافظ بقوله :

« هذا قول عام ، وتحصيصه بهذا الحديث يحتاج إلى دليل » !! والحق أنني لم أفهم هذا الكلام ؛ وأين العموم في قول الحافظ ، والذي تحتاج إلى مخصص له ؟؟ ..

إنما الحافظ يتكلّم عن هذا الحديث بعينه ، ويقول :
« انضمام بعضها إلى بعض يجعل لها أصلًا .. »
فكيف نخصّص هذا الكلام ..

الوجه الرابع : وهو قوله :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

« أما المخرج الذي أراه . . . ثم قال :

الثاني : فهو القول بثبوت الحديث عنده ، أو بتقويته بما لا يقوى بهنله كما أسلفنا ، والقول بهذا عندي كفعل من يطبح الحديث يلتمس أدمه . . . الخ ثم قال : « وأما قول صاحب « الانصاف » عن أحمد أن التسمية واجبة ، وهي المذهب عنه ، فلعمر الله هذا هو العجب . . . إذ كيف يوجب العمل بحديث ضعيف في الأحكام؟!؟! . . . » .

قلت : عجبت لك يا أبا عبد الرحمن ، وهل في كلامك هذا سوى الانتصار لرأيك بغير دليل؟!! وكان مقتضى عبارتك أن تقول :

« الثاني : فهو القول بثبوت الحديث عنده ، فإن ثبت ذلك فقد التئم رأيه مع صريح المذهب ، وبهذا يذهب التضارب وينقض الإشكال . . . » .

وهذا هو مقتضى الإنصاف ، أما أن تعجب منه كيف يوجب العمل بحديث ضعيف ، فلعمري هذا هو العجب الذي ولد العجب على حد قولك؟؟ أليس هذا القول في المذهب بما يقوى النقل الآخر عن أحد ، والذي يثبت الحديث؟؟ لأنه لا يمكن أن يوجب حكمًا إلا بعد ثبوت الحديث ، فتم المراد . . ثم إن المثبت مقدم على النافي كما هو معلوم . . قوله : « إنه أحسن شيء في هذا الباب ». إثبات ، قوله : « لم يصح فيه شيء » نفي ، فيقدم الإثبات على النفي؟ . . فتدبر هذا .

وهناك أمور أخرى تركت التنبيه عليها ، لظهورها⁽¹⁾ ، وأنني لأرجو أن يتقبله أبو عبد الرحمن قبولاً جيلاً ، وأن يقع منه الموضع الذي أريده ، والله المستعان ، لا رب سواه . . والله أعلم .

(1) وقد ذكرتها مفصلاً في كتاب لي أرسلته إليه ، وهو ضمن مساجلات علمية بيني وبينه . زادني الله وإياه توفيقاً . .

(٢٠)

باب

(كراهية الإسراف في الوضوء)

قد ورد : « أن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان ، فاتقوا وسوس الماء ». .

قال الترمذى :

« ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ». .

فُلْتُ : أبعد المصنف رحمه الله تعالى النجعة جداً في هذا التبوب ، حتى قال شيخنا الشيخ حامد بن ابراهيم أنه « خطأ لا يغفر » (!) وقد نقل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث من « جامع الترمذى » وعليه نفس التبوب .

فإما أن يقال : أن الترمذى إنما قصد نفي حديث الوهان خصوصاً ، ولم يقصد نفي الأحاديث الأخرى في كراهية الإسراف في الوضوء ، وهذا اختيار شيخنا حامد حفظه الله تعالى ، وإنما أن يقال : أخطأ الترمذى في هذا التبوب أيضاً ، فقد صحت أحاديث في النبي عن الاسراف في الطهور ، وأصبح شيء فيها عندي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابياً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألة عن الوضوء ، فأرأاه الوضوء ثلاثة ثلاثة ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا ، فقد أساء ، وتعدى ، وظلم » .

وإسناده صحيح على الراجح كما فصلته في « بذل الاحسان » (١٤٠) والحمد لله على التوفيق .

.....
وأما حديث الوهان :

فأنخرجه الترمذى (١٨٨/١ - ١٨٩ تحفة) وابن ماجه (١٦٣/١) وأحمد (١٢٥/٥) ، الطيالسى (٥٤٧) وابن خزيمة (٦٣/١ - ٦٤) وابن عدي في «الكامل» (٩٢٣/٣) والحاكم (١٦٢/١) والبيهقى (١٩٧/١) والخطيب في «الموضع» (٣٨٣/٢) وابن الجوزى في «العلل» (٣٤٥/١) من طريق خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتى بن ضمرة عن أبي بن كعب مرفوعاً : «إن للوضوء شيطاناً الحديث» .

قال الترمذى :

«حديث أبي بن كعب حديث غريب ، وليس إسناده بالقوى ، لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة . وخارجية ليس بالقوى عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك» .

وقال الحاكم :

«أنا أذكره محتملاً لما أشاهده من كثرة وسواس الناس في صب الماء» .

قلت : وكما يقولون : «عذر أقع من ذنب» (!) وهل يذكر هذا الحديث في «المستدرك على الصحيحين» . . . ؟

وقال البيهقى :

«وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع . وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع» ثم ساقه وقال : هكذا رواه خارجه بن مصعب ، وخارجية ينفرد بروايته مُسندًا وليس بالقوى في الرواية «اهـ».

قلت : ويضاف إلى ذلك أيضاً ، أن الحسن مدلسٌ وقد عنعنه ، ولذا ضعفه البغوى كما في «شرح السنة» (٥٣/٢) وكذا أبو زرعة الرازي وقال : «حديث منكر» كما في «عمل الحديث» (٦٠/١) لابن أبي حاتم .

وله شاهد من حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه مرفوعاً : «سيكون في أمتي قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء» .

.....

آخرجه أبو داود (١٦٩ - عون) وابن ماجه (٣٨٦٤) وابن حبان (١٧١)،
الحاكم (١٦٢/١) وأحمد (٥٥/٥ - ٨٧/٤) والبيهقي (١٩٦/١ - ١٩٧) من
طريق حماد بن سلمة ثنا سعيد الجريري عن أبي نعامة عن عبد الله بن المغفل ...
فذكره مرفوعاً .

قال الحاكم :

«إسناده أصح من هذا» يعني من حديث خارجة ، فتعقبه الذهبي بقوله :
«قلت : فيه إرسال» .

قُلْتُ : لم يتبن لي وجه الإرسال فيه ، إلا أن يقصد أن أبي نعامة ، واسمه
قيس بن عبایة لم يسمع من ابن المغفل . وسماع أبي نعامة من عبد الله ابن المغفل
ممكن ، ولم أر أحداً تكلم فيه . وسعيد الجريري هو ابن إياس وهو ثقة كان اخْتَلَطَ ،
ولكن سمع حماد بن سلمة منه قديماً قبل الإختلاط كما قال العجلي ونبه عليه الحافظ
العرّاقِي في «التقييد والإيضاح» (ص - ٤٤٧) .

ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (١٤٤/١) :

«صحيح»

وآخرجه أحمد (٤/٨٦) حدثنا يزيد بن هارون قال : أنا حماد بن سلمة عن يزيد
الرقاشي عن أبي نعامة عن عبد الله بن المغفل ... فذكره ويزيـد الرقاشـي ضعيف ..

وشاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ..

آخرجه ابن ماجه (٤٢٥) وأحمد (٢٢١/٢) من طريق ابن هبيرة عن حبي بن
عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله
صلى الله عليه وآلـه وسلـم مـرـبـعـدـ ، وـهـوـيـتـوـضـأـ . فـقـالـ : «ـمـاـهـذـاـسـرـفـ»ـ ؟ـ
فـقـالـ : أـفـيـ الـوـضـوـءـ إـسـرـافـ ؟ـ قـالـ : «ـنـعـمـ ،ـ وـإـنـ كـنـتـ عـلـىـ نـهـرـ جـارـ»ـ .ـ

قُلْتُ : وإسناده ضعيف لضعف ابن هبيرة وحبي بن عبد الله المعافري كما صرـحـ
بـذـلـكـ الـحـاـفـظـ فـيـ «ـتـلـخـيـصـ»ـ (١٤٤/١)ـ وـالـبـوـصـيـرـيـ فـيـ «ـالـزـوـائـدـ»ـ .ـ

فمن عجب أن يصحـحـ الشـيـخـ أـبـوـ الأـشـيـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ إـسـنـادـهـ كـمـاـ فـيـ «ـشـرـحـ»ـ

.....
المسند » (١٢/٢٣) بناءً على أن ابن هبعة وحبي ثقنان (!) ولم يصنع الشيخ رحمه الله تعالى شيئاً (!) .

وشاهد ثالث من حديث ابن عباس مرفوعاً :

« كان يتغوز بالله من وسوسه الوضوء » .

رواه ابن عدي في « الكامل » .

قال الحافظ : « وإسناده واهي » .

وبالجملة :

فحديث عبد الله بن المغفل هو أصح هذه الأحاديث ، والله المستعان ، لا رب

سواء .

(٢١)

باب

(في التشريف من الوضوء)

قال الترمذى :

« لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم شيء » .

فُلْتُ : قال ذلك الترمذى في « سننه » (١/٧٤ - شاكر) وهو كما قال .

فأخرج الطبرانى في « الصغير » (١١/١٢) من طريق مروان بن محمد الطاطرى ، حدثنا يزيد بن السمح ، عن الوضين بن عطاء ، عن يزيد بن مرشد ، عن محفوظ بن علقمة ، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم توضأ ، ثم قلب جبأً كانت عليه ، فمسح بها وجهه .

قال الطبرانى :

« لا يروى عن سلمان إلا بهذا الإسناد ، تفرد به مروان بن محمد الطاطرى . وكل من يبيع الكرايبس بدمشق يسمى الطاطرى » .

فُلْتُ : مروان ثقة من رجال مسلم ، ولا يضره تضعيف ابن حزم له البتة . ومحفوظ بن علقمة تابعى لا بأس به ، ولكن حكى في « التهذيب » أنه لم يسمع من سلمان .

قال البوصيرى في « الزوائد » :

« إسناده صحيح ، ورواته ثقات ، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر » .

فُلْتُ : وقد اختلف في إسناده على الوضين .

فأخرجه ابن ماجه (٤٦٨ ، ٣٥٦٤) من طريق مروان الطاطرى ، حدثنا

.....
يزيド بن أسمط ، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن سلمان الفارسي . . . فذكره .

فسقط ذكر يزيد بن مرثد .
وعندي أن هذا الوهم من الوضين ، فإنه لم يكن في الحديث بذلك القوي . . .
والله أعلم .

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .
أخرجه الترمذى (١/٧٥ - شاكر) والبيهقي (٢٣٦/١) وابن الجوزي في « العلل » (١/٣٥٣) من طريق رشدين بن سعد ، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، عن عتبة بن حميد بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم إذا توضأ ، مسح وجهه بطرف ثوبه » .

قال الترمذى :
« هذا حديث غريب . وإنستاده ضعيف . ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم يُضعّفان في الحديث » .

قلت : وهو كما قال ، رغم ما قاله الشيخ أبو الأشبال رحمه الله تعالى في « تعليقه على الترمذى » (١/٧٦) .

وشاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه الترمذى (١/٧٤ - شاكر) وابن عدي (١١٠٢/٣) والدارقطنى (١١٠/١) والحاكم (١٥٤/١) والبيهقي (١٨٥/١) من طريق عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كان له خرقـة ينـشف بها الـوضـوء » .

قال الترمذى :
« حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في

.....

هذا الباب شيء . وأبو معاذ ، يقولون : هو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث » .

وبتبعه البيهقي وقال : « متروك » .

أما الحاكم فخالفهما وقال :

« وأبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة ، بصرى روى عن يحيى بن سعيد وأثنى عليه » . ووافقه الذهبي (!) .

فُلْتُ : والصواب ما قاله الترمذى وتبعه عليه البيهقي . وقول الحاكم أنه : « الفضل بن ميسرة » صوابه : « فضيل بن ميسرة » ، وهذا قول غير صحيح ، واعتذر الشيخ أبو الأشبال رحمه الله تعالى بموافقة الذهبي للحاكم في هذا .. وهو من أخطائه التي نبهت عليها في كتابي : « إتحاف الناقم بوهم الذهبي مع الحاكم » يسر الله إنعامه بخير ..

وي بيانه : أنهم لم يذكروا الزهرى فى شيوخ فضيل ، مع كونهم يتحررون ذكر أشهر شيوخ صاحب الترجمة ، والزهرى كالشمس فى رابعه النهار ، فكيف يغفلونه .. ولم يذكروا زيد بن الحباب فى تلامذته مع شهرته وكونه من شيوخ مسلم ، وإنما ذكروا ذلك فى ترجمة سليمان بن أرقم البصري .. والله أعلم .

ولعل الذى غرّ أبا الأشبال بقول الحاكم أنه جزم به ، أما الترمذى فلم يجزم بل قال : « يقولون .. » ولئن صح ذلك ، فإن الدارقطنى جزم في « سننه » بأنه سليمان بن أرقم وقال :

« هو متروك »

وفي مثل هذا يقدم الدارقطنى على الحاكم عند أهل التحقيق ، والله تعالى أعلم . ويؤكده أن ابن عدي ذكر الحديث في ترجمة سليمان ابن أرقم .

ويعارض هذا ما أخرجه البخارى (١/٣٦١ ، ٣٦٨ فتح) ومسلم (٣/٢٣٠ - ٢٣٢ نووى) وأبو عوانة (١/٢٩٩) وأصحاب السنن والدارمي (١/١٥٦) وغيرهم من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل فأقى بمنديل فلم

.....
يمسه ، وجعل يقول بملاء هكذا^(١).

وقد خرجته في « بذل الإحسان » (٢٥٣) وفي « غوث المكدوّد » (٩٧) والحمد لله على التوفيق .

ولذا قال ابن القيم في « المنار » (٤٥) :
« أحاديث التشيف من الوضوء لا تصح » .

* * *

تم بحمد الله تعالى ، الجزء الأول من « جنة المُرْتَاب » ويليه الجزء الثاني وأوّله :
« بَابُ : تَحْلِيلُ الْلَّحْيَةِ ، وَمَسْحُ الْأَذْنِينَ وَالرَّقْبَةِ » . والله أسأل أن يتم علينا نعمته ظاهرة ، وباطنة ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ» .

وكتبه

أبو إسحق الحويبي الأثري
عفا الله عنه

(١) وقد ذكر الإمام النووي في « شرح مسلم » مذاهب العلماء في التشيف ، واختار الجواز ، وهو الأصح . والله أعلم

جِنْدُ الْمَرْنَابِ

بن قد

المُغْنِي عَنِ الْحَفْظِ وَالْكِتَابِ

لِشِيخِ الْعَلَّامَةِ أَبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارِ الْمُوصِلِيِّ
الْحَنَفِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

رَصْنِيف
أَبْوَا سَعْدِ الْحَوَيْنِيِّ الْأَشْرِيِّ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

الْجَزْءُ الثَّانِي

النَّاشر
وَدَارُ الْكَاتِبِ الْعَرَبِيِّ

(٢٢)

باب

(تخليل اللحية ومسح الأذنين والرقبة)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » .

قلت : أما مسح الأذنين ، فقد صح الحديث بذلك ، كما ذكرته في « بذل الأحسان » (١٠٢) . وأما مسح الرقبة ، فلا يصح فيه حديث ، كما حرقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « الفتاوى » (٥٦/١) فقال :

« لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح على عنقه في الموضوع ، بل ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح ، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن فيها أنه مسح على عنقه ، وهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء ، كمالك ، والشافعى ، وأحمد في ظاهر مذهبها ، ومن استحبه فاعتمد على أثرٍ يروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أو حديث ضعيف النقل ، أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال ، ومثل ذلك لا يصلح عمدة ، ولا يعارض ما دل عليه الأحاديث . ومن ترك مسح عنقه فوضوئه صحيح باتفاق العلماء . والله أعلم » .

وأما تخليل اللحية فقد ثبت الحديث بذلك ..

وفيه عن أنسٍ ، وعثمان بن عفان ، وعمار بن ياسر ، وأبي أيوب ، وأبي أمامة ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وكمب بن عمرو ، وأبي بكرة ،

.....

وجابر بن عبد الله ، وأم سلمة رضي الله عنهم جميعاً .
أولاً حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه .
وله عنه طرق .

الأول : ثابت البُنَانِي عنـه .
آخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٥٧/٣) من طريق عمر بن ذؤيب عن ثابت
عن أنسٍ قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، فلما فرغ من وضوئه ،
أدخل يده ، فخلل لحيته وقال : «هكذا أمرني ربي » .

قال العقيلي :
«عمر بن ذؤيب مجاهول بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، قال : وقد روى
التخليل من غير هذا الوجه بإسناد صالح » .

قلتُ : لم يتفرد به عمر بن ذؤيب ، فقد تابعه حسان بن سياه الأزرق ، عن
ثابت .

آخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٧٩/٢) قال :
حدثنا أبويعلي ، ثنا عمرو بن الحصين ، ثنا حسان بن سياه ، عن ثابت ، عن أنسٍ أن
النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كان إذا ترضا خلل لحيته » .

قال ابن عدي :
«وهذا يرويه حسان عن ثابت» .

قلتُ : وهذا الإسناد شرّ من الذي قبله (!)

وعمرـو بن الحصـين كذبه الخطـيب البـغدادـي ، وتركـه الدـارقطـني ، وـقال ابن
عدي (١٧٧٩/٥) : «مظلـمـ الحـدـيـث» .

حسـانـ بنـ سـيـاهـ ضـعـفـهـ اـبـنـ عـدـيـ ،ـ وـالـدـارـقطـنـيـ ،ـ

ـوقـالـ أـبـوـ نـعـيمـ الـأـصـبـهـانـيـ :

.....
« ضعيف ، روى عن ثابت مناكير ». وتابعه عمر بن حفص عن ثابت .
أخرجه العقيلي (١٥٥/٣) .. وعمر بن حفص ضعيف . قال البخاري :
« ليس بالقوى » .

الثاني : الحسن البصري عنه .
أخرجه البزار في « سنته » (١٤٢/١) والدارقطني (١٠٦/١) واللفظ له من
طريق معلى بن أسد ، ثنا أيوب بن عبد الله أبو خالد القرشي ، قال : رأيت
الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء ، فجيء بكوز من ماء ، فصب في تور ، فغسل يديه
ثلاث مرات ، ومضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاث مرات ، وغسل وجهه ثلاث
مرات ، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ومسح رأسه ، ومسح أذنيه ، وخلل
لحبيه ، وغسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

قال الشيخ شمس الحق العظيم آبادي في « التعليق المغني » :
« ليس في إسناد هذا الحديث مجوح » .

قلت : ولكن فيه أيوب بن عبد الله وهو مجهول .

قال البزار :
« لا نعلم رواه هكذا إلا أيوب ، وهو بصري ، لا نعلم حدث عنه إلا
معلى » .

وهكذا ذكر ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢٥١/١/١) وأما سماع
الحسن من أنس فصححه أحمد وأبو حاتم كما في « المراسيل » (ص ٤٥ ، ٤٦) ..

الثالث : محمد بن مسلم الزهرى عنه .
أخرجه الحاكم (١٤٩/١) من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة والذهلي في
« الزهريات » عن محمد بن خالد الصفار قالا : ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ،
عن الزهرى .. فذكره .

قال الحاكم :

« صحيح » ووافقه الذهبي . وصححه ابن القطان . ورواه الذهبي من طريق يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس . وليس هذه الطريق معللة للأخرى .

الرابع : موسى بن أبي عائشة عنه .

أخرجه الحاكم (١٤٩/١) من طريق محمد بن وهب ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا إبراهيم بن محمد الفزارى عن موسى . . . فذكره .

قال الحاكم :

« صحيح » ووافقه الذهبي .

ولكن قال أبو حاتم : « حديث غير محفوظ » - كما في « العلل » (٤٠/١) -

قلتُ : وموسى بن أبي عائشة أراه لم يسمع من أنس ، بل لم يدركه فإنهما يقولون أن موسى أرسل عن عمرو بن العاص . وعمرو ولد سنة (٩٠) وأنس بن مالك توفي سنة (٩٣) على أقصى تقدير . ثم رأيت أبي حاتم يقول - كما في « العلل » (١٦) - « الخطأ من مروان ، موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس »^(١) .

الخامس : الوليد بن زوران عنه .

أخرجه أبو داود (١٤٥) والبيهقي (٥٤/١) والبغوي في « شرح السنة » (٤٢١/١ - ٤٢٢) من طريق الوليد بن زوران عن أنس^١ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ ، أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال :

(١) وفي « العلل » (٨٤) قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن يونس عن حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً . قال أبي : هذا الصحيح ، وكنا نظن أن ذلك غريب ثم تبين لنا علته : ترك من الإسناد نفسيين ، وجعل موسى عن أنس « اهـ ».

قلتُ : وأخرجه ابن حجر (٧٧/٦) من طريق موسى عن زيد الجزري عن يزيد عن أنس . . . وكذا أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٥٦١/٢) وقال : « زيد الجزري هو زيد بن أبي أنيسة » .

.....
.....
.....

« هكذا أمرني ربى عزوجل » .

فُلْتُ : الوليد لم يوثقه سوى ابن حبان .

قال صاحبنا أبو عبد الرحمن إبراهيم بن حمدي حفظه الله تعالى في « إرواء الظمى بتخريج سنن الدارمي » (١٥٨/١) ومن أصله نقلت :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم موثقون ، غير أبي وجدت في ترجمة الوليد بن زوران شكًا - أو شبه شك - من أبي داود نفسه في سماع الوليد من أنس ، وإن كنت أرجح سماعه . فهارماه أحد بتدليس ، ولا ذكر في ترجمة الرجل من « التهذيب » نوع جرح » . أهـ . بحروفه .

فُلْتُ : لا يكون الإسناد صحيحًا ، فالوليد مستور .. وشك أبي داود في سماعه من أنس يكاد يكون كالقائم .

فقد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح » (٤/٢ - ٥) وقال : « روى عن أنس بن مالك » ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، فهو مجهول الحال عنده . ثم إن الرواية عن أنس لا تستلزم السماع منه بداهة .

وترجمة البخاري في « الكبير » (٤/٢٧) وقال :

« سمع عبد الوهاب الملنِي ، مرسلاً . سمع منه جعفر بن برقان » والبخاري يحرض أن يذكر السماع لصاحب الترجمة ، لا سيما إن كان شيخه من الصحابة ، ولم يفعل هنا ، فأخشى أن يثبت شك أبي داود . (!)

- السادس : يزيد بن أبان الرقاشي عنه .

آخرجه ابن أبي شيبة (١٣/١) وابن ماجه (٤٣١) من طريق يحيى بن كثير ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس . فذكره بنحوه .

قال البوصيري في « الزوائد » :

« في إسناد حديث أنسٍ هذا : يحيى بن كثير ، وهو ضعيف ، وشيخه يزيد » .

فُلْتُ : لم يتفرد به يحيى ولكنه توبيع عليه .

قال ابن سعد في «الطبقات» (٣٨٦/١) :

اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَخْبَرَنَا خَلَادُ الصَّفَارِ ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ ،
عَنْ أَنْسٍ . . . فَذَكَرَهُ .

وَخَلَادُ الصَّفَارِ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيِّ

وَثَقَةُ ابْنِ حِبَانَ وَالْدَارَقَطْنِيِّ وَمُسْلِمَةُ بْنِ قَاسِمَ
وَتَابِعُهُ مُوسَى بْنُ شَرْوَانَ عَنْ يَزِيدِهِ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٧٧/٦) .

وَمُوسَى لَمْ يُعْرَفْ ، وَأَحَشَى أَنْ يَكُونَ تَصْحِيفَ اسْمِهِ .

وَتَابِعُهُ الرَّحِيلُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدٍ . أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (ق
١/٣٢) وَالرَّحِيلُ ثَقَةٌ .

فَانْحَضَرَتْ عَلَةُ الإِسْنَادِ فِي يَزِيدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السَّابِعُ : مَعَاوِيَةُ بْنُ قَرَةَ عَنْهُ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٧٧/٦) وَابْنُ عَدِيِّ (١١٤٧/٣) مِنْ طَرِيقِ سَلَامَ بْنِ سَلِيمِ
الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : ثَانِ زَيْدِ الْعُمَى ، عَنْ مَعَاوِيَةِ بْنِ قَرَةَ . . . فَذَكَرَهُ .

قُلْتُ : سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ ضَعِيفٌ .

قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (١٣٣/٢/٢) :

«تَرْكُوهُ»

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : «ضَعِيفٌ ، لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ»

وَتَرَكَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَشِيخُهُ زَيْدُ الْعُمَى فِي مَقَالٍ .

ضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتَمَ .

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَالْدَارَقَطْنِيُّ : «صَالِحٌ» .

الثَّامِنُ : حَمِيدُ الطَّوَيْلِ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (ق ١/٢٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
حَدَثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنْسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَلَّ لُحْيَتِهِ» .

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر تفرد به إسحق » .

ثانياً : حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

آخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣/١) والترمذى (٣١) وابن ماجه (٤٣٠) والدارمى (١٤٤/١) وابن الجارود في « المتنقى » (٧٢) وأحمد (١٤٩/١) وابن خزيمة (١/٧٨) وابن حبان (١٥٤) والدارقطنى (٩١/١) والحاكم (١٤٨/١ - ١٤٩) والبيهقي (٥٤/١) من طريق إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان بن عفان ، رضي الله عنه أنه توضأ فخل لحيته ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل » .

وآخرجه أبو داود (١١٠) من هذا الوجه ، ولكن ليس فيه ذكر التخليل .

قال الترمذى :

« حديث حسن صحيح »

وفي « مسائل أبي داود » (ص - ٣٠٩) :

« قال أحمد : أحسن شيء في تخليل اللحية ، حديث شقيق عن عثمان » .

وقال الحاكم :

« هذا إسناد صحيح ، وقد احتججا بجميع رواته ، غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه » ولم يوافقه الذهبي كما يأتي إن شاء الله تعالى^(١) .

فقلت : وليس كما قال الترمذى والحاكم رحمهما الله تعالى . فقد ضعف ابن معين عامراً هذا ، وقال أبو حاتم : « ليس بقوى » .

قال صاحبنا أبو عبد الرحمن إبراهيم بن حمدي حفظه الله تعالى في كتابه القيم :

(١) وقع لي وهم في « فصل الخطاب » (ص - ٥٧) وهو قوله : « ووافقه الذهبي » والواقع أن الذهبي لم يوافق الحاكم ، بل صرخ بأن ابن معين ضعف عامراً ، وقد انتقل بصرى إلى الحديث الذي بعده . فالله يغفر لي .

.....
«إرواء الظمى بتأريخ سنن الدارمى» رقم (٥٧) ومن أصله نقلت :

«أرجو أن لا يصيّبـهـ يعني عامر بن شقيقـ كـبـيرـ ضـرـرـ منـ كـلامـ هـذـينـ الإمامـينـ ،ـ فإـنـهـ نـوـعـ مـنـ الجـرـحـ المـجـمـلـ ،ـ غـيرـ المـعـلـلـ ،ـ وـلاـ المـفـسـرـ .ـ لـاـ سـيـماـ وـأـنـ غـيرـهـماـ قدـ قـواـ .ـ فـقـالـ النـسـائـيـ :ـ «لـيـسـ بـهـ بـأـسـ»ـ وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «الـثـقـاتـ»ـ وـصـحـحـ لـهـ التـرـمـذـيـ حـدـيـثـ هـذـاـ وـصـحـحـهـ أـيـضـاـ اـبـنـ خـزـيـمةـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ»ـ أـهـ.ـ بـحـرـوفـهـ .ـ

وهـذـاـ حـدـيـثـ أـحـسـنـ شـيـءـ فـيـ تـخـلـيلـ الـلـحـيـةـ كـمـاـ قـالـ الإـمـامـ أـحـمـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ

وقـالـ التـرـمـذـيـ فـيـ «الـعـلـلـ الـكـبـيرـ»ـ :

«قـالـ مـحـمـدـ يـعـنيـ الـبـخـارـيـ أـصـحـ شـيـءـ فـيـ تـخـلـيلـ عـنـدـيـ ،ـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ .ـ قـلـتـ إـنـهـ يـتـكـلـمـونـ فـيـهـ !ـ فـقـالـ :ـ هـوـ حـسـنـ»ـ (١١ـ أـهـ).

ثالثاً :ـ حـدـيـثـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ

أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (٣٠ـ)ـ وـابـنـ مـاجـهـ (٤٢٩ـ)ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (١٣ـ/ـ١ـ)ـ وـالـحـاـكـمـ (١٤٩ـ/ـ١ـ)ـ مـنـ طـرـيـقـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـيـةـ ،ـ ثـنـاـ سـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـبـةـ ،ـ عـنـ قـتـادـةـ ،ـ عـنـ حـسـانـ بـنـ بـلـالـ ،ـ عـنـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ قـالـ :ـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـخـلـلـ لـحـيـتـهـ .ـ

وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (٢٩ـ)ـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـطـبـرـيـ فـيـ «ـتـفـسـيـرـهـ»ـ (٧٧ـ/ـ٦ـ)ـ وـالـطـيـالـسـيـ (٦٤٥ـ)ـ وـالـحـاـكـمـ (٤٩ـ/ـ١ـ)ـ مـنـ طـرـيـقـ سـفـيـانـ ،ـ عـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ أـبـيـ أـمـيـةـ ،ـ عـنـ حـسـانـ بـنـ بـلـالـ .ـ فـذـكـرـهـ بـنـحـوـهـ .ـ

وـقـدـ أـعـلـوـاـ حـدـيـثـ بـعـدـةـ عـلـلـ :

الأولـيـ :ـ قـالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ «الـعـلـلـ»ـ (٦٠ـ/ـ٣٢ـ/ـ١ـ)ـ :

(١)ـ وـقـدـ أـعـلـهـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ «ـالـمـحلـ»ـ (٣٦ـ/ـ٢ـ)ـ بـقـوـلـهـ :ـ «ـإـسـرـائـيلـ لـيـسـ بـالـقـوـىـ ،ـ عـنـ عـامـرـ بـنـ شـقـيقـ ،ـ وـلـيـسـ مـشـهـورـاـ بـقـوـةـ النـقـلـ»ـ أـهـ.ـ وـهـذـاـ إـجـحـافـ فـيـ الـجـرـحـ وـاسـرـائـيلـ ثـقـةـ حـجـةـ ،ـ وـعـامـرـ بـنـ شـقـيقـ حـسـنـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـمـاـ مـعـنـيـ لـيـسـ مـشـهـورـاـ بـقـوـةـ النـقـلـ؟ـ وـمـثـلـ هـذـاـ يـُعـدـ جـرـحاـ؟ـ!ـ!!ـ

.....

« سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تخليل اللحية ؟ ! »

قال أبي : لم يحدث بهذا سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة . قلت : صحيح ؟ ! قال : لو كان صحيحاً لكان في مصنفات أبي عروبة ، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث ، وهذا أيضاً ما يوهنه « أهـ . »

الثانية : قال الحافظ في « التلخيص » (١/٨٦) :
« لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ، ولا قتادة من حسان » أهـ .

الثالثة : قال ابن حزم في « المحل » (٢/٣٦) :
« حسان بن بلال المزني مجهول ، ولا يعرف له لقاء لعمار » أهـ .

الرابعة : قال ابن عيينة والبخاري في « الكبير » (٢/١٣١) . والترمذى :
« عبد الكريم بن أبي المخارق لم يسمع من حسان بن بلال حديث التخليل » أهـ .

قلت : وهذه العلل ليست بقادحةٍ جيعها ، إن شاء الله تعالى .
والجواب عنها من وجوه :

الأول : تفرد سفيان بهذا عن ابن أبي عروبة غير قادر ، وسفيان أحد جبال المحفظ الرواسي ، وكون الحديث ليس في مصنفات ابن أبي عروبة ، لا يقتدح في حفظ سفيان له البتة . وفي آخر كلام أبي حاتم كأنه يقول : ابن عيينة لم يذكر سمعاً ، والجواب من وجهين :

الأول : أن تصرّح سفيان بالسماع وقع في روايةٍ عند الحاكم .

الثاني : هب أنه لم يصرّح بالسماع فإن هذا لا يقتدح أيضاً ، فقد كان سفيان لا يدلّس إلا عن ثقة .

قال ابن حبان في « صحيحه » (١/١٢٢) .

« وأما المدلسون ، الذين هم ثقات وعدول ، فإننا لا نحتاج بأخبارهم إلا ما بينوا السمع فيها رروا . . . اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دلس فقط ، إلا عن ثقة . فإذا كان كذلك قُبِلت روایته ، وإن لم يُبين السمع ، وهذا ليس في الدنيا ، إلا سفيان بن عيينة وحده ، فإنه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقة مُتقن ، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه ، إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه ، والحكم في قبول روایته لهذه العلة ، وإن لم يُبين السمع فيها ، كالحكم في روایة ابن عباس ، إذا روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يسمع منه » أهـ .

الثاني : دعوى الحافظ لا يؤيدها دليل ، فهي مردودة ولعله استنبط من كلام أبي حاتم السابق أن سفيان لم يسمعه من سعيد وقد أجبنا عن هذه الدعوى آنفاً وذكرنا وهاءها .

نعم ، إنما يُخشى من تدليس قتادة .

الثالث : دعوى ابن حزم ، هي من أوهى الدعاوى .

أما حسان بن بلال فإنه معروف .

قال الحافظ في « التهذيب » (٢٤٧/٢) يرد على ابن حزم :
« قوله مجهول ؛ قول مردود ، فقد روى عنه جماعة كما ترى ، ووثقه ابن المديني وكفى به » .

وأما أنه لا يعرف له لقاء مع عمار ، فدعوى مجردة .

وقد قال البخاري في « الكبير » (٣١/١/٢) :

« حسان بن بلال المزني ، رأى عماراً » .

وضعف البخاري الطريقين إلى عمار .

فقال :

« لم يسمع عبد الكريم من حسان . . . ثم قال : ولا يصح حديث
سعيد » .

قلت : أما عبد الكريم فهو ابن أبي المخارق ، أبو أمية ، وهو بالف البتة .

.....
ووقع في «مستدرك الحاكم» : «عبد الكرييم الجزري» وهو خطأ لا أدرى وقع من مَنْ؟

وأما طريق سفيان عن سعيد عن قتادة عن حسان فقال الشيخ أبو الاشبال عنه :

«إنه إسنادٌ صحيحٌ لا مطعن فيه». .
 وإنما نخشي من عنعنة قتادة كما أسلفنا . والله أعلم .
رابعاً : حديث أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه .

آخرجه ابن ماجه (٤٣٣) وأحمد (٤١٧/٥) وابن عدي (٢٥٤٧/٧) والعقيلي في «الضعفاء» (٣٢٧/٤) وابن جرير في «تفسيره» (٧٧/٦) والترمذني في «العلل» - كما في «التلخيص» (٨٦/١) - من طريق واصل بن السائب الرقاشي ، عن أبي سورة ، عن أبي أيوب الانصاري ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ، فخلل لحيته ». .

قللت : وسنته ضعيف ، وله آفتاب .

الأولى : واصل بن السائب الرقاشي .
قال البخاري في «التاريخ» (٤/٢/١٧٣) :
«منكر الحديث» .

وقال ابن عدي (٢٥٤٨/٧) :
«أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات» .

الثانية : أبو سورة
قال الذهبي (٤/٥٣٥) :
«قال البخاري : عنده مناكير» .
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٨٦) .
«لا يُعرف» .
وتبع في ذلك الدارقطني .

وثالثة : قال البخاري :

« لا يُعرف لأبي سماع من أبي أيوب » .

نقله الحافظ في « التهذيب » (١٢٤/١٢) ..

وقال ابن حزم في « المثل » (٣٦/٢) :

« وأبو أيوب المذكور فيه ، ليس هو أبو أيوب الأنباري صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قاله ابن معين .. أهـ . وأغرب ابن حزم في هذا جداً (!) .

وقد صرخ بأنه أبو أيوب الأنباري ، ابن أبي حاتم في « الجرح » (٤/٢/٣٨٨) ونقله عن أبي زرعة .

وقال العقيلي :

« الرواية في التخليل فيها لين ، وفيها ما هو أصلح من هذا الإسناد » .

خامساً : حديث أبي أمامة ، رضي الله عنه .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣/١) وابن جرير (٧٧/٦) والطبراني في « المعجم الكبير » كما في « التلخيص » (٨٦/١) - من طريق زيد بن الحباب ، ثنا عمر ابن سليمان^(١) الباهلي ، عن أبي غالب عن أبي أمامة ؛ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ خلل لحيته . وأخرجه البخاري في « الكبير » (٣/٢/١٦٠ - ١٦١) ولم يذكر التخليل . قال الحافظ :

« إسناده ضعيف » .

قلت : عمر بن سليم الباهلي .

قال العقيلي في « الضعفاء » (ق ١٤٢/٢) .

« غير مشهور بالنقل ، يحدث بمناكر » .

ولكن ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح » (٣/١١٢ - ١١٣) وقال : « سألت أبي عنه فقال : شيخ ، وسألت أبي زرعة فقال : صدوق ». أهـ .

(١) كذا وقع في « نصب الراية » (١/٢٥) وابن جرير وهو تصحيف ، صوابه عمر بن سليم الباهلي

.....

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له ابن خزيمة وليس هو آفة الحديث ، إنما آفة أبو غالب صاحب أبي أمامة رضي الله عنه ، فإنه ضعيف . وقد روی عنه موقوفاً .

أخرجه السخاري في «الكبير» (١٦١/٢/٣) من طريق أبي سعيد عبد الرحمن ، قال : حدثنا آدم أبو عباد ، عن أبي غالب ، أنه رأى أبي أمامة رضي الله عنه يخلل لحيته ، وكانت رقيقة .

سادساً : حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه أحمد (٢٣٥/٦) والحاكم في «المستدرك» (١٥٠/١) والخطيب (٤١/١٢) من طريق عمر بن أبي وهب ، عن موسى بن ثروان ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ خلل لحيته » .

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٨٦):
«إسناده حسن» .

وقال الحافظ المishihi في «المجمع» (١/٢٣٥):
«رواه أحمد ، ورجاله موثقون» .

فُلْتُ : وهو كما قال . وعمر بن أبي وهب ترجمة ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٤٠/١/٣) وحكى عن أحمد بن حنبل قال «ما أعلم به بأساً» وعن يحيى بن معين قال : ثقة » وفات الحافظ أن يترجم له في «التعجيز» وهو على شرطه .

سابعاً : حديث ابن عباس رضي الله عنها .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» - كما في «نصب الراية» (١/٢٥) - قال : حدثنا أحمد بن إسماعيل الوساوس البصري ، ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا نافع أبو هرمز ، عن

.....

عطاء ، عن ابن عباس قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يتوضأ . فغسل يديه ، ومضمض ، واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وخلل لحيته . . . الحديث ».

قال الحافظ الهيثمي (٢٣٢/١) :

« رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه نافع أبو هرمز ، وهو ضعيف جداً ».

والحديث عزاه الحافظ في «التلخيص» (٨٧/١) لضعفاء العقيلي في ترجمة نافع هذا .

ولم أجده الحديث في ترجمة نافع (ق ٢٢٠/١) من نسختي .

ثامناً : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها .

أخرجه ابن ماجه (٤٣٢) وابن السكن - كما في «التلخيص» (٨٧/١) - وابن عدي في «الكامل» (١٩٣٥/٥) والدارقطني (١٠٦١-١٠٧) والبيهقي (٥٥/١) من طريق هشام بن عمار ، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ، ثنا الأوزاعي ، ثنا عبد الواحد بن قيس ، ثنا نافع ، عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ عرك عارضيه ، بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها . . . ».

فُلْتُ : عبد الواحد بن قيس فيه مقال ، ولكن قال ابن عدي :

« أرجو أنه لا بأس به ، لأن في روایات الأوزاعي عنه استقامة ».

ووثقه ابن معين والعلجي وغيرهما ..

ولكن اختلف فيه عن الأوزاعي .

فرواه عبد الحميد بن حبيب كما مضى .

وخلاله أبو المغيرة ، نا الأوزاعي ، نا عبد الواحد بن قيس ، عن نافع ، عن

ابن عمر أنه كان إذا توضأ .. الخ.
أخرجه الدارقطني (١٠٧/١) وقال :
« وهو الصواب » يعني الموقوف .

وخلالهوا الوليد بن مسلم فقال : عن عبد الواحد بن قيس عن
يزيد الرقاشي وقتادة قالا : كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ... مرسلًا .
ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٣١) وحكى عن أبيه أنه قال : « وهو
أشبه ». .

قلْتُ : وقد ثبت هذا عن ابن عمر موقوفاً .

فأخرج ابن جرير في « تفسيره » (٦/٧٦) من طريق محمد بن بكر وأبي
عاصم قالا : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يبل أصول
شعر لحيته ، وينغلب بيده في أصول شعرها ، حتى تكثر القطرات منها » .

وهذا سند صحيح .

وساق ابن جرير نحواً من خمسة طرق أغلبها صحيح عن ابن عمر من فعله .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » عن ابن عمر مرفوعاً .

قال الهيثمي (١/٢٣٥ - ٢٣٦) :

« وفيه أحمد بن محمد بن أبي بزة ، ولم أر من ترجمة » أ.ه.

تاسعاً : حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

أخرجه أبو عبيد في « كتاب الطهور » - كما في « التلخيص » (١/٨٧) ومن
طريقه الطبراني في « معجمه » - كما في « النصب » (١/٢٥) - ثنا مروان بن معاوية عن
أبي الورقاء ، عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ ثلاثة ، ثلاثة ، وخلل لحيته ، وقال :
رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يفعل هذا ..

قال الحافظ :

« في إسناده أبو الورقاء ، وهو ضعيف ». .

عاشرًا : حديث كعب بن عمرو رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني من طريق أحمد بن مصرف بن عمرو اليمامي ، حدثني أبي مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن كعب بن عمرو ، عن أبيه عن جده يبلغ به كعب بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ، فمسح باطن لحيته وقفاه .

فُلْتُ : وسنته ضعيف .

أما أحمد بن مصرف فصدقوق .

قال ابن حبان :

«مستقيم الحديث» .

ومصرف بن عمرو بن السري ، لا يُعرف ولا أبوه ولا جده كما في «لسان الميزان» .

حادي عشر : حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

أخرجه البزار (١٤٠ - ١٣٩/١) قال :

حدثنا محمد بن صالح بن العوام ، ثنا عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، حدثني أبي : بكار بن عبد العزيز ، قال : سمعت أبي عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث عن أبيه قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ، فغسل يديه ثلاثةً ومضمض ، واستنشق ثلاثةً ثلاثةً ، وغسل وجهه ثلاثةً ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، يُقبل بيديه من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه ، ثم غسل رجليه ثلاثةً ، وخلل أصابع رجليه ، وخلل لحيته» .

قال البزار :

«لا نعلم عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد ، وبكار ليس به بأس ، وعبد الرحمن صالح الحديث» .

وقال الحافظ الهيثمي (٢٣٣ - ٢٣٢/١) :

«شيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم أجده له ترجمة ، وبقية رجاله رجال الصحيح» (!) .

فُلْتُ : كذا قال (!)

وعبد الرحمن بن بكار لم أجد له ترجمة .
وأبوه بكار ، تكلم فيه ابن معين ، وشخص الحافظ حاله فقال : « صدوق
يهم » . ولم يتحقق به البخاري إنما روى له حدثاً واحداً في الفتنة استشهاداً ، أما مسلم
فلم يرو له شيئاً وكذا عبد العزيز بن أبي بكرة إنما روى له البخاري استشهاداً .

ثاني عشر : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها .

أخرجه ابن عدي في (الكامل) (١/٣٩٤) من طريق أصرم بن غياث
الخراساني ، حدثنا مقاتل بن حيان ، عن الحسن ، عن جابر ، قال : « وضأت النبي
صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ غير مرَّة ، ولا مرتين ، ولا ثلَاث ، ولا أربع ، فرأيته يخلل
لحيته بأصابعه ، كأنها أنابيب مشط ». .

فُلْتُ : وهذا سند ضعيف جداً وله آفاتان :

الأولى : أصرم بن غياث .

قال البخاري في « الكبير » (٢/٥٦) :

« أصرم بن غياث النسابوري ، أبو غياث ، عن مقاتل ابن حيان الخراساني ؛
منكر الحديث ». وكذا قال أبو حاتم - كما في « الجرح » (١/١٣٣) وقال النسائي :
« متوك الحديث ». .

الثانية : الإنقطاع بين الحسن وجابر .

ذكر ذلك علي بن المديني في « العلل » (٦٧) وأبو زرعة وبهز وأبو حاتم - كما في
« المراسيل » (٣٧) .

ثالث عشر : حديث أم سلمة رضي الله عنها .

أخرجه ابن جرير (٦/٧٧) والعقيلي (١/٦٠) والبيهقي من طرق عن خالد
بن إلياس ، عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله صلَّى الله
عليه وآلِه وسلَّمَ يتوضأ ويخلل اللحية ». .

قال العقيلي :

«لا يتبع عليه».

قُلْتُ : خالد بن إلياس تكلموا فيه .
قال البخاري في «الكبير» (١٤٠/٢) :

«ليس بشيء».

ونقل العقيلي عنه : «منكر الحديث».

ثم قال العقيلي :

«وفي تخليل اللحية ، أحاديث لينة الأسانيد ، وفيها ما هو أحسن مخرجاً من
هذا».

رابع عشر : حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

آخرجه ابن عدي (٥١٤/٢) قال :

حدثنا إسحق بن إبراهيم الغزي ، ثنا محمد بن أبي السري ، ثنا مبشر بن إسماعيل ، عن تمام بن نجيح ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ، فخلل لحيته مرتين وقال : هكذا أمرني ربي ..» وكذا رواه الطبراني في «الكبير» - كما في «المجمع» (٢٣٥/١) - قال ابن عدي .

«وهذا الحديث إنما يعرف بتمام عن الحسن ، على أنه قد رواه غيره ..».

قال الحافظ :

«في إسناده تمام بن نجح ، وهو لين الحديث».

وقال الحافظ الهيثمي :

«فيه تمام بن نجح وقد ضعفه البخاري وجماعة ، ووثقه ابن معين».

قُلْتُ : كذا قالا(!).

وابن أبي السري هو محمد بن الموكيل لينه أبو حاتم ، وقال ابن عدي : «كثير
الغلط» ، وقال الذهبي :
«له أحاديث تستنكر». وقد وثقه ابن معين ثم إن الحسن البصري لم يدرك أبا
الدرداء قال أبو زرعة :

«الحسن عن أبي الدرداء ، مرسلاً».

ذكره ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٤٤ - ٤٥).

خامس عشر : حديث عبد الله بن عكبة رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في «الصغرى» (٢/٦٠) وابن مندة وأبو أحمد العسكري - كما في «الإصابة» (٤/١٨١) - من طريق عبد الكريم بن أبي أمية ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عكبة ، وكانت له صحبة ، قال : «التخليل من السنة»^(١) .
قال الحافظ المishi (١/٢٣٦) :

«رواه الطبراني في الأوسط والصغرى ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف».

سادس عشر : حديث جابر بن نفير رضي الله عنه .

أخرجه ابن جرير (٦/٧٧) قال :

حدثنا أبو الوليد قال : ثنا الوليد ، قال أخبرني أبو مهدي سعيد بن سنان عن أبي الزاهري ، عن جابر بن نفير ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . بنحوه ..

قلت : سعيد بن سنان تناولوه .

قال البخاري في «الكتاب» (٢/١ - ٤٧٧ - ٤٧٨) :

«عن أبي الزاهري ، منكر الحديث».

وروى ابن عدي في «الكامل» (٣/١٩٦) عن النسائي : «متروك» .
وحكى عن يحيى : «ليس بثقة» .

سابع عشر : تميم بن زيد الأنصاري رضي الله عنه .

أخرجه البخاري في «التاريخ» وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عمر والبغوي والطبراني والبارودي وغيرهم كلهم من طريق أبي الأسود ، عن عباد بن تميم المازني

(١) قال الطبراني : «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عكبة إلا بهذا الاسناد ، تفرد به أبو أحمد الزبيري . ولا نحفظ لعبد الله بن عكبة حديثاً غير هذا» . اهـ .

.....
عن أبيه قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه» .

قال الميشي (٢٣٤/١) : « رجاله موثقون » .

قال الحافظ في « الإصابة » (٣٧٠/١) :

« وأغرب أبو عمر فقال أنه ضعيف » .

وقال البغوي :

« لا أعلم روى عباد عن أبيه غير هذا » . فتعقبه الحافظ بقوله :
« فيه نظر ، فقد أخرج له ابن مندة حديثين آخرين أحدهما في الشك في الحديث .. وساقهما ..» .

وبالجملة :

فالاحاديث متکاثرة كما ترى وفيها الصحيح والحسن والضعف وشديد الضعف ، أما نحن فنعرض على الثابت بالرواية ، والله المستعان ، لا رب سواه .

وبه يرد قول أبي حاتم : « لا يثبت في تخليل اللحية حديث » نقله عنه ابنه في « العلل » (٤٥/١٠١) .

(٢٣)

باب

(الوضوء بنبيذ التمر)

قد ورد من طرق .

قال أبو زرعة :

« هذا الحديث ليس ب صحيح ».

فَلْتُ : مقالة أبي زرعة هذه ، ذكرها ابن أبي حاتم في « علل الحديث »
١٧/١٤ .. وهو كما قال ..

فأخرج الترمذى (٨٨) وأبو داود (٨٤) وابن ماجة (٣٨٤) والطبرانى فى
« الكبير » (١٠ / ٧٧ - ٨٠) وابن عدى فى « الكامل » (٧ / ٢٧٤٦ - ٢٧٤٧) والطحاوى
فى « شرح الآثار » (١ / ٩٤ - ٩٥) وأحمد (١ / ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٨) وعبد
الرازق (١ / ٦٩٣) وابن حبان فى « المجموعين » (٣ / ١٥٨) والبيهقي (١ / ٩)
وابن الجوزي فى « العلل » (١ / ٣٥٥) من طريق أبي فزاره ، عن زيد مولى عمرو بن
حرث المخزومي عن عبد الله بن مسعود قال :

« بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ، وهو في نفر من
 أصحابه ، إذ قال : ليقم معي رجل منكم ، ولا يقومني معي رجل في قلبه من الغش
مثقال ذرة .. قال : فقمت معه ، وأخذت إداوة لا أحس بها إلا ماء . فخرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودة مجتمعة .
قال : فخط لي رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم خطأ . قال ، قم ههنا حتى
آتيك . قال : فقمت . ومضى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم إليهم ، فرأيـهم
يتشورون إليه ، قال : فسمـر معهم رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ليلاً طويلاً ،

.....

حتى جاء جاءني مع الفجر ، فقال : ما زلت قائماً يا ابن مسعود؟؟ قال : فقلت له : يا رسول الله : أو لم تقل لي . قم حتى آتيك . قال : ثم قال لي : هل معك من وضوء؟ قال فقلت : نعم . ففتحت الإداوة فإذا هو نبيذ . قال : فقلت له يا رسول الله ، والله لقد أخذت الإداوة ولا أحسبها إلا ماء ، فإذا هو نبيذ ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «عَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَمَاءٌ طَهُورٌ» قال : ثم توضأ منها فلما قام يصلي أدركه شخصان منهم ، قالا له : يا رسول الله إنا نحْبُّ أن تؤمنا في صلاتنا . قال : فصفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلفه ثم صلى بنا ، فلما انصرف قلت له : مَنْ هُؤلاء يا رسول الله؟؟ قال : هُؤلاء جن نصيبين ، جاءوا يختصمون إلي في أمورٍ كانت بينهم ، وقد سألوني الزاد فزودتهم . قال : فقلت له : وهل عندك يا رسول الله من شيءٍ تزودهم إيه؟ قال : فقال قد زودتهم الرجعة وما وجدوا من روث وجدوه ، شعيراً وما وجدوه من عظم وجدوه كاسياً . قال : وعنده ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يستطاب بالروث والعظم » هذا لفظ أحمد .

قُلْتُ : وهذا الحديث ضعيف ، وقد تكلم العلماء طويلاً في تعليمه .

قال البخاري :

«أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود ، رجل مجهول ، لا يعرف بصحة عبد الله» .

وقال الترمذى :

«أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث» .

وقال ابن حبان :

«أبو زيد ، يروي عن ابن مسعود مالم يتبع عليه ، وليس يدرى من هو . لا يُعرف أبوه ولا بلده . والإنسان إذا كان بهذا النَّعْتَ ، ثم لم يُرو إلا خبراً واحداً ، خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر ، والرأي ، يستحق مجانبته فيها ، ولا يُحتاج به .» .

.....
وقال ابن عدي :

« هذا الحديث مداره على أبي فزارة ، عن أبي زيد مولى عمرو بن حرث ، عن ابن مسعود . وأبو فزارة مشهور ، واسمها راشد بن كيسان ، وأبو زيد مولى عمرو بن حرث مجهول .. ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، وهو بخلاف القرآن .. »

وقد رواه ابن هبيرة عن حبيش ، عن أبي هبيرة ، عن ابن عباس ، عن ابن مسعود ، شبه هذا المتن ، وهو غير محفوظ أيضاً^(١) .

وقال ابن عبد البر في « الأستيعاب » :

« أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان ، ثقة عندهم ... قال : وأما أبو زيد مولى عمرو بن حرث مجهول عندهم ، لا يعرف بغير روایة أبي فزارة ، وحديثه عن عبد الله بن مسعود في « الوضوء بالنبيذ » منكرٌ لا أصل له ، ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت » أهـ.

فُلِتْ : وما يوهن أمر هذا الحديث أن عبد الله بن مسعود قد سأله علامة - كما في « صحيح مسلم » : هل شهد أحد منكم ليلة الجن مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، قال : لا ولكننا فقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا : استطير أو اغتيل ، قال : فبتنا بشر ليلة ... الحديث .

وقال البيهقي في « دلائل النبوة » .

(١) كذا وقع في نسخة ابن عدي « المطبوعة » وهو خطأ بلا شك ، والنسخة كثيرة التحرير والسقط في أسماء الرجال ، مما يدل على أن القائمين على إخراجها ليسوا من أصحاب هذا الفن .. وصوابه ما رواه ابن ماجه (٣٨٥) وأحمد (٣٧٨٢) والبزار - كما في « نصب الراية » (١٤٧/١) - والطبراني في « الكبير » (٩٩٦١/١٠ - ٧٦٧ - ٧٧) والدارقطني (٧٦/١) من طريق ، حشن الصناعي ، عن ابن عباس ، عن ابن مسعود .. فذكره .
وهذا الطريق لا يثبت هو الآخر كما قال ابن عدي والدارقطني .. وقال البزار : « هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن هبيرة كانت كتبه قد احترقت ، وبقي يقرأ من كتب غيره ، فصار في أحاديث مناكير ، وهذا منها ». فالعجب من الشيخ أبي الأشياط رحمه الله إذ يقول في هذا الإسناد : « صحيح » كما في « شرح المسند » (٢٩٥/٥)، ويصححه أيضاً من روایة على بن زيد بن جدعان (٦١٦) وكم للشيخ من مثل هذا التساهل في مصنفاته . يرحمه الله .

«قد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن ، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره يربهم أثارهم ، وأثار نيرائهم» ..

وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه ، ولذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»

: (٣٥٤/١)

«هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيقه». .
وانظر لذلك مزيداً من التفصيل في «نصب الراية» (١٤٨ - ١٣٧/١).
والله المستعان ، لا رب سواه .

(٢٤)

باب

(أن لمس النساء لا ينقض الوضوء)

قال البخاري :

«لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

شيء» .

قلت : لم أقف عليه الآن ..

(٢٥)

باب (الأمر بالغسل لمن غسل ميتاً)

قال أحمد :

«لا يثبت في هذا حديث صحيح» .

فُلْتُ : فيه نظر ، فقد صح الحديث بذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه . . .
ومقالة الإمام أحمد رحمه الله تعالى نقلها الحافظ في «التلخيص»
(١٣٧/١) . . .

أما الحديث فأخرجه :

الترمذني (٣٠٩/٣ - حلبي) وابن ماجه (٤٤٦/١) والطبراني في «الأوسط»
(٢/٥٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٧/٣) وابن حبان (٦٠١١/٤٠٧)
وأبو نعيم في «الخلية» (١٥٨/٩) وفي «أخبار أصبهان» (٢٧٩/٢) والبيهقي
(٣٧٥/١) وابن الجوزي في «الواهيات» (٣٠١/١) عن أبي صالح .
وآخرجه أبو أحمد (٤٣٣/٢ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢) وابن أبي شيبة (٢٦٩/٣)
والطيالسي (٢٣١٤) والبيهقي (٣٠٣/١) والخطيب في «الموضع» (١٧٢/٢)
والبغوي في «شرح السنة» (١٦٨/٢) عن صالح مولى التوأم . . .
وآخرجه أبو داود (٣١٦١) وابن حزم في «المحل» (٢٣/٢) عن عمرو بن
عمير . والبيهقي (٣٠١/١) عن الحارث بن خلدة .
وآخرجه أبو داود أيضاً (٣١٦٢) وأحمد (٢٨٠/٢) والبخاري في «الكبير»
(١/١ - ٣٩٦ - ٤٠٧) وعبد الرزاق (٤٠٧/٣) والبيهقي (٣٠٣/١) وابن حزم في

.....
.....
.....

«المحل» (٢٥٠/١ - ٢٣/٢) وابن الجوزي (٣٧٥/١ - ٣٧٦) عن أبي اسحق مولى زائدة . وعبد الرزاق (٤٠٧/٣ - ٦١١٠) وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٩٤) عن رجل يقال له إسحق .

وأخرجه البيهقي (٣٠٣/١) وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢٢٢) وابن حزم (١/٢٥٠ - ٢٣/٢) وابن الجوزي (٣٧٥/١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :

«من غسل ميتاً فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً» .
وعند ابن عدي بدلاً من الجملة الثانية :
«ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع» .
وهي زيادة منكرة لا يعول عليها .

قال الترمذى :

«حديث حسن» وتبعه البغوى .

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» :
« الحديث محفوظ »

وصححه جماعة منهم ابن القطان والذهبي والحافظ ، وآخرون .
وذهب آخرون إلى مقالة أحمد ، منهم ابن المديني والذهلي ، وابن المنذر ، والرافعى ، والنبوى في «المجموع» (٥/١٨٥) .

وقال :

«ينكر على الترمذى - يعني تحسين الحديث - بل هو ضعيف» .

وقال الرافعى :

«وقال في البوطي - إن صح الحديث» .

والتحقيق العلمي بخلاف قولهم كما يأتي - إن شاء الله تعالى -

أما ابن الجوزي رحمه الله تعالى ، فله شأن آخر .. فإنه أورد بعض طرق الحديث وأعلاها ، فانظر كيف أعلاها !

.....
.....
.....

قال (٣٧٧/١) :

«في الطريق الأول : صالح مولى التوأمة . قال مالك : «ليس بشقة» ، وكان شعبة ينهي أن يؤخذ عنه . وفي الثاني : محمد بن عمرو . قال ابن معين : «ما زال الناس يتقوون حديثه» . وفي الثالث : أنه موقف على أبي هريرة . والرابع : فيه رجل مجھول . وقد رواه ابن هبیعة من حديث صفوان عن أبي سلمة . وابن هبیعة ليس بشيء» . أ.ه.

فُلْتُ : فلينظر الباحث المنصف ولি�تعجب (!).

ولو كان هذا سبيل تعليل الأحاديث ، فلن يسلم لنا من الأحاديث إلا القليل النادر . وطريقه ابن الجوزي هذه تذكرني بطريقة الكوثري في تعليل الأحاديث .. ! فإن هذا ، إن وجد أي طعن في الراوي ، وإن كان غير ثابت ، أو كان مقيداً بواقعة معينة ، أو شيخ معينٍ بهم فيه ، أو كان لعداوة ، أو نحو ذلك ، فإنه يُشَغِّلُ به على الراوي أياماً تشغيب ، ويستقطعه ولا يبالي . وإنني أعيّد ابن الجوزي بالله أن يكون كالكوثري .

أما طعن ابن الجوزي ، وتعليقه لطرق الحديث في جانب عنه بما يأتي :

أولاً : صالح مولى التوأمة :

نقل فيه قول مالك وشعبة .

وعادة ابن الجوزي أنه إذا أراد أن يُعلل حديثاً ، فإنه يعمد إلى أشد جرحٍ يجده فيه ويعتمده (!) .

ولسنا نقول أن صالح مولى التوأمة : «ثقة حجة» كما قال ابن معين وإنما نقول :

«إنه كان اخْتَلَطَ ، لأنَّه طعن في الْكَبَرِ . حتى قال سفيان بن عيينة : «سمعت منه ولعابه يسيل من الكبر» . وإنما طعن فيه مالك لأنَّه أدركه بعدما تغير واختلط كما قال أحمد وابن معين ..

.....
فالقاعدة عندنا :

أن من سمع من المختلط قدماً ، في حال ضبطه وحفظه ، فإن حديثه يكون صحيحًا ، ومن سمع منه بعد اختلاطه ، يكون حديثه ضعيفاً قابلاً للجبر ، إن جاء من وجه آخر مثله أو أحسن منه .. فإذا اعتربنا هذه القاعدة ، وجدنا أن طريق صالح مولى التوأمة وحده صحيح .. وذلك أن الذي روی عنه الحديث هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وهو من سمع منه قبل الاختلاط .

قال ابن معين :

«ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يغرس» .

وهكذا قال أحمد والجوزي وابن عدي وغيرهم ، فكيف وقد تابعه جمٌّ غفير
كا يظهر من التخريج ؟؟

ثانياً : محمد بن عمرو بن علقمة :

نقل ابن الجوزي فيه قول ابن معين : «ما زال الناس يتقدون حديثه». وأقول : غفر الله لابن الجوزي ، فإنه نقل الكلام ولم ينقل تعليله (!) .. وليس محمد بن عمرو من يرمي بحديثه ، كما فعل ابن الجوزي رحمه الله ، ولعله أطلع على ترجمة الرجل ، وعلم من أثني عليه ، ولكن غلبه ما يجد (!) فنقل كلام ابن معين مبتوراً . والله المستعان .

قال ابن أبي خيثمة :

«سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال : ما زال الناس يتقدون حديثه . قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان يحدث بالشيء مرةً عن أبي سلمة من روايته ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ..» .

فُلْتُ : مقصود ابن معين : أن محمد بن عمرو كان يحدث مرة بالحديث عن أبي سلمة لا يتجاوزه ، ثم مرة أخرى يصل الحديث بذكر أبي هريرة . وغاية ذلك أنه قد يهيم في وقف الحديث أو رفعه أو نحو ذلك ، وقد يكون الحكم له أحياناً على مخالفه ،

.....

وهذا لا يوجب التوقف في حديثه فضلاً عن : « ... ما زال الناس يتقون حديثه » .
(!)

ولما سئل يحيى القطان ، وهو متشدد^(١) في هذا الباب عنه فقال : « رجل صالح ، ليس بأحفظ الناس ». وهذا ليس بجرح كما لا يخفى . وقد وثقه النسائي . وقال هو وابن المبارك : « لا يأس به ». فكيف استجاز ابن الجوزي رحمة الله أن ينقل هذا التقل المشوه ، ليوهم أن محمد بن عمرو : « ... ما زال الناس يتقون حديثه » ؟ !

ومع هذا ، فرأى أن ابن معين رحمه الله تعالى ربما هوَل في حق محمد بن عمرو . ذلك أنه سئل : « أيهما تُقدم : محمد بن عمرو أو محمد بن إسحق ؟ . فقال : محمد بن عمرو » .

فإذا اعتبرت قول ابن معين في ابن إسحق ، علمت أنه ينبغي أن يكون ابن عمرو ثقة عند ابن معين . فقد سُئل عن ابن إسحق فقال : « ثقة ، ثقة وليس بحجّة ، صدوق ، ليس به يأس ، ليس بذلك ، ضعيف ». هذا كله قول ابن معين في ابن إسحق ، وتضعيفه له إنما إذا قورن بغيره ، كما شرحته وافيةً في « قصد السبيل في الجرح والتعديل » (١٩٥) والحمد لله .

فإذا كان ابن عمرو أفضل من ابن إسحق ، فلازم المذهب أن يكون ابن عمرو ثقة عند ابن معين .

ثم وجدت ذلك صريحاً والحمد لله .
قال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين :
« محمد بن عمرو ثقة » .

ولست أسعى في هذا البحث إلى إثبات ثقة محمد بن عمرو ، غير معتبر للجرح

(١) قال علي بن المديني : « إذا اجتمع يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه ، فإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن لأنّه أقصدهما . وكان في يحيى تشدد » .

.....
الذى فيه . ولكن أقول : هو حسن الحديث ، لا سيما إذا لم يخالف ، فكيف وقد تابعه خمسة أو ستة ؟؟ !

ثالثاً : أن ابن الجوزي أعلَّ طريق سهيل بن أبي صالح بالوقف .
قلتُ : والذى أعرفه أن الذي أعلَّ بالوقف ، هو طريق أبي سلمة عن أبي هريرة . فقد أعلَّه بذلك أبو حاتم الرازى كما حكا عنه ابنه في « العلل » (٣٥١ / ١) .

وقد نقل الحافظ في « التلخيص » (١٣٧ / ١) عن الذهبي أنه قال في « مختصر البيهقي » .

« طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتاج بها الفقهاء ، ولم يعلوها بالوقف ، بل قدمو رواية الرفع ». أ.ه.

قلتُ : وهذا كلام سديدٌ تؤيده القواعد العلمية ، لأن الرفع زيادة من ثقة ، بل من ثقات ، فهي مقبولة حتى . والله أعلم .

رابعاً : قال ابن الجوزي :

« في الطريق الرابع : رجل مجهول . وقد رواه ابن هبعة من حديث صفوان عن أبي سلمة . وابن هبعة ليس بشيء ». .

قلتُ : أما المجهول ، فدعك عنه . وأما ابن هبعة ، فليس بشيء إذا انفرد .
وحديثه حسن في الشواهد إذا روى عنه أحد غير العادلة الثلاثة . وقد رواه عنه يحيى بن عبد الله بن بكر كما تجده في « سنن البيهقي » (٣٠٢ / ١) .

وبالجملة :

فإن حديث أبي هريرة وحده ، لا يرتاب حديثه في صحته ، فكيف وقد اعتضد شواهد أخرى ؟ .

منها عن عائشة وحذيفة وأبي سعيد والمغيرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً .

أولاً : حديث عائشة رضي الله عنها

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٩/٣) وأبو داود في «السنن» (٣٤٨) وفي «المسائل» (ص - ٣٠٩) والدارقطني (١١٣/١) والبيهقي (٢٩٩/١ ، ٣٠٠) والخطيب في «الموضح» (١٣٢/١) وابن الجوزي في «الواهيات» (٣٧٦/١ ، ٣٧٧) من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة مرفوعاً :

«الغسل من أربعة : الجنابة ، والحجامة ، والجمعة ، وغسل الميت» .

قال الدارقطني :

«مصعب بن شيبة ليس بالقوى ، ولا بالحافظ» .

وقال النووي في «المجموع» (١٨٥/٥) :

«إسناده ضعيف» .

وقال ابن الجوزي :

«مصعب بن شيبة . قال أحمد : أحاديثه مناكير» .

فُلِتْ : مقالة أحد على خلاف ما نقله ابن الجوزي عنه . ولعله نقلها بالمعنى فأفسدها (!) .

فقد قال أحمد فيه :

«روى أحاديث مناكير» .

حكاه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٣٠٥) عن أبي بكر الأثر عن ..

ولا يخفى الفرق بين العبارتين . فنقل ابن الجوزي يقتضي أن جميع أحاديث مناكير ، والنقل الآخر يقتضي أنه روى بعض أحاديث مناكير . وأين هذا من ذاك؟؟ (!) .

بل لو قال قائل : هذا الحديث على شرط مسلم لكان لما قاله وجه . ذلك أن مسلماً احتاج في «صحيحه» (٢٦١) برواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن

.....

ابن الزبير عن عائشة مرفوعاً : « عشر من الفطرة . . . الحديث . ولئن جاز القول بأن مسلماً ، إنما أخرج لمصعب ما لم ينكروه عليه ، فليس أقلَّ من أن يُحْسِن حديثه في الشواهد ، وهذا ما قصده ، لا سيما والطعن موجه إلى حفظه . والله أعلم .

ثانياً : حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
أخرجه البيهقي (١/٣٠٤) والطبراني في «الأوسط» - كما في «المجمع»
(٣/٢٣) - وابن الجوزي (١/٣٧٦) من طريق محمد بن المهايل ، قال : ثنا يزيد بن
زريع ، عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة مرفوعاً :
«من غسل ميتاً فليغسل . . .» .

قال ابن المديني : «لا يثبت» وكذا قال الدارقطني .
وقال أبو حاتم :
«هذا حديث غلط ، ولم يبين غلطة» (!).
وقال البيهقي :
«قال أبو بكر بن إسحق الفقيه : خبر أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط» .
وقال ابن الجوزي :
«أبو إسحق تغير بأخره ، وأبوه ليس معروض في النقل» .
قُلْتُ : قال الحافظ يرد على الدارقطني وغيره :
«ونفيهما الثبوت ، على طريقة المحدثين ، وإنما فهو على طريقة الفقهاء قوي ،
لأنه رواته ثقات» .
ثم ذكر تعلييل أبي بكر بن إسحق وابن المديني وقال :
«وهذا التعلييل ليس بقادح ، لما قدمناه» .
قُلْتُ : وقول الحافظ متعقب هنا بأن طريقة المحدثين مقدمة في فهم ، ووالد أبي

.....

إسحق السبيعي غير معروف بالنقل كما قال ابن الجوزي فليس رواه ثقات .. وأبو إسحق كان اختلط ، وفوق ذلك هو مدلس . والله أعلم .

وكذا قال الحافظ الهيثمي كما في «المجمع» (٢٣/٣) .

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

لم أقف عليه ، ولكن قال الحافظ :

«رواه ابن وهب في «جامعه» . ولم يزد على ذلك ، فلا أعرف كيف هو؟!»

رابعاً : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

أخرجه أحمد (٤٦/٤) قال :

حدثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن ابن إسحق قال : وقد كنت حفظت عن كثيرٍ من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث منها : أنه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من غسل ميتاً فليغسل ». ^{١٦}

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢٢/٣) :
«في إسناده من لم يُسم». ^{١٧}

خامسياً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٩/٣) وأبو داود (٣٢/٩ - ٣٣)
عون) والنسائي (١١٠/١ ، ٧٩/٤ - ٨٠) وفي «الخصائص» (رقم ١٤٣ -
بتحقيقي) وأحمد (٩٧/١ ، ١٣١) والطیالسی (١٢٠ ، ١٢٢) وابن الجارود
(٥٥٠) وأبو يعلى في «مسنده» (١/٣٣٤ - ٣٣٥) والبیهقی (١/٣٠٤) من طرق
عن أبي إسحق : سمعت ناجية بن كعب يحدث عن علي قال :

«لما مات أبو طالب ، أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : يا رسول
الله ، إن عمك الشيخ الصال قد مات . قال : فقال : انظر فواره ، ثم لا تحدثنَّ

.....
 شيئاً حتى تأتيني . قال : فواريته ثم أتيته ، فأمرني فاغسلتُ ، ثم دعا لي بدعوات ، ما يسرني أن لي بهنَّ ما على الأرض من شيءٍ ». اللفظ لابن أبي شيبة .

قلْتُ : وهذا سند صحيح إن شاء الله تعالى :
وقد أعلوا هذا الحديث بعده علل :

الأولى : أن ناجية بن كعب مجهول . قاله ابن المديني .
وقال فيه البيهقي :
« لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح » .
وذهب الجوزجاني .

الثانية : أن أبا إسحق السبيعي كان مدلساً ، وهو مع ذلك مختلط .
الثالثة : أن أبا إسحق تفرد بالحديث .

قلْتُ : ولا تثبت علة واحدة من هذه العلل . وما هي بطل . وبيانه من وجوه .
الأول : أن ناجية بن كعب ليس مجهول ، كما قال ابن المديني رحمه الله تعالى . فإنما ساقه إلى هذا القول تصوره أنه لم يرو عنه غير أبي إسحق السبيعي ، وليس كذلك فقد روي عنه أيضاً أبو حسان الأعرج ، ووائل بن داود ، وأبو السفر الهمداني ، ويونس بن أبي إسحق . فانتفت جهالة عينه .
وليس هو مجهول الحال .

فقد ترجم البخاري في « الكبير » (١٠٧ / ٤) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤٨٦ / ١) وحكي هذا عن ابن معين قال : « صالح » . وعن أبي حاتم : « شيخ » .

وقد وثقه العجلي في « الثقات » (١٦٧١) وكذا ابن حبان هذا هو الأمر الأول .

الثاني : قول البيهقي : لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح قول كله تمُّل (!) ، ولا يليق بمنصب البيهقي في العلم أن يصدر منه مثل هذا القول . وما عرف

.....
بالاستفاضة أن ترك البخاري ومسلم الراوي لا يوهنه ، وكذلك تركهما أو أحدهما لحديثٍ ما لا يضعفه ، فإنما ما استوعبا لا هذا ولا ذاك .. والبيهقي من العالمين بهذا (!) ..

الثالث : ذمُ الجوزجاني لا عبرة به ، وحمله على أهل الكوفة معروفة ، وكان الجوزجاني ناصبياً منحرفاً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فإذا وقع بعنثيغ لا يبقى ولا يذر ويعبر عنهم بقوله : « زائف » ، « له مذهب سوء » ، « مذموم » ، « مائل عن القصد » .. وقد تنكب الجوزجاني الجادة فأخذ يلعن مثل الأعمش وأبي نعيم وعبد الله بن موسى وأساطين الحديث ، وأركان الرواية .. ومع ذلك ، فالجرح لمجرد المذهب ، مذهب ضعيف .. وأهل التحقيق على خلافه كما هو مفصل في مواضعه . والله أعلم .

الرابع : أن أبا إسحق السبيبي مدلس ، فنعم ، ولكنه صرخ بالتحديث .. فلا جناح على روايته إذن .

ثم هب أنه لم يصرح بتحديث ، فلا يضر الحديث هنا . لأن أحد الرواية عنه هو شعبة بن الحجاج . وقد صرخ عنه أنه قال : « كفيتكم تدلس ثلاثة : الأعمش ، وقتادة ، وأبي إسحق السبيبي » .

فكان لا يتحمل عنهم ما علم أنهم دلسوا فيه .
هذه واحدة

والثانية : ذكر الاختلاط بأخره .. في جانب عن ذلك بأن سفيان الثوري روا عنه ، وكان من ثبت الناس فيه . وقد رواه عنه ابراهيم بن طهمان وكان قديم السمع من أبي إسحق .

الخامس : أنه لم يتفرد به ، بل توبع عليه .

آخرجه أحمد (١٠٣ / ١) وابنه في « زوائد المستند » (١٢٩ / ١ - ١٣٠) وأبو يعلى في « مسنده » (٣٣٥ / ١ - ٣٣٦) وكذا ابن عدي في « الكامل » (٧٣٨ / ٢) - ٧٣٩ (٣٠٤ / ١) والبيهقي (٣٠٤ / ١) من طريق الحسن بن يزيد الأصم ، قال : سمعت

السدي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ، فذكره بنحوه .

وزاد أبو يعلى :

« وكان عليٌ إذا غسل ميتاً اغتسل » .

قال ابن عدي :

« وهذا ، لا أعلم برويه عن السدي غير الحسن هذا ، ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيسي ، عن ناجية بن كعب ، عن علي رضي الله عنه ». وكذا نقل عنه البيهقي .

ثم قال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث وهذا منها :

« وللحسن بن يزيد أحاديث غير ما ذكرته ، وهذا أنكر ما رأيت له عن السدي » .

ونقل البيهقي عن الإمام أحمد قوله :

« وقد روی من وجہ آخر ضعیف عن علیٰ هکذا » أ ه . یقصد طریق الحسن بن يزيد .

فُلْتُ : أما الحسن بن يزيد ..

فترجمه البخاري في « الكبير » (٣٠٦ / ٢ / ١) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤٣ / ٢ / ١) وحکى هذا عن أبيه قال :

« ليس به بأس » .

وكذا قال ابن معين وأحمد وزاد : « ثقة » .

وذكر في « الميزان » أن الدارقطني وثقه أيضاً .

فتعصیب الجنایة به من الظلم له ..

والسُّدَى هو الكبير واسمه إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة .

وهو من رجال مسلم ، ولكن تكلموا فيه من قبل حفظه ،

.....
.....

وهو مستقيم الحديث ، لا بأس به كما قال ابن عدي رحمه الله في «الكامل»
(ق ٢/٨٢) ^(١)

وله طريق أخرى .

ذكرها الطيالسي (١٢١) قال : حدثنا شعبة ، قال : وأخبرني فضيل ، أبو معاذ ، عن أبي حريز السجستاني ^(٢) ، عن الشعبي ، قال : قال علي ... فذكره بنحوه .

وسنده حسن إن ثبت سماع الشعبي من علي .

قال الحاكم :

«لم يسمع من علي ، وإنما رأه رؤية » .

وقال الدارقطني في «العلل» :

«لم يسمع من علي ، إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره » .

قال الحافظ :

«كأنه عني ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي ، حين رجم المرأة .

قال : رجتها بستة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

قلت : ولا أعرف الشعبي بتدليس ،

قال ابن معين : «إذا حدث عن رجل فسماه ، فهو ثقة يحتاج بحديثه» .

ولا يؤخذ من عبارته أنه يتهمه بتدليس ، فضلاً عن ثبوته عليه . وإدراكه لعلي منصوص عليه ، فما المانع من سماعه منه . والدارقطني على جلالته في الفن وتقديره لم يحيط بكل شيء علمًا . والله أعلم .

(١) ثم رأيت شيخنا الألباني صاحب إسناد هذا الحديث في «أحكام الجنائز» (ص ١٣٤) .

(٢) وقع في «مسند الطيالسي» : «... عن أبي جرير» بالجيم . وهو تصحيف وصوابه أبو حريز - بالحاء المهملة فراء فباء فرأي ..

.....
وفضيل هو ابن ميسرة الأزدي العقيلي . وثقة ابن معين وابن حبان .
وقال أحمد والنسائي : « لا بأس به » .

وأبو حريز القاضي اسمه عبد الله بن الحسين الأزدي ضعفه النسائي وأبو داود
وغيرهما . ولكن وثقة ابن معين في رواية أبو زرعة وابن حبان .

وقال الدارقطني : « يعتبر به » .
وبالجملة :

فيتحصل من هذا التحقيق أن الحديث صحيح ، وليس كما قال البيهقي
والنووي وغيرهما .

ولذا قال الرافعي في « أماليه » :
« حديث ثابت مشهور » .

وقال الحافظ : « وبالجملة ، فالحديث بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون
حسناً ، فإنكار النووي على الترمذى تحسينه معتبر » أ ه .
فهذا حال الحديث ،

.....
مَا هَكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الْإِبْلِ !

وقد اختلف الناس حول هذا الحديث .
فذهب ابن حزم وجاءة إلى وجوب الغسل من غسل الميت ونقلوا في ذلك
مذهب عليٍّ وأبي هريرة وغيرهما .

وذهب مالك وأصحاب الشافعى إلى أنه مستحب ..
وهذا ما تؤيده الأدلة :

فأخرج الحاكم (١/٣٨٦) والبيهقي (٣٩٨/٣) من طريق عمرو بن أبي
عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
إذا غسلتموه ، إنه مسلم مؤمن طاهر ، وإن المسلم ليس بنسجس ، فحسبكم أن
تغسلوا أيديكم » .

.....
قال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري ». ووافقه الذهبي (!)
وقال البيهقي :

« لا يصح رفعه ... والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن ». .
فردّه الحافظ بقوله في « التلخيص » (١٣٨/١) :

« أبو شيبة ، هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة ، احتاج به النسائي ووثقه
الناس ، ومن فوقة احتاج بهم البخاري » ... ثم قال : فالإسناد حسن ». أ.هـ .
ولإنا حسته لأجل الكلام الذي في عمرو . والله أعلم .

وأخرج الدارقطني (١٩١) والبيهقي (٣٠٦/١) والخطيب في « التاريخ »
(٤٢٤/٥) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نغسل
الميت ، فمنا من يغسل ، ومنا من لا يغسل » وسنده صحيح كما قال الحافظ .
وأخرج البيهقي (٣٠٦/١) من طريق محبوب بن موسى ، ثنا أبو إسحق
الفزاري ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر ،
أيُغَسِّلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ؟؟

فقال : ما الميت ؟ . فقلت : أرجو أن يكون مؤمنا . قال : فتمسح بالمؤمن ما
استطعت ». (!)

قلت : وعطاء بن السائب اختلط وتغير ، وما أرى أبا إسحق الفزاري إلا سمع
منه في الاختلاط .

قال الحافظ :

« سفيان الشوري ، وشعبة ، وزهير ، وزائدة ، وأيوب عن عطاء بن السائب
صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيه ». أ.هـ .

(٢٦) باب (النبي عن دخول الحمام)

قال المصنف :

« لم يصح في هذا الباب شيء ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

فُلْتُ : لم أر حديثاً مطلقاً في نبي الرجال عن دخول الحمامات ، بل صرحت لهم بدخولها ، ولكن بالمازِر .

أما النساء فقد ثبت منعهن من ارتياحها ..

فأخرج النسائي (١٩٨/١) واللّفظ له والطبراني في « الأوسط » (ق ٤٠/٢) مطولاً وأحمد (٣٣٩/٣) والسّهمي في « تاريخ جرجان » (١٩١/٤/١ - ١٩٢) والحاكم (٢٨٨/٤) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٤٤/١) من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً .

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخلُ الحمام إلا بمئزر ». .

قال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ». ووافقه الذهبي

فُلْتُ : وأين تدليسُ أبي الزبير؟ !
ولكنه توبع

أخرجه الترمذى (٢٨٠١) وابن عدي في « الكامل » (٧٢٨/٢) من طريق

ليث بن أبي سليم ، عن طاووس ، عن جابرٍ . . . فذكره وزاد : « ومن كان يؤمّن
بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام ، ومن كان يؤمّن بالله ، واليوم الآخر فلا
يجلس على مائدة يُدار عليها الخمر . . . » .

قال الترمذى :

« هذا حديث حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه من حديث طاووس ، عن جابرٍ إلا من
هذا الوجه .

قال محمد بن إسماعيل : ليث بن أبي سليم صدوق ، وربما بهم في الشيء .
قال محمد بن إسماعيل : وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ : لِيْثُ لَا يُفْرِحُ بِحَدِيثٍ . كَانَ لِيْثُ
يَرْفَعُ أَشْيَاءً لَا يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ . فَلَذِكَ ضَعْفُوهُ » . أَهـ .
قُلْتُ : فَيَتَقَوَّى بِهِ الْحَدِيثُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وفي الباب عن ابن عباس ،

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠٩٣٢ / ١١ / ٢٧) والحاكم (٤ / ٢٨٨) من
طريق عبد العزيز بن يحيى الحرّاني ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن
ابن طاووس ، وعن أيوب السختياني ، عن طاووس ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً :
« اتقوا بيتاً ، يُقال له الحمام » . فقالوا : يا رسول الله : إنه يذهب بالدرن ، وينفع
المريض . قال : « فمن دخله فليستر » .

قال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي (!)
قُلْتُ : محمد بن إسحق ليس على شرط مسلم ، ثم إنه مدلّس وقد عنون
الحديث . وعبد العزيز بن يحيى الحرّاني ثقة ، ولكنه ليس من رجال مسلم .
وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠٩٢٦ / ١١ / ٢٥ - ٢٦) من طريق يحيى بن
عثمان التيمي ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً :
« شرّ البيت الحمام ، يعلو فيه الأصوات ، ويكشف فيه العورات » .

.....
فقال رجل : يا رسول الله : يداوي فيه المريض ، وينذهب فيه الوسخ . فقال
رسول الله صل الله عليه وآله وسلم :

« فمن دخله ، فلا يدخله إلا مسترًأ » أ هـ .
قال الهيثمي في « المجمع » (٢٧٨/١) :

« فيه يحيى بن عثمان التيمي ضعفه البخاري والنسائي ، ووثقه أبو حاتم وابن
حبان . وبقية رجاله رجال الصحيح » .

قلتُ : وقد خولف فيه يحيى بن عثمان .

فالخالف الثوري فرواه عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً أخرجه البيهقي (٣٠٩/٧)
من طريق أبي نعيم عن الثوري .

واختلف عن الثوري فيه .

فآخرجه البيهقي أيضاً من طريق يعلى بن عبيد ، نا الثوري ، عن ابن طاوس
عن أبيه ، عن ابن عباس مرفوعاً ..

قال البيهقي :

« رواه الجمهور عن الثوري على الإرسال ، وكذلك رواه أبوب السختياني ،
وسفيان بن عيينة ، وروح بن القاسم ، وغيرهم عن ابن طاوس مرسلاً . وروي عن
محمد بن اسحق بن يسار ، وغيره ، عن ابن طاوس موصولاً ». أ هـ .
وقال الهيثمي (٢٧٧/١) :

« رواه البزار ، ورجاله عند البزار رجال الصحيح . إلا أن البزار قال : رواه
الناس عن طاوس مرسلاً ». أ هـ .

وقال المنذري في « الترغيب » (٨٩/١) :
« ورواته كلهم محتاج بهم في الصحيح » .

قلتُ : وتقديم المرسل على الموصول هنا توافق طريقة المحدثين ، وجانب الذين
أرسلوا أقوى من الذين وصلوا الحديث ، لثقتهم وكثرةهم . والله أعلم .

.....
وشاهد آخر من حديث عائشة .

آخرجه أبو داود (٤٠٠٩) والترمذى (٢٨٠٢) وابن ماجه (٢٧٤٩) وأحمد (١٧٩/٦) والبيهقي (٣٠٨/٧) من طريق أبي عذرَةَ ، عن عائشة أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى الرجال والنساء عن الحمامات ، ثم رخص للرجال في المازر .

قال الترمذى :

« هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، وإنستاده ليس بذلك القائم » .

قُلْتُ : وذلك لجهالة أبي عذرَةَ ، كما قال ابن المديني وأبو زرعة وغيرُهُما ...
والله أعلم .

* * *

أما النبي عن دخول النساء الحمامات فقد صح فيه الحديث عن عائشة وأم الدرداء وغيرهما .

فأخرج أبو داود (٤٠١٠) والترمذى (٢٨٠٣) وابن ماجه (٣٧٥٠) وأحمد (٤١/٦ ، ١٧٣ ، ١٩٩ ، ٢٦٧ ، ٣٦٢) والدارمي (١٩٣/٢) والحاكم (٢٨٨/٤ - ٢٨٩) والبيهقي (٣٠٨/٧) والخطيب في «التاريخ» (٥٨/٣) من طريق سالم بن أبي الجعد ، عن أبي الملحق الهذلي ، أن نساءً من أهل حمص ، أو من الشام دخلن على عائشة ،

فقالت : أنتَ الباقي يدخلن نساو كنَّ الحمامات ؟؟
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :
ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت زوجها ، إلا هتك الستر بينها وبين ربه » .

قال الترمذى :

.....
« هذا حديث حسن » .

ونقل صاحب العون (٤٧/١١) عن الشوكاني قال :

« رجاله رجال صحيح » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيختين » ووافقه الذهبي ..

وقال الشيخ العلمي رحمة الله في تعليقه على « الموضع » (١/٣٦٢) : « إسناده صحيح » وأما حديث أم الدرداء .

فأخرجه أحمد (٦/٣٦٢ - ٣٦١) والخطيب في « الموضع » (١/٣٥٩) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/٣٤٠) من طريق ابن هبيرة ، قال : حدثنا زبان عن سهل عن أبيه أنه سمع أم الدرداء تقول : خرجت من الحمام ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من أين يا أم الدرداء ؟ قالت : من الحمام فقال : « والذي نفسي بيده ، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيتها ، إلا هتك ما بينها وبين الله عز وجل من ستره » .

وأخرجه أحمد (٦/٣٦٢) والخطيب في « الموضع » (١/٣٦٠) من طريق رشدين ، حدثني زبان به وكذا أخرجه من طريق أبي صخر أن يحسن أبو موسى حدثه أن أم الدرداء حدثته ... بفتحه .

وأخرجه الخطيب في « الموضع » (١/٣٥٩) من طريق محمد بن حمير ، عن أسامة بن سهل عن أبيه أنه سمع أم الدرداء ... بفتحه ..

قال الخطيب :

« أما حديث الحمام فإن أسامة بن سهل الذي روى عنه محمد بن حمير مجاهول ، وسهل بن معاذ بن أنس ضعفه يحيى بن معين ، وكذا ضعف زبان بن فائد . وقال أحمد بن حنبل : زبان بن فائد منكر الحديث ؛ وأما عبد الله بن هبيرة ورشدين بن سعد فإن عامة الأئمة من أهل الأثر لم يرتصوا بهما ، وعدلوا عن الاحتجاج بهما . مع أن الحديث تبعد صحته ، لأن المدينة لم يكن بها حمام على عهد رسول الله صلى الله عليه

.....
وآلہ وسلم ، والحمامات إنما كانت في ذلك الوقت ببلاد الشام ، وبلاد فارس » . أ
هـ

وتلقيف ابن الجوزي هذا القول الأخير من الخطيب ثم قال :
« وهذا الحديث باطل ، ولم يكن عندهم حمام في زمان رسول الله صلى الله عليه
وآلہ وسلم » .

قلتُ : طريق أبي صخر واسمها حميد بن زياد عند أحمد طريق صحيح . ونقل
ابن الجوزي أن ابن معين ضعف حميداً وهذه عادته ، ينقل الجرح ويتغاضى عن
التوثيق (!) وأبو صخر وثقه ابن معين في رواية في « الكامل » (٦٨٥/٢) وابن حبان
والدارقطني .

وقال أحمد وابن معين في رواية : « ليس به بأس » أما ما اعترض به الخطيب
وابن الجوزي أن الحمام لم يكن موجوداً بالمدينة فأجاب عنه الحافظ ابن حجر في
« القول المسدد » (٤٣) بقوله :

« وحكمه - يعني ابن الجوزي - عليه بالبطلان بما نقله من نفي وجود الحمام في
زمانهم ، لا يقتضي الحكم بالبطلان فقد تكون أطلقلت لفظ الحمام ، على مطلق ما
يقع على الاستحمام فيه ، لا على أنه الحمام المعروف الآن ، وقد ورد ذكر الحمام في
أحاديث غير هذه . وفي الجملة ، فلا ينقضي تعجبي من كونه يحكم عليه بأنه باطل
ولا يورده في « الموضوعات » ، مع أنه أورد في « الموضوعات » أشياء أقوى من هذا ،
والله المستعان » . أ هـ .

وأنحرج ابن عدي في « الكامل » (١٠١١/٣ - ١٠١٢) الحديث من طريق
سويد ، ثنا رشدين بن سعد ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه
مرفوعاً : « أيما امرأة وضعفت ثيابها الحديث » .

ومعاذ بن أنس صحابي كان بمصر والشام كما قال أبو سعيد بن يونس .
وفي « الإصابة » (١٣٦/٦) : « أنه روی عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم
أحاديث ، ولم يرو عنه غير سهل ابنته وحده » .

.....

وقد تقدم القول في رجال إسناده ، وأخشى أن يكون الحديث عن معاذ بن أنس عن أم الدرداء كما في الأحاديث الماضية ، وأخطأ فيه أحد رجال الإسناد ، وكلهم من الضعفاء . (!)

وهناك شواهد أخرى كثيرة عن أم سلمة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني والحاكم (٢٨٩/٤) وسنه حسن في المتابعات وعن أبي أيوب عند ابن حبان (٢٣٨) ، (٢٠٥٣) بسنده فيه لين وعن أبي الدرداء موقوفاً عند البيهقي (٣٠٩/٧) بسنده صحيح .. وأحاديث أخرى واهية تركت التنبية عليها خشية الإطالة . والله الموفق ، لا رب سواه .

(٢٧)

باب

(أَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ)

قال المصنف :

«لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قُلْتُ : أما في حديث مرفوع ، فلا أعلم شيئاً فيه ، وقد رجح الشيخ المحدث أبو الأشبال رحمه الله تعالى أن البسملة آية من كل سورة في بحث نفيسٍ في « شرحه على الترمذى » (١٦/٢ - ٢٤) فراجعه غير مأمور .
والله المستعان .

(٢٨)

باب

(في الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»)

قال الدارقطني :

«كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فليس بصحيح».

قلت : ذكرت ما هو الحق في المسألة في كتابي :

«بذل الإحسان شرح سنن النسائي أبي عبد الرحمن» رقم (٩٠٧) يسر الله إقامته بخير .

(٢٩)

باب (الإمام ضامن ، والمؤذن مؤمن)

قد ورد من طرق . . .

قال ابن المديني :

« لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث صحيح ، إلا حديثاً رواه الحسن مرسلاً » .

قلت : فيه نظر . . فقد صح الحديث بذلك .

ومقالة ابن المديني هذه نقلها الترمذى في « سنته » .

أما الحديث :

فأخرجه الترمذى (١/٤٠٢ - ٤٠٣ شاكر) وأبو داود في « المسائل » (ص - ٢٩٣) والشافعى في « الأم » (١/٤١) وأحمد (٢/٢٨٤ ، ٤٢٤ ، ٤٦١) والطیالسی (٤٧٢) وعبد الرزاق في « المصنف » (١/٤٧٧) وابن خزيمة في « صحيحه » (١٥/٣ - ١٦) والطحاوى في « المشكّل » (٣/٥٢ ، ٥٣) وكذا الطبرانى في « الصغير » (٢/٢١٤ - ٢/١٣) وأبو الشيخ الأصبغاني في « ذكر رواية الأقران » (ق ٢٣٢ ، ٢/٨٣) وفي (٣/٢ - ٢٢ رقم منسوختي) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١/٢٧ - ٣/٤٣٠) والخطيب في « تاريخ الخلية » (٧/٨٧ ، ١١٨) والبيهقي (١/٤٣٠ - ٣/١٢٧) والخطيب في « ذيل تاريخ بغداد » (٩/٣٨٧ ، ٤/٤١٢) (١١/٣٠٦) وابن الدبيشى في « ذيل تاريخ بغداد » (١/١٩٦ - ١٩٥) من طرق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

« الإمام ضامن ، والمؤذن مؤمن . اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » .

.....
ومن هذا الوجه :

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠٧/١) والخطيب (٢٤٢/٣) .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٥/١) عن الأعمش عن أبي صالح ، وأبي رُزْيْنَ عن أبي هريرة :

فُلْتُ : هذا حديث صحيح لا ريب فيه^(١) . ولكن أعلَّه جماعة من فضلاء الأئمة ، بما لا يقدح عند التحقيق .

قال أحمد - كما في «مسائل أبي داود» (ص ٢٩٣) :

«ليس لحديث الأعمش أصل» (!)

وقال ابن معين في «التاريخ» (ق ٢/٧٦) :

قال سفيان الثوري : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح» .

وقال ابن المديني :

«لم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين (!) ، لأنَّه يقول فيه : «نبَّأْتُ عن أبي صالح» .

وكذا أعلَّه البيهقي .

(١) وأخرجه البزار (١٨١/١) من طريق أبي حمزة السكري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «الإمام ضامن والمؤذن مؤمن قالوا يا رسول الله ! لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعده . فقال عليه السلام : إنه يكون بعدي ، أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنونهم» .

قال البزار :

«قد روی صدره عن الأعمش جماعة ، على اخضطرابهم فيه ، وفي إسنادهم . وتفرد بآخره أبو حمزة ، ولم يتبع عليه» .

وقال الهيثمي (٢/٢) : «رواه البزار وكلهم موثقون» .

قلت : وأبو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون وهو أحد الفحول غير أنه تغير في آخر عمره كما قال النسائي .

قال الدوري : «كان من ثقات الناس ، ولم يكن يبيع السكر ، وإنما سمي السكري لحلوة كلامه» أ.هـ .

والراوي عنه عتاب بن زياد ثقة ولكن لا أدرى سمع منه في الاختلاط أم لا؟!

.....
وفي إعلامهم نظر ، وذلك لأن سهيل بن أبي صالح ، وعيسى بن يونس ، وجريراً ، ومعمر بن راشد ، والثوري قد رروا الحديث عن الأعمش ، عن أبي صالح ، دون إدخال واسطة بينهما .

أما ابن ثمير فقال :

«بَيْتٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ»

قال ابن خزيمة :

«وَأَفْسَدَ ابْنَ ثَمِيرَ الْخَبْرَ»

يعني بقوله : «بَيْتٌ»

وأما شجاع بن الوليد ، فإنه اسقط «أبا صالح» من السنن رأساً (!)

وأجاب الطحاوي عن ذلك بقوله :

«لَكُنْ هَشِيًّا ، وَهُوَ فَوْقَهُ - أَيْ فَوْقَ شَجَاعٍ فِي الضَّيْطِ - قَدْ قَالَ فِيهِ : «عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ» .

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٣٩) :

«قَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمِيدَ الرَّوَاسِيِّ : قَالَ الْأَعْمَشُ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ . وَقَالَ هَشِيمُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ . ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارِقَطْنِي... فَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْطَرِقَ أَنَّ الْأَعْمَشَ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي صَالِحٍ ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ .

قال اليعمرى : «وَالْكُلُّ صَحِيحٌ ، وَالْحَدِيثُ مُتَصَّلٌ» . اهـ .

قُلْتُ : ومع ذلك فلم يتفرد به الأعمش .

بل تابعه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

آخرجه ابن خزيمة (١٦/٣) وابن حبان (٣٦٣) وأحمد (٤١٩/٢) وابن عدي في «الكامل» (١٦١١/٤) والخطيب في «التاريخ» (٦/١٦٧) .

وهذا سنن صحيح على شرط مسلم .

قال ابن عدي :

.....
« هكذا رواه عباد بن إسحق . وروى الثوري كرواية عباد بن إسحق فقاً : عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وروى هذا سهيل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٠٩ / ١) :

« قال ابن عبد الهادي : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً ». هـ

ولكن ابن المديني أعلَّ هذه المتابعة أيضاً بقوله :

« لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، ولكن سمعه من الأعمش » . (!)

ونقل البيهقي مثل هذا عن الإمام أحمد ..

قلتُ : نعم ، رواه سهيل عن الأعمش .

أخرجه أبو الشيخ في « ذكر رواية القرآن » (ق ٢ / ٢ - ١٧) .

قال : حدثنا أبو مروان العثماني ، ثنا محمد بن يحيى بن مندة ، وعبد الله بن قحطبة الصالحي قالا : ثنا أحمد بن عبدة الدراوردي ، عن سهيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً .. فذكره » .

ولكن يُجَاب عنه بأن سهيلأ ثقة ، من رجال مسلم . وغير مستبعد أن يكون سمعه من الأعمش ، وسمعه من أبيه . ثم إنني لم أر أحداً اتهمه بتلليس ، وهذا ينفي التخوف من عناته . ثم فوق ذلك : لست أدرِي ما الدليل على أنه لم يسمع هذا الحديث بالذات من أبيه ؟! المجرد روايته الحديث مرة عن الأعمش ، ومرة عن أبيه ؟! ما هكذا تعلل الأحاديث .

وتابعه أبو إسحق السبيسي ، عن أبي صالح به .

أخرجه أحمد (٣٧٧ / ٢ - ٣٧٨) ، وأبن خزيمة (١٦ / ٣) والطبراني في « الصغير » (٢٦٥ / ١) وأبو نعيم في « أخبار أصحابه » (٣٤١ / ١) من طريق موسى بن داود ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحق به .

قال الطبراني :

« لم يروه عن أبي إسحاق إلا زهير بن معاوية ، تفرد به موسى بن داود » .

فَلَمْ يُقْرَأْ : زهير بن معاوية ، وموسى بن داود ، كلاهما من الثقات الرُّفَعاء . ولكن علة الحديث عندي هي أن زهيراً كان من سمع من أبي إسحاق في الاختلاط كما قال أبو زرعة الرازي وغيره ، ثم عنته أبي إسحاق .

ولذا فقول الشيخ المحدث العلامة أبي الأشبال رحمه الله تعالى في « شرح الترمذى » (٤٠٦/١) :

« إسناده لا مطعن فيه » ليس بجيد ، لما حكى أنفًا . والله أعلم .

وتابعه أبو الهيثم الطائي ، عن أبي صالح به .
أخرجه بحشل في « تاريخ واسط » (ص - ١١٢) .
وأبو الهيثم رجل من أهل الشام ، لا أعرفه .

ومع أن الحديث صحيح من جهة أبي هريرة رضي الله عنه ، فقد اعتمد بعدة شواهد :

أولاً : حديث أمّا عائشة رضي الله عنها

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٧٨/١/١) وأبو داود في « المسائل » (ص - ٢٩٣) وأحمد (٦٥/٦) وابن خزيمة (١٦/٣) وابن حبان (٣٦٢) والبيهقي (٤٣١/١) والخطيب في « الموضع » (٢٦٩/١) وابن الجوزي في « الواهيات » (٤٣٥/١) من طريق نافع بن سليمان ، حدثني محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، أنه سمع عائشة تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « الإمام ضامن الخ » .

قال ابن خزيمة :

« الأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبي صالح » (!)

وأعلمه ابن الجوزي بعلة غريبة فقال :

.....

«ليس في أولاد أبي صالح من اسمه محمد» (!)

وبقه إلى هذا الانكار ابن عدي غير أنه ساق أقوالاً . فقال في «الكامل» : (٢٤٠/٦)

«.... وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ يَرْوِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِلَمَامٌ ضَامِنٌ . فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصْحُحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لَأَنَّ أَهْلَ مِصْرَ رَوَوْهُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ . فَالَّذِي صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ جَعَلَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي صَالِحٍ أَخَّا لِسَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ : قَدْ اتَّفَقَ سَهْلٌ وَمُحَمَّدٌ أَبْنَا أَبِي صَالِحٍ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِيهِمَا . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ سَهْلٌ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ . وَالَّذِي لَمْ يَصْحُحْ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ : مَنْ أَيْنَ جَعَلَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي صَالِحٍ أَخَّا لِسَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، وَلَيْسَ فِي وَلَدِ أَبِي صَالِحٍ (١) مِنْ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ ، إِنَّمَا هُوَ سَهْلٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَيَحْيَى ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ لَيْسَ فِيهِمْ مُحَمَّدٌ » أَهـ .

فَقُلْتُ : فَإِنَّمَا قَوْلُ ابْنِ خَزِيمَةَ فَمَقْصُودُهُ : أَنَّ الْأَعْمَشَ يَرْوِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ . أَمَّا مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي صَالِحٍ فَيَرْوِيُّهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ .. فَيَرْبِّي ابْنُ خَزِيمَةَ أَنَّ مُحَمَّداً وَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ حَيْثُ جَعَلَهُ فِي «مَسْنَدَ عَائِشَةَ» ، بَيْنَمَا الْأَعْمَشُ الْأَحْفَظُ جَعَلَهُ فِي «مَسْنَدَ أَبِي هَرِيْرَةَ» .

فَعَلِقَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ الْعَالَمُ ، ذَهَبِيُّ الْعَصْرِ ، الْمُعْلِمُ الْيَمَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ :

(١) وَقَعَ فِي «الْمَطْبُوعَةِ» مِنْ «الْكَاملِ» : «أَبِي ثَلَاجَ» (!) وَالنَّصُّ بِكَامِلِهِ مَقْلُوبٌ وَغَيْرُ مَفْهُومٍ ، وَقَدْ حَاوَلَتْ أَنْ أَقِيمَهُ قَدْرَ الْوَسْعِ . وَنَسْخَةُ «الْكَاملِ» فِي غَایَةِ السَّوَءِ لِكَثْرَةِ التَّصْحِيفَاتِ فِيهَا ، حَتَّى كَدَتْ أَنْ أَمْلِيَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا لِكَثْرَةِ الْوَقْتِ الَّذِي أَنْفَقَهُ فِي مَعْرِفَةِ وَجْهِ الصَّوَابِ . وَلَا تَدْرِي إِلَى مَتَى سَيَظْلَمُ الْعَبْثُ بِتِرَاثِ أَسْلَافِنَا؟ كَمَا دَأَبَ بَعْضُ النَّاشرِينَ عَلَى الْكِتَابَةِ عَلَى بَعْضِ كَتَبِهِ : «حَقَّقَهُ لَجْنَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ (!) بِإِشْرَافِ النَّاشرِ» . ثُمَّ رَأَيْنَا هُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُمْ صَبَّيْهُ صَغَارَ فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَا يَفْهَمُونَ شَيْئاً فِيهَا يَكْتَبُونَ . فَإِلَيْهِ الْمُشْتَكِيِّ .

« ولا ريب أن الأعمش في نفسه إمام حافظ متقن ، لا يُذكر بجنبه مثل محمد هذا ، ولكن هناك أمر يظهر أنه خفي على أبي حاتم وأبي زرعة وابن خزيمة .. ذلك أن الأعمش مع روایة جماعة الحديث عنه عن أبي صالح ، بدون تصريح بالسماع قال مرة : « سمعت أبي صالح أو بلغني عنه ». ورواه الأعمش مرة ، عن رجل ، عن أبي صالح . ذكر هذين البخاري . وقال مرة : « حدثت عن أبي صالح » ذكره الترمذى ..

فتبن أن الأعمش جزم مرتين بأنه سمعه من آخر ، عن أبي صالح . وتشكك مرة ، وكان في الغالب يرويه عن أبي صالح بدون تصريح بالسماع .. والأعمش معروف بالتدليس فيها يتحقق عدم سماعه ، فما بالك بما يشك فيه ؟؟ . وإذا كان الأمر كذلك ، فلا معنى للموازنة بين الأعمش ومحمد بن أبي صالح . وإنما الصواب : الموازنة بين روایة الأعمش عن رجل لا يدرى من هو ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وبين روایة نافع بن سليمان ذاك الحديث ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ثم قال : فأما حكم الحديث : فلو صرح الأعمش بسماعه من أبي صالح ، ولم يأت عنه ما يخالف ذلك ، لكان صحيحًا ، ولكن قد جاء عنه ما عرفت ، فلا يكون الحديث من طريقه صحيحًا ولا حسناً . وكذلك على قول الجمهور ، لا يكون صحيحًا من الوجه الآخر ، لجهالة محمد بن أبي صالح » أه .

قلت : لي بعض النظر على كلام الشيخ المعلمى رحمة الله تعالى .
ذلك أن الأعمش قد ثبت تصريحة بالسماع من طرق ، كما سبق ذكره . فلو جاءت روایات أخرى عن الأعمش فيها : بلغني ، أو حدثت ، أو نحو ذلك ، فماذا يضير سمعه في الروایة الأخرى ؟؟

فمن المحتمل أن يكون ذلك بلغ الأعمش ، أو يكون سمع الحديث من رجل ، ثم بعد ذلك قابل أبي صالح ، وسأله عن الحديث ، فأخبره ، فحدث به على السماع بعد ذلك .. وما أظن ذلك خفي على أبي حاتم ومن وراءه .

فالروایة التي صرحت فيها بالسماع لا ينقضها بحسبها مجيء روایة أخرى بخلافها ، لا سيما إن كان هناك وجه للجمع كما تقدم .

.....
أما كون الحديث يروى عن أبي هريرة وعن عائشة معاً ، من طريق أبي صالح عنها ، فليس فيه ما يستنكر .

قال ابن حبان في « صحيحه » :

« سمع هذا الخبر : أبو صالح السمان ، من عائشة على حسب ما ذكرناه ، وسمعه من أبي هريرة . فمرة حدث به عن عائشة ، وأخرى عن أبي هريرة .

ونقل الترمذى في « سننه » (٤٠٤/١) شاكر) عن البخارى أنه قال :

« حديث أبي صالح عن عائشة أصحٌ » .

ونقل عن أبي زرعة :

« حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصحٌ من حديث أبي صالح عن عائشة » .

وقول أبي زرعة هو ما نقل إليه ...

أما إعلال ابن الجوزي : أنه ليس في أولاد أبي صالح مِنْ اسمه محمد ، فهذا متعقب بـأن أبا داود ذكره في « كتاب الأخوة » وكذا أبو زرعة الدمشقي . وجزم به ابن الصلاح في « المقدمة » (٣٣٧) .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٨١/٢١٧) :

« سمعت أبي وذكر سهيل بن أبي صالح ، وعبد بن أبي صالح فقال : هما أخوان ، ولا أعلم لهما أخاً ، إلا ما رواه حبيبة بن شريح ، عن نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً . . . الحديث . قال : والأعمش يروى هذا الحديث عن أبي هريرة ، قلت : فـأَيُّهُمَا أصحٌ ؟ ؟

قال : حديث الأعمش ، ونافع بن سليمان ليس بقوياً .

قلت : فمحمد بن أبي صالح أخو سهيل وعبد؟ . قال : كذا يروونه » أـهـ .

قلت : أما نافع بن سليمان ، فقد وثقه ابن معين .

وقال أبو حاتم نفسه :

.....
«صدق يحدث عن الضعفاء مثل بقية» .

كذا ذكره ابنه عنه كما في «الجرح والتعديل» (٤٥٨/٤ - ٤٥٩) .. فلا
أدري السر في عدم قوته هنا؟!
إلا أن كان يقصد أنه ليس بقويًّا ، إذا قيس بالأعمش وإن كنت أرى دافع
المقارنة بعيداً .

قال محدث مصر الشيخ أبو الأشبال رحمه الله تعالى :

«والراجح عندي ، أن محمد بن أبي صالحٍ كان موجوداً ، فقد روی في
«التهذيب» أنه روی عنه هشيم أيضاً ، فلم ينفرد نافع بن سليمان بالرواية عنه ،
ولعله كان غير مشهور في الرواية ، فلذلك خفي أمره على بعض العلماء . وقد نقل في
«التهذيب» أن ابن حبان ذكره في «الثقات» وقال : «يحيطء» ، ونقل فيه وفي
«التلخيص» أن ابن حبان أخرج حديثه هذا في «صحيحه» ، ووقوع الخطأ من
الراوي في بعض رواياته ، لا يمنع إصابته فيما لم يخالفه فيه غيره ، وأولى أن يصيب فيما
وافق غيره فيه » أ.ه.

ثانياً : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها
آخرجه البيهقي (٤٣١/١) من طريق ابراهيم بن طهمان ، عن الأعمش ،
عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه قال : «يُغفر للمؤذن مدي صوته ، ويصدقه كل رطب
ويابسٍ» . وسمعته يقول أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : «الإمام
ضامن ... الحديث» .

فقلتُ : وهذا سند صحيحٌ .

ولكني رأيت البيهقي غمزه بقوله :

«هكذا رواه إبراهيم بن طهمان ، وقد رواه عمار بن رزيق ، عن الأعمش ،
عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعاً ، واقتصر على الجملة الأولى منه» أ.ه.

ثم أنسد البيهقي هذه الجملة ، عن أبي هريرة .

.....
.....
وهو بصنعيه هذا يريد أن يُعلِّم الجملة الثانية ، والتي هي محل الشاهد .

ولكن رده ابن الترمذاني في « الجوهر النقي » بقوله :

« إن ترك بعض الرواية ، لا يعارض زيادة غيره ، لا سيما مع انتقال أحد المتنين عن الآخر في المعنى .. فهنا حديثان مستقلان بعض الرواية روى أحدهما ، وبعضهم شارك في ذلك ، وانفرد بالحديث الآخر » أ.هـ .
وهو توجيهٌ حسنٌ . والله أعلم .

ثالثاً: حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه

أخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » (١١٤ / ٢) من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أنسٍ مرفوعاً :

« المؤذنون أمناء ، والأئمة ضماناء . فأرشد الله الأئمة ، واغفر للمؤذنين » .

فَلْتُ : وفي إسناده لين . وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري ، كما قال
أحمد ، ويحيى ، والنسائي ، وابن عدي ، وغيرهم ...

قال أبو داود :

« ليس - هو من كبار أصحاب الزهري » .

وهو يشير بذلك إلى ضعفه فيه ، لأنَّه اختلطت عليه صحفة الزهري ، فقد
روي عنه بالموسم .

ولكته شاهد جيد في الجملة ، إن شاء الله تعالى ..

رابعاً : حديث أبي أمامة رضي الله عنه

أخرجه أحمد (٢٦٠ / ٥) قال :

حدثنا زيد بن الحباب ، أخبرني حسين - يعني ابن واقد - ، حدثي أبو غالب ،
أنَّه سمع أبي أمامة يقول : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الإمام

ضامن ، والمؤذن مؤمن » .

قال الحافظ الميسمى في « المجمع » (٢/٢) :
« رجاله موثقون » .

قُلْتُ : كذا قال (!) .

وأبو غالب صاحب أبي أمامة ضعفه النسائي وابن سعد
وقال الدارقطني : « يعتبر به » .

وقال ابن حبان :
« لا يجوز الاحتجاج به إلا فيها وافق الثقات » .

قُلْتُ : وأبو غالب لم يتفرد عن الثقات بالحديث ، بغير شك فَيُشَهِّد بحديثه
هنا .

لا سيما وقد قال ابن عدي في « الكامل » (٨٦١/٢) :

« لم أر في حديثه حديثاً منكراً جداً ، وأرجو أنه لا بأس به » .
والحسين بن واقد .

قال أبو حاتم :
« ليس بحافظ ، ولا يترك حديثه » .

خامساً : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها

أنخرجه الدارقطني (٣٢٢/١) والطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع »
(٦٦/٢) - والخطيب في « التاريخ » (٣٣٢/٨) من طريق موسى بن شيبة ، من ولد
كعب بن مالك ، عن محمد بن كلبي ، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : « الإمام
ضامن ، فما صنع فاصنعوا » .

قال الميسمى :

« موسى بن شيبة ، من ولد كعب بن مالك ، ضعفه أحمد ، ووثقه أبو حاتم ،

.....
وذكره ابن حبان في «الثقة» .

سادساً : حديث سهل بن سعد رضي الله عنه
أخرجه ابن ماجه (٩٨١) والحاكم (٢١٦/١) والبيهقي من طريق عبد
الحميد بن سليمان ، أخو فليح ، ثنا أبو حازم ؛ عن سهل بن سعد مرفوعاً :
«الإمام ضامن ، فإن أحسن فله وهم ، وإن أساء ، يعني فعليه ولا عليهم» .

قال الحاكم :
«صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي (!)
قلتُ : هو عجب (!) وعبد الحميد بن سليمان اتفقوا على ضعفه ، كما قال
البوصيري في «الزواائد» .
وفي الباب عن وائلة بن الأسعع ، وأبي مخذورة رضي الله عنها .
أخرج الأول الطبراني في «الكبير» وفيه جناح مولى الوليد ضعفه الأزدي وذكره
ابن حبان في «الثقة» .

والثاني أخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً واستناده حسن ذكرهما الحافظ الهيثمي
في «المجمع» . والله أعلم .

(٣٠)

باب

(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)

قال المصنف :

« لا يصح في الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء . وكذلك الحديث في الجمعة : « من تركها وله إمام عادل أو جائز ألا لا صلاة له ، ألا لا حج له » . إلى غير ذلك ...

قلت : وهو كما قال .

وانظر ما كتبه شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني في « الضعيفة » ٢١٧ / ١ - ٢١٩ / ١٨٣ .

(٣١)

باب (الصلاه خلف كل بـِ وفاجر)

قد ورد من طرق .

قال العقيلي والدارقطني :

«ليس في هذا ما يثبت» .

وسائل أحمد عنه فقال :

«ما سمعنا بهذا» .

قلت : الأحاديث بهذا المتن فيها ضعف - كما سأذكر إن شاء الله تعالى - وإنما صح المعنى في أحاديث آخر ..

وقد تعقبت المصنف رحمة الله ، لئلا يتوهם متوهماً أن الصلاة خلف الفاجر لا تجوز ، بمجرد نفيه لهذا المتن .

والحديث باللفظ السابق :

آخرجه أبو داود (٢٠٤ - ٣٠٤ هـ) عون والدارقطني (٥٧/٢) والبيهقي (١٢١/٣) وابن الجوزي في «الواهيات» (٤١٨ - ٤١٩) من طريق معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «صلوا خلف كل بـِ وفاجر ، وصلوا على كل بـِ وفاجر ، وجاهدوا مع كل بـِ وفاجر» .

قلت : وإسناده منقطع .

قال الدارقطني :

«مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات» .

وقال البيهقي :

«إسناده صحيح ، إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة» .

وكذا أعله ابن الجوزي ، والمنذري ، وابن التركماني وغيرهم .
غير أن ابن الجوزي انفرد عنهم بعلة أخرى هي عجيبة من الأعجيب (!) وهي
تضعيف معاوية بن صالح فما أصاب .

فمعاوية ثقة جليل من رجال الصحيح كما قال ابن عبد المادي ، فلا يحسن
إعلال الحديث به .

وهذا أجود حديث في الباب .

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنها .
أخرجه الدارقطني (٥٦/٢) والخطيب في التاريخ » (٣٠٩/٦) (١١/٢٩٣)
من طريق محمد بن الفضل ، عن سالم الأفطس ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعاً :
«صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا ورائ من قال : لا إله إلا الله» .

قلت : وإنسانه واه جداً .

محمد بن الفضل كذبه ابن معين ، واتهمه أحمد ، وتركه السائي . ولكن تابعه
سويد بن عمرو ، غير أنه خالفه فيه ، فجعل شيخ سالم الأفطس هو سعيد بن جبير .
أخرجه أبو نعيم في «الخلية» (٣٢٠/١٠) من طريق نصر بن الحريش ، عن
المشتعل بن ملحان ، عن سويد ... به .

وستنده ضعيف ...

نصر ضعفه الدارقطني كما في «تاريخ بغداد» (٢٨٦/١٣) . وكذا المشتعل ،
ضعفه الدارقطني ،

وقال ابن معين :
«ما أرى به بأساً» .
وذكره ابن حبان في «الثقة» .

وله طريق أخرى عن ابن عمر .

.....
آخرجه الدارقطني (٥٦/٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» . (٣١٧/٢)
وابن الجوزي في «الواهيات» (٤٢٠/١) من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، عن
عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر به .

قال ابن الجوزي :
«عثمان ، نسبة يحيى للكذب» .

وله طرق أخرى عن ابن عمر ، وكلها ساقطة ، لم تستجز تسوييد وجه القرطاس
بذكرها .

ولذا قال النووي في «المجموع» (١٥٢/٤ - ١٥٣) :
«إسناده ضعيف» .

أما معنى الحديث ، فقد أيدته أحاديث أخرى صحيحة ذكرتها في «بذل
الاحسان شرح سنن النسائي أبي عبد الرحمن» رقم (٧٧٢) والحمد لله على التوفيق .
وتكلم شيخ الاسلام ابن تيمية في جواز الصلاة خلف الفاجر من وجوه أربعة في
«الفتاوى» (١٠٨ - ١٠٩/١) نظرت فيها في «المراجع السابق» .

والله المستعان ، لا رب سواه .

(٣٢)

باب (لا صلاة لمن عليه صلاة)

سئل ابراهيم الحربي أَمْ حَدَّبَ بْنُ حَنْبَلَ : مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثُ ؟
فَقَالَ : « لَا أَعْرِفُ هَذَا الْبَتَّةَ » (!)
قال إبراهيم :

« وَلَا سَمِعْتُ أَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطًّا ».

قُلْتُ : نَقْلَهُ ابْنُ الجُوَزِيِّ فِي « الْعَلَلِ » (٤٣٩/١) وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ
نَسْمَعْتُهُ عَنِ الْأَسْنَةِ النَّاسِ ، وَمَا عَرَفْنَا لَهُ أَصْلًا ».
وَكَذَا وَافْقَهَ ابْنُ دَفْقَنَ الْعِيدَ فِي « الْإِمَامِ » - كَمَا فِي « نَصْبِ الرَّاِيَةِ » (١٦٦/٢) -
وَابْنَ الْقِيمِ كَمَا فِي « الْمَنَارِ » (٤٦) .

(٣٣)

باب (إتمام الصلاة في السفر)

قد ورد فيه أحاديث . . .

قال العقيلي :

«إنما روى : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، مع ضعف الرواية ، وليس في هذا المتن شيء يثبت» .

قلتُ : أخرجه العقيلي (١٦٢/٣) وعنه ابن الجوزي في «الواهيات» (٤٤٣/١) من طريق عمر بن سعيد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «المتم الصلاة في السفر كالمفطر في الحضر» .

قال العقيلي :

«عمر بن سعيد ، مجاهول بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، وليس في هذا المتن شيء يثبت . فإنما روى هذا الحديث بأن : «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» . فخالف هذا أيضاً لفظ الحديث على ضعف الرواية فيه ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم بإسناد يثبت أنه سُئل عن الصوم في السفر فقال : «إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر» . أ. ه.

وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» وعنه ابن الجوزي في «الواهيات» من طريق أحمد بن محمد بن المغلس ، ثنا أبو همام ، قال : حدثني بقية بن الوليد ، عن أبي يحيى المدني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . . . فذكره مرفوعاً .

.....
.....

قال ابن الجوزي :

« هذا حديث لا يصح . قال العقيلي : تفرد به بقية ، عن أبي يحيى . ثم إن ابن المعتس كذاب » أ هـ .

(٣٤)

باب

(القنوت في الفجر إلى أن فارق الدنيا)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيء ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي « الصحيحين » من حديث أنسٍ رضي الله عنه قال : « قلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً بعد الركوع ، يدعوا على أحياه من العرب ، ثم تركه » .

قلت : والحديث أخرجه أحمد (١٦٢/٣) وابن أبي شيبة (٣١٢/٢) وعبد الرزاق في « مصنفه » (٤٩٦٤/١١٠/٣) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢٤٤/١) والدارقطني (٣٩/٢) والبغوي (١٢٤ - ١٢٣/٣) والبيهقي (٢٠١/٢) والحازمي في « الاعتبار » (١٨٨) وابن الجوزي (٤٤١/١) من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنسٍ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت شهراً يدعوا على المشركين ، ثم تركه ، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » .

وعزاه ابن القيم في « الزاد » (٢٧٥/١) للترمذى ، والنبوى في « الخلاصة » - كما في « نصب الراية » (١٣٢/٢) - للحاكم في « المستدرك » فهوهما . فلم يرده الترمذى أصلاً ، وكذا الحاكم لم يرده في « المستدرك » بعد البحث والتتبع .

ثم وجدت الحافظ قال في « التلخيص » (١/٢٤٥) :

« وعزاه النبوى إلى « المستدرك » للحاكم ، وليس هو فيه ، وإنما أورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت ، ونقل البيهقي تصحيحة عن الحاكم ؛ فظن الشيخ أنه في « المستدرك » أ - هـ .

.....
وهذا الحديث اختلفت فيه أنظار العلماء .

فصححه جماعة من أهل العلم .

قال البيهقي :

« قال أبو عبد الله - يعني الحاكم - : هذا إسناد صحيح سنه ؛ ثقة رواته . والربيع بن أنس تابعي معروف ، من أهل البصرة ، سمع أنس بن مالك ، روى عنه سليمان التيمي ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهما . وقال أبو محمد بن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس فقالا : صدوق ثقة » أ - .

وقال النووي في « المجموع » (٥٠٤ / ٣) :

« حديث صحيح (!) ، رواه جماعة من الحفاظ وصححوه . ومن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي ، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه ، والبيهقي » .

وقال الحازمي : « هذا إسناد متصل ، ورواته ثقات . . . » .

قلت : وهذا التصحيح عرئ عن الدليل .

أما الحاكم رحمه الله فجعل يدندن حول الربيع بن أنس ويطيل الكلام عليه ، وما لنا عليه من نقد ، بل هو صدوق في نفسه ، لا بأس به ..

ولكن قال ابن حبان في « الثقات » :

« الناس يتقوون من حديثه ما كان من روایة أبي جعفر عنه ، لأن في أحاديثه عنه ، ضطراً بـ كثيراً » .

وهذا الحديث منها ، وقد تفرد أبو جعفر الرازي بروايته عن الربيع .

أما أبو جعفر الرازي فالكلام فيه طويل ، خلاصته أنه صدوق سيء الحفظ ، كما قال ابن خراش ، أو صدوق وليس بالمتقن ، كما قال زكريا الساجي ..

ومعروف أن سيء الحفظ ، لا يُحسن حديثه فضلاً عن أن يُصحح إذا انفرد ، وأبو جعفر تفرد بالحديث ، فيضعف به ، لا سيما ، وروايته عن الربيع فيها اضطراب كثير كما وقع في كلام ابن حبان ..

فإن قُلْتُ : قد توبع .

فأخرجه الدارقطني (٤٠/٢) من طريق عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنسٍ قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة ، حتى فارقته . قال : وصليت خلف عمر بن الخطاب ، فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة ، حتى فارقته » .

قُلْتُ : وهذا سندٌ واهٌ ، ومتابعة ساقطة .

عمرو بن عبيد ضعيفٌ ، ضعفه ابن معين وغيره .

قال الحافظ في « التلخيص » (١/٢٤٥) :

« عمرو بن عبيد ، رأس القدرية ، ولا يقوم بحديثه حجة » .

والحسن ، هو البصري صحيح أحمد وأبو حاتم سماعه من أنسٍ^(١) ، ولكنه مدلسٌ وقد عنده ..

وهناك شواهد كثيرة تؤيد حديث الباب ، وأخرى تنقضه ولكنها واهية ، لا يصح شيء منها ، فلذا أعرضت عن تسويغ وجه القرطاس بها ..

والقول في هذه المسألة أن مداومة الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم على قنوت الفجر ، لم يثبت من وجيه يعتمد ، ولم يكن من عادته المداومة .

واستدل ابن القيم رحمه الله على ذلك بأدلة قوية في « زاد المعاد » (١/٢٧٧ -

٢٨٥) .

ومما يدلُّ على ذلك ما :

أخرجه الترمذى (٤٠٢) والنسائي (٢٠٣/٢ - ٢٠٤) وابن ماجه (١٢٤١) وأحمد (٤٧٢/٣ - ٤٧٤/٦) وابن أبي شيبة (٣١٣/٢) والطيالسي (١٣٢٨) والعقيلي في « الضعفاء » (١/٨٠) والطحاوى في « شرح المعانى » (٢٤٩/١) والبيهقي (٢١٣/٢) والبغوى في « شرح السنة » (١٢٢/٣ - ١٢٣) من طريق أبي

(١) كما في « المراسيل » (٤٥ ، ٤٦) .

.....
مالك الأشعري قال : قلت لأبي : يا أبا إدريس قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي بن أبي طالب هنا بالكوفة ، نحو من خمس سنين ، كانوا يقتلون؟؟ . قال : أي بني ، محدث .

قال الترمذى :

« هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم » .

وقال العقيلي : « أبو مالك الأشعري لا يتبع عليه » .. كذا قال ، وليس بشيء وقد بسطت المسألة أكثر من هذا ، وناقشت أدلة من الفريقين على وجه الانصاف في « بذل الاحسان » رقم (١٠٨٣) والحمد لله على التوفيق .

(٣٥)

باب

(النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد)

قال المصنف :

« لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء في هذا الباب » .

قلت : وهو كما قال .

وقد ناقشت ذلك في مقدمة كتابي : « فصل الخطاب » (ص - ٦ ، ٧) فراجعه غير مأمور ..

(٣٦)

باب (رفع اليدين في تكبيرات الجنائز)

قال المصنف :

« ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، ولا أنه لم يرفع » . (!)

قُلْتُ : قول المصنف رحمـه الله غـرـيبٌ .. !
إذن ما الذي صح ؟! وما الذي يفعـلـه المصـلـي ؟
وقد انقسم أهلـالـعـلـمـ فـرـيقـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ . .
فـذـهـبـ اـبـنـ الـمـارـكـ ،ـ والـشـافـعـيـ ،ـ وأـحـمـدـ فـيـ «ـ مـسـائـلـ عـبـدـ اللـهـ »ـ (١٣٩)ـ
وـإـسـحـقـ ،ـ وـغـيرـهـ . .

قال الشافعي :
« ترفع للأثر^(١) ، والقياس على السنة في الصلاة ، فإن النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ
وـآلـهـ وـسـلـمـ كان يرفع يديـهـ فـيـ كـلـ تـكـبـيرـ كـبـرـهاـ فـيـ الصـلـاـةـ ،ـ وـهـوـ قـائـمـ ». .
وـذـهـبـ الشـورـيـ وـأـهـلـ الـكـوـفـةـ :ـ لـاـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ إـلـاـ فـيـ أـوـلـ مـرـةـ وـحـجـجـهـمـ فـيـ هـذـاـ
ما :

أخرجـهـ التـرمـذـيـ (١٠٧٧)ـ وـالـدارـقـطـنـيـ (٧٥/٢)ـ وـالـبـيـهـقـيـ (٣٨/٤)ـ منـ
طـرـيقـ يـزـيدـ بـنـ سـنـانـ ،ـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـبـيـ أـنـيـسـةـ ،ـ عـنـ الرـهـريـ ،ـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ ،ـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ (٤٤/٤)ـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ مـوـقـفـاـ ،ـ بـسـنـ صـحـيـحـ ،ـ وـرـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «ـ الـعـلـلـ »ـ
مـرـفـوـعاـ ،ـ وـلـكـنـهـ صـوـبـ وـقـهـ . .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه صلـى على جنازة فرفع يديه في أول تكبـرة ، ثم وضع اليمـنـى على اليسـرى .

قال الترمذـي :

« حديث غـريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

قـلت : يعني ضعيف ، وآفته يـزـيدـ بنـ سنـانـ ، أبو فـروـةـ .

تكلـمـواـ فيهـ طـوـيلـاـ حتـىـ قالـ ابنـ حـبـانـ فيـ «ـ المـجـرـوـحـينـ »ـ (ـ ١٠٦ـ /ـ ٣ـ)ـ :ـ «ـ كـانـ مـنـ يـخـطـئـ كـثـيرـاـ ،ـ حتـىـ يـرـوـيـ عـنـ الثـقـاتـ ماـ لـاـ يـشـبـهـ حـدـيـثـ الـاثـبـاتـ .ـ لـاـ يـعـجـبـنـيـ الـاحـتـاجـاجـ بـخـبـرـهـ إـذـاـ وـاقـعـ الثـقـاتـ ،ـ فـكـيـفـ إـذـاـ اـنـفـرـدـ بـالـمـعـضـلـاتـ »ـ ؟ـ !ـ

وقد غـلاـ ابنـ حـبـانـ فيـ جـرـحـهـ ..

وقد سـئـلـ عـنـهـ أـبـوـ حـاتـمـ فـقـالـ :

«ـ مـحـلـهـ الصـدـقـ ،ـ وـالـغـالـبـ عـلـيـهـ الـغـفـلـةـ ،ـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ ،ـ وـلـاـ يـحـتـجـ بـهـ »ـ .ـ

وقـالـ الـبـخـارـيـ :ـ «ـ مـقـارـبـ الـحـدـيـثـ »ـ .ـ

وـإـنـماـ تـكـلـمـ الـعـلـمـاءـ فـيـ أـبـيـ فـروـةـ لـسـوءـ حـفـظـهـ وـغـفـلـتـهـ ،ـ حتـىـ تـرـكـهـ النـسـائـيـ ..ـ وـغـيرـهـ ..ـ

وقد اـخـتـلـفـ عـلـيـهـ فـيـهـ .ـ

فـروـاهـ عـنـ الزـهـريـ ،ـ عـنـ سـعـيدـ ،ـ وـاسـقـطـ زـيـدـ بنـ أـبـيـ أـنـيـسـةـ ..ـ

أـخـرـجـهـ أـبـنـ عـدـيـ فـيـ «ـ الـكـامـلـ »ـ (ـ ٢٦ـ /ـ ٧ـ -ـ ٢٧ـ)ـ وـالـدارـقـطـنـيـ (ـ ٧٤ـ /ـ ٢ـ -ـ ٧٥ـ)ـ .ـ

قالـ ابنـ عـدـيـ :

«ـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ الزـهـريـ ،ـ يـرـوـيـهـ يـزـيدـ بنـ سنـانـ عـنـهـ »ـ .ـ

وـأـوـضـعـ الـحـاـكـمـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ بـقـولـهـ :

«ـ رـوـيـ عـنـ الزـهـريـ الـمـنـاكـيرـ الـكـثـيرـةـ »ـ .ـ

وـلـكـنـ لـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ .ـ

.....
أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ق ١٧٨ - ق ١٧٩ / ١) وكذا الدارقطني (٧٥ / ٢) من طريق الفضل بن السكن ، حديث هشام بن يوسف ، ثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه على الجنازة ، في أول تكبيره ، ولا يعود .

قلت : وسنه ضعيف .

والفضل بن السكن قال العقيلي :

«لا يضبط الحديث ، وهو مع ذلك مجهول» .

ونقل الذهبي في «الميزان» (٣٥٢ / ٣) أن الدارقطني ضعفه .

ثم روى العقيلي (ق ١٧٩ / ١) من طريق عبد الرزاق ، وهذا في «مصنفه» (٦٣٦٢ / ٤٧٠ / ٣) عن معمر ، عن بعض أصحابنا ، أن ابن عباس كان يرفع يديه في التكبير الأولى ، ثم لا يرفع بعد .

وصنيع العقيلي يدل على أن الموقوف هو المعتمد ، ومع هذا فهو منقطع كما ترى ..

ثم وقفت على «أحكام الجنائز» (ص - ١١٦) لشيخنا الألباني حفظه الله تعالى ، فرأيت كأنه اعتمد ثبوت الحديث ، فإنه لا يستشهد بحديث ضعيف فيه ، وإذا ذكره فهو يبين ضعفه ولم يفعل هنا .

ولكن التحقيق العلمي لا يؤيد ذلك كما مر آنفاً .

لكني رأيت ابن المنذر قال في كتابه «الإجماع» (ق ١٤ / ١) : «أوجعوا على أن المصلي على الجنازة ، يرفع يديه في أول تكبير يكبرها» .

قلت : ولكن دعوى الإجماع لا تصفو لدعويها . والخلاف معروف في هذه المسألة .

قال ابن حزم في «المحل» (١٢٨ / ٥) :

«وما رفع الأيدي ، فإنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رفع في شيء من تكبير الجنازة ، إلا في أول تكبير فقط ، فلا يجوز ذلك ، لأنه عمل في

الصلوة لم يأت به نصٌّ ، وإنما جاءه عنه عليه السلام أنه كَبِرُّ ، ورفع يديه في كل خفضٍ ، ورفعٍ ، وليس فيها رفع وخفض .. .
وما ذكره ابن حزم جنح إليه الشوكاني وغيره واختاره شيخنا الألباني ..
والله الموفق ، لا رب سواه .

(٣٧)

(أن الصلاة لا يقطعها شيء)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

قُلْتُ : رویتُ في هذا أحاديثُ عن أبي سعيد الخدري ، وأبي أمامة وأنسٍ ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة . رضي الله عنهم .

أولاً : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
آخرجه أبو داود (٧١٩) والدارقطني (٣٦٨/١) والبيهقي (٢٧٨/٢)
٢٧٩ والبغوي في « شرح السنة » (٤٦١/٢) من طريق مجالد ، عن أبي الوداك ،
عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « لا يقطع الصلاة شيء ». .

قُلْتُ : وسنته ضعيف ،
ومجالد هو ابن سعيد تكلموا فيه .
ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم .

ثانياً : حديث أبي أمامة رضي الله عنه
رواوه الطبراني في « الكبير » (١٥٧/٨) والدارقطني (٣٦٨/٢) من طريق
عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة مرفوعاً : « لا يقطع الصلاة
شيء » .

قال ابن الجوزي في «التحقيق» :
«فيه عفرين معدان . قال أحاد : «منكر الحديث ، ضعيف» .
وقال يحيى : «ليس بثقة» . وقال أبو حاتم : «ليس بثقة» .

قال الهيثمي في «المجمع» (٦٢/٢) :
«رواه الطبراني في «الكبير» ، وإسناده حسن» (!)
ولا يخفى ما فيه ..

وأخرجه ابن عدي (١٤١٠/٤) من طريق صغرى بن سنان ، ثنا جعفر بن الزبير ، عن القاسم عن أبي أمامة ... فذكره وصغرى ضعيف^(١) .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

أخرجه الدارقطني (٣٦٧/١) من طريق صخر بن عبد الله بن حربة ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : عن أنسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس ، فمر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله . فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «من المسُبّحُ آنفًا ، سبحان الله» ؟

قال : أنا يا رسول الله ، إذ سمعت أن الحمار يقطع الصلاة .

قال : «لا يقطع الصلاة شيء» .

قال ابن الجوزي في «التحقيق» :

«فيه صخر بن عبد الله ، قال ابن عدي : «يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامة ما يرويه منكر» . وقال ابن حبان : «لا تخل الرواية عنه» .

قلت : كذا قال ابن الجوزي رحمه الله . ووجهه في ذلك ابن عبد الهادي في «التنقیح» والحافظ في «التقریب» فإن صخر بن عبد الله بن حربة الرواية عن

(١) وصغرى هو البصري . ولغرض الحديث : «لا يقطع الصلاة إلا حدث منك» .

عمر بن عبد العزيز لم يتكلّم فيه ابن عدي ، ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في «الثقة» وقال النسائي : صالح .

و~~لخطفته~~ اخْطَافَتْ حاله بقوله : « مقبول » .
يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث ..

رابعاً : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها
أخرجه الدارقطني (٣٦٨/١) من طريق الحسن بن موسى الأشيب ، حدثنا
شعبة ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن سالم ونافع ، عن ابن عمر ، قال : كُلُّهُ يُقْلِلُ : لَا
يقطع صلاة المسلم شيء .

وكذا رواه مالك في « الموطأ » (١٥٦/١٤٠//٤٠) عن ابن شهاب ، عن سالم
بـ . . .

وستنده صحيح .
ورواه الدارقطني عنه ابن الجوزي (٤٤٥/١) مرفوعاً ، وفي إسناده
إبراهيم بن يزيد الجوزي .

قال ابن الجوزي : « قال أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّسَائِيُّ : مُتَرَوْكٌ » .

خامساً : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها
أخرجه الطبراني في «الأوسط» - كما في «نصب الراية» (٢/٧٧) - من طريق
عيسى بن ميمون ، عن جرير بن حازم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جليل قال : كُلُّ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتلًا يُصلِّي ، فذهب شاة تمر بين يديه ،
ف ساعها ، حتى ألقها بالحائط ، ثم قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، وادرعوا ما
استطعتم » .

وقال الطبراني :
« تفرد به عيسى بن ميمون »

.....

قال الهيثمي في «المجمع» (٦٢/٢) :

«فيه يحيى بن ميمون ، وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات» .

قلت : لا أدرى أي ذلك الصحيح؟!

ففي «نصب الراية» ذكر أنه : «عيسي بن ميمون» وذكر فيه كلام ابن حبان في «الضعفاء» . والهيثمي يقول : هو «يحيى بن ميمون» .

ولعل صنيع الهيثمي أرجح . وهو يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي أبو أيوب التمار . وهو ضعيف متوك . وذكر ابن حبان له في «الثقات» يزيده وهناً (!)

سادساً : حديث عائشة رضي الله عنها

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٣١/١) من طريق إسحق بن بشر البخاري ، ثنا سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً :

«لا يقطع الصلاة شيء ، ولكن امنع ما استطعت» .

قلت : وهذا حديث منكر ، وإسحق بن بشر كذبه ابن المديني والدارقطني .

وقال الذهبي (١٨٤/١) :

«يروي العظام عن ابن اسحق ، وابن جرير ، والثوري» .

وقال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث غير هذا :
«وهذه الأحاديث ، مع غيرها ، مما يرويه إسحق بن بشر هذا ، غير مخوضة كلها . وأحاديثه منكرة ، إما إسناداً ، أو متناً ، لا يتبعه أحد عليها» أ.هـ.

سابعاً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أخرجه ابن عدي (٨٠٥/٢ ، ٨٣٥) من طريق حبان بن علي العنزي ، عن ضرار بن مرة ، عن حصين المزني ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً : «لا يقطع الصلاة شيء إلا الحدث» .

قال ابن عدي :

« وَحَصِينُ الْمَرْنِيُّ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْمَعْرِفَةِ، أَظِنُّهُ الَّذِي أَرَادَ بِهِ عَمَانُ الدَّارِمِيُّ،
لَأَنَّ الرَّاوِي عَنْ عَلَىٰ كَمَا ذَكَرَهُ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ رِوَايَةً إِلَّا عَنْ عَلَىٰ ». .

قُلْتُ : وَحَصِينُ هَذَا مَجْهُولٌ ، وَجَبَانٌ ضَعِيفُ الْبَخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرَهُمَا .

ثَامِنًا : حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي « الْمَجْرُوحِينَ » (۱۳۲ / ۱) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي « الْكَاملِ »
(۳۲۱ / ۱) وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (۳۶۸ - ۳۶۹) وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي « الْعَلَلِ » (۴۴۵ / ۱ -
۴۴۶) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
بَشَّارٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ كُلُّ بَشَرٍ ، وَلَا حَمَارٌ ، وَلَا امْرَأَةٌ ،
وَادِرًا مَا بَيْنِ يَدِيكَ مَا أَسْتَطَعْتَ ». .

قُلْتُ : وَسُنْدُهُ ضَعِيفٌ مَقْلُوبٌ .

وَاسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ تَرَكَ الْبَخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَعُمَرُو بْنُ عَلَىٰ وَقَدْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ
وَمَتَّهُ .

قَالَ ابْنُ حِبَانَ :

« إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ أَحَادِيَّهُ مُنْكَرَةٌ مِنْهَا . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . . . ثُمَّ قَالَ : قَلْبُ
إِسْنَادِ هَذَا الْخَبْرِ وَمَتَّهُ جَيْعَانًا ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي ، فَلَا يَدْعُنَّ أَحَدًا مِنْ
بَيْنِ يَدِيهِ ، فَإِنَّ أَبِي فَلِيَقَاتِلَهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ». . فَجَعَلَ مَكَانَ أَبِي سَعِيدٍ ، أَبَا
هَرِيرَةَ ، وَقَلْبَ مَتَّهُ ؛ وَجَاءَ بِشَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ اخْتِرَاعًا مِنْ عَنْدِهِ ، فَضَمَّهُ إِلَى كَلَامِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُهُ : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ امْرَأَةٌ ، وَلَا كَلْبٌ ، وَلَا حَمَارٌ .
وَالْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِإِعْدَادِ الصَّلَاةِ ، إِذَا مَرَّ بَيْنَ
يَدِيهِ الْحَمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ ». أَهـ .

وَهَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ فِيهَا خَلَافٌ طَوِيلٌ ، ذُكِرَتْ فِي « بَذْلِ الْإِحْسَانِ » وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
التَّوْفِيقِ . . .

(٣٨)
باب

(صلاة الرغائب ، والمعراج ، والنصف من شعبان ، وصلاة الإيمان ، والأسبوع كل يوم وليلة ، وبر الوالدين يوم عاشوراء ، وغير ذلك)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .. وال الصحيح من التوافل : السنن الرواتب ، والتراويف ، والضحى ، وصلة الليل ، وتحية المسجد ، وشكر الوضوء ، وصلاة الاستخاراة ، والعيدين - على قول من لا يرها ملما واجبين - وصلة الكسوف والاستسقاء » .

قلت : ما ذكره المصنف رحمه الله من صلاة الرغائب وغيرها ، فلا يصح فيها حديث كما ذكره الحفاظ العارفون .

وانظر « الفتاوى الكبرى » لشيخ الاسلام ابن تيمية (١٧٤ / ١ ، ١٧٧) ومناقشه العزبن عبد السلام لابن الصلاح في « مساجلة علمية » طبع المكتب الإسلامي .

(٣٩)

باب (صلاة التسابيح)

قال العقيلي :

«ليس في صلاة التسابيح ، حديث صحيح » .

فُلْتُ : ذكرت ما هو الحق في جزءٍ لي سميته « القول الرجيح في صلاة التسابيح » يسر الله طبعه ..



(٤٠)

باب

(عدد التكبير في صلاة العيدين)

قال أحمد :

«ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

قلت : فيه نظر ..
فقد وردت أحاديث هي بمجموعها صالحة للحجّة ، فيها أن التكبير في الركعة الأولى سبع ، عدا تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس ..
ومقالة أمد ذكرها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٧١/١) والزيلعي في «نصب الراية» (٢١٨/٢) ..

من الأحاديث في ذلك :
حديث عبد الله بن عمرو ، وحديث عائشة ، وعمرو بن عوف المزني ، وأبي هريرة ، رضي الله عنهم .

أولاً : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنها
أنخرجه أبو داود (١١٥٢) وابن ماجه (١٢٧٨) وعبد الرزاق
(٥٦٧٧/٢٩٢/٣) وابن الجارود في «المتنقى» (٢٦٢) وأحمد (١٨٠/٢)
والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٤٣/٤) والدارقطني (٤٨/٢) والبيهقي
(٢٨٥/٣) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن

أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كَبَرَ في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى ، وَخَسِّاً في الآخرة ، سوى تكبيرة الصلاة .

قال الطحاوي :

« عبد الله بن عبد الرحمن ، ليس عندهم بالذى يُحتجُّ بروايته . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ليس بسماع » .

وقال ابن القطان في : « الوهم والإيمام » :
« الطائفي هذا ، ضعفه جماعة ، منهم ابن معين » .

قُلْتُ : أما الطائفي ، ففيه مقال ، حتى قال البخاري : « فيه نظر » ! ، ولكن « يُعتبرُ به » كما قال الدارقطني ..

فلست أدرى ، على أي شيء قال فيه الشيخ المحدث أبو الأشبال رحمه الله تعالى في « شرح المسند » (١٦٥/١٠) : « ثقة » (!)

وأما رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فالصواب أنها متصلة ، كما شرحته قدماً في « بذل الإحسان » (١٤٠) والحمد لله على التوفيق .

قال النووي في « الخلاصة » :

« قال الترمذى في « العلل الكبير » : سألتُ البخارى عنه فقال : صحيح » .

وقال الحافظ العراقي :

« إسناد هذا الحديث صالح » .

أما ابن حزم فقال في « المحل » (٨٤/٥) :
« لا يصح » (!)

وهو قول مرجوح ، كما سترفه في خاتمة البحث ، إن شاء الله .
ونقل الحافظ في « التلخيص » (٨٤/٢) تصحيحة عن أحمد وابن المديني والبخاري ..

ثانياً : حديث عائشة رضي الله عنها

- أخرجه أبو داود (١١٥٠) وابن ماجه (١٢٨٠) والطحاوى (٣٤٣/٤)

.....
.....

٣٤٤) وأحمد (٧٠/٦) والدارقطني (٤٧/٢) والبيهقي (٢٨٧/٣) من طرق عن ابن هبعة ، عن خالد بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُكَبِّرُ في العيدين ، في الأولى : سبع تكبيراتٍ ، وفي الثانية : خمس تكبيراتٍ ، قبل القراءة » .

قلْتُ : وهذا سنّد صحيح .

وابن هبعة ، وإن كان فيه ضعفاً ، فقد رواه عنه ابن وهب ، وهو من سمع منه قبل الإختلاط .. ولكن اختلف على ابن هبعة فيه .

فرواه عن خالد بن يزيد ، عن عقيل ، كما مر ذكره .
ورواه مرةً ، عن عقيل ، عن ابن شهاب .

أخرجه أبو داود (١١٤٩) والحاكم (١/٢٩٨) والطحاوي (٤/٣٤٤)
والبيهقي (٣/٢٨٦ - ٢٨٧) ...

ومرةً يرويه ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي واقد الليثي^(١) ، ومرةً يزيد على هذا : عن عائشة ..

أخرجه الطحاوي (٤/٣٤٣) .

ومرةً يرويه ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب .
ذكره الطحاوي أيضاً ...

قال الطحاوي :

« ... وأما حديث ابن هبعة ، فيبَيِّنُ الاضطراب ، مرةً يحدث به عن عقيل ،
ومرةً عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب ، ومرةً عن خالد بن يزيد ، عن عقيل ،
عن ابن شهاب ، ومرةً عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله
عنها ، ثم قال : وبعد ؟ فمذهبهم في ابن هبعة ، ما قد شرحناه في غير
موضعٍ من هذا الكتاب » أ.هـ .

(١) قال أبو حاتم : هذا حديث باطل ، بهذه الإسناد .
نقله عنه ابنه - كما في « العلل » (٢٠٧/٢٥٩٨) .

.....

وقال الدارقطني في «العلل» :

«.... فيه اضطراب ، فقيل : عن ابن هبعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الزهري ، وقيل : عنه عن عقيل ، عن الزهري ، وقيل : عنه ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، وقيل : عنه عن الأعرج ، عن أبي هريرة ثم قال : والاضطراب فيه من ابن هبعة » أ.ه.

وقال ابن حزم في «المحل» (٨٤/٥) :

«معاذ الله أن نحتاج بما لا يصح ، كمن يجتمع بابن هبعة» (!)

وقال الترمذى في «العلل الكبرى» :

«سالت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فضعفه ، وقال : لا أعلم رواه ، غير ابن هبعة» أ.ه.

قلت : لا شك أن مثل هذه الاضطراب يوجب ضعف الحديث ، ولكن يمكن أن يقال : لعل ابن هبعة اضطراب في هذا الحديث بعد اختلاطه ، وضياع كتبه .. ولستنا ننكر أن يقع منه هذا ، ولكن قد رواه عنه عبد الله بن وهب ، كما سبق ذكره ، وهو من سمع منه في حال ضبطه وحفظه ، فرواوه عنه ، عن خالد بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ...

فيُمكن ترجيح هذه الطريقة على ما سواها ، وإنما يُحكم بالاضطراب ، إذا تعذر وجه الترجيح بأن تستوي أوجه الخلاف ، أما مع إمكان الترجيح ، فينتفي القول بالاضطراب ، وقد نقل البيهقي عقب تحريره لهذه الطريقة قول محمد بن يحيى الذهلي : «هذا هو المحفوظ ، لأن ابن وهب قديم السمع من ابن هبعة». أ.ه.

أما تشغيب الطحاوى وابن حزم على جميع روایات ابن هبعة فلا يستحق مجرد تسوييد وجه القرطاس بذكر الرد عليهما . والله أعلم ..

ثالثاً : حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه .

آخرجه الترمذى (٥٣٦) وابن ماجه (١٢٧٩) وابن خزيمة (٣٤٦/٢)

.....
والطحاوي (٤/٣٤٤) وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٧٩) والدارقطني (٣٠٨/٤) والبيهقي (٣/٢٨٦) والبغوي في «شرح السنة» (٤/٤) من طريق كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كَبَرَ في العيدين ، في الأولى : سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة : خمساً ، قبل القراءة .

قال الترمذى :

« حدیث جَدَّ کثیر ، حدیث حسن . وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ، عن النبي عليه السلام » .

وقال أيضاً في «العلل الكبير» :

« سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : ليس شيء في هذا الباب أصحُّ منه ، وبه أقول .. وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى أيضاً صحيح ، والطائفى مقارب الحديث » .

فتعقبه ابن القطان في «الوهم والإيمام» بقوله .

« هذا ليس بتصحِّحٍ في التصحيح ، فقوله : هو أصحُّ شيء في الباب ، يعني أشبه ما في الباب ، وأقلُّ ضعفاً . وقوله : وبه أقول ، يُحتمل أنه من كلام الترمذى . أي : وأنا أقول أن هذا الحديث أشبه ما في الباب ... وكذا قوله : وحديث الطائفى صحيح ، يُحتمل أن يكون من كلام الترمذى ، وقد عُهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب ؛ فظاهر من ذلك أن قول البخارى : أصح شيء ، ليس معناه تصحيحاً . قال : ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ ، ولكنه أوجَّهَ أن كثير بن عبد الله عندهم متوكٌ » أ. هـ .

فَلْتُ : وكلام ابن القطان رحمه الله تعالى ، لا غبار عليه ، إلا في حمله بعض الكلام الوارد في سياق كلام البخاري ، إلى الترمذى .. فنرى أن فيه شيئاً من التكليف ، والسياق يؤيد أنه من كلام البخاري ، لا سيما أنه لم تقم قرينة على فصل بعض السياق ، واعتباره من كلام الترمذى .. وقد سبق النقل عن : « خلاصة » التووبي أنه قال :

« قال الترمذى : سألت محمدًا عن حديث الطائفى فقال : صحيح » . فهذا

صريح أن البخاري صح حديث الطائفي ، وهذا ينقض ما أظهره ابن القطان من الإحتمال .

وكون الترمذى قد عهد منه تصحیح حديث عمرو بن شعيب ، فليس هذا على إطلاقه ، فالغالب عليه أنه يُحسن حديثه^(٤) . ومع هذا ، فالبخاري كان من يجتاز بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ~~بمحض ذكره~~ في « بذلك الإحسان » (١٤٠) والحمد لله على التوفيق .

وكثير بن عبد الله ، ضعفوه جداً ، ونسبة بعضهم للكذب ، فليس حديثه هو أشبه الأحاديث في الباب ، ولكن أشبهها في نظرى هو حديث عائشة ، رضى الله عنها .

رابعاً : حديث أبي هريرة وهي شحيحة
أخرجه أحمد (٣٥٦ - ٣٥٧) قال :
حدثنا يحيى بن إسحق ، أبنا ابن همزة ، حدثنا الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً :
« التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة ، وخمساً بعد القراءة ... »^(١) .

قلت : وهذا سند صحيح .
ويحيى بن إسحق قال الحافظ :

« هو من قدماء أصحاب ابن همزة » ، كما في قرآن نفس بن حاشم عن حبة من « التهذيب » (٤٢٠/٢) وهذا في قوته مثل حديث عائشة .

قال الصناعي في « توضيح الأفکار » (١٧٩/١) :
« أحسن الأحاديث في تحكيم العيدين ، حديث أبي هريرة لما عرفت من ثقة رجال

(*) انظر الأحاديث رقم (٦٧٤، ٦٧٥، ١٢٤٧، ١٢٦٠، ١٢٨٩، ٢٨١٩، ٢٨٢١، ٢٨٣٢، ٣١٧٧، ٣٤٧١) .

(١) هكذا النطق في « المسند » وأخشى أن يكون خطأً وصوابه كما في الأحاديث الأخرى : وخمساً في الآخرة قبل القراءة ، لا أن يكتفى بالمسجد القراءة في الأولى . والله أعلم .

إسناده ، وتكون الأحاديث الآخر شواهد له ، فيقوى القول بهذه الصفة في التكبير ، ولعل بهذه الشواهد ينحضر الدليل على ذلك » أ.هـ .

وله طريق آخر عن ابن همزة .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٨٠/٢) من طريق بركة بن محمد الخلبي ، ثنا مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً . . . » .

قال ابن عدي :

« هذا الحديث عن الأوزاعي ، لا يرويه غير بركة . وسائر أحاديث بركة مناكير ، وأيضاً بواسطيل ، لا يرويها غيره . . . » .

فُلْتُ : وبركة هذا لا بركة فيه ، فإنه كذاب .
وقد صح عن أبي هريرة موقوفاً أنه كبر سبعاً وخمساً .

أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٠/٩) وابن أبي شيبة (٣٦٤/١) وعبد الرزاق (٢٩٢/٣) والطحاوي (٣٤٤/٤) وعبد الله بن أحمد في «السائل» (ص ١٢٨) والبيهقي (٣٨٨/٣) عن نافع مولى ابن عمر ؛ أنه قال : شهدت الأضحى والفتر مع أبي هريرة . فكَبَرَ في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة : خمس تكبيرات قبل القراءة » .

وسنته صحيح

قال مالك عقبة :

« وهو الأمر عندنا » .

وقال عبد الله بن أحمد في «السائل» (١٤٨) :

« قال أبي : وبهذا آخذ ، بحديث أبي هريرة » .

وكذا حكى عنه إسحق بن هانئ في «مسائله» (٩٢/١) .

.....

خامساً : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أخرجه الطحاوي (٤/٣٤٤) والخطيب في «التاريخ» (٥/٧٦) من طريق فرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي^(١) ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً :

«التكبير في العيدين ، في الركعة الأولى سبع ، وفي الثانية : خمس» .

وقد اختلف على فرج بن فضالة فيه
فأخرجه الدارقطني (٢/٤٨ - ٤٩) عنه ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ،
عن ابن عمر .

وعبد الله بن عامر أسلمي ضعفوه .
ضعفه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي ، وأبو داود
وغيرهم .

ولكن هذا الإختلاف من فرج . فقد تناولوه .

قال البخاري ومسلم :
«منكر الحديث» .

وقال الساجي :

«ضعيف الحديث ، روي عن يحيى بن سعيد مناكير» .
ولكته توبع ..

فأخرجه الخطيب (١٠/٣٦٤) من طريق عبد الله بن محمد بن حدوه ،
قال : حدثنا حفص بن عمر بن ربال الحافظ ، حدثني سعيد بن عمرو البرذعي ،
حدثنا يحيى بن عبدك - من كتابه - . قال حفص : وحدثناه يحيى بن عبدك - قراءة
عليه - ، حلسا عبد الله بن عبد الحكم المصري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، آن

(١) وقع في «تاريخ الخطيب» عبد الله بن عمر ، ولعله تصحيف ، فقد وقع في «شرح المعاني»
عبد الله بن عامر الأسلمي فنسبه .. وإن صح ما عند الخطيب فيكون هذا وجه آخر من
اضطراب فرج بن فضالة فيه .. والله أعلم .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُكثِّر في العيدين ، سبعاً في الأولى ؛ وخمساً في الآخرة ، سوى تكبيرة الافتتاح » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات .

يجي بن عبدك ، هو الفرزوفي أبي زكريلا .

قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/٢٧٣) :
« كتبته عنه ، وهو ثقة صدوق » .

وعبيد الله بن محمد ، ترجمة الخطيب فلم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً .

وأحشى أن يكون غير محفوظ عن مالك

فقد قال الترمذى في « العلل الكبرى » :

« سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : الفرج بن فضالة ذاهب الحديث ،
والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة ، فعله أه .

وقال بنحو ذلك أبو حاتم - كما في « العلل » (٥٩٧/١) - والله أعلم .

سادساً : حديث سعد بن عائذ مؤذن مسجد قباء رضي الله عنه
أخرجه ابن ماجه (١٢٧٧) والعقيلي في « الضعفاء » (٣٠١/٢) والحاكم
(٦٠٧/٣) والبيهقي (٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨) .

وهو حديث مضطرب ضعيف كما ذكر ابن الترمذى في « الجوهر النقي » .
فأنظره غير مأمور ..

سابعاً : حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
أخرجه البزار (٣١٤/١) من طريق شابة بن سوار ، ثنا الحسن البجلي ، عن
سعد بن ابراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم تُخَرِّج له العَنْزَةُ في العيدين حتى يصلى إليها ، وكان يكثِّر ثلاث عشرة
تكبيرة ، وكان أبو بكر ، وعمر ، رحمة الله عليهما يفعلان ذلك » .

قال البزار :

« لا نعلم عن عبد الرحمن بن عوف ، إلا بهذا الإسناد ، والحسن البجلي ، لينُ الحديث ، سكت الناس عن حديثه ، وأحسبه الحسن بن عمارة » أهـ .

وخالفه الهيثمي فقال في « المجمع » (٢٠٤/٢) :
« رواه البزار وفيه الحسن بن حماد البجلي ، ولم يضعفه أحد ، ولم يوثقه . وذكره
المزي للتمييز ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وقول البزار هو الصواب ، والحسن البجلي هو ابن عمارة وليس ابن
حماد ، فقد ذكروا شابة بن سوار في تلاميذ الحسن بن عمارة ، ولم يذكروه في ترجمة
ابن حماد . وكذا ذكروا سعد بن ابراهيم من شيوخ ابن عمارة .

والحسن بن عمارة ضعيف ياجماعهم .

قال الساجي :

« ضعيف متوك ، أجمع أهل النقل على ترك حديثه » .

وهنالك أحاديث أخرى ، من أراد الزيادة فعليه بـ « نصب الراية » (٢١٧/٢ -
٢١٩) وـ « تلخيص الحبير » (٨٤/٢ - ٨٥) وـ « مجمع الزوائد » (٢٠٤/٢) .

وجلة القول :

أن حديث عائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة رضي الله عنهم تقوم
الحججة بها ، ويتعين التكبير منها .

ويظهر أن الإمام أحمد رحمة الله تعالى قد ثبت عنده الحديث بعد ذلك فقال :
« أنا ذهبت إلى هذا »
ففي « مسائل أبي داود » (٥٩) :

« قلت لأحد : تكبير العيد ! قال : يكبر في الأولى سبعاً ، وفي الثانية
سبعيناً .. » .

وكذا ذكره ابنه عبد الله في « المسائل » (ص ١٢٨) واسحق بن حاتم في
« مسائله » (٩٣/١) .

(فائدة) : هل يرفع المصلي يديه في تكبيرات العيد ؟

قال ابن القيم رحمه الله في « الزاد » (٤٤٣ / ١) :

وكان ابن عمر ، مع تخرّيه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة .

فُلِتْ : وهو مذهب عطاء - كما في « المصنف » (٢٩٧ / ٣) والبيهقي
(٢٩٣ / ٣) ويعين بن معين كما في « تاريخه » (٤٦٤ / ٣) والأوزاعي والشافعى كما في
« الأم » (٣٣٧ / ١) وأحمد كلامه في « مسائل أبي داود » (ص - ٥٩ ، ٦٠) و« مسائل
عبد الله » (ص ١٣٠) و« المتعنى » (٣٨١ / ٢) و« الفروع » لابن مفلح (١٣٩ / ٢)
وأبي حنيفة - كما في « المغني » (٣٨١ / ٢) .

وقال مالك - كما في « المدونة » (١٦٩ / ١) - :

« ولا يرفع يديه في شيء من تكبير صلاة العيدان إلا في الأولى » . وذهب إليه
الثوري أيضاً وكذا ابن حزم في « المحلي » (المحلى - ٨٣ / ٥ - ٨٤) .

(٤١)

باب (زكاة الحلي)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ».

قلت : فيه نظر . وفي الباب أحاديث .

فقد أخرج أبو داود (١٥٦٥) والدارقطني (١٠٥/٢ - ١٠٦) والحاكم (٣٨٩/١ - ٣٩٠) والبيهقي (٤/١٣٩) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن عائشة قالت :

« دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فرأى في يدي فتحاتٍ من ورقٍ ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟؟ فقلت : صنعتهنْ أنتين لك يا رسول الله ! قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قالت : لا ، أو : ما شاء الله . قال : هو قال حسبك من النار ».

قال الحاكم « صحيح على شرط الشيفيين » ووافقه الذهبي (!).

وقال ابن دقيق العيد :

« صحيح على شرط مسلم »

أما الدارقطني فقال :

« محمد بن عطاء ، مجاهول ».

قلت : وليس كما قال ..

قال البيهقي في : « المعرفة ».

« محمد بن عطاء ، هو محمد بن عمرو بن عطاء ، ولكنَّه لَا يُنْسَب إلى جده

.....
ظن الدارقطني أنه مجهول ، وليس كذلك».

وقال في «نصب الراية» (٣٧١/٢):

«وتبع الدارقطني في تجھيل محمد بن عطاء ، عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الكبرى» ، وتعقبه ابن القطنان بقوله : إنه لما نسب إلى جده في سند الدارقطني ، خفى على الدارقطني ، وهو محمد بن عمرو بن عطاء ، أحد الثقات ، وقد جاء مُبيّناً عند أبي داود ، وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازى ، وهو أبو حاتم الرازى ، إمام الجرح والتعديل».

* * *

وأخرج أبو داود (١٥٦٤) والدارقطني (١٠٥/٢) والحاكم (٣٩٠/١) والبيهقي (٨٣/٤) من طريق ثابت بن عجلان ، ثنا عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله : أكنزْ هو ؟؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فُرُكِي ، فليس بكتنِ .

قلت : وهذا سند ضعيف .

وقد أعلوه بعلل

أولاً : ثابت بن عجلان .

قال البيهقي (٤/١٤٠) :

«تفرد به ثابت بن عجلان ».

ثانياً : قال العقيلي في «الضعفاء» (ق ٣٤/١) :

«حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : سألت أبي عن ثابت بن عجلان ، قال :
كان يكون بالباب والأبواب ! قلت : هو نقة ؟؟ فسكت ، كأنه مرض في أمره ». أـهـ

ثالثاً : قال ابن الجوزي في «التحقيق» :

«محمد بن المهاجر ، الذي يرويه عن ثابت كذاب ».

رابعاً : الإنقطاع بين عطاء وأم سلمة ..

فُلْتُ : والجواب من وجوه :

أولاً : تفرد ثابت بن عجلان ، لا يؤثر على ثبوت الحديث قال ابن عبد الهادي

في « التنجيح » :

« وهذا لا يضر ، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ، ووثقه ابن معين ». .

فُلْتُ : إطلاق أن البخاري روى له ، يوهم أنه احتاج به في « الصحيح » ،
وليس كذلك ، إنما روى له البخاري في « الأدب المفرد ». نعم احتاج به مسلم ومنه
تعلم خطأ الحاكم إذ قال :

« صحيح على شرط البخاري ». ووافقه الذهبي (!).

ثانياً : ما نقله العقيلي عن أحمد ، ذكره الذهبي صراحة عنه فقال : « قال :

أحمد : أنا متوقفٌ فيه ». .

فُلْتُ : وهذا لا يضره ، وتوقف أحمد فيه ليس بجرحٍ ، ومن جعله جرحاً فهو
معتنت . فكون أحمد لا يعرف حاله ، فكان ماذا ؟ وقد وثقه ابن معين .

وقال أبو حاتم : « لا يأس به ، صالح الحديث »

ووثقه ابن حبان في « الثقات » (١٢٥/٦)

ومما يستغرب منه أن يبحن الذهبي في « ميزانه » إلى جانب من قدح فيه ،
فيقول :

« أما من عرف بأنه ثقة ، فنعم ، وأما من وثق ، ومثل الإمام أحمد يتوقف فيه ،
وسئل أبو حاتم ، فقال : صالح الحديث ، فلا نرقى إلى رتبة الشفاعة . خضرد هذا يُعد
منكراً » أ.هـ.

ثالثاً : قول ابن الجوزي :

« محمد بن المهاجر كذاب » (!).

هذا القول تعقبه ابن عبد الهادي في « تنجيح التحقيق » فقال : « وهذا وهم
قبيح ، فإن محمد بن المهاجر الكذاب ، ليس هو هذا ، فهذا الذي يروي عن ثابت

ابن عجلان ثقة شامي، أخرج له مسلم في «صححه» ووثقه أحمد وابن معين، وأبو زرعة، ودحيم، وأبو داود، وغيرهم.

وقال النسائي، ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقياً : كما يمتقاً . وأما محمد بن المهاجر الكذاب، فمتأخر في زمان ابن معين «أ هو».

رابعاً : الإنقطاع بين عطاء وأم سلمة .

ذكر ذلك علي بن المديني - كما في «الراسيل» (ص ١٥٥) لابن أبي حاتم .

وكذا قال أحمد .

وهذه هي علة هذا الحديث ، ولكن له شواهد يرتفع بها . . .

وأخرج أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٣٨/٥) وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٦٠) والبيهقي (٤/٤٤٠) عن حسين المعلم . والترمذى (٩٣٧) عن ابن هبيرة ، وأحمد (٢/٢٠٤ ، ٢٠٨) وابن أبي شيبة (١٥٣/٣) عن الحجاج بن أرطأة ، وكذا عبد الرزاق في «المصنف» (٦٥/٤-٨٥-٨٦) عن المثنى بن الصباح ، جيحاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : «أتويديان زكاته؟ . . .» قالتا : لا . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أحبان أن يسوركما الله تبارك وتعالى بسوارين من نار؟!» قالتا : لا قال : «فأديا زكاته» .

قلت : وهذا حديث صحيح بلا ريب ، وإنسانه أبي داود والنمسائي صحيح ، ولا نعلمه بابن هبيرة أو بالثني بن الصباح كما فعل الترمذى ، بل هذه متابعات تقوى الحديث .

ولذا قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» .

«إسناده صحيح» .

وقال المنذري في «تهدیی سنن أبي داود» : «إسناده لا مقال فيه» .

وقال الحافظ في «بلغة المراتم» : «إسناده قوي» . أما الشوكاني فقال في «السيل الجرار» (٢١/٢) :

«إسناده ضعيف» فما أصاب .

.....

قلت : ورواه النسائي من طريق المعتمر بن سليمان ، قال : سمعتُ حسيناً ،
قال : حدثني عمرو بن شعيب قال . . . فذكره مرسلاً ثم قال : خالد أثبت من
المعتمر [وحديث معتمر أولى بالصواب]^(١) قال الحافظ في « الدرية » (ص - ١٦١) :
« وهذه علة غير قادحة ». . .
وهو كما قال ..

* * *

وقد اختلفوا في هذه المسألة .
فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في الحل ، وذهب أبو حنيفة إلى الزكاة
فيه .

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنها أنه كان لا يخرج زكاة الحل عن بناه .
آخرجه مالك في « الموطأ » (٢ / ١٠٢ - زرقاني) .
وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها يأمر نساءه أن يزكين من
حلبيهن . . .
آخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ / ١٥٤) قال : حدثنا وكيع ، عن جرير
بن حازم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن
يزكين من حلبيهن . . .

ولكن عمرو بن شعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو وكانت وهمت في « فصل
الخطاب » (٨١) فقلت هناك : « إسناده حسن قوي » (!) .

وهو سبق نظر ، لأنني ظنتُه على الجادة ، عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن
جده . فسبحان من لا يسمون . والمسألة طويلة ، وليس هنا موضع استقصاء أدلة
الفريقين .

(١) هذه الجملة ليست في « السنن المطبوعة » وذكرها الحافظ في « الدرية » وصنف النسائي يقتضي
إثباتها . والله أعلم .

وسمعت مراراً من شيخنا الألباني أنه يوجب زكاة الخل .. والله أعلم .

أما حديث : « ليس في الخل زكاة ». .

فإنه حديث باطل. كما نقله الزيلعي في « نصب الراية ». (٣٧٤/٢) عن كتاب

« المعرفة » للبيهقي .

(٤٢)

باب (زكاة العسل)

لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب كبير

شيء . . .

قلت : فيه نظر ، فقد صبح الحديث بذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنها .

أخرجه أبو داود (١٦٠٠) والنسائي (٤٦/٥) واللّفظ له والبيهقي (٤/١٢٦) من طريق أحمد بن أبي شعيب الحرّاني ، ثنا موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :

« جاء هلالاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بعشور نحلٍ له ، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له سبلة ، فحمد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوادي ، فلما ولَّ عمر بن الخطاب ، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله . فكتب عمر : إن أدى إلى ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عُشر نحله ، فاهم له سبلة ذلك ، وإنما هو ذبابٌ غريبٌ ، يأكله من شاء ». أهـ . وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٤) من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب .

قلت : وإسناده صحيح ، كلهم ثقات .
وعمر بن الحارث ثقة حافظ .

وتبعه أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤) من طريق نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، ثنا أسامة . . .

ونعيم سيء الحفظ ، مع إمامته ، وتقديمه في السنة . ولكنه توبع .

فآخرجه أبو داود (١٦٠٢) وابن خزيمة (٤٥/٤٥/٢٣٢٥)، قالا : حدثنا الربيع ابن سليمان المؤذن ، حدثنا ابن وهب ، أخيرني أسمامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن بطنًا من فهم ، بمعنى المغيرة ، قال : من عشر قرب ، قربة وقال : وادين لهم .

قلتُ : وهذا استناد جيد صالح ، رجاله ثقات غير أسمامة بن زيد فهو الليثي ، وقد تكلموا فيه وقد وثقه يحيى بن معين وقال : « حجة » والعجلي (٥٩) وبعقوب بن ثيفيان في « التاريخ » (٤٣/٣) وابن حبان في « الثقات » (ق ١/٢٥). وشدة عليه يحيى القطان فتركه ، وقد ظلمه ، وإنما أنكر عليه حديثاً واحداً رواه أصحاب الزهرى عنه ، عن سعيد بن المسيب بالعنعنة ، وشد أسمامة فقال ، عن الزهرى ، سمعت سعيد بن المسيب .. فأنكر عليه يحيى القطان ذلك ..
ومع هذا فقد توبع .

فآخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٤٨٨) قال :

حدثنا أبو الأسود ، عن ابن هيبة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل ، من عشر قربات ، قربة من أوسطها ..

وهذا سنّد حسن في المتابعات .

أما ابن حزم رحمه الله تعالى ، فقد ركب المركب الصعب ، وتعنت جداً فقال في « المحل » (٥/٢٣٢) :

« أما حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فصصحيفة لا تصح ، وقد تركوها حيث لا توافق تقليدهم » أ.هـ . وقد أجبت على اعتراف ابن حزم هذا بما لا مزيد عليه في « بذل الإحسان » (١٤٠) والحمد لله على التوفيق ، ورواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، صحيحة إن كان الرواذي عنه ثقة ، ومن أعلىها بالإنقطاع كان أبعد عن الصواب ، من بعد المجرة عن الأرض !).

و مع صحة هذا الحديث كما ترى فله شواهد كثيرة ، أذكر بعضها .

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

آخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٢ / ٤ / ٦٣) ومن طريقة العقيلي في «الضعفاء» (١١٤ / ٤) والبيهقي (١٢٦ / ٤) من طريق عبد الله بن محرر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ». .

قال العقيلي :

«أما زكاة العسل ، فليس فيها شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب من فعله ». .

وقال البيهقي :

« قال البخاري : عبد الله بن محرر متروك الحديث - يعني بذلك تضعيف روایته عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً في العسل » أو .

ثانياً : حديث أبي سيارة المتعي رضي الله عنه .

آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١ / ٣) وعن ابن ماجه (١٨٢٣) وأحمد (٢٣٦ / ٤) وابنه في «المسائل» (ص ١٦٥) والطیالسی (١٢١٤) والبيهقي (١٢٦ / ٤) من طريق سعيد بن عبد العزیز ، عن سليمان بن موسی ، عن أبي سيارة المتعي قال : قلت : يا رسول الله إن لي نحلاً ، قال : أذ العشور ، قلت : يا رسول الله ، احها لي ، فحماها لي .. .

ومن هذا الوجه :

« آخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٣ / ٦٣ / ٤) وأبو عبيد (١٤٨٧) والطبراني وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» - كما في «نصب الراية» (٣٩١ / ٢) - والبغوي في «الصحابۃ» - كما في «الإصابة» (١٩٦ / ٧) - وابن سعد (١٣٦ / ٢ / ٧) .

قال البيهقي :

« وهذا أصح ما روى في وجوب العشور فيه ، وهو منقطع ؛ قال أبو عيسى

الترمذى : سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا ؟ فقال : هذا حديث
مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وليس في زكاة العسل شيءٌ يصح ». أ.ه.
وأعلمه الحافظ في « الإصابة » بالانقطاع أيضاً ..

(فائدة) عزا الزيلعى هذا الحديث في « نصب الراية » (٣٩١/٢) لأبي داود ،
وهو وهم بلا شك ، فلم يرو لأبي سيارة المتعي أحد من الستة سوى ابن ماجه . والله
أعلم .

ثالثاً : سعد بن أبي ذباب رضي الله عنه
أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١/٣ - ١٤٢) وأحمد (٤/٧٩) وابن عدي في
« الكامل » (٤/١٥٤٠) وأبو عبيد في « الأموال » (١٤٨٦) وابن عبد البر في « الاستيعاب »
(ص ٥٦٩، ٥٦٨) والطبراني في « الكبير » كله في « المجمع » (٣/٧٧) - وابن الأثير في « أسد
الغابة » (٢/٢٧٦) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن منير بن عبد الله ،
عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب قال :

« قدمت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأسلمت ، وقلت يا
رسول الله ، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ؟ ... قال : فعل ،
 واستعملني ، عليهم ، ثم استعملني أبو بكر من بعده؛ ثم استعملني عمرٌ من
بعده ، قال : فقدم على قومه ، فقال لهم : في العسل زكاة ، فإنه لا خير في مالٍ لا
يُذكر . قالوا له : كم ترى ؟ قال : العشر ؛ فأخذ منهم العشر ، فقدم به على عمر ،
وأخبره بما صنع ، فأخذه عمرٌ فباعه ، فجعله في صدقات المسلمين ».

وأخرجه الشافعي في « الأم » (٢/٣٩ - ٣٨) وفي المسند (١/٢٣٠) ومن
طريقه البيهقي (٤/١٢٧) وابن سعد في « الطبقات » (٤/٢٦) من طريق الحارث
ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب فذكره . قال البعوي كما
في « الإصابة » (٣/٥٧) : « لا أعلم لسعد غير هذا الحديث » ولا أدرى هل هذا
اختلاف في الإسناد على الحارث ، أم سقط ذكر : « منير بن عبد الله » ؟ ! .

.....
 وإن كنت أرجح الأخير ، لأنني لم أر للحارث رواية عن أبيه ، بل ولا أعرف
لأبيه ذكراً ولا رواية^(١) . والله أعلم .

إنما يروي الحارث عن عمه كما في «التاريخ» للبخاري (٢٧١/٢ - ٢٧٢/٢)
و«الجرح والتعديل» (٨٠/٢ - ٧٩/٢) لابن أبي حاتم وقد ضعفه أبو حاتم ، وهذا
من تشدده ،

فقد قال أبو زرعة : «مدینی لا بأس به» .

وقال ابن معين : «مشهور» .

« وقد قال الحافظ الذهبي في «سیر النباء» (٨١/١٣) :
«يعجبني كثيراً كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل ، يتبع عليه السورع
والخبرة ، بخلاف رفيقه أبي حاتم ، فإنه جراح» (!).

قال في ترجمة أبي حاتم (١٣/٢٦٠) :
«إذا وثق أبو حاتم رجلاً ، فتمسك بقوله ، فإنه لا يوثق إلا رجلاً صحيح
ال الحديث ، وإذا لين رجلاً ، أو قال فيه : «لا يُنْجِحْ به» فتوقف حتى ترى ما قال غيره
فيه ، فإن وثقه أحد فلا تبن على تحرير أبي حاتم ، فإنه متعنت في الرجال ، قد قال
في طائفه من رجال الصحاح : «ليس بحجة» ، «ليس بقوى» ، أو نحو ذلك . اهـ .
ولكنهم أعلىوا الحديث بغير الحارث .

قال ابن عدي :

«سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري ، عبد الله والد منير ، عن سعد بن
أبي ذباب ، لم يصح حديثه» .

قال ابن عدي :

(١) وذهب المعلق على «مسند الشافعي» إلى أنه «عبد الرحمن بن أبي الزناد» ، وهو قول لم يسبق
إليه ، وأراه لا يستقيم ، وعبد الرحمن ليس له ولد يسمى بالحارث . والله أعلم .

.....
« وهذا الحديث الذي أراده البخاري ، أن والد منير بن عبد الله ، لم يسمعه من سعد بن أبي ذباب » .

قلت : وذكر الحافظ في التلخيص (١٦٨/٢) أن منير بن عبد الله ضعفه البخاري والأزدي ، ولم أقع على تضييف البخاري له ، فقد ترجمه في « تاريخه » (٤١٠/٤) وكذا ابن حاتم (٢٠/٢) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً فهو مجھول الحال ، والحكم عليه بالجهالة لعله أقرب من الحكم عليه بالضعف ، لا سيما وقد وثقه ابن حبان وقال ابن المديني : « لا نعلم منيراً إلا في هذا الحديث ، وهو محمود » .

ونحن وإن كنا لا نقف كثيراً عند توثيق ابن حبان مثل هذه الطبقة ، لكنه يستأنس به إذا ضم إليه كلام ابن المديني وهو إمام حافظ فاقه .

أما الأزدي فإنه ذلق اللسان ، ومع هذا فكان في نفسه ضعيفاً .

قال الذهبي في « سير النبلاء » (٣٤٨/١٦) : « وعلى الأزدي في كتابه « الضعفاء » مؤاخذات ، فإنه ضعف جماعة بلا دليل ، بل قد يكون غيره قد وثقهم » . وقال في مكان آخر من الكتاب (٣٨٩/١٣) يُعلق على تضييف الأزدي للحارث بن محمد :

« قلت : هذه مجازفة ، ليت الأزدي عرف ضعف نفسه » (!) .

فإن صَحَّ تضييف البخاري لمنير ، فإنه إمام أهل الحديث . وكلامه معتمدٌ وحيثئِن يقال :

إذا حكمنا على منير بن عبد الله بالجهالة ، فإن ذلك لا يمنع من الحكم بضعفه ، فإن المجھول إذا روی خبراً أو خبرين لم يتابع عليه أو عليهما ، فهو تاليف كما قال الشيخ العلامة ذهبي العصر المعلماني رحمه الله تعالى في تعليقه على « الفوائد المجموعه » (ص ٢٩٩) للشوکانی ..

وقال الزيلعي في « نصب الرایة » (٣٩١/٢) .

.....

«سئل أبو حاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب ، يصح حديثه ؟
قال : نعم »^(١) أـ .

رابعاً : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أخرجه الترمذى (٣ - ٢٧٠ / ٢٧٠ - تحفة) ومن طريقه البغوى في « شرح السنة »
(٤٤ / ٦) وابن حبان في « المجرودين » (١ / ٣٧٤) وابن عدي « في الكامل »
(٤ / ١٣٩٣) والطبرانى في « الأوسط » - كما في « المجمع » (٣ / ٧٧) - والبيهقى
(٤ / ١٢٦) وابن الجوزى في « الواهيات » (٢ / ٤٩٧) من طريق صدقة بن عبد الله
السمين ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « في العسل ، في
كل عشرة أزقٍ ، زقٌ » .

قال الترمذى :
« حديث ابن عمر في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كبير شيء .. »

وقال الطبرانى :
« لا يروى هذا عن ابن عمر ، إلا بهذا الإسناد » .

وقال ابن عدي :
« وأحاديث صدقة منها ما توبع عليه ، وأكثره مما لا يتبع عليه ، وهو إلى
الضعف أقرب منه إلى الصدق ».

فُلْتُ : كذا في نسخة الكامل « المطبوعة » : « أقرب منه إلى الصدق »^(١)

(١) قلت : الذي وقع في « الجرح والتعديل » (٢ / ٢٠٧) : « عبد الله والد منير بن عبد الله روى
عن سعد بن أبي ذباب ، روى عنه ابنه منير . سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : لا أنكر
 الحديثة » .

(١) وقد رأيت هذه العبارة في بعض الكتب نقلأً عن ابن عدي ، ثم ظهر لي معنى فيها ذكره في
قصد « السبيل في الجرح والتعديل » يسر الله طبعه ...

.....

وهذه النسخة لا يوثق بها البتة فإنها كثيرة التحريف في أسماء الرجال كما ذكرته قبل ذلك مراراً . فإن صح ما فيها فكأنما ابن عدي يتهم الرجال في صدقه ، وهذا ما لم أمره إلا لابن حبان فإنه قال :

« كان من يروي الموضوعات عن الإثبات ، لا يُشغّل بروايته الا عند التعجب ». .

وما ذكره ابن حبان لا يعطي أنه كان يضع الحديث ، فإن الثقة أحياناً يروي الموضوعات وهو لا يدرى ..

وعلى كل حالٍ ، فصدقه ، قال فيه أبو حاتم - وهو من المتعتدين في الجرح - « محله الصدق . وأنكر عليه رأي القدر فقط » وكذا قال دحيم كما في « الجرح والتعديل » (٤٢٩/١ - ٤٣٠) ولست أسعى في هذا البحث إلى تقوية صدقه ، خالفاً أهل العلم ، ولكنني أنفي عنه تهمة الكذب أو الأتهام به . وفي الحديث علة أخرى كشفها البخاري الإمام .

قال البيهقي :

« قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو عن نافعٍ ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، مرسل » أ.ه.

وقد اختلف في زكاة العسل .

فذهب مالك والشافعى والبخارى والترمذى وابن المنذر إلى أنه لا زكاة في العسل ، اعتماداً على ضعف جميع الأحاديث وذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحق وغيرهم أن الزكاة تجب فيه .. ومثلهم الأوزاعى ، ومكحول ، والزهري ورأى هؤلاء ارجح في نظري ، وقد صح حديث عبد الله بن عمرو كما تقدم ..

ونقل شيخ الاسلام ابن يتيمة رحمه الله تعالى في « الفتواوى » (٢٥/٢٥) أن أ Ahmad ibn Hanbal قال : « لا زكاة فيه ». .

وهذا قول مرجوح ، فقد صح عن أ Ahmad القول بوجوب الزكاة فيه ، وهو المعتمد في مذهبه ..

.....

ففي «مسائل أبي داود» (٧٩) قال :
«سمعت أحمد سئل عن العسل ، فيه العشر؟؟ قال : نعم ، قيل : من كم
يخرج؟ قال : من عشر قرب قربة ..».

وفي «مسائل عبد الله» (ص - ١٦٥) :
«سألت أبي عن العسل ، هل تجب فيه الزكاة؟ قال : في العسل العشر».

وقد حل جماعة من أهل العلم حديث عبد الله بن عمرو على أنه في الصدقة
الاختيارية ، وليس في وجوب التأدية ، ولكن يعكر عليه أن عمر بن الخطاب أرسل
إليهم أن أدوا إلى ما كتم تؤدون إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وهذا لا
يكون فيها فيه خيار ، وموعد بسط هذا إن شاء الله تعالى في «بذل الإحسان»
(٢٥٠٠).

وذهب ابن خزيمة مذهبًا آخرًا ، ذكرته هناك ، والله المستعان ، لا رب سواه ..

(٤٣)

باب

(لولا كذب السائل ما أفلح من رده)

قال العقيلي :

« لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم شيء » .

قلت : وهو كما قال ..

وقد روی العقيلي في « الضعفاء » (ق ١٢٨ - ق ١٢٩ / ٢) ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٥٥ / ٢) من طريق عبد الأعلى بن ذكوان المعلم ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده مرفوعاً :

« لو صدق المساكين ، ما أفلح من ردهم » .

قال العقيلي :

« عبد الأعلى بن حسين منكر الحديث ، وحديثه غير محفوظ ، ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم » .

وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١٦٧٠ / ٥) ومن طريقه ابن الجوزي (١٥٦ / ٢) من طريق بقية بن الوليد ، عن عمر بن موسى ، عن القاسم ، عن أبي أمامة مرفوعاً فذكره .
وستنه واه جداً .

بقية يدلس التسوية ، وعمر بن موسى اتهموه بالكذب قال ابن معين : « ليس بثقة » .

وقال النسائي :

« متروك الحديث »

وقال البخاري :

منكر الحديث ». .

وشاهد آخر عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه العقيلي (ق ٢/١٠٨) وعنه ابن الجوزي (١٥٦/٢) من طريق عبد الله بن عبد الملك بن كرز ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً .

« إن السؤال لو صدقوا ، ما أفلح من ردهم ».

قال العقيلي :

« عبد الله بن عبد الملك منكر الحديث ، ولا يتبع عليه من جهة ثبت ، وفيه روایة من غير هذا الوجه يامنلا لين ».

وقال ابن حبان في « المجموعين » (١٧/٢) :

« يروى عن يزيد بن رومان وأهل المدينة العجائب ، لا يشبه حديثه حديث الثقات ... ».

ثم ساق له هذا الحديث واستنكره عليه .

(٤٤)

باب (زكاة الخضروات)

عن معاذ قال : « كتبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخضروات ، فكتب لي : « ليس فيها شيء ». »

قال الترمذى :
« الحديث ليس بصحيح »^(١) .

وقال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء . وفي « الصحيحين » : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العُشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر ». »

قلت : فيه نظر ، فقد ثبت الحديث بذلك .
فأخرج الترمذى (٦٣٨) من طريق الحسن بن عمارة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله ، عن موسى بن طلحة ، عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الخضروات ، وهي البقول ، فقال : « ليس فيها شيء » .

(١) قلت : نقل المصنف مختلف عما قاله الترمذى ، فإنه قال : « إسناد هذا الحديث ليس بصحيح » والفرق بين نقل المصنف ومقالة الترمذى ظاهر ، نعم بقية كلام الترمذى تعين ما ذكره المصنف ، ولكن لو نقل كلام الترمذى لكان أحسن . والله أعلم

.....
قال الترمذى :

«إسناد هذا الحديث ليس ب صحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة ، عن النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم مرسلا . والحسن بن عمارة ، هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعـفـه شعبة وغيره ، وتركه ابن المبارك أ . هـ .

قلـت : لكن له طريق آخر عن معاذ .

أخرجه الدارقطنى (٩٦/٢) والحاكم (٤٠١/١) والبيهقي (٤/١٢٨ - ١٢٩) من طريق ابن مهدي ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة قال :

«عندنا كتاب معاذ ، عن النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم ، أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر .» .

قال الحاكم :

«هذا حديث قد احتجـاـ بـجـمـيـعـ روـاهـهـ ، وـموـسـىـ بنـ طـلـحـةـ تـابـعـيـ كـبـيرـ ، لـاـ يـنـكـرـ أنـ يـدـرـكـ أـيـامـ معـاذـ وـوـافـقـهـ الذـهـبـيـ ، وـأـنـصـحـ قـائـلـاـ : «عـلـىـ شـرـطـهـاـ» .

ولـكـنـهـمـ اـعـتـرـضـواـ عـلـىـ ذـلـكـ .

قال الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقـيـحـ» :

«وفي تصحيح الحاكم نظر ، فإنه حديث ضعيف ... ثم قال : وقال أبو زرعة : «موسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمر ، مرسـلـ . ومعاذ تـوفـ في خـلـافـةـ عمرـ ، فـرواـيـةـ مـوـسـىـ بنـ طـلـحـةـ عـنـ أـوـلـىـ بـالـإـرـسـالـ ، وـقـدـ قـيلـ أـنـ مـوـسـىـ ولـدـ فيـ عـهـدـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، وـأـنـهـ سـمـاـهـ ، وـلـمـ يـبـثـ» . أـهـ .

وقـالـ ابنـ دـقـيقـ العـيـدـ فيـ «ـالـإـمـامـ» :

«وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ، ومعاذ نظر ، فقد ذكرـواـ أـنـ وـفـاةـ مـوـسـىـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـمـائـةـ ، وـقـيلـ سـنـةـ أـرـبعـ وـمـائـةـ» . أـهـ .

.....
.....

فُلْتُ : وفي الحديث السابق كلمة لعلها خفيت على من ضعف الحديث ، وهي قول موسى بن طلحة : « عندنا كتاب معاذ » .. فهذا يأخذ حكم الوجادة ، وهي أحد وجوه التحمل ، والعمل بها حجة عند كثيرٍ من أهل التحقيق ..

وأخرج الدارقطني (٩٨/٢) والحاكم (٤٠١/٤) والبيهقي (١٢٨/٤) من حديث معاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن يعلم الناس أمر دينهم قال : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعـة : الشعير ، والخنطة ، والزبيب ، والتمر ». .

قال البيهقي :

« رواه ثقات ، وهو متصل » ..

وبالجملة :

فالحديث ينهض لقيام الحجة به ، وهو الذي انتهى إليه بحث الشوكاني في « نيل الأوطار » (٤/١٦١ - ١٦٠) .
والحمد لله على التوفيق . . .

(٤٥)

باب

(الطلب من الرحماء والحسان الوجوه)

قال العقيلي :

«ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم شيء يثبت» .

قلت : وهو كما قال :

وقد ذكر العقيلي هذا في «كتاب الضعفاء» (ق ١/٨٤) في ترجمة سليمان بن كراز الطفاوي ، وكذا (ق ١/١١٦) في ترجمة عبد الرحمن بن إبراهيم القاسص البصري .

وترى لهذا الحديث طرقاً عند البزار (٣٩٨/٢) وابن أبي الدنيا في «قضاء الحاج» (ص ٨٣ - ٨٤) وعند غيرهما ..

(٤٦)

باب

(في التحذير من التبرم بحوائج الناس)

قال العقيلي :

« قد روى في هذا الباب أحاديث ، ليس فيها شيء يثبت » .

فُلْتُ : أخرج العقيلي في « الضعفاء » (ق ١١٩ / ٢) وعن ابن الجوزي في « الواهيات » (٥١٨ / ٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عطية ، عن ابن جرير ، عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً :

« أيماء عبدِ أنعم الله عليه نعمة ، فأسبغها ، ثم جعل إليه شيئاً من حوائج الناس فتبرم بها ، كان قد عرض تلك النعمة للزوال » .

قال العقيلي :

« عبد الرحمن بن عبد الله بن عطية ، عن ابن جرير ، مجاهول بنقل الحديث ، ولا يتبع على هذا . . . وفي هذا الباب أحاديث متقاربة في الضعف ، ليس منها شيء يثبت » .

وله طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال المنذري في « الترغيب » (٣ / ٢٥١) والهيثمي في « المجمع » (٨ / ١٩٢) روى الطبراني في « الأوسط » وإسناده جيد .

كذا قالا ! وفي القلب من حكمهما هذا شيء .

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

أخرجته ابن عدي (١٧٨ / ١) وابن حبان في « الضعفاء » (١ / ١٤٢)

.....
والخطيب في «التاريخ» (١٨١/٥ - ١٨٢) وابن الجوزي في «الواهيات» (٥١٧/٢) من طريق أحمد بن معدان ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل مرفوعاً : «ما عظمت نعمة الله على عبد ، إلا عظمت مؤونة الناس عليه ، فمن لم يحتمل تلك المؤونة ، فقد عرض النعمة للزوال »

قال ابن عدي :

« هذا الحديث يروى من وجوه ، وكلها غير محفوظة ، وأحمد بن معدان هذا لا أعرف له غير هذا الحديث ».

وقال ابن حبان :

« أحمد بن معدان شيخ ، يروى عن ثور بن يزيد الأوابد ، التي لا يجوز الاحتجاج بن يروى مثلها .. ثم قال : وهذا ما رواه عن ثور إلا واهيان ضعيفان : أحمد بن معدان ، وابن علّاثة ».

فُلْتُ : وحديث ابن علّاثة أخرجه ابن حبان أيضاً في ترجمته (٢٨٠/٢) قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عمرو بن الحصين ، قال : حدثنا ابن علّاثة ..

وعمرو بن الحصين تركه الدارقطني وكذبه الخطيب ، ومحمد بن علّاثة تالفاً .. ونقل الحافظ العراقي في «المغني» (٣/٤٥) :

« قال أبو حاتم : الحديث باطل ». وله شاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحاج» (ص - ٨٢) من طريق الحارث بن محمد التميمي ، ذكر عمرو بن الصلت خالي ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً به . وعزاه المنذري في «الترغيب» (٣/٤٥) للطبراني وابن أبي الدنيا وسكت عليه ، وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها .

أخرجه ابن أبي الدنيا (٧٤) من طريق محمد بن حسان السمعي ، نا أبو عثمان ،

.....

عبد الله بن زيد الكلبي ، ذكر الأوزاعي ، عن عبد بن أبي لبابة ، عن ابن عمر مرفوعاً : « إن الله قوماً يختصهم بالنعم لمنافع العباد ، ويقرها فيهم ما بذلوها ، فإن منعواها نزعها منهم فحووها إلى غيرهم » قال المنذري : « وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، ولو قيل بتحسين سنته لكان ممكناً » وهو تساهل منه بلا ريب وشاهد آخر من حديث عمر رضي الله عنه .

آخرجه الخرائطي في « المكارم » (ص ١٦) من طريق حليس بن محمد ، ثنا ابن جرير ، عن عطاء ، عن عمر مرفوعاً به

قال الحافظ العراقي في « المغني » (٢٤٥/٣) : « إسناده منقطع ، وحليس بن محمد أحد المتروكين » .

(٤٧)

باب (فعل المعروف محل الضيغة)

قال العقيلي :
« لا يصح في هذا الباب شيء ». .

قلت : وهو كما قال ..

وأخرج العقيلي (ق ٢ / ٢٣٦) وابن الجوزي (١٦٧ / ٢) من طريق يحيى بن هاشم السمساري ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً :
« لا تكون الصناعة إلا عند ذي حسب ، ودين ، وكما أن الرياضة لا تصلح إلا في نجيب » (!) .

قال العقيلي :

« يحيى بن هاشم ، كان يضع الحديث على الثقات ، ولا يصح في هذا شيء ». ولكن تابعه عبيد بن القاسم ، عن هشام به .
أخرجه البزار (٤٠٠ / ٢) وقال :

« لا نعلم رواه هكذا إلا عبيد ، وهو لين الحديث ، ويروى هذا وهو منكر ». .
قلت : وعبيد كذاب كما قال الهيثمي (١٨٣ / ٨) ولكنه توبع كما علمت وليس كما قال البزار ، ولكن الحديث ساقط من الوجهين ، والله أعلم .

(٤٨)

باب

(إن السخيُّ قریبٌ من الله ، والبخيلُ بعيدٌ من الله)

قال الدارقطني :

« لا يثبت منها شيء بوجهه ».

فُلْتُ : وهو كما قال

ومقالة الدارقطني نقلها ابن الجوزي في كتابه « الم الموضوعات » (١٨١/٢) .

وروى العقيلي في ترجمة سعيد بن محمد الوراق من « الضعفاء » (ق ٢/٧٩)

هذا الحديث : « إن السخيُّ قریبٌ من الله ، قریبٌ من الناس ».

من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي

هريرة مرفوعاً ..

ثم قال :

« ليس لهذا الحديث أصل من حديث يحيى ، ولا غيره ».

(٤٩)

باب (في فضل عاشوراء)

قد صنف ابن شاهين جزءاً كبيراً ، وفيه من الصلوات والإنفاق ، والخضاب ، والإدھان ، والاكتحال ، والحبوب ، وغير ذلك .

قال المصنف :

«لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - غير أنه صامه ، وأمر بصيامه ، وصومه يُكفرُ سنة ».

قلت : وكنت ذكرت في مقدمة «فصل الخطاب» (ص ١٧) أن حديث : «من وسع على عياله يوم عاشوراء ... الخ» هو حديث ضعيف واه .

فتعقبني أخي الشيخ محمد بن عمرو حفظه الله بقوله : «في هذا نظر ، فقد ورد عن عمر موقوفاً . قال الحافظ العراقي : «ورجاله ثقات ، إلا أنه من روایة سعيد بن المسيب عن عمر». وورد من طرق كثيرة مرفوعة ، ولكنها ضعاف ، وثبت عن محمد بن المنشر مقطوعاً ، وهو تابعي ثقة ، فحكمه عند بعض العلماء حكم المرفوع المرسل ».

قلت : كذا قال ، ولعله اطلع على «اللآلئ» (١١١/٢) فرأى فيها ما ذهب إليه البيهقي والعرافي والحافظ من تقوية الحديث ، وليس فيها شيء يصلح للتقوية البة ، وقد ناقشت ما أورده نقاشاً موسعاً في جزء لي سميتُه : «كشف الخفاء عما ورد في فضل عاشوراء» يسر الله طبعه ..

(٥٠)

باب (الإكتحال)

فيه قال الحاكم :

« لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فيه أثر ، وهي بدعة ابتدعها قتلة الحسين ».

فُلْتُ : أغرب المصنف رحمة الله تعالى جداً في عزو هذا الكلام للحاكم ، فإنه لم يقله قط ، والمصنف يتبع ابن الجوزي في غالـب تبويه لكتاب « الموضوعات » ، ومنه ينقل آراء الناس ، وابن الجوزي لم ينقل هذا الإطلاق عن الحاكم إنما قال (٢٠٤/٢) :

« قال الحاكم : والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فيه أثر ، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين عليه السلام ». أهـ .

فأنت ترى أن الحاكم قيد ذلك بـ « يوم عاشوراء » وترى مثل ذلك في « اللائـء » (١١١/٢) وفي « نصب الراية » (٤٥٥/٢) وغيرها من كتب التخريجات .

أما مطلق الاكتحال فقد وردت فيه أحاديث كثيرة فيها صحيحٌ وحسنٌ وضعيف ، عن جماعة من الصحابة منهم :

أبو هريرة ، وابن عباس ، وأنس بن مالـك ، وجابر بن عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ، وعقبة بن عامر ، ومعبد بن هوذة الأنصارـي ، وأبورافع ، رضي الله عنـهم جـيـعاً .

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه أبو داود (١/٥٥ - ٥٦ عنون) وابن ماجه (٣٣٧ ، ٣٤٩٨) والدارمي (١٢٤/١ - ١٣٥) وأحمد (٢/٣٧١) وابن جرير في « تهذيب الأثار » (٤٨٢/١) وابن حبان (١٣٢) والطحاوي في « شرح الأثار » (١٢١/١ - ١٢٢) والبغوي في « شرح السنة » (١١٨/١٢) من طريق حصين البراني ، عن أبي سعيد الخير ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

« من اكتحل فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

قلتُ وإسناده ضعيف ، والحسين البراني مجهول .

قال الحافظ في « التلخيص » (١٠٣/١) :

« ومداره على أبي سعيد الخير الحمصي ، وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ، ولا يصح . والراوي عنه : حصين البراني ، وهو مجهول . قال أبو زرعة : « شيخ » وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وذكر الدارقطني في « اختلاف فيه في العلل » أهـ .

قلتُ : وهم الحافظ رحمه الله تعالى في جزمه أن أبي سعيد الخير لا تصح صحبته ، مع جزمه في « التقريب » وأصله « التهذيب » بأنه صحابي روى حديثاً واحداً .

ولكن له طريق آخر .

أخرجه أحمد (٢/٣٥٦) قال :

حدثنا حسين ويجي بن إسحق قالاً : حدثنا ابن همزة ، حدثنا أبو يونس ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

« إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٩٦/٥) :

« رواه أحمد ، وفيه ابن همزة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات » .

فتعقبه شيخنا الألباني حفظه الله تعالى في « الصحيححة » (٣/٢٥٨) بقوله : « كذا قال (!) ، وابن همزة ضعيف الحديث ، إلا في الشواهد والتابعات » .

.....
.....

قلت : وتعقب شيخنا للهشمي متعقب من وجهين :

الأول : أن يحيى بن إسحاق من قدماء أصحاب ابن همزة كما صرخ بذلك الحافظ في ترجمة حفص بن هاشم ابن عتبة بن أبي وقاص من « التهذيب »^(١).

الثاني : هب أن ذلك لم يكن ، فإن عبد الله بن وهب رواه عن ابن همزة .
آخرجه ابن جرير (٤٧٨ / ١) . وابن وهب من سمع من ابن همزة قبل احتراق كتبه .
والله أعلم .

وآخرجه أحد (٣٥١ / ٢) من طريق ابن همزة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً . فذكره .
ولست أدرى هل ابن همزة اضطرب في تعين شيخه أم لا ؟ ! وعلى كل حال فالوجه الأول أرجح ، وهذا إن لم يكن فيه اضطراب ، سند حسن في الشواهد والله أعلم .

وله طريق آخر عن أبي هريرة .
آخرجه ابن جرير (٤٨١ / ١) من طريق حسام بن مصبك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عنه مرفوعاً : « إذا اكتحلتم فاكتحلوا وترأ ». وحسام بن مصبك :

ترجمه البخاري في « الكبير » (١٢٤ / ٢) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣١٧ / ٢ / ١) وحكى هذا عن ابن معين : « ليس حدديث بشيء » ، وعن أبي زرعة : « واهي الحديث ، منكر الحديث »
وقال ابن المبارك :
« ارم به » (!) .

(١) ونهي إلى ذلك أخي الشيخ محمد بن عمرو فجزاه الله خيراً ، وقد سبق التنبيه على ذلك كما في الباب رقم (٤٠) حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وله طريق آخرى عند البزار بلفظ :
« خيراكم بالإثم ، ينبت الشعر ، ويجلو البصر »
قال المنذري في « الترغيب » (١١٥/٣) :
« رواه رواة الصحيح ». .
وكذا قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٩٦/٥) .
ولكن الحافظ قال في « الفتح » (١٥٧/١٠) :
« فيه مقال ». .

ثانياً : حديث ابن عباس رضي الله عنها
أخرجه الترمذى في « السنن » (١٧٥٧) وفي « الشمائل » (٤٨ ، ٤٩) وابن
ماجھ (٢/٣٥٤) وأحمد (٣٤٩٩/٣٥٤) وأبي داود (٣٣١٨ ، ٣٣٢٠) والطیالسي (٢٦٨١) والطبراني
في « الكبير » (١١/٣٢٥) وابن جرير في « تهذيب الأثار » (٤٧١/١ - ٤٧٢) والعقيلي في « الضعفاء » (١/١٣٨) وابن سعد (٤٨٤/١) وابن حبان في
« المجرورين » (٢/١٦٦) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » (١/١٨٢) والحاکم
(٤٠٨/٤) وأبو نعيم في « الخلية » (٣٤٣/٣) والبغوي في « شرح السنة »
(١١٦/١٢ ، ١١٧) من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
مرفوعاً :

« اكتحلوا بالإثم ، فإنه يجعلو البصر ، وينبت الشعر ». وزعم أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان له مكحلة يكتحل بها في كل ليلة ، ثلاثة في هذه ، وثلاثة في
هذه ». .

قال الترمذى :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه على هذا اللّفظ ، إلا من حديث عباد بن
منصور ». .

وقال أبو نعيم :

« هذا حديث غريب من حديث عكرمة ، عن ابن عباس . ما كتبته عالياً من

.....
 الحديث عباد ، إلا من هذا الوجه .

وقال الحاكم :

« الحديث صحيح ، وعباد لم يتكلم فيه بحجة » (!) . فردد الذهبى بقوله :

« ولا هو بحجة » .

قلت : صدق الذهبى يرحمه الله ، وفوق ما ذكر ، فإن عباداً كان مدلساً ، وقد
عنون الحديث .

قال ابن حبان :

« كل ما روى عباد ، عن عكرمة ، سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن
الحسين ، فدللتها عن عكرمة ». أهـ .

قلت : وقد أقر عباد ذلك .

فأخرج ابن حبان في « المجرورين » (١٦٦ / ٢) والعقيلي في « الضعفاء »
(١٣٦ - ١٣٧) والخطيب في « السابق واللاحق » (ص ٩٨ - ٩٩) بسندين صحيحين
إلى علي بن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : « سألت عباد بن منصور عن
من سمعت : « ما مررت بمنلاة من الملائكة ... » . و : « ... أن النبي صلى الله عليه
والله وسلم كان يكتحل ثلاثة ... » . فقال : « حدثني ابن أبي يحيى ، عن داود بن
الحسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ... » . أهـ .

فظهر من هذه المحاورات أن هذا الحديث مما دلّسه عباد ، وقد قال بمثل ذلك أبو
حاتم الرازى .

فقال ابنه في « العلل » (٣١٦ / ٢) :

« سألت أبي عن حديث رواه عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
مرفوعاً في الكحل .. قال أبي : عباد ليس بقويٍ في الحديث ، ويروى عن إبراهيم بن
أبي يحيى ، عن داود بن الحسين ، عن عكرمة ، فأنا أخشى أن يكون ما لم يسم :
إبراهيم ، فإما هو عنده مدلسة » .

.....

وقال في موضع آخر من «العلل» (٢٢٧٤) :

«يقال أن عباد بن منصور أخذ جزءاً من إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ ، فما كان من الماكير ، فهو من ذلك».

قلتُ : وإبراهيم بن أبي يحيى كذاب ، كذبه أحمد وابن معين وغيرهما ..
وداود بن الحصين ضعيف منكر الحديث في عكرمة خاصة .

قال ابن المديني :

«ما روى عن عكرمة فمنكر»^(١) .

وقد حاول الشيخ المحدث أبو الأشبال رحمة الله تعالى أن يدفع تهمة التدليس عن عباد . كما تراه في «شرح المسند» (١١٠/٥) - ولكن شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني ناقشه في «الصحيحه» (٢٢١/٢ - ٢٢٥) في بحث قيم جداً ، إنفصل فيه على ثبوت التدليس على عباد ، فراجعه فإنه هام .

ولكن له وجه آخر عن ابن عباسٍ .

أخرجه أحمد (٢٠٤٧ ، ٢١١٩ ، ٢٤٧٩ ، ٣٠٣٦ ، ٣٤٢٦) وأبو داود (٣٨٧٨) والنسائي (١٤٩/٨ - ١٥٠) والترمذى في «الشمائل» (٥١) واقتصر في «السنن» (٩٩٤) وكذا السمعانى في «أدب الإملاء» (٢٩ - ٣٠) على الطرف الأول منه . وابن ماجه (١٤٧٢ ، ٣٤٩٧) والحميدى (١/٢٤٠) وابن سعد في «الطبقات» (٤٤٠/١ ، ٤٥٠/١) وابن جرير في «التهذيب» (٤٨٣/١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥) وابن حبان (١٤٣٩ ، ١٤٤٠) وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٠١ ، ٦٢٠٠) والطبراني في «الكبير» (٤٢٩/٣ - ٦٢٠١) وابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٧٨ - ٦٥/١٢) وابن القويقي في «الضعفاء» (٢٨١/٢ - ٢٨٢) والحاكم (٤/١٨٥) من طريق

(١) كنت ذكرت في «فصل الخطاب» (ص - ٨٩) أن داوداً ضعيف ، فتعقلي الأخ الشيخ محمد بن عمرو بأنه ضعيف في عكرمة وحده . فجزاه الله خيراً . وإنما كنت أكتب من حفظي وقتها ، ففاتني هذا القيد . والله يغفر لي ..

عبد الله بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً :
«البسوا من ثيابكم البياض ، فإها من خير ثيابكم ، وكفنا فيها موتاكم . وإن
خير أحوالكم الإئتمد ، يجلو البصر وينبت الشعر»^(١) .

وابعه حكيم بن جبير ، عن سعيد به .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٢٧/٤٥/١٢)

قال الترمذى :

«Hadith Hasan Sahih» .

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي ..

وصحح إسناده أيضاً الشيخ أبو الأشبال ، وهو كما قالوا . وأما النسائي فقال :
«عبد الله بن خثيم لين الحديث» ولا يُنظر إليه وله طريق ثالث عن ابن عباس .

أخرجه أبو يعلى - كما في «المطالب العالية» (٣٩٧/٢ - ٣٩٨) - ومن طريقه
أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (١٨٢/٥/١) وابن حبان في «المجروحين»
(١١٦/٣) حدثنا عمرو بن الحصين ، قال : حدثنا يحيى بن العلاء ، عن صفوان بن
سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال :

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اكتحل جعل في كل عينِ اثنين
وواحدة بينهما» .

قلت : وإسناده ساقط بمرة .

عمرو بن الحصين :

تركه الدارقطني ، وكذبه الخطيب .

وقال ابن عدي (١٧٩٩/٥) :

«مظلم الحديث» .

ويحيى بن العلاء :

تركه الدولابي والدارقطني . وكذبه أحمد ووكيع .

(١) وأخرجه الخطيب في «التلخيص» (١/١٠٥) من طريق رواد بن الجراح ، قال : نا سفيان ، عن
عثمان بن الأسود عن سعيد بن جبير به ورواد ضعيف .

ولذا قال الحافظ :
« فيه ضعفٌ جداً » (!) .
وله طريق رابعة .

أخرجه ابن جرير في « التهذيب » (٤٨١ / ١) قال :

حدثني الحسين بن علي الصدائي ، قال : حدثني أبي ، عن إبراهيم بن فروخ ، مولى عمر ، عن أبيه ، عن ابن عباسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل في كل عينٍ ثلاثةً ، يبدأ باليمين ، ثم اليسرى ». .

قلتُ : هذا حديثٌ منكرٌ .

قال ابن أبي حاتم في « العلل » :

« سألت أبي عن حديثٍ رواه الحسين بن علي الصدائي ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن فروخ مولى عمر بن الخطاب ، عن أبيه ، عن ابن عباس . . . فذكر الحديث . قال أبي : هذا حديثٌ منكر ، وإبراهيم هذا مجھول » أهـ .
وفيه علة أخرى .

وهي علي بن يزيد الصدائي .

قال ابن عدي (١٨٥٤ / ٥) :

« أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات ، إنما أن يأتي بإسنادٍ لا يتبع عليه ، أو يمتن عن الثقات منكر ، أو يروي عن مجھول ». .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » (١٨٣ / ٥ / ١) ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (١١٩ / ١٢) من طريق محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي ، نا إبراهيم ابن يونس الحرمي ، نا عثمان بن عمر ، نا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن أنسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل في عينيه اليمين ثلاثةً ، وفي عينيه اليسرى ثلاثةً بالإثمد ». .

قلتُ : وإن سناه صحيح ، إن كان محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي ثقة .

وقد تعقبني الأخ الشيخ محمد بن عمرو فقال :

.....
«ولكنه معلول ، فقد رواه وكيع^(١) وغيره عند ابن سعيد ، عن عمران بن أبي أنس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا أرجح ، لاتفاق ثقتين أحدهما وكيع والآخر صدوق ، بمخالفة واحدٍ صدوق أيضاً ، ولكن المرسل له شاهد موصول عن ابن عمر بسنٍ ضعيف» أهـ .

قلت : هذا الذي رجحه الأخ الشيخ رواه ابن سعد (٤٨٤/١) قال : أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن ربيعة الكلابي قالا : أخبرنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكتحل ... الخ فرواه الفضل ومحمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران مرسلاً ، ورواه عثمان بن عمر بن فارس ، عن عبد الحميد فوصله . ولا تُعل إحدى الروايتين الأخرى لا سيما والذي وصل ثقة حافظ من رجال الشيفيين وقد وثقه أبو محمد وابن معين وابن سعد وابن حبان والعجي وزاد :

«ثبت» .

وترجيح الموصول على المرسل هو المذهب السائد عند جمهور أهل الحديث ، لا سيما إن كان الوافل ثقة كما هو الحال هنا .
ولعل هذه الطريقة أولى من ترجيح المرسل ، ثم نعرضه بشاهدٍ ضعيفٍ . والله أعلم .

ثمرأيت شيخنا في «الصحيحه» (٦٣٣) اعتمد الطريق الموصولة وقال :
«رجاله ثقات ، فثبت موصولاً والحمد لله» .
ولله طريق ثانٍ .

أخرجه أبو الشيخ في «الأخلاق» (١٨٣/٥) من طريق محمد بن القاسم الأنصاري ، نا محمد بن عبد الله ، عن صفوان ، عن أنس : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كحل أسود ، إذا آوى إلى فراشه كحل في هذه العين ثلاثة ، وفي هذه العين ثلاثة» .

(١) لم أقف على رواية وكيع الآن .

ولكن هذا الإسناد ظاهر السقوط .

محمد بن القاسم الأسدى كذاب ، وتوثيق ابن معين له لا يزيده إلا وهنأ كما حكىته في « قصد السبيل في الجرح والتعديل » (١١٣) .
ومحمد بن عبيد الله ، هو العرمي .

قال الساجي :

« أجمع أهل النقل على ترك حديثه » .

وطريق ثالث :

أنخرجه ابن جرير في « التهذيب » (٤٧٩ / ١) وقام الرازي في « الفوائد » (ق ١ / ٥٧) - كما في « الصحيحه » (٢٥٩ / ٣) - من طريق الفريابي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، عن أنسٍ مرفوعاً : « الكحل وتر » .

قلتُ : وإسناده جيدٌ قويٌّ ، وقد اختلف على عاصم فيه فرواه أبو الأحوص عنه ، عن أنسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلةً أخرجه البزار (٣٧٤ / ٣) من طريق الواضاح بن يحيى ، ثنا أبو الأحوص به قال البزار : « لا نعلم رواه ، إلا أبو الأحوص ، عن عاصم » .

قلتُ : والواضح بن يحيى ضعيف كما قال الهيثمي (٩٦ / ٥) ، وطريق سفيان أرجح .

(تبيه) وقع في « تهذيب الأثار » : « . . عن أم العالية » فقال الشيخ الفاضل محمود محمد شاكر : « لم أجده لها ذكراً » والصواب : « أبو العالية » كما تقدم . والله أعلم .

..... ورابع .

أنخرجه ابن جرير (٤٨٠ / ١) والخطيب في « التاريخ » (٤٦٦ - ٤٦٥ / ١٣) من طريق الواضاح بن حسان الأنباري ، قال : حدثنا سلام أبو الأحوص ، عن عاصم بن سليمان ، عن أم المذيل حفصة بنت سيرين ، عن أنسٍ أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يكتحل وترًا

.....
.....
.....

فُلْتُ : الواضح يسرق الحديث كما قال ابن عدي .

ولكنه توبع ..

فآخرجه ابن جرير ، عن محمد بن حميد ، ثنا جرير ، عن عاصم به ..
ومحمد بن حميد متكلم فيه بكلامٍ طويلٍ ، خلاصته أنه ضعيف كما بيّنته في
« بذل الإحسان » والحمد لله رب العالمين .

رابعاً : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها .

أخرجه الترمذى في « الشمائل » (٥٠) والخلاص فى « الفوائد المتنقة »
(٤٩/٢) وابن جرير في « التهذيب » (١/٤٧٣) والبغوى في « شرح السنّة »
(١٢/١١٦ - ١١٧) من طريق ابن إسحق ، عن ابن المنكدر ، عن جابر مرفوعاً :

« عليكم بالإثمد عند النوم ، فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر ». .

فُلْتُ : محمد بن إسحق مدلسٌ ، وقد عننته .

ولكن له متابعات .

١ - إسماعيل بن مسلم ، عن ابن المنكدر أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٦)
والقاضى الخلعى فى « الفوائد » (٢٠ / ٥٠) .
وإسماعيل ضعيف .
قال ابن خزيمة : « أنا أبراً من عهده ». .

٢ - سلام بن أبي خبزة ، عن ابن المنكدر أخرجه ابن عدي (٣/١٥١)
وسالم ضعفه البخاري وتركه النسائي قال ابن عدي :
« عامة ما يرويه ، ليس يتبع عليه ». .

٣ - فرغة بن سويد ، عن ابن المنكدر أخرجه ابن جرير (١/٤٨٥) وفرغة هذا
ترجمه البخاري في « الكبير » (٤/١٩٢) وابن أبي حاتم في « المحرح والتعديل »
(٣/٢١٣٩) وحكى هذا عن أبيه قال :
« ليس بذلك القوي ، محله الصدق ، يكتب حديث ولا يحتاج به » فمثله يصلح
للتابعات . والله أعلم .

.....

٤ - هشام بن حسان ، عن ابن المنكدر أخرجه ابن عدي (١٠٥٢/٣) والخلص في «الفوائد» (٢/٤/٩) .
وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٢٧٥/٢/٢٦٠) وحكي عن أبيه أنه
قال :

«هذا حديث منكر ، لم يروه عن محمد إلا الصعقل إسماعيل بن مسلم ، ولعل
هشام بن حسان أخذه من إسماعيل بن مسلم فإنه كان يدلس» .

فُلْتُ : لم يتفرد به إسماعيل ، ولكنه توبع عليه كما تقدم قال شيخنا الألباني في
«الصحيحة» (٧٢٤) :

«لم أر من رماه بالتدليس مطلقاً ، وإنما تكلموا في روايته عن الحسن وعطاء
خاصة ، لأنه كان يرسل عنها ، وهذا الحديث من روايته عن محمد بن المنكدر ، فلا
 مجال لإعلاله .. » أهـ .

خامساً : حديث ابن عمر رضي الله عنها .
آخرجه ابن ماجه (٣٤٩٥) والترمذى في «الشمائل» (٥٢) وابن جرير
(٤٨٥ ، ٤٨٦) والبخارى في «التاريخ الكبير» (٢٢٨/٢/٣) والحاكم
(٢٠٧/٤) من طريق أبي عاصم الضحاك بن خلدون الشيبانى ، عن عثمان بن
عبد الملك ، حدثنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه مرفوعاً :

«عليكم بالإثمد ، فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر» .
قال الحاكم :

«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي (!)
فُلْتُ : هيئات (!) فإن عثمان بن عبد الملك ترجمة البخاري في «الكتاب»
(٢٢٨/٢/٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٨/١/٣) وحكي هذا
عن أبيه قال :

«منكرُ الحديث» .

.....
وقال أَحْمَدُ : « حَدِيثُه لَيْسَ بِذَاكَ ».
وَوَثَقَهُ أَبْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ أَبْنُ مَعْنَى :
« لَيْسَ بِهِ بِأَسْ ».
فَحَدِيثُه حَسْنٌ فِي الشَّوَاهِدِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

سادساً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
أخرجه البخاري في « الكبير » (٤١٢ / ٤) وابن جرير (٤٨٦ / ١)
والطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع » (٩٦ / ٥) - وفي « الكبير »
(١٨٣ / ١١٦ - ٦٧) وابن أبي عاصم - كما في « الفتح » (١٥٧ / ١٠) - وأبو نعيم
في « الخلية » (١٧٨ / ٣) من طريق أبي جعفر النفيلي ، حدثنا يونس بن راشد ، عن
عون بن محمد بن الحنفية ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً :
« عَلَيْكُمْ بِالإِتْمَادِ ، فَإِنَّهُ مَذْهَبُ الْقَدْنَى ، مَبْنَةُ الْشِّعْرِ ، مَصْفَاةُ الْبَصْرِ ».
قال الهيثمي (٩٦ / ٥) :

« فِيهِ عَوْنَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةِ ، ذَكْرُهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَرَوْيُهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، وَلَمْ
يُجْرِحْهُ أَحَدٌ ، وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ ».
* * *
وقال أبو نعيم :

« هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ . لَمْ يُرَوِّهُ عَنْهُ إِلَّا أَبْنَهُ عَوْنَ ، وَلَا
عَنْهُ إِلَّا يُونَسُ ». .

قُلْتُ : يُونَسُ بْنُ رَاشِدٍ لَا بِأَسْ بِهِ كَمَا قَالَ أَبُو زَرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَعَوْنَ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةِ تَرَجَّمَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤ / ١٦) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٣٨٦ / ٣) وَلَمْ
يُذَكِّرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا ، فَحَدِيثُهُ مَقْبُولٌ فِي الْمَاتَبَعَاتِ .
وَلَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (١٥٧ / ١٠) :
« سَنَدُهُ حَسْنٌ ». .

وسبقه إلى مثل هذا المنزري في « الترغيب » (٣ / ١١٥) والحافظ العراقي في

.....
« شرح الترمذى » وقال : « إسناده جيد ». والله أعلم .
وله طريق آخر عن عليٍ ..

أخرجه ابن جرير (٤٨٧ / ١) قال :

حدثني الحسين بن علي الصدائي ، قال : حدثني أبي ، قال : أخبرنا زيد أبو خالد ، مولى زيد بن علي ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن عليٍ بن أبي طالب مرفوعاً :

« نعم الكحل الإثمد ، فاكتحلا به ، فإنه يُنبت الشعر ، ويقطع الدمعة ،
وينجلو البصر ». .

قلتُ : علي بن زيد الصدائي ساقط بمرة .

قال أبو حاتم :

« منكر الحديث » كما في « الجرح » (٢٠٩ / ٣) وتقدم حاله قريباً .
وينزيل أبو خالد مجهول ، وآباء زيد لا يعرفون . ويطيب لابن حزم أن يقول في
هذه الأسانييد : « هذه فضيحة » (!) كما في « المحلي » .

سابعاً : حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه ابن جرير (٤٧٧ - ٤٧٨ / ١) قال :

حدثني محمد بن عوف الطائي ، قال : حدثنا أحمد بن يونس الحمصي ، قال :
حدثنا أبو بكر بن عاصم ، من ولد عبد الرحمن بن عوف ، عن هشام بن عمروة ، عن
أبيه ، عن عائشة قالت : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يكتحل حتى
يُكثّر فقلتُ : يا رسول الله ، إنك تكثّر الكحل (!) فقال : « إنه يجلّ وينبت أسفار
العين ». .

قلتُ : وسنده ضعيف .

أحمد بن يونس الحمصي :

ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح » (٨١ - ٨٠ / ١ / ١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا

تعديلاً ، فهو مجهول الحال . وكذا شيخه أبو بكر بن عاصم ، لا أعرفه عيناً ولا حالاً . والله أعلم .

وله طريق آخر عنها :

آخرجه أبو الشيخ في « الأخلاق » (١٨٢/٥/١) قال : حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب ، نا محمد بن أبان البلخي ، نا أبوأسامة ، حدثني محمد بن عبيد الله ، قال : حدثتني أم كلثوم ، عن عائشة قالت : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إثمد يكتحل به عند منامه ، في كل عينٍ ثلاثةً .

قلتُ : إسناده ضعيف كما قال الحافظ في « الفتح » (١٥٧/١٠) . وأخرج ابن عدي (١٢٧٠ / ٣) من طريق سيف بن محمد ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكتحل كل ليلة ، ويتحجّم كل شهر ، ويشرب الدواء كل سنة » (!) .

وهذا حديث موضوع ، والتهم به سيف بن محمد ، وهو ابن اخت سفيان الثوري .

قال ابن معين وأحمد : « كذابٌ ، يضع الحديث »

ثاماً : حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

آخرجه أحمد (٤/١٥٦) وابن جرير (٤٨٠/١) والطبراني في « الكبير » (١٧ / ٣٣٨ - ٣٩٢ ، ٣٩٣) من طرقِ عن ابن هبيرة ، عن عبد الله بن هبيرة ، والحارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اكتحل ، اكتحل وتراً .

قلتُ : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات وقد رواه عن ابن هبيرة اثنان من سمعا منه قبل الاختلاط أحدهما : عبد الله بن وهب عند ابن جرير .

والثانى : عبد الله بن يزيد المقري ، عند الطبراني .

.....
تاسعاً : حديث معبد بن هودة الأنباري رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (٣١٠/٢ حلبى) والدارمى (١٥/٢) والبخارى في «التاريخ الكبير» (٣٩٨/٤) وأحمد (٤٧٦/٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠) وابن جرير في «التهذيب» (٤٧٥/١) - (٤٧٦) وابن شاهين ، وكذا ابن منهـه - كما في «الإصابة» (٥٨٧/٦) - والبيهقي (٤٢٦/٤) من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة الأنباري ، عن أبيه ، عن جده قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بالإثمد المروح عند النوم » .

قال أبو داود :

« قال لي يحيى بن معين : هذا حديث منكر » .

قلت : وكذا أنكره أحمد كما في «مسائل أبي داود» (ص - ٢٩٨) .
وآفته النعمان بن معبد هذا ، فإنه مجهمول كما قال الذهبي وغيره . وكذا ابنه عبد الرحمن :

فترجمه البخاري في «الكتاب» (٣٥٧/١/٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٩٤/٢) وحكى هذا عن ابن معين قال : « ضعيف » .

وقال ابن المدينى :

« مجهمول »

أما أبو حاتم فقال :

« صدوق » .

عاشرأً : حديث أبي رافع رضي الله عنه .

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٨٤/١) والطبراني في «الكتاب» (٩٣٩/١) من طريق حبان بن علي ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يكتحل بالإثمد ، وهو صائم » .

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (١٦٧/٣) :

.....
.....
.....

« حبان بن علي و محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قد وثقا ، وفيهما كلام كثير ».
وعزاه لحافظ في « الفتح » (١٥٧ / ١٠) للبيهقي وقال « في سنته مقال ».
وبعد

فثبت من هذه الأحاديث الكثيرة ، والتي سردها ، وغيرها مما لم أسرده أن
الكحل ثابت في السنة ، وأن منكره خطيء فإنك كثيراً ما ترى الناس ، ومنهم من
يتتبّع إلى العلم ، ينكر أن يكون ثبت في الكحل شيء . ولعل ما سمعناه يكون مقنعاً
لمن أتصف .

والله المستعان ، لا رب سواه ..

(٥١)

باب

(لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل)

قال المصنف :

« لا يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي الصحيحين » ضد ذلك : « أنه كان ينوي النفل من النهار ».

قلت : فيه نظر ، فقد صح الحديث بذلك عن حفصة رضي الله عنها أخرجه أبو داود (١٢٢ / ٧ - عون) وابن خزيمة (٢١٢ / ٣) والطحاوي في « شرح المعاني » (٥٤ / ٢) والدارقطني (١٧٢ / ٢) والبيهقي (٢٠٢ / ٤) والخطيب في « التاريخ » (٩٣ - ٩٢ / ٣) والبغوي في « شرح السنة » (٦ / ٢٦٨) عن يحيى بن أيوب وابن هبعة .

والنسائي (١٩٦ / ٤ ، ١٩٧) والترمذى (٧٣٠) والبيهقي (٢٠٢ / ٤) عن يحيى بن أيوب وحده ، كلاماً عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة مرفوعاً :
« من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له ».

قال الترمذى :

« حديث حفصة ، حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روی مرفوعاً عن نافع ، عن ابن عمر قوله : وهو أصح ، وهكذا أيضاً روی هذا الحديث عن الزهرى موقعاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب ».
وقال أبو داود :

« رواه الليث وإسحق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ،

وقفه معمر والزبيدي ، وابن عبيدة ، ويونس الأيلي ، كلهم عن الزهري » .

وقال النسائي :

« الصواب موقوف » .

وقال الطحاوي :

« هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه ». .

قُلْتُ : كذا أعلوا الحديث (!) وفيما ذهبوا إليه نظر أما قول الترمذى : « لم يرفعه سوى يحيى بن أيوب » فليس كذلك ، وقد تابعه على رفعه ابن هيبة كما سبق ذكره . .

فإن قال قائل : ابن هيبة سيء الحفظ ، والرفع جاء من وهمه ! قلنا : قد رواه عنه عبد الله بن وهب ، وحديثه عنه صحيح كما ذكرناه مراراً .

أما قول أبي داود ومن وراءه ، فإنه غير قادر ، فإن وقف من أوقفه ، لا يقدح في رفع من رفعه ، لا سيما أن الذي أوقف لا يعارض من رفع . وقد نصّ الخطيب في « الكفاية » (ص - ٤٧) وتابعه الناس أن اختلاف الروایتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً ، لجواز أن يكون الصحابي يُسند الحديث مرةً ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويدركه مرة أخرى على سبيل الفتوى . وإنما لم يكن ذلك مؤثراً في الحديث لأن إحدى الروایتين ليست مكذبة للأخرى ، والأخذ بالمرفوع أولى ، لأنه أزيدُ ، والزيادة من الثقة مقبولة . .

والذي رفع الحديث هو : عبد الله بن أبي بكر .

قال الدارقطني :

« رفعه عبد الله بن أبي بكر ، وهو من الثقات الرفعاء » .

وقال الخطابي :

« أنسنه عبد الله بن أبي بكر ، وزيادة الثقة مقبولة » .

وقال البيهقي :

« وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ، ورفعه وهو من الثقات الأثبات ». .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٤٣٣ / ٢) :

« رواه الحاكم في « كتاب الأربعين » عن يحيى بن أيوب به ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيفيين ! ، والزيادة عندهما مقبولة ». .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١٨٨ / ٢) :

« وقال الحاكم في « المستدرك » : إسناده صحيح على شرط البخاري ». .

قلت : وهذا هو التحقيق العلمي الدقيق ، الذي ينبغي أن يصار إليه .

قال ابن الترمذاني في « الجواهر النفي » :

« اضطرب إسناده اضطرباً شديداً ، والذين أوقفوه أجل وأكثر من ابن أبي بكر ». .

ومما مضى من التحقيق يرد .

والحديث رواه ابن ماجة (٥٢٠ / ١) والدارقطني (١٧٢ / ٢) من طريق إسحاق ابن أبي حازم ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة مرفوعاً به ..

قال الدارقطني :

« خالفه يحيى بن أيوب وابن هبعة ، فروياه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري عن سالم ». .

قلت : ليست هذه بعلة يُعمل بها الحديث .

وإسحاق بن أبي حازم ثقة جليل ، ثم أنه لا يمتنع على مثل عبد الله بن أبي بكر أن يرويه عن شيفيين له ، وإدراكه لسالم بن عبد الله واقع متحقق ، فما المانع أن يرويه عنه وعن الزهري ؟ !

على أن إسحاق لم يتفرد به ، بل تابعه يحيى بن أيوب أخرجه النسائي (١٩٦ / ٤) والدارمي (٣٣٩ / ١) عنه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم .

.....

ثم وجدت في «علل الحديث» لابن أبي حاتم ما يرجع ما ذهبت إليه فقال : (٦٥٤/٢٢٥) :

«سألت أبي عن حديث رواه من القزار ، عن إسحاق بن حازم ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم . قلتُ لأبي : أيها أصح ؟ ! قال : لا أدري ، لأن عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالماً ، وروى عنه ، ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري عن سالم . وقد روى الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قوهماً غير مرفوع وهذا عني أشبه ، والله أعلم ».

قلتُ : كذا قال أبو حاتم ، وفي بعض ما قاله نظر ، فقوله : «ولا أدري سمع هذا الحديث من سالم أم لا ... الخ» لا وجه لهذا التساؤل عني ، طالما أن عبد الله بن أبي بكر لا يعرف بتديس ، بل هو ثقة حجة ، فروايته عن سالم تُحمل على الإتصال .

وقوله : «قد روى حمزة بن عبد الله عن أبيه ، عن حفصة غير مرفوع ... الخ .

هذا القدر رواه النسائي (٤/١٩٧) والطحاوي (٢/٥٥) من طريق ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة ولم يرفعه .. وتتابع ابن عيينة على ذلك مالك ، ومعمر ، عن الزهري موقفاً على حفصة ..

قال الطحاوي :

«فهذا مالك ومعمر وابن عيينة وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث كما ذكرنا . قال : وقد رواه أيضاً عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما رواه عبد الله بن أبي بكر » ثم ساق هذا الاختلاف ..

قلتُ : وفي بعض ما تقدم جواب ، وسيأتي كلام لابن حزم قريباً في الاجابة عنه ، إن شاء الله تعالى .
وآخر جه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٠١٠ - ٦/٢٠٧٧) من طريق

عيسي بن حماد ، ثنا رشدين ، عن عقيل وقرة ، عن ابن شهاب ، عن حمزه بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة مرفوعاً .

« لا صيام لمن لا يوجب الصيام من الليل » .

وكان هذا يمكن أن يكون ردأ على الطحاوي وغيره ، لو لا أن رشدين بن سعد قد تكلموا فيه . وضعفه ابن معين وغيره .

وقال أحمد : « أرجو أنه صالح الحديث » .

قرة بن عبد الرحمن ضعفه أبو حاتم وابن معين والنسائي وقواه غيرهم .

قال ابن عدي :

« لم أر في حدثه حديثاً منكراً جدأً فاذكره ، وأرجو أنه لا بأس به » .

ولكنه مقولون بعقليل ، فلا ضير إذن .

وتتابع عبد الله بن أبي بكر ابن جريج عن ابن شهاب به .

آخرجه النسائي (٤/١٩٧) والبيهقي (٤/٢٠٢) وابن حزم في « المحلي » (٦/١٦٢) من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة مرفوعاً .

قلتُ : وهذا سند صحيح ، لو لا تدلisis ابن جريج .

قال ابن حزم :

« وهذا إسناد صحيح ، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله بن يونس وابن عبيدة ، فإن ابن جريج لا يتأخر عن أحدٍ من هؤلاء في الثقة والحفظ ، والزهري واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ، ومرة يرويه عن حمزه عن أبيه ، وكلاهما ثقة ، وابن عمر كذلك مرة رواه مسندأ ، ومرة روی أن حفصة أفتت به ومرة أفتى هو به ، وكل هذا قوة للخبر ..

قلتُ : وهذا كلام قوي جداً من ابن حزم رحمة الله تعالى وفتوى ابن عمر التي أشار إليها تجدتها عند مالك في « الموطأ » (٢/١٥٦ - زرقاني) والنسائي (٤/١٩٨) والطحاوي (٤/٥٥) والبيهقي (٤/٢٠٢) .

ومع قوة كلام ابن حزم ، فلست أدرى هل وقف على تدلisis ابن جريج أم

.....
 لا ؟ أم هو على القاعدة التي ذكرها في «الإحكام» ونقلها الصناعي في «توضيح الأفكار» (٢٣٤/١) :

«اعلم أن العدل إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع ، سواء قال : «أخبرنا» أو «حدثنا» أو «عن فلان» أو «قال فلان» ، فكل ذلك محمول على السماع منه» ..

قلْتُ : ولكن تحمل هذه القاعدة بداعهً على من كان عريًّا عن التدليس ، وابن حزم يقول بذلك ، فوجب توضيح كلامه حتى لا يتصور عكس ما يريد .
والله المستعان ، لا رب سواه .

(٥٢)

باب (صيام رجب وفضله)

قال عبد الله الأنصاري :

« ما صح في فضل رجب ، وفي صيامه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء ».

فُلْتُ : وهو كما قال :

وللحافظ ابن حجر جزء في ذلك سماه : « تبيان العجب بما ورد في فضائل رجب » لم يذكر فيه شيئاً يعتمد عليه .
وراجع ما كتبه الحافظ ابن رجب المخنطلي في كتابه « لطائف المعارف » (ص ١٢٣ - ١٢٧) .
والله المستعان ، لا رب سواه .

(٥٣)

باب

(إن الحجامة تفطر الصائم - وأفطر الحاجم والمحجوم)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

كُلْتُ : فيه نظر ، فقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وآلِه وسلم قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » ..

وقد ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم :

ثوبان ، وشداد بن أوس ، ورافع بن خديج ، وأبو موسى الأشعري ، ومعقل بن يسار ، وأسامي بن زيد ، وبلال بن رباح ، وعلى بن أبي طالب ، وعائشة ، وأنس ، وجابر ، وأبو هريرة ، وأبو زيد الأنصاري ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً ، وحضرنا معهم .

أولاً : حديث ثوبان رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (٤٩٣/٦ - عون) وابن ماجه (١/٥١٥) والدارمي (١/٣٤٧) وابن الجارود (٣٨٦) والطیالسي (٩٨٩) وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٢٦/٣) وأحمد (٥/٧٥٢٢) وابن خزيمة (٢٨٢، ٢٧٧، ٢٨٠) والحاكم (١/٤٢٧) والبيهقي حبان (٨٩٩) والطحاوي (٩٩، ٩٨/٢) والبيهقي (٤/٢٦٥) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبيأسناء الرحيبي ، عن ثوبان مرفوعاً « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيختين » ووافقه الذهبي (!) .

قُلْتُ : كلا ، فإنما هو على شرط مسلم . والبخاري ما احتاج بأبي أسماء في الصحيح .

وقد وقع التصريح بالتحديث من يحيى بن أبي كثير ، وأبي قلابة ، عند ابن ماجة وأحمد وابن خزيمة وغيرهم .

إليه الإشارة في قول الحاكم :

« قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد ، فجوده ، وبين سماع كل واحدٍ من الرواة من صاحبه ، وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن التحوي ، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، وكلهم ثقات ». .

وقال النووي في « المجموع » (٣٥٠ / ٦) :

« إسناد أبي داود صحيح على شرط مسلم ». .
ورواه مكحول عن أبي أسماء به .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (١١٤ / ٥ - ١١٣) من طريق أحمد بن محمد بن هارون الرazi الحربي ، أخبرنا جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا محمد بن عائذ ، حدثنا الهيثم بن حميد ، حدثني العلاء بن الحارث أبو وهب ، عن مكحول به .

قُلْتُ : وهذا إسناد رجاله ثقات ، معروفون ، غير أحمد بن محمد بن هارون ، ذكره الذهبي وقال : « وإن زعم أنه قرأ على حسnon بن الهيثم فأنكر عليه » .

وقال الخطيب : « غير مقبول في القراءة ». .

ولم أر من رد حديثه .

ولكنه مكحولاً رماه ابن حبان بالتدلisy .

وتبعه أبو المهلب راشد بن داود الصناعي ، حدثنا أبو أسماء به أخرجه الدولابي في « الكني والأسماء » (٢ / ١٣٥) وراشد بن داود وثقه دحيم وابن حبان وقال ابن معين : « لا بأس به » أما البخاري فقال : « فيه نظر » ولا أدرى لماذا ؟ ! وأما الدارقطني فقال : « ضعيف ، لا يعتبر به » (!) وهذا مردود .

وابع أبي أسماء ، عبد الرحمن بن غنم ، عن ثوبان أخرجه أحمد
(٢٧٦ / ٤٨٢) من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ..

وسنده حسن في المتابعات ..

وابعه معدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان .

أخرجه الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » (٤ / ٢٣٨ - ٢٣٧) من طريق
بكير بن أبي السميط ، قال : حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان ...
فذكره ..

وبكير لا يأس به كما قال أبو حاتم .. ، ولكن قتادة مدلس وقد عننه . والله
أعلم .

وابعه الحسن ، عن ثوبان .

ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٦٥٧ - ٢٦٦) وقال :
« سأله أبو عن حديث رواه الليث بن سعد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن
ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أفتر الحاجم والمحجوم » ؟ !

قال أبي : هذا خطأ ، رواه قتادة ، عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وهو مرسل . ورواه أشعث بن عبد الملك ! عن الحسن ، عن أسامة بن زيد ،
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأما حديث ثوبان فإن سعيد بن أبي عروبة
يرويه ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن ثوبان ،
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه بكير بن أبي السميط ، عن قتادة ، عن
سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن طلحة ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم . ورواه يزيد بن هارون ، عن أيوب أبي العلاء ، عن قتادة ، عن شهر بن
حوشب ، عن بلال ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورواه قتادة ، عن أبي
قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ». أهـ .

قلت : وهذه الوجوه التي ذكرها أبو حاتم من بعضها ، ويأتي بعضها الآخر إن
شاء الله تعالى ..

قال ابن المديني :

« حديث ثوبان صحيح » .

وفي «مسائل أبي داود» (ص - ٣١١) :
 «قال أَحْمَدُ : حَدِيثُ ثُوبَانَ أَصْحَحُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ » وَقَالَ الزِّيلُعِي فِي
 «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» (٤٧٢/٢) :
 «قَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «الْعَلَلِ الْكَبِيرِ» : قَالَ الْبَخَارِيُّ : لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ
 أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ ، وَشَدَادَ بْنَ أَوْسَ ، فَذَكَرَتْ لَهُ الْأَضْطَرَابُ ، فَقَالَ : كَلَاهُما
 عَنْدِي صَحِيحٌ ، فَإِنَّ أَبَا قَلَابَةَ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا ؛ رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ
 ثُوبَانَ .. وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَادٍ .
 قَالَ التَّرْمِذِيُّ : وَكَذَلِكَ ذَكَرُوا عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِ أَنَّهُ قَالَ : حَدِيثُ ثُوبَانَ ،
 وَحَدِيثُ شَدَادَ صَحِيحَانِ » أَهـ .

ثَانِيًّا : حَدِيثُ شَدَادَ بْنَ أَوْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٩/٣) وَالْدَارْمِيُّ (١/٣٤٧) وَأَحْمَدُ
 (٤/١٢٣ ، ١٢٤) وَابْنُ حَبَّانَ (٩٠٠) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٢٦٥) وَالْحَازَمِيُّ فِي
 «الاعتبار» (ص ٢٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي
 الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبَنِيِّ ، عَنْ شَدَادَ بْنَ أَوْسَ مَرْفُوعًا .. فَذَكَرَهُ
 وَتَابَعَهُ أَيُوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٧٥١٩/٤/٢٠٩) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْهُ وَخَالِفَهُ أَبْنُ عَلَيَّ ،
 فَرَوَاهُ عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ شَدَادٍ . أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 (٣/٥٠) .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ ..

فَأَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (١١١٨) وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٧٥٢٠) وَالْحَاكِمُ
 (١/٤٢٨ - ٤٢٩) عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ
 شَدَادَ بْنَ أَوْسَ^(١) .

(١) وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «الأَفْرَادِ» وَعَنْ أَبِي الجُوزَيِّ فِي «الْوَاهِيَاتِ» (٥٤٢/٢) مِنْ طَرِيقِ
 عَبْدِ الْغَفارِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفِ الْحَمْصِيِّ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ
 شَدَادَ بْنَ أَوْسَ بْنِهِ .

قَالَ أَبْنُ الجُوزَيِّ : «تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْغَفارَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ أَحْمَدُ : «عَامَةُ حَدِيثِ عَبْدِ الْغَفارِ
 بِوَاطِيلٍ» وَقَالَ أَبْنُ الْمَدِينِيِّ : «كَانَ يَضْعُفُ الْحَدِيثَ» وَقَالَ يَحْيَىُ : «لَيْسَ بِشَيْءٍ» .

فسقط ذكر أبي أسماء رأساً . . .

وتتابع عاصماً الأحوال على ذلك : خالدُ الحذاء . . .

آخرجه الشافعي في « المسند » (٢٥٥/١) - ترتيب السندي) وفي « اختلاف الحديث » (١٠٨/٢) - بحاشية الأم) وعبد الرزاق (٧٥٢١) وأحمد (٤/٩٩ - ١٢٢) والطحاوي (٢/٩٩) والبغوي في « شرح السنة » (٦/٣٠٢) والحازمي في « الإعتبار » (ص ٢٦٣ - ٢٦٤) .
وأبيوب السختياني .

آخرجه أبو داود (٦/٤٩٥ عون) وأحمد (٤/١٢٤) والحاكم (١/٤٢٨) .
ومنصور عند الطحاوي (٢/٩٩) .

وآخرجه ابنُ أبي شيبة (٣/٤٩ - ٥٠) عن داود بن أبي هند ، عن أبي قلابة ،
عن أبي أسماء ، عن شداد . . .

فسقط ذكر أبي الأشعث . . .

وآخرجه ابن ماجه (١/٥١٥) عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، أنه
أخبره ، أن شداد بن أوس . . . فذكره فسقط أبو أسماء ، وأبو الأشعث جمِيعاً .
وتتابعه عمرو بن عبيد ، عن أبي قلابة ، عن شداد آخرجه ابنُ عدي في
« الكامل » (٥/١٧٦١) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عنه .
وإبراهيم كذاب ، وعمرو لا يُحتج به .

قلتُ : فهذا اختلاف شديد على أبي قلابة ، وتتابع الثقات على إسقاط أبي
أسماء الرحيبي مما يجعلنا نذهب إليه ، لا سيما وكلام البخاري السابق ذكره ،
يُشعر بذلك ، فقد قال :

« إن أبا قلابة روى الحديثين جمِيعاً ، رواه عن أبي أسماء ، عن ثوبان ؛ ورواه
عن أبي الأشعث ، عن شداد . . . » وعلى كل حالٍ ، فقد صححه جماعة من الأئمة
غير البخاري . . قال العقيلي في « الضعفاء » (ق ١/٨٤) :
« أصلح الأحاديث حديث شداد بن أوس ». .
قال إبراهيم الحربي :

« حديث شداد ، إسناده صحيح ، تقوم به الحجة ، وبه نقول » .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي :

« صح عندي حديث : « أفتر الحاجم والمحجوم » من حديث ثوبان وشداد بن أوس ، وبه أقول » .

وصححه إسحق بن راهويه كما في « المستدرك » و« سنن البيهقي » .
(٢٦٧ / ٤)

وابن خزيمة وأحمد - كما في « الفتح » (٤ / ١٧٧) . . .

وقد صححه علي بن المديني وابن حبان وغيرهم .

وقال النووي في « المجموع » (٦ / ٣٥٠) :
« إسناده صحيح » .

ثالثاً : حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٢٣) والترمذى (٧٧٤) ومن طريقه ابن الجوزي في « الواهيات » (٢ / ٥٤٣) وأحمد (٣ / ٤٦٥) وابن خزيمة (٣ / ٢٢٧)
وابن حبان (٩٠٢) والحاكم (١ / ٤٢٨) والبيهقي (٤ / ٢٦٥) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج مرفوعاً : « أفتر الحاجم والمحجوم » .

قال الترمذى :

« هذا حديث حسن صحيح » .

وأسند ابن خزيمة والبيهقي عن ابن المديني قال :
« لا أعلم في : أفتر الحاجم والمحجوم أصح من ذا » .

وقال أحمد بن حنبل :

« أصح شيء في هذا الباب ، حديث رافع بن خديج » لكن قال البيهقي
(٤ / ٢٦٧) نقلأ عن الإمام أحمد وقيل له : « فحديث رافع بن خديج ؟ ! قال :
ذاك تفرد به معمر » .

قُلْتُ : ما تفرد الرجل به !

.....

بل تابعه معاوية بن سلام ، عن يحيى به . . .
 أخرجه ابن خزيمة (٣/٢٢٧) والحاكم (١/٤٢٨) والبيهقي (٤/٢٦٥) . . .
 ولكن نقل الحافظ في «التلخيص» (٢/١٩٣) عن البخاري قال : «طريق
 معاوية بن سلام غير محفوظ» .

ونقله الترمذى وقال :
 «قلت لإسحاق : ما علّته؟ قال : روى هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن
 إبراهيم بن قارظ ، عن السائب ، عن رافع حديث : «كسب الحجام خبيث» .

فُلْتُ : مقصود إسحاق وأحمد أن معمر بن راشد لم يضبط الحديث ، فدخل
 عليه حديث في حديث .

فيري إسحاق أن هذا الإسناد إنما هو لمن آخر ، وهو ما :

أخرجه مسلم (١٥٦٨) وأبو داود (٣٤٢١) والترمذى (١٢٧٥) والدارمي
 (٢/١٨٥) وأحمد (٣/٤٦٤ - ٤٦٥) والطيسالسي (٩٦٦) والبيهقي
 (٩/٦ - ٣٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن قارظ ، عن السائب
 ابن يزيد ، حدثني رافع بن خديج مرفوعاً : «ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي
 خبيث ، وكسب الحجام خبيث» .

ورواه مسلم (١٥٦٨) وأحمد (٤/١٤٠) وغيرهما من طريق يحيى بن سعيد ،
 عن محمد بن يوسف ، سمعت السائب ، عن رافع . . . فذكره مرفوعاً . . .

ثمرأيتُ أبا حاتم يؤيد هذا . . .
 فقال ابنه في «العلل» (١/٧٣٢ - ٢٤٩) :

«سمعت أبي يقول : روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ،
 عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «أفطر الحاجم والمحجوم» قال أبي : إنما يروى هذا
 الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبيأسناء ، عن ثوبان . . .

.....
واغتر أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ (!) بَأْنَ قَالَ : الْحَدِيثَيْنِ عَنْهُ (١) وَإِنَّمَا يَرْوِي بِهَذَا الإِسْنَادِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ كَسْبِ الْحَجَامِ ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ ..

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي يَفْطَرِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ عَنِيْ بَاطِلٌ .. » أَهـ.

قُلْتُ : هَذَا مَا اسْتَظْهَرَهُ أَبُو حَاتَمٍ (٢) ، وَهُوَ يَوْافِقُ رَأِيِّ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ ، وَلَكِنْ
قُولُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ .

وَلَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّلْخِيصِ » (١٩٣/٢) :
» ... بَالِغُ أَبُو حَاتَمٍ .

وَقَالَ أَبْنُ مَعِينٍ :

» هُوَ أَضَعُفُ حَدِيثِ الْبَابِ .

وَهَذَا أَيْضًا مَرْدُودٌ ، بَلْ هُوَ أَقْوَى مِنْ عَدَةِ أَحَادِيثٍ فِي الْبَابِ يَأْتِي تَحْقِيقَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (٤/١٧٧) :

« قَالَ الْمَرْوَزِيُّ لِأَحْمَدَ : إِنَّ أَبْنَ مَعِينَ يَقُولُ : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَثْبِتُ ! فَقَالَ
أَحْمَدَ : هَذِهِ مَجَازِفَةً (!) » أَهـ.

رَابِعًاً : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي « الْكَبْرِيِّ » وَابْنُ الْجَارِوْدِ فِي « الْمُنْتَقِيِّ » (٣٨٧) وَالْبَزَارِ
(٤٧٥/١) وَالْطَّحاوِيُّ فِي « شِرْحِ الْمَعَانِيِّ » (٩٨/٢) وَالْحَاكِمُ (٤٣٠/١) وَالْبَيْهَقِيُّ
(٤/٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ رَوْحَ بْنِ عَبَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقَ ،
عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا : « أَفْطَرَ
الْحَاجِمُ .. الْخُ ». .

(١) كَذَا فِي « الْمَطْبُوعَةِ » وَفِيهَا سَقْطٌ أَوْ تَحْرِيفٌ بِلَا رِيبٍ وَصَوَابٍ : » ... بَأْنَ قَالَ : الْحَدِيثَيْنِ عَنِيْ
صَحِيحَانِ » أَوْ : » بَأْنَ الْحَدِيثَيْنِ عَنْهُ صَحِيحَانِ ». .

(٢) وَهُوَ اسْتَظْهَارٌ فِي نَظَرٍ ، وَمَعْمَرٌ ثَبِّتَ لَا نُوْهَهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ قَالَ الْحَافِظُ الْحَازِمِيُّ :
» كَأَنْ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ رَوَاهُ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ». .

قال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيختين » ووافقه الذهبي (!).

قُلْتُ : وليس كما قال ، فإن مطر الوراق لم يخرج له البخاري شيئاً بل فيه
مقال . ولكن للحديث علة أخرى ..

قال البزار :

« هكذا رواه مطر مرفوعاً ، وخالقه حميد ». .

قُلْتُ : هو الطويل ، وقد رواه موقوفاً . أخرجه النسائي في « الكبرى » عنه عن
بكر ، عن أبي رافع ، عن أبي موسى موقوفاً .

قال النسائي :

« رفعه خطأ ، وقد وقفه حفص ». .

ثم أخرجه عن حفص ، ثنا سعيد بن أبي عروبة به موقوفاً .

قال أحمد بن حنبل :

« حديث بكر ، عن أبي رافع ، عن أبي موسى خطأ ، لم يرفعه أحد ، إنما
هو : بكر ، عن أبي العالية ». .

وقال الحافظ في « الفتح » (٤/١٧٦) :

« خلف مطر في رفعه ». .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢٣٤/١٦٨٢) عن أبيه : « كان حديث أبي
رافع أشبه ، لأنه رواه حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله ، عن أبي رافع ، عن أبي
موسى موقوفاً ». وكذا قال أبو زرعة ..

وأخرجه البزار (٤٧٥ - ٤٧٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، ثنا سعيد
بن أبي عروبة ، عن أبي مالك ، شيخ لأبن أبي عروبة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن
أبي موسى مرفوعاً ... فذكره .

قال البزار :

.....

« قد رواه بعضهم عن أبي موسى موقوفاً ».
ونقل ابن أبي حاتم في « العلل » (٦٨٢) عن أبيه قال :
« ولا أعرف من البصريين أحداً كنيته : أبو مالك ، من القدامي إلا عبد الله
بن الأحسن ». .

قُلْتُ : كأنه يشير بذلك إلى جهالة أبي مالك شيخ سعيد بن أبي عروبة ، والله
سبحانه وتعالى أعلم ..

وفي « الفتح » (٤/١٧٦) :

« قال الحاكم : سمعت أبا علي يقول : قلت لعبدان الاهوازي ، يصح في أفتخر
الحاجم والمحجوم شيء؟! قال : سمعت عباساً العنبرى يقول : قال ابن المدينى : قد
صح حديث أبي رافع ، عن أبي موسى .. أـه .
وكذا نقله البيهقي في « سننه » (٤/٢٦٧) ..

خامساً : حديث معقل بن يسار رضي الله عنه
أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٩) وأحمد (٤٨٠/٣) والنسائي في « الكبرى » - كما
في « نصب الراية » (٢/٤٧٤) والبزار (١/٤٧٤) والطحاوى (٢/٩٨) وابن عدي في
« الكامل » (٥/٢٠٠٢) عن محمد بن فضيل ..

والبزار (١/٤٧٤) والنسائي في « الكبرى » عن سليمان بن معاذ ، وأحمد
(٣/٤٧٤) عن عمارة بن رزيق ، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب ، عن الحسن
البصري ، عن معقل بن يسار مرفوعاً .. ذكره .
وأخرجه ابن عدي (٧/٢٥٣٣) عن يونس ، عن الحسن ، عن معقل به .

وقال :
« هذا غير محفوظ ، إنما هو عن عطاء ، عن الحسن » أـه .

قال النسائي :
« لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن عطاء غير هذين ، على اختلافهما عليه
فيه ». . يقصد ابن فضيل وسليمان بن معاذ ، وقوله هذا متعقب برواية عمارة بن رزيق

.....
عن عطاء ، عند أحمد ..

ولكن الحديث معلول بأمررين :

الأول : اختلاط عطاء بن السائب ، وتفرده بالحديث ..

قال البزار :

« تفرد به عطاء ، وقد أصابه الإختلاط ، ولا يجب الحكم بحديثه إذا انفرد ». .

ووافقه الميسمي في « المجمع » (١٦٩/٣).

الثاني : الإنقطاع بين الحسن البصري ومعقل بن يسار ، كما صرَّح بذلك أبو حاتم في « المراسيل » (ص-٤٢) والله أعلم ..

سادساً : حديث أسامة بن زيد رضي الله عنها .

آخرجه أحمد (٢١٠/٥) والنسائي في « الكبرى » والبزار (٤٧٢/١) والبيهقي (٤/٢٦٥) من طريق أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن أسامة بن زيد مرفوعاً : « أفتر الحاجم .. الخ ». .

قال النسائي :

« لا أعلم أحداً تابع أشعث بن عبد الملك على روایته ». .

قُلْتُ : ليس كذلك ، بل تابعه يونس ، عن الحسن به آخرجه الخطيب في « التاريخ » (٣٧٨/٩) من طريق عمر بن سهل ، حدثنا عبيد الله بن ثام ، عن يونس به .

ومعمر بن سهل لم أقف له على ترجمة ، وقد ذكره ابن حبان في « المجرودين » (٨٤/١) ، (٦٧/٢ - ١٤٠) ، في بعض أسانيده وعبيد الله بن ثام تالـف ..

وقال ابن حبان (٦٧/٢) :

« كان من ينفرد عن الثقات بما لا يعرف من أحاديثهم ، حتى يشهد من سمعها من كان الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة ، لا يحمل الاحتجاج بخبره ». .
اـهـ.

والحسن البصري مدلس ، وقد عنعنه ، ثم إنه لم يسمع من أسامة بن زيد كما صرَح بذلك ابن المديني وأبو حاتم كما في « المراسيل » (ص ٤١-٤٢) فهي متابعة ساقطة .. والله أعلم .

سابعاً : حديث بلال بن رباح رضي الله عنه .

أخرجه النسائي في « الكبير » وأحمد (٦/١٢) وابن أبي شيبة (٣/٥٠) والطبراني في « الكبير » (١٢٢/١) والبزار (١/٣٥٢) والبزار (٤٧٦/١) وابن عدي في « الكامل » (١/٣٤٦ - ٣٤٧) من طريق أبي العلاء أيوب بن أبي مسكين ، عن قتادة ، عن شهر ابن حوشب ، عن بلالٍ مرفوعاً .. به .

قلْتُ : وسنته ضعيف مضطرب ، وقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، وانظره في « نصب الراية » (٤٧٥/٢) . ثم إن شهراً ضعيف ، وفوق ذلك لم يلق بلالاً ، كما صرَح بذلك البزار . والله تعالى أعلم ..

ثامناً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخرجه النسائي في « الكبير » ، والبزار (١/٤٧٢) . والطحاوي (٢/٩٨) من طريق عمر بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عليٍّ مرفوعاً .. فذكره .. قال الهيثمي في « المجمع » (٣/١٦٨) :
« رواه البزار والطبراني في « الأوسط » وفيه الحسن ، وهو مدلس ، لكنه ثقة .. (!) .

قلْتُ : كذا قال (!) وفاته ما هو أشد من تدليس الحسن ، فإن عمر بن إبراهيم هو العبدى ، أبو حفص البصري ، وهو وإن كان صدوق اللسان ، إلا أن حديثه عن قتادة مضطرب .

قال أحمد :

« يروى عن قتادة أحاديث مناكير ، يخالف ». .

وكذا قال ابن حبان وابن عدي ..

وقد اختلف عليه فيه .

فأخرجه النسائي في «الكبرى» عن أبي العلاء ، عن قتادة به موقوفاً .

وقد رواه سعيد بن أبي عروبة ، أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠/٢) ، وخالف فيه .. وتابعه معمر عن قتادة به ..

آخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٤) .

وأيضاً فإن الحسن لم يدرك على بن أبي طالب ، وقد صرخ بذلك البزار كما في «نصب الرابة» فقال :

«ما يرويه الحسن عن علي مرسل ، إنما يروي عن قيس بن عباد وغيره عن علي». أ. خ.

تاسعاً : حديث عائشة رضي الله عنها .

آخرجه النسائي في «الكبرى» ، وابن أبي شيبة (٥١/٣) وأحمد (١٥٧/٦) ، (٢٥٨) والبزار (١/٤٧٣) والطحاوي في «شرح المعان» (٩٩/٢) والخطيب في «التاريخ» (١٢/٨٥) وفي «السابق واللاحق» (ص ٥٧ - ٥٨) وفي «التلخيص» (١/٤٧٩) من طريق ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، عن عائشة مرفوعاً .. فذكرته ..

قلت : وسنته ضعيف ، وله علتان .

الأول : ضعف ليث بن أبي سليم .

قال الحكم أبو عبد الله :

«جُمِعَ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ» .

ولكتنه تابعه إبراهيم بن يزيد ، عن عطاء ، عن عائشة .

آخرجه ابن عدي (١/٢٣٠) من طريق عبد الأعلى عنه ، ولكن إبراهيم بن يزيد تالـف ..

قال البخاري في «الكتاب» (١/١/٣٣٦) :
«سكتوا عنه» .

قال الدولابي : «يعني تركوه» .

.....

وكذا تركه أحمد والنسائي .

وقال ابن معين : ليس بشدة » .

وقال ابن عدي وساق له أحاديث غيره :

« وهذه الأحاديث التي ذكرتها لم أجده لإبراهيم بن يزيد أفحش منها إسناداً أو متنًا ». ا.هـ.

الثانية : الاختلاف على لبيث فيه ..

فقد رواه أبو الأحوص عند الطحاوي ، وشيبان عند النسائي وأحمد ، وخالد بن عبد الله عند البزار ، جميعهم عن لبيث به مرفوعاً ..

وخالفهم عبد الواحد بن زياد عند النسائي ، وعبيد بن سعيد عند البزار ، فرويابه عن لبيث به موقوفاً ..

وفي طريق عبيد بن سعيد ، عن لبيث أدخل بين عطاء ، وعائشة عروة بن فياض .

آخرجه البزار (٤٧٣/١) وقال :

« لا نعلم أحداً أدخل بين عطاء وعائشة عروة بن فياض إلا عبيد بن سعيد » .

قلت : وعبيد بن سعيد ثقة جليل من رجال مسلم وأخرجه الطحاوي (٩٨/٢) من طريق ابن هبعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة عن عائشة مرفوعاً .. وابن هبعة حسن الحديث في المتابعات والشواهد . والله أعلم ..

عاشرأ : حديث جابر بن عبد الله رضي عنها .

آخرجه البزار (٤٧١/١ - ٤٧٢) والطبراني في « الأوسط » من طريق سلام أبي المنذر ، عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن جابر مرفوعاً به

قال البزار :

« تَفَرَّدَ بِهِ سَلَامٌ عَنْ مَطْرٍ » .

وكذا قال الطبراني والهيثمي في « المجمع » (١٦٩/٣) .

.....
.....

قلت : سلام لا بأس به ، ولكن مطر الوراق ضعيف في عطاء خاصة . وله طريق أخرى .

أخرجها ابن حبان (٩٠٣) من طريق هشام بن عمار ، حدثنا سعيد بن يحيى ، حدثنا جعفر بن برقان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيوبه الشمس ، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم ، فحجمه ، ثم سأله : كم خرائك ؟ فقال : صاعين ، فوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه صاعاً » .

قلت : إننا نسأله حسن لولا تدلisis أبي الزبير . . .
هشام بن عمار فيه مقال ، من قبل حفظه ، وسعيد بن يحيى هو ابن صالح اللخمي .

قال أبو حاتم : « محله الصدق » .
وقال ابن حبان : « ثقة مأمون ، مستقيم الأمر في الحديث » وجعفر بن برقان ثقة في غير حديث الزهري ، وهذا ليس منها . . .

وقال الميثمي (١٦٩/٣) : « رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاليه رجال الصحيح » (!) .

حادي عشر : حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
أخرجه ابن ماجة (١٦٧٩) والنسائي في « الكبرى » وابن عدي (١٥٥٩/٤) من طريق عبد الله بن بشر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « أفتر الحاجم والمحجوم » .

قلت : عبدالله بن بشر وثقة ابن معين وابن حبان .
وقال أبو زرعة : « لا بأس به » .

ولكن تكلموا فيه لأخطاء وقعت منه . . .
ثم هو لم يسمع من الأعمش .

قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص - ١١٥) عن أبيه :

.....
« لا يثبت له سماع من الأعمش ، وإنما يقول : كتب إلى أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ». .

قال ابن عدي :

« وهذا الحديث لا أعلم برويه عن الأعمش غير عبد الله بن بشر ، وروى عن الحسين بن واقد ، عن الأعمش ». .

قلت : قد رواه شريك ، عن الأعمش به مرفوعاً .

أخرجه العقيلي (ف ١/٨٤) من طريق سليمان بن محمد الهاشمي ، قال : حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

قال العقيلي :

« سليمان بن محمد الهاشمي مجاهل بالنقل ، وحديثه غير محفوظ .. وليس يعرف هذا الحديث من حديث شريك ، وإنما رواه معمر بن سليمان الرقي ، عن عبد الله بن بشير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يعرف إلا به ... وحديث أبي هريرة في هذا الباب معلوم ، فيه اختلاف ، وأصلح الأحاديث في هذا الباب ، حديث شداد بن أوس » أهـ.

ورواه شعبة ، عن الأعمش .

أخرجه ابن عدي (٤/١٥٨٠) قال :

حدثنا عبد الله بن يحيى بن موسى السرخسي ، ثنا هارون بن محمد البُزريغي ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة به .

قال ابن عدي :

« هذا خطأ ، وأحسن ظننا به - يعني بشيخه - أنه أخطأ و شبّه عليه فيه . ولعله تعمّد ، وإنما حدث بهذا هارون وغيره ، عن عبد الصمد بإسناده : « توضأ وما مست النار ». .

قلت : وقد اتهم ابن عدي بهشيخه عبد الله بن يحيى فقال فيه : « حدث

.....
بأحاديث لم يتابعوه عليها ، وكان متهمًا في روايته عن قوم لم يلحقهم ». أـهـ.

وما يدل على صحة كلام ابن عدي أن الأئمة الفحول قالوا لا يُعرف هذا الحديث إلا من رواية عبد الله بن بشر ، عن الأعمش . وهذا الإسناد كالشمس في رابعة النهار ، فكيف يُغفلونه ؟ !! .

فيتحصل من ذلك أن الحديث إنما هو لعبد الله بن بشر ، عن الأعمش .. وقد خالقه إبراهيم بن طهمان ، وهو أوثق منه وأتقن ، فرواه عن الأعمش به موقوفاً .

آخرجه النسائي في « الكبرى » .

ثم قال النسائي :

« ورواه عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ». .

قلتُ : وقد اختلف عليه فيه ..

فرواه محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا ابنُ جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً .. فذكره آخرجه النسائي في « الكبرى » والبيهقي (٤/٢٦٦) وتابعه داود بن عبد الرحمن ، عن ابن جريج ..

آخرجه النسائي ..

ورواه رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً . آخرجه العقيلي (٣٢/١٧٠) وابن عدي (٣/١٠). .

ورباح فيه لين ، ضعفه ابنُ معين وغيره

قال ابن عدي :

« ولرباح أحاديث غير ما ذكرت ، وما أرى برواياته بأساً ، ولم أجده له حديثاً منكراً ». .

واختلف في رفعه .

فرواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة موقوفاً .

.....
أخرجه في « مصنفه » (٧٥٢٦) والنسائي في « الكبرى » والعقيلي في « الضعفاء » . (٦٢/٢)

وقد صرَّح ابن جريج بالتحديث من عطاء ، عند العقيلي . وتابعه ابنُ عُلَيْهِ ، عن ابن جريج به .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠/٣) .

وتابعه النضر بن شمبل ، عن ابن جريج .
أخرجه النسائي ، ثم قال :

« عطاء لم يسمعه من أبي هريرة » .

ثم رواه من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، ولم يسمعه منه ، قال : « أفتر الحاجم والمحجوم » .

قال النسائي :

« وخالقه ابن أبي حسين ، فرواه عن عطاء ، قال : سمعت أبي هريرة يقول :
« أفتر الحاجم والمحجوم » .

قال :

« والصواب رواية حجاج ، عن ابن جريج لتابعة عمرو بن دينار إيه على ذلك » .

ثم رواه من طريق عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن رجل ، عن أبي هريرة .

وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ق ١/٧٠) من هذا الوجه وخالقه جيئاً خالد بن عبد الله ، فرواه عن ابن جريج ، عن عطاء قوله ..

قُلْتُ : والصواب عندي رواية عبد الرزاق ومن معه .

ولذا قال العقيلي :

« الموقف أولى .. » .

وكذا رجحه أبو حاتم - كما في «العلل» (٢٥١/١٧٣٨) لولده . ورواه الحسن ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه ابن عدي (١٧٦٢/٥) من طريق عمرو بن عبيد ، عن الحسن أنه سمعه يقول : سمعت أبا هريرة مرفوعاً .. فذكره وسنته ضعيف ، وعمرو بن عبيد لا يحتاج به ..

وتصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة شاذ .. والصواب أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة إلا أحراضاً يسيرة ، وليس هذا منها كما قال النسائي ..

وتابعه قتادة ، عن الحسن .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١١٤٩/٣) من طريق سلام بن أبي خبزة ، عن سعيد ، عن قتادة ..

قال ابن عدي :

«سلام عامة ما يرويه ، ليس يتابع عليه» .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» عن ابن المبارك ، وعبد الرزاق (٧٥٢٧) كلاهما عن معمر ، عن خلاد ، عن شقيق بن ثور ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : «أفطر الحاجم والمحجوم » وأما أنا فلو احتجمت ما باليت ، أبو هريرة يقول ذلك .

قلت : شقيق بن ثور وأبوه لم يوثقهما سوى ابن حبان .

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٢/٢٠٧ - ٢٠٨) وفي «الموضح» (٣٤١/٢) من طريق أبي حفصِ عمرو بن علي بن بحر بن كنيز السقاء - وكان من نبلاء المحدثين - حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عمرو ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «أفطر الحاجم ... الخ» .

قال الخطيب :

«أبو عمرو هذا هو محمد وألد أسباط بن محمد القرشي» .

قلت : وسنته ضعيف ، وفيه من لم أعرفه .

ورواه أبو سعيد مولى ابن عمر ، عن أبي هريرة مرفوعاً . ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٧٣١ - ٢٤٨) وقال : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي سعيد مولى ابن عمر . . . فقلنا : أسقط من الإسناد إبراهيم بن أبي بحبي بين ابن جريج وبين صفوان . قال أبو زرعة : لم يسمع ابن جريج من صفوان شيئاً » أـهـ .
قُلْتُ : وهذا من تدليس ابن جريج ، وإبراهيم كذاب .

وبالجملة :

فحديث أبي هريرة لا يصح مرفوعاً ، والموقوف أصح ثم وقفت في « الاعتبار » (ص ٢٦٣) للحازمي قال : « قال الترمذى : سألت أبي زرعة عن حديث عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً ؟ فقال : « هو حديث حسن » (!) وما مضى من التحقيق لا يؤيد القول بذلك . والله أعلم .

ثاني عشر : حديث أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٩٦٤/٣) من طريق داود بن الزبرقان ، ثنا أبيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد الأنصاري مرفوعاً : « أفتر الحاجم والمحجم » .

قال ابن عدي :

« هكذا قال ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد الأنصاري . !! وليس لأبن زيد ذكر ، وإنما هذا من داود بن الزبرقان ، يرويه أبو قلابة عن أبيأسماء ، عن ثوبان ومرةً يرويه عن شداد بن أوس . ولداود بن الزبرقان حديث كثير غير ما ذكرته ، وعامة ما يرويه عن كل من روى عنه ، مما لا يتبعه أحدٌ عليه .. وهو في جملة الصعفاء الذين يكتب حديثهم » .

ثالث عشر : حديث سعد بن مالك رضي الله عنه .

أخرجه ابن عدي (٩٦٣/٣) والطبراني في « جزء من أحاديث محمد بن جحادة » من طريق الحسن بن عمر بن شقيق ، ثنا داود بن الزبرقان ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الأعلى ، عن مصعب بن سعد بن مالك ، عن أبيه مرفوعاً :

«أفطر الحاجم .. الخ».

قال ابن عدي :

«وهذا عن ابن جحادة ، وبهذا الإسناد يرويه داود بن الزبرقان عنه . . .».

واختلف على ابن جحادة فيه .

فآخرجه الطبراني في «الجزء» المذكور عن اسماعيل بن زراة، ثنا داود بن الزيرقان ، عن محمد بن جحادة ، عن يونس بن الحصيب ، عن مصعب به .

قلت : ولعل هذا الاختلاف من داود بن الزبرقان ، فإنه يُضَعَّف في الحديث كما مر في الحديث السابق والحسن بن شقيق :

قال أبو حاتم والبخاري : «صدق».

ووثقه ابن حبان .

وإسماعيل بن عبد الله بن زراة :

ترجمة ابن أبي حاتم (١٨١/١١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو على جهالة الحال عنده . والله أعلم .

رابع عشر : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

آخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ق ٢٠٩ / ٢٠٩) من طريق معاوية بن عطاء ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله بن مسعود في قول النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، قال : مرَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم على رجلين ، وأحدهما يتحجج ، والآخر يحجمه ، فاغتاب أحدهما ، ولم يعب عليه صاحبه فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، لا لحجامتهم أفطرا ، ولكن للغيبة . (!!).

قال العقيلي :

«معاوية بن عطاء في حديثه مناكير ، وما لا يتبع على أكثره ، وهذا الحديث باطل لا أصل له .».

.....
.....
قلت : ولا يصح في أن الغيبة تفطر الصائم حديث أعلم . والله أعلم .

خامس عشر : حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه .

آخرجه البزار (٤٧٦/١) والعقيلي (ق ٢٠٧) وابن عدي (٢٣٧٩/٦) من طريق مالك بن سليمان ، ثنا ثابت ، عن أنسٍ مرفوعاً . فذكره .

قال العقيلي :

« ليس له من حديث ثابتٍ أصلٌ ، والمتن ثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من غير هذا الوجه ». .

وقال ابن عدي :

« وهذا الحديث يرويه عن ثابتٍ ، مالكُ هذا ، وهو غير محفوظ عن ثابتٍ ». .

قلت : وآفته مالكُ هذا . .

قال العقيلي :

« يروي المناكير ». .

وفي « اللسان » (٦/٥) :

« لا يعرف ». .

وله طريق آخر . .

آخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٣٠١/٦) قال : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين ، ثنا الحسين بن مهدي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن قتادة ، عن أنسٍ مرفوعاً به . .

قال ابن عدي :

« وهذا بهذا الإسناد ، غير محفوظ ». .

قلت : آفته محمد بن أحمد شيخ ابن عدي فقد قال عنه :

« كتبت عنه بستره ، كان يقيم بها ، ضعيف ، يحدث عنمن لم يرهم ، سألت عنه عبдан فقال : كذاب ، كتبعني حديث ابن جريج وأدعاهما عن شيوخني ». .

والحسين بن مهدي هو ابن مالك الأبلّي :

قال أبو حاتم : « صدوق ». .

وذكره ابن حبان في « الثقات » . .

وطريق آخر . .

أخرجه ابن حبان في « المกรوحين » (١٤٧/١) من طريق أبي حذافة السهمي ، عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أنسٍ مرفوعاً . . فذكره قلت : « وهذا الحديث باطلٌ عن مالك . .

وآفته أبو حذافة واسمه أحمد بن إسماعيل بن نبيه قال ابن حبان : « يأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات ، حتى شهد من الحديث صناعته أنها معمولة . . »

سادس عشر : حديث ابن عمر رضي الله عنها .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع » (٣/١٦٩) - وابن عدي (٢/٧١٩) من طريق الحسن بن أبي جعفر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً فذكره قال ابن عدي :

« وهذا حديث عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، لا يرويه إلا ابن أبي جعفر ، وعنده موسى بن إسماعيل ، ولا أعرفه إلا من حديث محمد بن الليث عنه ». .

قال الميثمي :

« فيه الحسن بن أبي جعفر الجعفري ، وفيه كلام وقد وثق ». .

قلت : وهذا التوثيق لا ينفعه ، وجانب المخارجين أقوى ، وكان صدوقاً ولكنه فاحش الخطأ . .

سابع عشر : حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في « الكبير » والبزار (١/٤٧٤) من طريق يعلى بن عباد ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة مرفوعاً . . فذكره .

قال البزار :

.....
« لا نعلم رواه إلا يعلى عن همام ، وقد حدث يعلى عن شعبة وغيره بأحاديث لم يتبع عليها ، وإنما ذكرناه لتبين الإختلاف عن الحسن ». .

وقال الهيثمي (١٦٩/٣) :
« فيه يعلى بن عباد ، وهو ضعيف ». .

قلت : والحسن مدلس ..

ثامن عشر : حديث ابن عباس رضي الله عنها

آخرجه البزار (٤٧٢/١) والطبراني في « الكبير » (١١٢٨٦/١١/١٣٨) من طريق فطر بن خليفة ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً به قال الهيثمي :
« رجال البزار موثقون ، إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة ». .

قلت : فطر حسن الحديث . والله أعلم .
وبالجملة :

فالحديث صحيح ، عن ثوبان ، وشداد بن أوس ، ورافع بن خديج ، وابن عباس وغيرهم ..

وقد روى ابن عدي في « الكامل » (١١١٥/٣) وعن البيهقي (٤/٢٦٧) بسنده صحيح عن الإمام أحمد قال :

« أحاديث : أفطر الحاجم والمحجوم يشدد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها ». .

وقد صححه جماعة من الأئمة مضى ذكرهم . وعليه فقول الزيلعي في « نصب الراية » (٤٨٢/٢) :

« وبالجملة ، فهذا الحديث روى من طرق كثيرة ، وبأسانيد مختلفة ، كثيرة الإضطراب ، وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة ... أهـ ». .

قوله هذا مردود بما مر من التحقيق ..
ونقل صاحب « التتفيق » عن ابن راهوية :

« صح الحديث من خمسة أوجه .. ثم قال : وقال بعض الحفاظ : إنه متواتر . وليس ما قاله بعيد » أهـ.

ولكنه مع صحة الحديث كما رأيت ، فإنه منسوخ بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي :

أخرجه النسائي في « الكبرى » والبزار (١٤٧٧/١) والدارقطني (١٨٢/٢) والطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع » (٣/١٧٠) - والبيهقي (٤/٢٦٤) وابن حزم في « المحل » (٦/٢٠٤) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الحجامة للصائم .

قال البزار :

« لا نعلم أحداً رفعه إلا إسحاق ، عن الثوري » .

وقال الدارقطني :

« كلهم ثقات »

ووافقه النووي في « المجمع » (٦/٣٥١) .

وأخرج النسائي في « الكبرى » ومن طرقه ابن حزم في « المحل » (٦/٢٠٤) والحازمي في « الإعتبار » (ص - ٢٦٩) من طريق إسحاق بن راهوية ، حدثنا معتمر بن سليمان ، سمعت حميد الطويل ، يحدث عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، فذكره ..

قال ابن حزم :

« وقد أوقفه أبو نصرة ، وقتادة ، عن أبي المتوكل على أبي سعيد ، وأن ابن المبارك أوقفه على خالد الحذاء ، عن أبي المتوكل على أبي سعيد ، ولكن لا معنى له إذا أسنده الثقة ، والمسندان له عن خالد وحميد ثقان ، فقامت به الحجة .. ولفظة : « أرخص » لا يكون إلا بعد نهي ، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول .. » أهـ ، وصرح بالنسخ من المتقدمين الإمام الشافعي كما في « اختلاف الحديث » (٢/١٠٨) بحاشية « الأم » ، وعزاه إليه السخاوي في « المقاصد » (٧٠) والله أعلم .

وأصرح من حديث أبي سعيدٍ في دعوى النسخ ، حديث أنس بن مالك الذي :
آخرجه الدارقطني (١٨٢/٢) والبيهقي (٤/٢٦٨) والحازمي في « الاعتبار »
(ص ٢٦٨) من طريق خالد بن مخلد ، أنا عبد الله بن المثنى ، عن ثابت البناي ، عن
أنس قال :

« أول ما كرهت الحجامة للصائم ، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو
صائم ، فمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : أفتر هذان ؟ ثم رَخَّصَ بعده
في حجامة الصائم ، وكان أنسٌ يحتجم وهو صائم ». .
قال الدارقطني :

« كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة ». .
ووافقه البيهقي والحازمي والنويي (٣٥١/٦).

وأخرج الدارقطني (١٨٣/٢) من طريق ياسين أبي خلف ، عن رجل ، عن
أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم بعد ما قال : « أفتر
الحاجم والمحجوم ». .

ولكن إسناده ضعيف ، وقد اختلف على ياسين الزيارات فيه . والله المستعان ، لا
رب سواه ..

(٥٤)

باب

(حجوا قبل أن لا تحجوا)

و : « من أمكنه الحج ولم يحج ، فليمتحن إن شاء يهودياً وإن شاء نصراانياً » إلى غير ذلك ..

قال العقيلي :

« لا يصح في هذا الباب شيءٌ »

وقال الدارقطني :

« لا يصح منها شيءٌ » .

قلت : وهو كما قالا ..

فآخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ق ٢/١١٠) والدارقطني (٣٠١/٢ - ٣٠٢) والدارقطني (٣٤١/٤) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/٧٦ - ٧٧) وابن الجوزي في « الواهيات » (٥٦٤/٢) من طريق عبدالله بن عيسى الجندي ، عن محمد بن أبي محمد ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « حجوا قبل أن لا تحجوا . قالوا : وما شأن الحج يا رسول الله ؟ قال : تقدّم أعرابها على أذناب شعابها ، فلا يصل إلى الحج أحدٌ » .

ثم أخرجه العقيلي (ق ٢/٢٠١) في ترجمة محمد بن أبي محمد بإسناده سواء .

قال العقيلي :

« عبد الله بن عيسى الجندي ، عن محمد بن أبي محمد ، عن أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، إسناده مجهول فيه نظر ، ولا يعرف إلا به » وقال في ترجمة محمد هذا :

.....
.....
.....

« مجهول بالنقل ، ولا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به ». .

وقال الذهبي :

« هذا سند مظلم ، وخبر منكر ». .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه . .

أخرجه الحاكم (١/٤٤٨) والبيهقي (٤/٣٤٠) وأبو نعيم في « الحلية » (٤/١٣١) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني ، ثنا حصين بن عمر الأحسسي ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد عن علي . . فذكره مرفوعاً . سكت عليه الحاكم . .

وقال أبو نعيم :

« هذا حديث غريب من حديث الحارث وإبراهيم ، لم يروه عن الأعمش ، إلا حصين بن عمر ». قلت : وهو ساقط ، والحديث باطلٌ عندي عن الأعمش . قال الذهبي في « تلخيص المستدرك » : « قلت : حصين واه ، ويحيى الحماني ليس بعameda » اهـ . .

قُلْتُ : توبع يحيى عليه . .

أخرجه ابن عدي (٢/٨٠٤) من طريق جباره ، ثنا حصين به . . قال ابن عدي :

« وهذا يرويه حصين بن عمر ، عن الأعمش ، وتحصين غير هذا الحديث ، وعامة أحاديثه معارضيل ». اهـ . .

فبرئت عهدة الحماني منه ، وعَصَبَتِ الجنابيَّة بمحчин ، وقد كذبه أحمد وابن خراش . .

وبالجملة :

/ /
فالحديث موضوع . .

والله المستعان ، لا رب سواه . .

(٥٥)

باب

قال أحمد :

« أربعة أحاديث تروى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الأسواق ، ليس لها أصل :

- ١ - « من بشرني بخروج نيسان ضمنت له على الله الجنة ». .
 - ٢ - و : « من آذى ذميًّا فقد آذاني ». .
 - ٣ - و: « يوم صومكم يوم نحركم ». .
 - ٤ - و: « للسائل حق ، وإن جاء على فرسٍ ». .
-

فُلْتُ : نفى الحافظ العراقي صحة هذا الكلام عن أحمد - كما في « التقييد والإيضاح » (ص - ٢٦٣) ، وراجع بحثه حول هذه الأحاديث ..
والله المستعان ، لا رب سواه ..

(٥٦)

باب

(كل قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا)

قال المصنف :

«لم يصح فيه شيء عن النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم».

وفي «الصحيح» : «أنه اقترض صاعاً ، وردّ صاعين».

قُلْتُ : وهو كما قال ..

وانظر سنن البيهقي (٣٤٩/٥ - ٣٥٠) والأحاديث في هذا الباب ضعيفة ، والله المستعان ، لا رب سواه .. وانظر «التلخيص» (٣٤/٣) للحافظ ابن حجر .

(٥٧)

باب

(بيع الكالء بالكالء)

قال أحمد :

«ليس في هذا الباب ما يصح».

فُلْتُ : ومقالة الإمام أحمد رحمة الله تعالى ذكرها الحافظ في «التلخيص»
٢٦/٣ ، وهو كما قال ..

والحديث أخرجه الدارقطني ٧٢/٣ والحاكم ٥٧/٢ من طريق موسى بن
عقبة ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عن بيع الكالء بالكالء ..

قال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم (!) وهو وهم نجع عن التصحيف (!).

قال البيهقي ٢٠٠/٥ :

«موسى هذا ، هو ابن عبيدة الربيدي ، وشيخنا أبو عبدالله قال في روايته :
«موسى بن عقبة» وهو خطأ ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني ، شيخ عصره ،
روى هذا الحديث في «كتاب السنن» عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا ،
فقال : «عن موسى بن عقبة» وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في
الجزء الثالث من «سنن المصري» فقال : «عن موسى» غير منسوب».

فُلْتُ : وما أشار إليه البيهقي ، هو الصحيح الذي :

أخرجه البزار ٩١/٢ - ٩٢) والعقيلي في «الضعفاء» (ق ٢٠٦) وابن عدي

.....
.....
(٦/٢٣٣٥) والبيهقي (٥/٢٩٠) من طريق موسى بن عبيدة الربذى ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر . . . فذكره .

موسى بن عبيدة هذا ضعفوه . .

قال أَحْمَدُ :

« اضْرِبْ عَلَى حَدِيثِهِ ». .

وقال ابن معين : « روى عن عبدالله بن دينار أحاديث مناكير » وعامتهم على تضعيفه . .

ولكن تابعه الأسلمي ، عن عبد الله بن دينار به أخرجه عبد الرزاق
(٨/١٤٤٤٠) عنه .

فُلِتْ : والأسلمي هذا هو إبراهيم بن أبي يحيى . . وهو كذاب لا يستغل بحديثه . .

وصدق العقيلي إذ قال :

« موسى بن عبيدة لا يتابع على حديثه إلا من جهة فيها ضعف » قال الحافظ في
« التلخيص » (٣/٢٦) :

« قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : لِيْسَ فِي هَذَا حَدِيثَ يَصْحُّ ، وَلَكِنْ إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ دِينِ بَدِينٍ » ا.هـ.

وقوله : « الكائي » مهموز .

قال الحاكم عن أبي الوليد حسان :

« هُوَ بَيْعُ النَّسِيَّةَ بِالنَّسِيَّةِ ». .

وكذا نقله أبو عبيد في « غريب الحديث » .

ونقله الدارقطني عن أهل اللغة .

والله المستعان ، لا رب سواه . .

(٥٨)

باب

(لا نكاح إلا بولي أو شاهدي عدل)

قال المصنف :

« لا يصح في النكاح بغير ولد ، وأنه باطل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث صحيح ، وكذلك في الشهود في النكاح ». .

قال أحمد بن حنبل :

« لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء »

وقال ابن المنذر :

« الأحاديث في الشهادة في النكاح لا تصح ». .

قلت : فيه نظر ..

فقد صح الحديث بذلك عن عائشة وأبي موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهم .

ورويت في الباب أحاديث أخرى أسوقها مع النظر فيها ، والله المستعان ..

أولاً : حديث عائشة رضي الله عنها

أخرجه أبو داود (٩٨/٦ - ٩٩ عون) والترمذى (٤/٢٢٧ - ٢٢٨ تحفة) وابن ماجه (١١/٥٨٠) والدارمى (٢/٦٢) وابن الجارود (٧٠٠) والشافعى فى « مسنده » (٦/٤٧٢ - ١٠٤٧٢) وعبد الرزاق فى « المصنف » (٦/٤٧) وأحمد (٦/٤٧) .

.....

(١٦٥) والطیالسی (١٤٦٣) والحمدی (١١٢/١) وابن أبي شيبة (٤/١٢٨) وابن حبان (١٢٤٨) والطحاوی فی «شرح الآثار» (٣/٧) وسعید بن منصور (٣/١٤٩) والدارقطنی (٢٢١/٣) وابن عدی فی «الکامل» (٣/١١٥) والشهی فی «تاریخ جرجان» (١/٨/٢١٦) والحاکم (٢/١٦٨) والبیهقی (٧/١٠٥) وابن حزم فی «المحل» (٩/٤٦٥) والخطیب فی «الکفایة» (ص - ٣٨٠) والبغوی فی «شرح السنة» (٩/٣٩) من طریق ابن جریح ، عن سلیمان بن موسی ، عن الزهری ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً :

«أیما امرأة نكحت بغير إذن ولیها ، فنکاحها باطلٌ ، باطلٌ ، باطلٌ». وفي لفظٍ : «أیما امرأة نكحت بغير إذن ولیها وشاهدي عدلٍ ، فنکاحها باطلٌ ، وإن اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له ». .

قلتُ : هذا حديثٌ صحيحٌ لا ریبٌ فیه ..

وقد طعن فی الطحاوی وجماعه ، فقال فی «شرح الآثار» :

«إن ابن جریح قال: لقیتُ الزهری فسألته عن هذا الحديث فلم یعرفه !! . فقلت له : إن سلیمان بن موسی حدثنا به عنك ، فأثني على سلیمان خيراً وقال : أخشى أن يكون وهم على!! ». .

و عند أحمد فی «المسند» (٦/٤٧) بعد هذا الحديث :

«قال ابن جریح : لقیتُ الزهری ، فسألته عن هذا الحديث فلم یعرفه . قال : وكان سلیمان بن موسی وكان ، وأثني عليه ». .

قلتُ : ولكن الأئمّة رأوا أن هذا الطعن واهيًّا ، وهو به حقيقٌ ..

قال ابن حبان :

«وليس هذا مما یقدح في صحة الخبر ، لأن الضابط من أهل العلم قد یحدث بالحديث ثم ینساه ، فإذا سئل عنه لم یعرفه ، فلا یكون نسائه دالاً على بطلان الخبر ..

.....
وهذا المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، خَيْرُ الْبَشَرِ ، صَلَّى فَسْهَا ، فَقَيْلَ لَهُ : « أَفَصَرَتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَتْ » ؟ فَقَالَ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » !! فَلِمَا جَازَ عَلَى مِنْ اصْطِفَاهُ اللَّهُ لِرَسَالَتِهِ ، فِي أَهْمَمِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّذِي هُوَ الصَّلَاةُ حِينَ نَسِيَ ، فَلِمَا سَأَلَهُ ، أَنْكَرَ ذَلِكَ !! وَلَمْ يَكُنْ نَسِيَانُهُ دَالِّاً عَلَى بَطْلَانِ الْحُكْمِ الَّذِي نَسِيَ ، كَانَ جَوَازُ النَّسِيَانِ عَلَى مَنْ دَوْنَهُ مِنْ أَمْمَتِهِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ أَوْلَى .. . أَهـ.

وقال ابن حزمٍ في « المُحْلِي » (٤٥٣/٩) :

« وقد نسي أبو هريرة حديث : « لا عدوبي » ، ونسى الحسن حديث : « من قتل عبده » ، ونسى أبو معد مولى ابن عباس حديث : « التكبير بعد الصلاة » ، بعد أن حدثوا بها ، فكان ماذا !! لا يعترض بهذا إلا جاهل ، أو مدافع للحق بالباطل(!) ، ولا ندري : في أيِّ الْسُّنْنِ ، أم في أيِّ حكم المعقول وجدوا ، أن من حدث بحديثِ ثُم نسيه أن حكم ذلك الخبر يبطل !!؟؟ ، ما هم إلا في دعوى كاذبة بلا برهان !! أَهـ.

قُلْتُ : هذا كُلُّهُ ، على فرض صحة الحكاية عن ابن جريج ، وإلا فقد طعن فيها أحد وابن معين وابن حبان وابن عدي ، وابن عبد البر ، والحاكم وغيرُهـ ..

قال ابن معين في « التاریخ » (١/٣/٨٦) :

« وقيل له : إن ابن عُلَيَّةَ يقول : قال ابن جريج لسليمان بن موسى : نسيت بعد(!)، فقال يحيى : ليس يقول هذا الا ابن عُلَيَّةَ ، وابن عُلَيَّةَ عرضَ كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها .. . أَهـ.

وروى ابن عدي في « الكامل » (٣/١١١٥) هذه الحكاية وزاد :

« قُلْتُ لِيَحْيَى - الْقَائِلُ هُوَ عَبَاسُ الدُّورِيِّ - : مَا كنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عَبْدَ الْمُجِيدَ هَكَذَا ؟ قَالَ : كَانَ أَعْلَمُ النَّاسَ بِحَدِيثِ ابْنِ جَرِيجٍ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذَلِّ نَفْسَهُ لِلْحَدِيثِ » .

وقال ابن معين أيضاً :

.....
« سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذلك ، وليس أحد يقول فيه هذه
الزيادة ، غير ابن علية ». .

وفي « علل الحديث » (٤٠٨/١٢٢٤) لابن أبي حاتم قال : « سمعت أبي
يقول سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى . . . وذكرت حكاية ابن
علية فقال : « كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه ، ومن حدث عنهم : ثم لقيت
عطاء ، ثم لقيت فلاناً ، فلو كان محفوظاً عنه ، لكان هذا في كتبه ومراجعاته » أ.هـ.

وقال ابن عدي :
« وهذه القصة معروفة بابن علية ». .
وهو يشير بهذا إلى خطأ ابن علية فيها . .
وقال ابن حزم :
« سماع ابن علية من ابن جريج مدخول ». .

قلت : ومع هذا كله ، فلم يفرد سليمان بن موسى بالحديث عن الزهرى ،
بل تابعه جماعة :

١ - الحجاج بن أرطأة
آخرجه ابن ماجه (١/٥٨٠) وابن أبي شيبة (٤/١٣٠) وأحمد (٦/٢٦٠)
والطحاوى (٣/٧) والبيهقي (٧/١٠٥) . .
والحجاج فيه مقال . .

ثم إنه لم يسمع من الزهرى كما حكى هو عن نفسه ، وكذا قال ابن معين وأبو
زرعة^(١) وغيرهما . .

٢ - جعفر بن ربيعة . .
آخرجه أبو داود (٦٦/٢٠٨٤) وأحمد (٦/٦٦) والطحاوى (٣/٧) قال أبو داود :

(١) وما يستغرب أن يصحح الشيخ أبو الأشبال رحمه الله هذا الطريق في « شرح المسند » (٤/٦٧) متفاولاً عن الإنقطاع بين الحجاج والزهرى ، ولعله لم يستحضر ذلك أثناء التحقيق(!). والله أعلم.

« جعفر لم يسمع من الزهري ، كتب إليه ». .

فُلْتُ : ولا يتصور أن روایة جعفر عنه منقطعة ، بل هي متصلة على رأي الأكثرين من أهل التحقيق .. فإن المکاتبة حجة .. قال ابن الصلاح (١٩٧) : « وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ». .

٣ - عبيد الله بن أبي جعفر .

أخرجه الطحاوی (٧/٣) .

والمتابعتان الأخيرتان من طريق ابن هبعة وفي حفظه مقال مشهور ، ولكنها ما يشد به عض الحديث ، فلذا قواه الأئمة ..

٤ - أيوب بن موسى القرشي ، ..

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤/١٥١٦) من طريق سعيد بن أبي مرريم ، ثنا عبد الله بن فروخ ، عن أيوب به ..

فُلْتُ : وهذا سنداً حسناً عندي ..

وعبد الله بن فروخ وثقة الذهلي وأبن حبان ، وأبو العرب في « طبقات إفريقية ». .

وقال البخاري :

« تعرف وتنكر ». .

٥ - محمد بن أبي قيس ، ..

أخرجه الخطيب في « الموضع » (٢/٣٤٧) .

ومحمد بن أبي قيس هذا ، هو محمد بن سعيد المصلوب كما أوضحه الخطيب ،
قال الذهبي :

« وقد غيروا اسمه على وجوه ، سترأ له ، وتدلساً لضعفه » .. ثم سرّوها هذا
كذبه الثوري وأحمد والنسائي .

وقال أحمد :

« عمداً كان يضع الحديث ». .

.....
.....
.....

أما أقوال الأئمة عن الحديث :

فقال الترمذى :

« هذا حديث حسن ». .

وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ». .

قلت : كلام(!) وسليمان بن موسى لم يخرج له البخاري شيئاً .. ومع كل هذه المتابعات ، فلم يقنع الطحاوى رحمه الله تعالى بها فقال :

« وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا (!) ، وحجاج بن أرطأة فلا يثبتون له سماعاً من الزهرى ، وحديثه عنه مرسل عندهم ، وهم لا يحتاجون بالمرسل .. وابن هبعة فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج به عليهم ، فكيف يحتاجون به في مثل هذا ؟؟؟ !! أهـ

فرد عليه البيهقي في « المعرفة » بقوله :

« وقد أعلَّ بعض من يسوى الأخبار على مذهبها هذا الحديث بشيئين :

أحدهما : ما رواه بإسناده عن ابن علية . . . ثم ساق الحكاية السابقة وقال :
والعجب من هذا المحتاج بحكاية ابن علية في رد هذه السنة ، وهو يحتاج برواية
الحجاج بن أرطأة في غير موضعٍ ، وهو يرددها هنا عن الحجاج عن الزهرى بمثله .
ويحتاج أيضاً برواية ابن هبعة ، في غير موضعٍ ، ويرددها هنا عن ابن هبعة ، عن جعفر
ابن ربيعة ، عن الزهرى بمثله ، فيقبل رواية كل واحدٍ منها منفردة إن وافقت مذهبها ،
ولا يقبل روایتهما مجتمعة إذا خالفت مذهبها ، ومعهما رواية ثقة . . . » أهـ .

وتتابع الزهرى عليه : هشام بن عروة .

آخرجه الخطيب في « التاريخ » (١٢/١٥٧) من طريق نوح بن دراج ، عن
هشام بن عروة به . . .

ونوح واه جداً ، كذبه ابن معين وأبو داود وابن حبان وتابعه ثابت بن قيسٍ ،
عن عروة .

.....
آخرجه ابن عدي (٨٨٩/٣) من طريق أبي الوليد خالد بن يزيد العدوبي ، ثنا أبو الغصن ثابت بن قيس ، أنه سمع عروة يحدث عن عائشة .. به قال ابن عدي :

« وهذا الحديث عن عروة بن الزبير ، يحدثه عنه : الزهرى ، وهشام بن عروة ، وثابت بن قيس ، هذا ثالثهم . ولا أعلم برويه عنه غير خالد بن يزيد هذا ، وخلالد بن يزيد غير هذا من الحديث ، ومقدار ما يرويه ، لا يتابع عليه ».

وابتابع عروة عليه : عبد الله بن شداد ، عن عائشة . آخرجه ابن عدي (٤٥٩/٢) من طريق بكر بن الشroud ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن شداد ، عن عائشة .

قال ابن عدي :

« وهذا الحديث لا أعلم رواه عن الثورى غير بكر بن الشroud ، ويحىى بن إبراهيم السلمى ، وهذا شيخُ غير معروف ».

قُلْتُ : ومتابعة يحيى بن إبراهيم هذه ، ذكرها ابن عدي (٢٧٠٠ / ٧) في ترجمته وقال :

« وهذا الحديث أيضاً منكراً عن الثورى ، لا يرويه عنه غير يحيى بن إبراهيم ، وبكر بن الشroud» أ.هـ.

أما بكر فقد كذبه ابن معين وقال :
« قد رأيته ، وليس بثقة »
وضعفه النسائي والدارقطنى .

وأما يحيى فقال ابن عدي :
« ليس بالمشهور ».

وقال الذهبي في « الميزان » (٤/٣٥٩) :
« منكر الحديث » ..

والحاصل :

.....
.....
.....

أن هذا الحديث وحده صحيح حتى قال ابن حزم في «المحل» (٤٦٥/٩)

عنه :

«لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السندي^(١) ، وفي هذا كفاية لصحته» -
يعني لصحة ذكر الشهود في النكاح .

فُلْتُ : وليس كما ادعى ابن حزم رحمه الله تعالى ، بل صح غيره كما يُعرف من
التحقيق ..

أما المتابعات التي سقتها ، فإنما سردها لأنبه عليه والله المستعان ..

ثانيًا : حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

آخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٣١) أبو داود (٦/١٠٢ - ١٠١) عون) والترمذى
(٤/٤ - ٢٢٧ تحفة) وابن ماجه (١/٥٨٠) والدارمى (٢/٦١) وابن الجمارود
(٢/٧٠٢) وابن حبان (٣/١٢٤٣) والطحاوى في «شرح المعانى» (٣/٤ - ٨/٩)
وسعید بن منصور (٣/٤١٤) وأحمد (٤/٤١٣ ، ٤٩٤) والطیالسی (٣/٥٢٣) وابن
عدي في «الكامل» (١/٢٠٥ ، ٥/٤١٦ ، ٥/١٧٩٠) والدارقطنى
(٣/٢١٩ - ٢١٨) والحاکم (٢/١٧٠) والبیهقی (٧/١٠٧) وابن حزم في «المحل»
(٩/٤٥٢) والخطیب في «التاریخ» (٢/٢١٤ - ٦/٤١ - ١٣/٨٦) وفي «الکفایة»
(٩/٤٠٩) وفي «الموضخ» (١/٣٨٩) والبغوی في «شرح السنة» (٩/٣٨) من
طريق أبي إسحق السبئي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً : «لا
نكاح إلا بولي» .

فُلْتُ : وهذا حديث صحيح أيضاً ، وقد اختلف وصله وإرساله ..

قال الترمذى عقب تخریجه للحديث :

(١) وقد سبق ابن حزم إلى ذلك ابن معین . فروى ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٦٧) عن عباس
الدؤوري عن يحيى قال : حديث عائشة : «لا نكاح إلا بولي» لا يصح في هذا إلا حديث
سلیمان بن موسى » .

« وَحْدِيْثُ أَبِي مُوسَى حَدِيْثٌ فِيْهِ أَخْتِلَافٌ . رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَزَهْيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَزَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .. وَرَوَى أَبُو عَبِيدَةَ الْحَدَادَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ : « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .. وَرَوَى شَعْبَةَ وَالثُّورِيَّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ »^(١) ...

وَقَدْ ذُكِرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سَفِيَانَ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَلَا يَصُحُّ ..

وَرَوَايَةُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوُوا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ » عَنِيْدِي أَصْحَحُ .. لَأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ ، وَإِنْ كَانَ شَعْبَةُ وَالثُّورِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوُوا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ . فَإِنْ رَوَايَةُ هُؤُلَاءِ عَنِيْدِي أَشَبَّهَ أَصْحَحَ ، لَأَنَّ شَعْبَةَ وَالثُّورِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . وَمَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدُ ، أَبْنَائَا شَعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ سَفِيَانَ الثُّورِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ : أَسْمَعْتَ أَبَا بَرْدَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ »؟ فَقَالَ : نَعَمْ ..

(١) كَذَا أَخْرَجَهُ أَبْنَائُ عَدِيٍّ فِي « الْكَامِلِ » (٣/١١٤٤ - ١١٤٥) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٠٤٧٥) عَنِ الثُّورِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ مَرْسَلاً . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/١٣١) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بِمَثْلِهِ .

.....
فدلل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقتٍ واحدٍ ..
وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحق ..

سمعت محمد بن المنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني
الذى فاتنى من حديث الثوري ، عن أبي إسحق ، إلا لما اتكلت به على إسرائيل ،
لأنه كان يأتي به أتم » . اهـ .

قلتُ : وكلام الترمذى رحمه الله تعالى في غاية القوة ، يوزن مثله بالذهب ،
فكيف به !!؟؟

وسمعت بعض أصحابنا يقول :

« وما ذكره الترمذى من التعليل لرواية شعبة وسفيان ، ليس بجيدٍ - عندي
(!) - لأن سفيان لما سأله أبو إسحق : أسمعت أبي بردة يقول : قال رسول الله صلى
الله عليه وأله وسلم ، فقال : نعم ، لم يكن قصده أن يقول : إن أبي بردة أرسله ،
 وإنما قصده أنه من حديث أبي بردة !! كما لو حكى فلان شيئاً ، فسمعه رجلٌ فحكاه
لولده ، فلو سألت الولد : هل قال فلان ذلك الشيء ؟ يقول نعم ، مع كونه لم
يسمعه منه ، وإنما سمعه من والده ، فحذفه اختصاراً (!) ، ولو تثبت السائل منه
لقال : حدثني والدي ».

قلتُ : وكلامه هذا سمعته منه في أحد مجالسه ، وصياغته من عندي ، وهو
كلام واهن جداً ، وتأويله بعيد ، وما هكذا تضرب الأمثال لأن سفيان سأله أبو
إسحق : أسمعت أبي بردة يقول : فذكره مرفوعاً .. فقال : نعم ، فلا يؤخذ من
كلامه إلا ظاهره ، وهو أنه يرويه مرسلًا ، وتأويله هذا من باب الحكم للمعدوم ،
وهو ليس من شيمة المحققين ..

نعم ، جاء تأويله هذا في بعض الروايات .

فآخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ - ١١٤٥ - ١١٤٤) من طريق سليمان
الشاذكوني ، ثنا النعمان بن عبد السلام ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحق ، عن أبي
بردة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : « لا نكاح إلا بولي ». قال

شعبة : قال سفيان الثوري لأبي اسحق ، وهو يومئذ معنا ، هو عند أبي بردة ، عن أبيه ؟ ! فقال أبو اسحق برأسه : أي نعم ، قال النعمان : فأتيتُ سفيان الثوري فسألته عن هذا الحديث ، فحدثني عن أبي إسحق عن أبي بردة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ، فقلت له : إن شعبة يزعم أنك قلت لأبي إسحق : هو عن أبي بردة ، عن أبيه ؟ ! فقال برأسه : أي نعم !! فقال سفيان : ما أنكر هذا (!!).

قال ابن عدي :

« وهذا ، بهذا التفصيل لم يجمع أحد بين شعبة والثوري ، فوصل عنهم غير النعمان هذا ، وعن النعمان الشاذكوفي ، وجاء أبو قلابة الرقاشي ، فرواه عن الشاذكوفي ، فترك التفصيل ، فجمع بين الثوري وشعبة ، فوصله عنهم » .. ثم رواه ابن عدي عنها موصولاً ..

قلتُ : فظهر أنه لم يثبت الحديث موصولاً بذكر : « أبي موسى » من طريق سفيان وشعبة ، وأن وصل شعبة إيه لم يثبت أيضاً والمحاورة السابقة لم تصح ، والشاذكوفي قال فيه البخاري : « منكر الحديث » ، لأن النعمان بن عبد السلام ثقة كما قال ابن حبان والحاكم وزاد : « مأمون » فالشاذكوفي هو آفة الحكاية . ثم هب أن الشاذكوفي ثقة ، والقصة ثابتة ، فإنما نقدم سفيان الثوري على شعبة في الحفظ .

قال أبو داود :

« ليس مختلف سفيان وشعبة في شيء ، إلا يظفر سفيان » فلو لم يكن في الحديث إلا غلط شعبة أو سفيان ، فيكون الغلط أصله بشعبة ، وسفيان رواه مرسلًا ، فكيف بالحكاية لا تصح أصلاً ؟ والله أعلم ..

وقال ابن عدي في موضع آخر (٤١٦/١) :

« وهو - أي الحديث - معروف بإسرائيل ، لا يوصله غيره ، ومن الأئمة من لم يثبت في هذا الباب إلا حديث إسرائيل هذا ، لحفظه لحديث أبي إسحق » أهـ.

وأسند الخطيب في « الكفاية » (ص - ٤١٣) عن محمد بن هارون المكي قال :

.....
« سمعت محمد بن إسماعيل البخاري ، وسئل عن حديث إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن أبي بردة عن أبيه ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا نكاح إلا بولي » ، فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل بن يونس ثقة ، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه ، فإن ذلك لا يضر الحديث^(١) ١٢٦ .

فهذا كلام البخاري الإمام ، وحسبك به ، وفيه رد على قول أصحابنا المشار إليه آنفاً .

وقد صححه أيضاً ابن المديني والذهلي ، وغيرهم .

ولا يربط عالم بالأصول في صحة هذا الحديث ، فكيف إذا انضم إلى الذي قبله !!؟؟

ثالثاً : حديث ابن عباس رضي الله عنها .

فأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٤٢/١١٢٩٨) من طريق عمر بن سليمان الرقي ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً :
« لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولٰيٰ من لا ولٰيٰ له » .

والحجاج هو ابن أرطأة ..

وقد اختلف عليه فيه

فرواه ابن المبارك عنه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به أخرجه ابن ماجة (١٨٨٠) حدثنا أبو كريب ، ثنا ابن المبارك .. وخالفه على ابن المبارك فيه .
فرواه سليمان بن الفضل عنه ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١١٣٩/٣) وقال :

« إنما هذا عن ابن المبارك ، عن حجاج ، عن عكرمة ، وسليمان ابن الفضل

(١) قال الحافظ الذهبي في « سير النبلاء » (٧/٣٥٩) : « وأنا أميل إلى تقديم إسرائيل في جده على شعبة والثوري فإن إسرائيل كان عكاز جده ، وكان مع علمه وحفظه ذا صلاح وخشوع » .
اهـ .

ليس بمستقيم الحديث ، وقد رأيت له غير حديث منكر ».

فثبت أن الوجه الأول هو الصحيح في رواية ابن المبارك ، والإختلاف في هذا الحديث - هو عندي - من الحاجج ، فقد تكلموا فيه ، وقد اضطرب في تعين شيخه كما ترى ، وأكملنا أن الإضطراب إنما هو من حاجج ، أن معمر بن سهل الرقي روأ عنه ، عن عكرمة أيضاً .
أخرجه أحمد (٢٢٦٠).

وتابعه مخشي بن معاوية ، حديثي حاجج ، عن عكرمة أخرجه البخاري في « الكبير » (٤/٢٧) .

فقد رواه حاجج على الوجهين ، وكلاهما معلول .. أما في روايته عن عطاء ، فإنه كان مدلساً ، ولم يصرح بسماع ، وروايته عن عكرمة منقطعة كما قال أبو زرعة الرازى ، وحكاه ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص - ٤٧) .

فمما يتعجب منه أن يفوت ذلك على الشيخ المحدث أبي الأشبال رحمه الله فيصرح في « شرح المسند » (٤/٦٦) قائلاً : « إسناده صحيح » (!) .

وطريق آخر ..

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣٤٨٣/١٢/٦٤) وفي « الأوسط » (ق ٣٢/١) من طريق عبيد الله بن عمرو القواريري ، ثنا بشير بن المفضل وعبد الرحمن بن مهدي [وَزَادَ فِي « الْأَوْسَطِ » : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ] كُلُّهُمْ عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُثْيَّمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا :

« لَا نِكَاحَ إِلَّا يَأْذِنُ وَلِيَ مُرْشِدٍ ، أَوْ سُلْطَانٍ ».

قال الطبراني :

« لم يرو هذا الحديث مُسندًا عن سفيان إلا ابن داود ، وبشير ، وابن مهدي ، تفرد به القواريري » .

.....
فُلْتُ : مرحباً ب忝د القواريري ، فإنه ثقة ثبت من رجال الشيوخين ، والذين
أسندهو ، من ثقة الناس ، وجلتهم ..

ولذا قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٨٦) : «رواه الطبراني في
«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح». يعني بـ «الصحيح» « صحيح مسلم ».
وعزاه الحافظ في «الفتح» (٩/١٩١) لسفيان الثوري في «جامعة» والطبراني في
في «الأوسط» وقال : «إسناده حسن» .

وهذا أصح طريق لحديث ابن عباس رضي الله عنها .

وأخرجه البهقي (٧/١٢٦) من طريق ابن جريج ، عن عبد الله بن عثمان بن
خثيم ، عن سعيد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس موقوفاً في إسناده من تكلم فيه ،
والمرفوع أصح . والله أعلم .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٥١ ، ٢/٥٠) من طريق سعيد بن
سليمان ، عن منصور بن أبي الأسود ، عن أبي يعقوب ، عن ابن أبي نجيح ، عن
عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً :

«أيما امرأة تزوجت بغير ولية ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها
فلها المهر بما استحلّ من فرجها ، والسلطان ولية من لا ولية له ..» .

قال الطبراني :

«لا يُروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به سعيد» .

قال الهيثمي (٤/٢٨٥) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أبو يعقوب ، غير مسمى ، فإن كان هو
التؤمن ، فقد وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن معين ، وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية
رجاله ثقات» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/١٥٥) وفي «الأوسط» (١٩٢ - مجمع
البحرين) من طريق الربيع بن بدر ، ثنا النهاس بن فهم ، عن عطاء بن أبي رباح ،

عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه .

قال الهيثمي (٤/٢٨٦) :

«الربيع بن بدر متروك» .

وقال أبو حاتم : «هذا حديث باطل» نقله ابنه في «العلل» (٤١٦/١٢٥١).

رابعاً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٣٢) والسهمي في «تاريخ جرجان» (١/٢٩٧) من طريق شبيب بن الفضل أبو عبد الرحمن ، ثنا عبد الله بن أبي جعفر الرازى ، عن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي مرفوعاً : «لا نكاح إلا بولي» .

قال ابن عدي :

«وهذا الحديث بهذا الإسناد ، لا أعلم برويه غير عبد الله بن أبي جعفر» .

قلت : عبد الله بن أبي جعفر الرازى وثقة أبو زرعة . وقال ابن حبان في «الثقات» :

«يعتبر حديثه من غير روایته عن أبيه» .

وهذا ليس منها وضعفه الساجي وابن عدي والراوى عنه هو شبيب بن الفضل .

وهذا تبع عليه ولم أظفر له بترجمة ، وذكره المزري في «التهذيب» في الرواية عن عبد الله بن أبي جعفر . . .

وفي الحديث ، وفيه مقال . .

والحارث الأعور ضعيف ، ولم يكن بكذاب في الحديث^(١) . . . وطريق آخر .

(١) رواه الخطيب (٢/٢٢٤) من طريق الدارقطني أنينا ابن مخلد قال : أنينا محمد بن الحسين البندار قال : نينا أبو الريحان قال : نينا عباد بن العوام قال أنينا الحجاج ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي به قال الدارقطني : «هكذا حدثنا ابن مخلد مرفوعاً» .

.....
أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٧/٨) من طريق أبي بكر بن أبي أويس ، عن حسين بن عبد الله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدلٍ ». .

قلتُ : وهذا سند ساقطٌ .

حسين بن عبد الله بن ضميرة كذاب ..
كذبه مالك وأبو حاتم وقال أحمد : « لا يساوي شيئاً ». .
وله طريق آخر يأتي ذكره في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .
خامساً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وله طرق عنده

١ - محمد بن سيرين عنه .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧) وعن البيهقي (٧/١٢٥) والسهمي في «تاريخ جرجان» (١/٢٨٦) والخطيب في «التاريخ» (٣/٢٤٤) من طريق يعقوب بن الجراح ، ثنا المغيرة بن موسى المزنبي البصري ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

« لا نكاح إلا بولي ، وخطاب ، وشاهدي عدلٍ » وعند السهمي الجملة الأولى منه .

والغيرة بن موسى قال البخاري :
« منكر الحديث ». .

وقال أبو الفضل السليماني : « فيه نظر ». .

قال الخطيب : « ورواه معلى بن منصور ، عن عباد بن العوام موقعاً من قول علي ، وكذلك رواه أبو خالد الأحرر ، ويزيد بن هارون ، عن حجاج موقعاً » أ.هـ .

قلتُ : له طريق أخرى عن علي قوله . وانظر «علل الحديث» (١١٨٨) لابن أبي حاتم .

.....
.....
.....
.....
.....
.....

أما ابن عدي فقال :

«المغيرة بن موسى في نفسه ثقة ، ولا أعلم له حديثاً منكراً فاذكره ، وهو مستقيم الرواية ». .

ويعقوب بن الجراح لم أقف عليه .
وهشام هو ابن حسان ، من أثبت الناس في ابن سيرين ..

٢ - عبيد الله العززمي عنه . أخرجه ابن عدي (٢١١٣/٦) من طريق محمد ابن عبيدة العززمي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

قال ابن عدي :

« وقد اختلف في هذا على العززمي ، على ثلاثة ألوان .. فاللون الأول ما ذكرته . يعني طريق أبي هريرة .

واللون الثاني : حدثنا ابن ناجية ، ثنا أبو معمر القطبي ، ثنا النضر بن إسماعيل ، عن محمد بن عبيد الله العززمي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً . . . فذكره .

واللون الثالث : حدثنا عبدان وعمران بن موسى قالا : ثنا قطن بن نمير^(١) ، ثنا عمرو بن النعمان ، عن محمد بن عبيد الله العززمي ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً . . . فذكره .

قال ابن عدي :

« وهذه الثلاثة الألوان في هذا الحديث ، عن العززمي ، والاختلاف فيه عليه ، وكلها غير محفوظة ». .

(١) وقع في «المطبوعة» بشر وهو تصحيف .

.....
.....
.....

٣ - سعيد بن المسيب عنه .

أخرجه الخطيب (٤/٢٢٤) من طريق أبي الفتح الأزدي ، ثنا أبو بكر أحمد بن عبدالله التمار ، ثنا شريح بن يونس ، حدثني محمد بن سلمة الحراني ، حدثنا سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب به .

قُلْتُ : وهذا باطل عن الزهري بهذا الإسناد ، وسليمان بن أرقم تركه أبو حاتم وأبو داود والترمذى وابن خراش وغيرهم وقال ابن حبان :

« يروى عن الثقات الموضوعات » .

سادساً : حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

أخرجه عبد الرزاق (١٩٦/٦/٤٧٣) والعقيلي في « الضعفاء » (ق ١١٤/٢) والطبراني في « الكبير » (٢٩٩/١٨) والبيهقي (١٢٥/٧) من طريق عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين مرفوعاً :

« لا نكاح إلا بوليّ ، وشاهدٍ عدليٍّ » .

قال البيهقي :

« عبد الله بن محرر متوكلاً لا يحتاج به » .

وكذا قال المishihi في « المجمع » (٤/٢٨٧) ..
ولكن تابعه أبان بن يزيد العطار ، عن قتادة .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤/١٥٦٩) والسهمي في « تاريخ جرجان » (١٢/٤٩٠ - ٤٩١) من طريق عبدالله بن عمرو الواقعي ، ثنا أبان بن يزيد العطار ، عن قتادة به .

قال ابن عدي :

« وهذا الحديث من حديث أبان العطار ، عن قتادة غريب ، لأن هذا الحديث يرويه عن قتادة : عبد الله بن محرر .. فقال : عن الحسن ، عن عمران بن حصين .. وقال بكر بن بكار ، ويحيى الباجيل ، عن عبدالله بن محرر ، عن قتادة ،

.....

عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن عبدالله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم .. ورواه عن عبد الله بن حمرر : مبشر بن إسماعيل ، وعبد الرزاق ، وأبو نعيم ، وغيرهم ، ولم يذكروا في إسناده : عبدالله بن مسعود .

قلت : ورواية عمران عن ابن مسعود هذه أخر جها الدارقطني (٢٢٥/٣) وقد خالف بكر بن بكار فيها عبد الرزاق ومن معه ، وهذه الرواية وهم من بكر .. ولذا قال البيهقي : « وقد قيل عنه - يعني ابن حمرر عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران ، عن ابن مسعود مرفوعاً ، وليس بشيء ». .

فرجع إلى إسناد حديثٍ على الجادة ، وتفرد به عبدالله بن حمرر وإنما قلبه عبدالله بن عمرو الواقعي .

قال فيه ابن عدي :

« وله أحاديث كلها مقلوبات ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق » وقال العقيلي (٣١٠/٢) :

« أما النكاح بولي ، فيه رواية من غير هذا الوجه صالحة إلى إسناد ». .

سابعاً : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها .

آخر جه الخطيب (٣٧٠/٨) من طريق العباس بن أحمد المذكور ، حدثنا داود بن علي بن خلف ، حدثنا إسحق بن إبراهيم الخنظلي ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولي »

قال الخطيب :

« هذا الحديث منكرٌ بهذا الإسناد ، والحمل فيه عندي على المذكور ، فإنه غير ثقة . والله أعلم ». .

.... ولكن له طريق آخر . .

آخر جه ابن عدي في « الكامل » (٤/١٥٦٦ - ١٥٦٧) من طريق عبدالله بن بزيع ، عن هشام ، عن عطاء ، عن جابر مرفوعاً .. قال ابن عدي :

.....
«عبدالله بن بزيع ليس عندي من يحتاج به».

وقال الساجي :

«ليس بحجة : روى عنه يحيى بن غيلان مناicker».

ولكن له طريق آخر عن عطاء .

أخرجه ابن عدي (٢٠٤٣/٦) قال :

حدثنا الفضل ، ثنا محمد بن خلف ، ثنا أبو بكر الحنفي ، عن ابن أبي ذئب ،
عن عطاء ، عن جابر مرفوعاً به .

قال ابن عدي :

«وهذا حديث أبو يعلى ، ثنا محمد بن المهاج ، ثنا أبو بكر الحنفي ، عن ابن أبي
ذئب ، عن عطاء ، عن جابر مرفوعاً : «لا نكاح إلا بولي ، ولا طلاق قبل
نكاح قال لنا أبو يعلى : ... وهذا إنما هو : «لا طلاق قيل نكاح» بهذا
الإسناد .

قلت : يريد ابن عدي بسوق هذا الكلام أن يقول أن شيخه الفضل بن محمد
اختلطت عليه الأحاديث فساق إسناداً ودخل متين له ، وقد كان الفضل ضعيفاً .

قال ابن عدي :

«أحاديثه لا يتبعه الثقات عليها».

ثامناً : حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنها .

آخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (١٧٠/٤/١) من طريق أبي نصر
الأبيوردي ، عن مقاتل بن سليمان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،
مرفوعاً : «لا نكاح إلا بولي»

قلت : وسنته ساقطة .

مقاتل بن سليمان هو صاحب التفسير ، تالف قال ابن معين :

«ليس بشقة».

.....
.....
وقال البخاري :

« منكر الحديث ، سكتوا عنه » .

وقال مرة :

« هولا شيء البتة » .

وكذبه عمرو بن علي ، والنسائي ، والساجي ، والدارقطني وغيرهم .

تاسعاً : حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنها .

آخرجه ابن عدي (١/٣٥٦) والعقيلي (١٥٨/١) من طريق أيوب بن عروة عن أبي مالك الجنبي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أظنه رفعه : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدين » .

قال العقيلي :

« لا يتابع عمرو بن هاشم على هذا الحديث ، وقد روى من غير هذا الوجه بإسناد نين » .

وقال ابن عدي (٥/١٧٩٢) :

« وأبو مالك الجنبي له أحاديث غرائب حسان ، وإذا حدث عن ثقة فهو صالح الحديث ، وإذا حدث عن ضعيف ، كان يكون فيه بعض الإنكار ، وهو صدوق إن شاء الله » .

قلت : هو هنا يروى عن عبيد الله بن عمر ، وهو فوق الثقة ، ولكن الرواية عنه هو أيوب بن عروة .

قال الذهبي : « ذو مناكير » .

وقد خالفه أيوب بن يوسف الصيرفي ، فرواه عن أبي مالك الجنبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً .. ورواه إبراهيم بن محمد بن ميمون ، عن أبي مالك ، عن حجاج بن أرطأة ، عن هشام بن عروة .

قال ابن عدي :

.....
.....
.....

« ولعل هذا الاضطراب من أبي مالك الجنبي ، لا من أيوب بن عروة » .

عاشرأً : حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

أخرجه ابن عدي (١٦٨٤/٥) من طريق عمر بن صبح ، عن مقاتل بن حيان ، عن قبيصة بن ثؤيب ، عن معاذ بن جبل مرفوعاً . « أيماء امرأة تزوجت بغير ولد ، فهي زانية » . ثم رواه ابن عدي من طريق عمر بن صبح أيضاً ، عن مقاتل بن حيان ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن علي ، مرفوعاً : « أيماء امرأة تزوجت بغير ولد ، فتزوجها باطل . . . الحديث » .

قال ابن عدي :

« وهذان الحديثان بإسناديهما مع الخلاف الذي فيها .. فمرة رواه عمر بن صبح ، عن مقاتل ، عن قبيصة ، عن معاذ . . ومرة رواه عن مقاتل ، عن الأصبغ ، عن علي . . والإسنادان جميعاً لا يرويهما عن مقاتل غير عمر بن صبح » .

فُلْتُ : وعمر بن صبح متهم بالوضع .

وકذبه الأزدي وتركته الدارقطني ، والكلام فيه طويل الذيل . . وتابعه نوح بن أبي مرريم ، عن مقاتل ، عن قبيصة به أخرجه ابن الجوزي في « السواهيات » (٦٢٢/٢) ونوح هالك .

حادي عشر : حديث البراء بن عازب رضي الله عنها .

أخرجه ابن عدي (١٥٦٩/٤) من طريق عبد الله بن عمرو الواقعي ، ثنا شريك ، عن جابر ، عن أسلم المهرى ، عن البراء بن عازب ، مرفوعاً . . فذكره .

قال ابن عدي .

« وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم إلا من روایة عبد الله بن عمرو الواقعي . . ثم قال : هذا ، والبراء بن عازب في هذا الباب غريب جداً . . » .

فُلْتُ : وعبد الله بن عمرو الواقعي مرّ ذكر حاله في حديث عمران بن حصين .

وبالجملة :

فالحديث ثابت صحيحٌ من حديث عائشة وأبي موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهم ، أما الشواهد الأخرى فإنما سقتها لأبنه على ما فيها من علل نصيحة للمسلمين والله المستعان ، لا رب سواه ..

(٥٩)

(باب

(اتخذوا السراري فإنهن مباركات الأرحام)

قال العقيلي :

« لا يصح في ذكر السراري عن النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ شيءٌ ».

قلتُ : وهو كما قال

وقد أخرجه في «الضعفاء» (١/٢٧٥) من طريق حفص بن عمر ، قال : حدثنا ثور ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء مرفوعاً : « اتخذوا السراري فإنهن مباركات الأرحام ، وإنهن أنجب أولاداً ».

ثم قال أبو الدرداء : يا لها من زوجة مرغوب فيها قال العقيلي .

« وهذا باطلٌ ، والسراري لا يصح فيه عن النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ شيءٌ ».

(٦٠)

باب

(إياكم وأبناء الملوك ، فإن لهم شهوة كشهوة العذارى)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » .

قلت : وهو كما قال المصنف رحمه الله تعالى ..

(٦١)

باب

(مدح العزبة نحو : «عزابها نجاحها» وأشباه ذلك)

قال المصنف :

«لا يصح في هذا الباب شيء ، وفي «الصحيح» : لكن أصوم وأفطر ، وأنزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي ، فليس مني ».

قلت : وهو كما قال المصنف رحمه الله تعالى ..

(٦٢)

باب

(النهي عن قطع السدر)

قال العقيلي :

« لا يصح في قطع السدر شيء ». .

وقال أحمد :

« ليس فيه حديث صحيح ». .

قلت : فيه نظر ، فقد صح الحديث بذلك .

أخرجه أبو داود (١٤ - عون) وأحمد (٥ / ٢٨٨) ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (١ / ٢٦٧) والطحاوي في « المشكل » (٤ / ١١٩ ، ١٢٠) وأبو مسلم الكجبي في « سننه » - كما في « الحاوي » (٢ / ٢٠٨) والطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع » (٤ / ٦٩) - والضياء في « المختار » - كما في « الجامع الصغير » (٦ / ١٠٦) والبيهقي (٦ / ١٣٩) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١ / ٣٧٦) والبغوي في « شرح السنة » (٨ / ٢٥٠) من طريق ابن جرير ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن سعيد بن محمد بن جبیر بن مطعم ، عن عبدالله بن حبشي مرفوعاً :

« من قطع سدرا ، صوب الله رأسه في النار ». .

قال الطبراني :

« لا يروى عن عبدالله بن حبشي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن حُرَيْج ». .

وقال الهيثمي : « رجاله ثقات ». .

.....
قُلْتُ : وابن جرير حافظ ، لولا أنه مدلسٌ وقد عنفته ، وقد اختلف في
إسناده .

فأخرجه أبو داود (14/ ١٥٣ - ١٥٤ عون) وعبد الرزاق (١٩٧٥/ ٦) والطحاوي
في «المشكل» (٤/ ١١٧ - ١١٨) والبيهقي (٦/ ١٣٩ - ١٤٠) والبغوي (٨/ ٢٤٩) من
طريق عمر ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن رجل من ثقيف ، عن عروة بن الزبير
يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه .

قال البيهقي :

«الرجل لعله عمرو بن أوس» .

قُلْتُ : وهكذا اختلف عمر ، وابن جرير ، ومعمر وقعت منه أغلاط بالعراق
لما حدث من حفظه ، وذكر أبو حامد بن الشرقي حكاية عنه تدل على أنه لم يضبط
كتابه ذكرتها في «قصد السبيل» (١) (٢٧٧) ، وابن جرير مدلسٌ ، فإن رجحت
أحدهما على الآخر صاحبته علةٌ من العلل (!) .

ولكن للحديث شواهد .

الأول : حديث معاوية بن حبدة رضي الله عنه .

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٣٢) والطبراني في «الكبير» - كما في
«المجمع» (٤/ ٦٩) - ونَعَمَ الرازِي في «الفوائد» (١/ ١٧١) والبيهقي (٦/ ١٤١)
وابن الجوزي في «الواهيات» (٢/ ٦٥٦) من طريق يحيى بن الحارث الطائي ، عن
أخيه زهدم بن الحارث ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : «قاطع
الدر يصوب الله رأسه في النار»

قال العقيلي :

«يحيى بن الحارث ، عن أخيه زهدم لا يصح حديثه . . . والرواية في هذا
الباب فيها اضطراب ، وضعف ، ولا يصح في قطع السدر حديث» .

وأخرجه العقيلي في «ترجمة زهدم» من «الضعفاء» (٢/ ٧٥) بالسند الماضي وقال :
«زهدم بن الحارث ، عن بهز بن حكيم ، لا يتابع عليه ، ولا يُعرف إلا به . . .

(١) وقد طعن فيها بعض الحفاظ ، أخْلَئُهُ الذهِيَّ على ما أذكُرُ الآن وَالله أعلم .

.....
ولا يحفظ هذا الحديث عن بهز ، إلا عن هذا الشيخ ، وقد روی بغير هذا الإسناد ،
وفي إسناده لينُ واضطرابٌ ». أـه

قلتُ : كذا قال : لا يحفظ الحديث من رواية بهز إلا عن زهمد !! وليس
كذلك ، بل تابعه عبد القاهر بن شعيب ، عن بهز به أخرجه البهقي (١٤١/٦).

وعبد القاهر وثقة ابن حبان .

وقال الحاكم في «التاريخ» :

« قال صالح جزرة : لا بأس به » فالإسناد حسن ، والله أعلم .

الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٤/١١٧) والطبراني في «الأوسط» - كما في
«الحاوي» (٢/٢١٠) - والخطيب في «الموضع» (١/٣٨ - ٣٩) والبهقي (٦/١٤٠)
من طريق وكيع بن الجراح ، ثنا محمد بن شريك ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو
ابن أوس ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة مرفوعاً :

« إن الذين يقطعون السدر ، يصبون في النار على رؤسهم صباً »

قال الطبراني :

« لم يروه عن عمرو إلا محمد ، تفرد به مليح بن وكيع عن أبيه » وكذا قال
الدارقطني فيما نقله الخطيب عنه .

قلتُ : محمد بن شريك ثقة معروف كما قال الدارقطني ، ولم يتفرد مليح برواية
الحديث عن أبيه كما قال الطبراني ، بل تابعه القاسم بن محمد بن أبي شيبة ، عن وكيع

بـ ..

أخرجه البهقي .

« ولكن القاسم ضعيف .

وقد أعلمه أبو علي الحافظ بقوله :

« ما أراه حفظه عن وكيع - يقصد القاسم - وقد تكلموا فيه ، والمحفوظ رواية

أبي أحمد الزبيري ، ومن تابعه على روایته عن محمد بن شریک ، عن عمرو بن دینار ،
عن عمرو بن أوس ، عن عروة أن رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مرسلاً ».

قُلْتُ : فَهُوَ بِذَلِكَ يُرْجِعُ الرَّسُولَ .

وقد رواه هكذا البیهقی والخطیب (٣٩/١) .

وقد اختلف على محمد بن شریک في إسناده ، فمرة يروى عنه موصولاً ، ومرة
مرسلاً ، وهذا يرجع جانب من قال بالإرسال ..

والحديث مع إرساله فهو شاهد لا بأس به لاختلاف مخرجـه عن سابقه . والله
المستعان ، لا رب سواه ..

(٦٣)

باب

(في إثارة اللبن ، ومدحه العسل ، والباقلاء ،
والجبن داء ، والجوز دواء ، والبادنجان لما
أكل له ، وماء زمزم لما شرب له ، والرمان ، والزبيب)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء ، وإنما الزنادقة وضعوا مثل هذه الأحاديث ، وقصدوا بها شين الإسلام ، وأنه ما كان يعرف الحكمة ، وتکذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ».

قلت : لم يصح شيء مما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ، حاشا : « ماء زمزم لما شُرب له ».

فأخرج أحمد (٣٥٧/٣ ، ٣٧٢) وابن ماجه (٢٤٩/٢ - ٢٥٠) والطبراني في « الأوسط » (ق ٤٩/١) والأزرقي في « أخبار مكة » (٥٢/٢) والعقيلي في « الضعفاء » (ق ١١٣/٢) وابن عدي في « الكامل » (٤/٤٥٥) والبيهقي (١٤٨/٥) والخطيب في « التاريخ » (١٧٩/٣) من طريق عبد الله بن المؤمل ، عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله مرفوعاً : « ماء زمزم لما شُرب له »

قال الطبراني :

« لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير ، إلا عبد الله بن المؤمل » وقال العقيلي :
« لا يتابع عليه ».

.....
وقال ابن عدي :

« وهذا الحديث يعرف بباب المبارك ، عن أبي الزبير ، وقد روى عن حمزة الزيات ، عن أبي الزبير ».

قلت : وعبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ولو صحيحاً ما في كتاب ابن عدي ، لكن لعبد الله بن المؤمل متابع ، ولا إخاله صحيح ، لأن نسخة « الكامل » كثيرة الأخطاء جداً ، والله تعالى أموالاً أنفقناها في شرائهما ، (!) وإنما يروى ابن المبارك هذا الحديث عن عبد الله بن المؤمل ، فكأنه حدث سقط في النسخة ، والله أعلم ، وبؤريده ما سأذكره قريباً إن شاء الله تعالى .

وهناك علة أخرى ، وهي أن الوليد بن مسلم قال : قال عبدالله بن المؤمل ، ولم يقل : « سمعت » ، والوليد كان يدلّس التسوية ، ولكن تابعه عبدالله بن الوليد ، وعلي بن ثابت ، وسعيد بن سليمان ، عند أحمد والبيهقي .

وله طريق آخر يرويه سعيد بن سعيد ، عن ابن المبارك ، عن ابن أبي الموال ، حدثنا ابن المنكدر ، عن جابر مرفوعاً فذكره

آخرجه الخطيب (١٦٦/١٠) .

وعزاه الحافظ في « التلخيص » (٢٦٨/٢) إلى البيهقي في « شعب الإيمان » ونقل عنه :

« غريب ، تفرد به سعيد ».

قال الحافظ :

« وهو ضعيف جداً ، وإن كان أخرج له مسلم في المتابعات . . . ثم قال : وقد خلط في هذا الإسناد ، وأخطأ فيه عن ابن المبارك ، وإنما رواه ابن المبارك ، عن ابن المؤمل ، عن أبي الزبير ، كذلك رويته في : « فوائد أبي بكر بن المقرى » من طريق صححها ، فجعله سعيد^(١) ، عن ابن أبي الموال ، عن ابن المنكدر ، وأغتر الحافظ

(١) انظر المجرودين (٢/٤٨) لابن حبان .

شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد ، فحكم بأنه على رسم الصحيح ، لأن ابن أبي المولى انفرد به البخاري ، وسويد انفرد به مسلم ، وغفل عن أن مسلماً إنما أخرج له ما توبع عليه ، لا ما انفرد به ، فضلاً عما خولف فيه . . .

وله طرق أخرى ذكرها الحافظ في كتابه هذا ، هي بجملتها ترفع الحديث إلى مرتبة الحسن .

وأخرج الحاكم (١/٤٧٣) والدارقطني (٢/٢٨٩) وأبو الطيب الفاسي في «شفاء الغرام» (١/٤٠٧) من طريق محمد بن هشام المروزي ، ثنا محمد بن حبيب الجارودي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً :

«ماء زمزم لما شُرب له ، إن شربته تستشفى به ، شفاك الله ، وإن شربته لشبعك ، أشبعك الله به ، وإن شربته ليقطع ظمآنك ، قطعه الله ، وهي هزمة جريل ، وسقيا الله إسماعيل». .

قال الحاكم :

«صحيح الإسناد ، إن سلم من الجارودي » ووافقه الذهبي .

قُلْتُ : وهما في ذلك : لاسيما الذهبي رحمه الله تعالى : فإنه ترجم للجارودي هذا وقال : «أَتَ بِخَبْرٍ باطِلٍ» يعني هذا الحديث ، غير أن الحافظ درأ ذلك عن الجارودي فقال في «التلخيص» (٢/٢٦٨) : «الجارودي صدوق ، إلا أن روایته شاذة .. فقد رواها حفاظ أصحاب ابن عيينة : الحميدي ، وابن أبي عمر ، وغيرهما ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد» : قوله :

وما يقوى روایة ابن عيينة : ما أخرجه الدينوري في «المجالسة» من طريق الحميدي قال : كنا عند ابن عيينة ، ف جاء رجل قال : يا أبا محمد ، الحديث الذي حدثنا عن ماء زمزم صحيح؟؟ قال : نعم .. أهـ.

قُلْتُ : وكأنه لذلك قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص - ٢٤) : «Hadith ibn Abbas أصح من Hadith Jabir» .

ولكن هناك علة أخرى غير الجارودي ، وهي جهالة حال محمد بن هشام ..

قال ابن القطان :
« لا يعرف حاله ».

وتحمة علة أخرى ، وهي شيخ الدارقطني ، فإنه رواه عن عمر بن الحسن بن على الأشناوي ، ثنا محمد بن هشام به قال الذبي في « الميزان » :

« صاحب بلايا ، فمن ذلك : ... وساق هذا الحديث ثم قال : وآفة هذا الحديث هو عمر - يعني شيخ الدارقطني -، ولقد أثمن الدارقطني بسكته عنه ، فإنه بهذا الإسناد باطل ، ما رواه ابن عبيدة قط ، بل المعروف حديث عبد الله بن المؤمل ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، مختصرأً .»

قلت : أين حكم الحافظ الذبي رحمة الله تعالى ببطلان الحديث مع موافقته للحاكم على تصحیح إسناده منذ قليل !!؟؟

وقد تعقبه الحافظ في « اللسان » بقوله :

« والذي يغلب على الظن ، أن المؤلف هو الذي أثمن بتأييده الدارقطني ، فإن الأشناوي لم يتفرد بهذا ، بل تابعه عليه في « مستدرکه » الحاکم . اـ .»

قلت : ما أدرى !! فإن المتابعة التي رأيتها في « المستدرک » إنما هي لعلي بن حشاذ شيخ الحاکم ، وليس للحاکم نفسه . والله أعلم .

وخاتمة القول :

أن النفس تركن إلى تحسين هذا الحديث ، وقد قال الحافظ السخاوي في « المقاصد » (٩٢٨) :

« وأحسن من هذا عند شيخنا ما : أخرجه الفاكهي عن ابن الزبير ، قال : لما حج معاوية حججنا معه ، فلما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين ، ثم مرّ بزمرة وهو خارج إلى الصفا ، فقال : انزع لي دلؤاً يا غلام (!) قال : فنزع له منها دلؤاً ،

فأقى به فشرب ، وصب على وجهه ورأسه ، وهو يقول : زمز شفاء ، وهي لما شرب له . . بل قال شيخنا ، إنه حسن مع كونه موقوفاً لوروده من طرق ، وأفرد فيه جزءاً ، واستشهد له في موضع آخر بحديث أبي ذر وفيه : « إنها طعام طعم ، وشفاء سقم » ، وأصله في « مسلم » وهذا اللفظ عند الطيالسي . قال : ومرتبة الحديث أنه باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به ، وقد جربه (!) جماعة من الكبار ، فذكروا أنه أصح ، بل صححه من المتقدمين : ابن عبيدة ، ومن المتأخرین : الدمياطي في جزء جمهه والمنذري ، وضعفه النووي » أـهـ .
وقد كان الحافظ يعمل به أيضاً . .

فقال الحافظ السخاوي في « الإعلان بالتوبيخ » (ص ٧٦) يذهب على الذهبي قدح ابن السبكي :

« . . . ويكفينا في جلالة الذهبي شرب شيخنا الحافظ ابن حجر من ماء زمز لنيل مرتبته . . أـهـ .

وقال أبو الفضل الغماري في « سمير الصالحين » (ص ٩) : « صحيح ».
وبالجملة :

فالحدث صالح لقيام الحجة به ، والله المستعان ، لا رب سواه .

(٦٤)

باب

(أفضل طعام الدنيا والآخرة : اللحم)

قال العقيلي :

« لا يصح في هذا المتن شيءٌ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ».

فُلْتُ : أخرجه العقيلي (ق ١/١٥٣) وأبو نعيم في « الخلية » (٥/٣٦٢) وابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/٣٠٢) من طريق محمد بن داود بن خزيمة ، ثنا إبراهيم بن عمرو بن بكر السكسيكي ، قال : حدثنا أبي ، عن أبي سنان الشيباني ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة ، عن ربيعة بن كعب مرفوعاً : « أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم ».

قال العقيلي :

« عمرو بن بكر السكسيكي ، عن أبي سنان الشيباني ، حديثه غير محفوظ ، ولا يُعرف إلا به ، ولا يثبت في هذا المتن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء ».

وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث ربيعة وعمر ، تفرد به محمد بن داود الرملي ».

فُلْتُ : محمد بن داود الرملي لعله هو الذي ترجمه الذهبي في « الميزان » (٣/٥٤٠) واتهمه بالوضع ، وإبراهيم بن عمرو مترون .

قال ابن حبان في «الضعفاء» (١١٢/١) :

«يروي عن أبيه الأشياء الموضوعة التي لا تُعرف من حديث أبيه ، وأبواه أيضًا لا شيء في الحديث ، فلست أدرى ، فهو الجان على أبيه ، أو أبوه الذي كان يخصه بهذه الموضوعات». وعمرو بن بكر السكسي ضعيف .

قال ابن حبان (٧٨/٢) : «يروى عن الثقات الطامات» .

وله شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ..

أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥) وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» - كما في «المقاديد» (٢٤٤) - وابن حبان في «المجرودين» (٣٣٢/١) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٠٢/٢) من طريق سليمان بن عطاء الجزري ، حدثني مسلمة بن عبد الله الجهمي ، عن عمه أبي مشجعة ، عن أبي الدرداء مرفوعاً : «سيد طعام أهل الدنيا ، وأهل الجنة : اللحم» .

قال ابن حبان :

«سليمان بن عطاء يروي عن مسلمة أشياء موضوعة ، فلا أدرى : التخليل منه أو من مسلمة»؟؟

قلتُ : تعصيب الجنابة بسلامان أولى من إلقائها على كتف مسلمة(!) وسلامان قال فيه أبو زرعة وأبو حاتم :

«منكر الحديث» واتهمه الترمذى بالوضع وفي «اللآلئ» (٢٢٤/٢) و«المقاديد» (٢٤٥) : «قال الحافظ ابن حجر : لم يتبيّن لي الحكم على هذا المتن بالوضع ، فإن مسلمة غير مجروح ، وسلامان بن عطاء ضعيف» أ.هـ.

قلتُ : الحكم بالوضع قد يكفي فيه غلبةُ الظن كما لا يخفى ، وليس بالضرورة أن يوجد الكذاب حتى نحكم على حديثه بالوضع نعم ، مسلمة غير مجروح ، ولكن هل عدّله أحد؟؟ الواقع : لا ، فهو مجهول الحال ، ومثله عمه أبو مشجعة وقد أغفله الحافظ .

.....
.....

قال البوصيري في « الزوائد » :

« أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله لم أر من جرحها ولا من وثقتها ،
وليس بعدها ضعيف ». سليمان بن عطاء ضعيف .

وقال السندي :

« سلمان بن عطاء قال الترمذى : اتهم بالوضع » .

وقال الحافظ العراقي في « المغني » (٣٧١/٢) :

« إسناده ضعيف » .

وقد أورد له السيوطي في « الالائل » (٢٢٤ - ٢٢٥ / ٢) شواهد ولكنها ساقطة لا
يعول عليها ، فهـي تزيد الحديث وهذا ، لا قوة ..
والله المستعان ، لا رب سواه ..

(٦٥)

باب

(النهي عن قطع اللحم بالسكين ، وأنه من صنع الأعاجم)

قال أحمد :

« ليس ب صحيح ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتزُّ
من لحم الشاة ويأكل »

فَلْتُ : وهو كما قال ، ومقالة الإمام أحمد نقلها ابن الجوزي في « الم الموضوعات »
.. (٣٠٣ / ٢)

وانظر بقية البحث هناك ..

(٦٦)

باب

(في الهريرة)

قد صُنف في ذلك جزءٌ ..

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ».

قلت : وهو كما قال .

وانظر ما كتبه شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى في «الضعيفة» رقم (٦٩٠) فإنه شفى وكفى .. والله الموفق.

(٦٧)

باب

(النهي عن أكل الطين)

قال أحمد :

«ما أعلم في أكله شيئاً يصح» .

وقال مرة :

«ليس فيه شيء يثبت ، إلا أنه يضر بالبدن» .

قلت : وهو كما قال .

وقول أحمد نقله ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٤/٣) وانظر تفصيل ذلك
عنه ، والله المستعان .

وقال العقيلي في «الضعفاء» (ق ١٢٦/٢) في ترجمة «عبد الملك بن مهران» :

«ليس له أصل ، ولا يعرف من وجہ یصح» .

(٦٨)

باب

(الأكل في السوق)

قال العقيلي :

« لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم شيء ... »

قلت : وقول العقيلي هذا لم أجده في نسخة « الضعفاء » التي عندي ، فإن راجعت ترجمة جعفر بن الزبير الشامي (ق ١/٣٥) فلم أجده الحديث الذي رواه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣٧/٣) عن « ضعفاء » العقيلي من طريق جعفر هذا ..
وقول العقيلي نقله ابن الجوزي عقب تعليله الأحاديث التي وردت في هذا الباب ، وهو كما قال .
والله المستعان ، لا رب سواه .

(٦٩)

باب

(في البطيخ وفضائله)

قال أحمد :

« لا يصح في فضائل البطيخ شيء إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم كان يأكله ».

قلت : وهو كما قال :

ولكن هذا القول لابن الجوزي ، وليس لأحمد وراجع « الموضوعات » . (٢٨٦/٢)

(٧٠)

باب

(في النرجس ، والورد ، والذرنجوش ،

والبنفسج ، والبان)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ».

قلت : وهو كما قال ، والأحاديث في هذا الباب ضرب من المحال ، قبح الله واضعيها ..

وانظر « الموضوعات » (٦١ - ٦٧ / ٣).

(٧١)

باب

(الديك الأبيض صديقي . . . الحديث)

قال الخطيب :

« لا يصحُّ متنُ هذا الحديث ولا إسناده » .

قُلْتُ : وهو كما قال ..

قاتل الله واسمعه ، ما أسمجه (!) وانظر « الم الموضوعات (٤/٣ - ٥)

(٧٢)

باب

(فضائل الحناء وأنه ورد أنه من الجنة ، وأنه يجعل في الأكفان ، وغير ذلك ، وأنه يجوز للرجال)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ». .

قلت : فيه نظر .. فقد صحَّ الحديث بذلك ..

فأخرج الطبراني في « الكبير » من طريق عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً : « سيد ريحان أهل الجنة الحناء ». .

قلت : وسنده صحيح ، لولا عنعنة قتادة .

قال الحافظ الميسمى في « المجمع » (١٥٧/٥) :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، وهو ثقة مأمون ». .

وآخر جه الخطيب في « التاريخ » (٥٦/٥) ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣/٥٥ - ٥٦) من طريق بكر بن بكار ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن عبدالله بن عمرو .. فذكره قال الخطيب :

.....
« تفرد بروايته بكر بن بكار ، عن شعبة » .

فُلْتُ : وكان يمكن أن نقدم رواية شعبة ، لأنه ثبت في قتادة ، ولروايته عن قتادة فائدة هامة ذكرتها في غير موضع ، ولكن تفرد عنه بكر بن بكار كما قال الخطيب ، ويكرر هذا متكلما فيه .

قال النسائي : « ليس بثقة » .

وضعفه ابن معين وأبو حاتم .

ووثقه أبو عاصم النبيل وابن حبان وزاد هذا : « ربما يخطئ » .

واختلف على قتادة فيه من وجه آخر . فآخر جره ابن المبارك في « الزهد » (٢٣١ - زوائد نعيم) من طريق همام ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبدالله بن عمرو فذكره موقوفاً ورواه محمد بن سليم ، عن قتادة ، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً فأسقط محمد هذا أباً أيوب من الإسناد .

أخرجه وكيع في « الزهد » (ق ٢/١٧) .

ومحمد بن سليم ضعيف .

وبالجملة :

فقد ثبت الحديث عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً وموقوفاً . وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنها .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١٩٠/١١/١٠٦) من طريق ابن هليعة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : بينما النبي ﷺ بالإشارة ، إذ أقى بورد الحناء ، فقال : يشبه ريحان الجنة ». قال المحيشي (٥/١٥٧) :

« فيه ابن هليعة وغيره من وثق ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

وأخرج أحمد (٣/١٥٢ - ١٥٣) حدثنا عبد الصمد ، ثنا سليمان - يعني ابن كثير - ، ثنا عبد الحميد ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت

.....
تعجبه الفاغية ، وكان أعجب الطعام اليه الذباء » .

قال الهيثمي :

« رجاله ثقات » .

و « الفاغية » : هي ورد الحناء .. والله أعلم .

فُلْتُ : وقد وقع في « المسند »: « عبد الحميد ، عن أنسٍ .. » وهو خطأ صوابه فيها أرى : « حميد ، عن أنس » ، والله أعلم .

وبالجملة :

في إيراد ابن الجوزي هذا الحديث في « الموضوعات » هفوة كبيرة ، ونظراً لأن حال المصنف في النَّقْد يرثى له ، فقد تبعه .

ثم اطلعت على « الواهيات » لابن الجوزي (٢/٦٩٠ - ٦٩١) فوجده أورد ثلاثة أحاديث منكرة .. ولم أسُقها خشية الإطالة ، .

والله المستعان ، لا رب سواه ..

(٧٣)

باب

(النهي عن نف الشيب)

قال المصنف :

« لا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »

قلت : فيه نظر ، فقد صحَّ الحديث بذلك .

أخرجه أبو داود (٤/٨٥ - عون) والنسائي (٨/١٣٦) والترمذى (٨/١٠٨) تحفة وابن ماجه (٢/٤٠٢ - ٤٠٣) وعبد الرزاق (٢٠١٨٦) وابن حبان - كما في « نيل الأوطار » (١/١٣٩) وأحمد (٢٠٧، ٢٠٦، ١٧٩/٢) وابن سعد في « الطبقات » (١/٤٤١) وابن عدي (٣/١٠٦١) والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢/١٥٧) وفي « السنن » (٧/٣١١) والخطيب في « التاريخ » (٤/٥٧) وفي « السابق واللاحق » (١٢٥ - ص) والبغوي في « شرح السنة » (١٢/٩٥) من طرقِ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً :

« لا تنتفوا الشيب ، فإنه نور المسلم . ومن شاب في الإسلام شيئاً كتب الله له بها حسنة ، وكفر عنه بها خطيئة ، ورفعه بها درجة ». .

قال الترمذى :

« حديث حسن ». .

.....
وقد رواه عن عمرو بن شعيب جماعة منهم : محمد بن إسحق ، وابن عجلان ، وعمارة بن غزية ، وليث بن أبي سليم ، وعبد الرحمن بن الحارث ، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، وغيرهم .

وأخرج مسلم في « صحيحه » (١٥ / ٩٦ - نووي) والبيهقي (٣١٠ / ٧) من حديث المثنى بن سعيد ، عن قادة ، عن أنس قال : « يُكره أن يتلف الرجلُ الشّعرة البيضاء من رأسه ، ولحيته ». .

* * وللحديث شاهد ، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

آخرجه النسائي (٢٦ / ٦) والترمذى (١٦٣٥) وأحمد (٤ / ٣٨٦) من طريق بقية بن الوليد ، حدثني صفوان ، قال : حدثني سليم بن عامر ، عن شربيل بن السبط ، عن عمرو بن عبسة مرفوعاً : « من شاب شيئاً في سبيل الله ، كانت له نوراً يوم القيمة » قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح غريب ». .

قلتُ : وبقية صرخ بالتحديث عند أحمد .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٤٤) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن عبسة به .

قلتُ : أبو قلابة هو الجرمي عبدالله بن زيد ، وأظن أنه لم يدرك عمرو بن عبسة ..

قال الحافظ في « التهذيب » (٨ / ٦٩) :

« عمرو بن عبسة كانت وفاته في أواخر خلافة عثمان فيها أظن ، فإني ما وجدت له ذكراً في الفتنة ، ولا في خلافة معاوية ». .
وقد قال أبو زرعة :

« أبو قلابة لم يسمع من عبدالله بن عمر » وابن عمر متأخر وكذا قالوا أنه لم يسمع من سمرة والنعمان بن بشير ، ومعاوية بن أبي سفيان كما في « المراسيل » (ص ١٠٩ - ١١٠) ، فعدم سماعه من عمرو بن عبسة أولى . والله أعلم .

وله طريق أخرى عند الشجري في « الأمالى » (٢ / ٢٤٥) بسنده ضعيف ..

.....
... وشاهد ثانٍ ، من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه .

أخرجه النسائي (٢٧/٦) والترمذى (١٦٣٤) وأحمد (٤/٢٣٥ ، ٢٣٦) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد ، أن شرحبيل بن السمط قال : يا كعب بن مرة ! حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحذر(!) ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة ». .

قال الترمذى :

« وحديث كعب بن مرة هكذا رواه الأعمش ، عن عمرو بن مرة .. وقد روى هذا الحديث عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، وأدخل بينه وبين كعب بن مرة في الإسناد رجلاً .. ». .

قلت : هذا لا يضر حديث الأعمش ، فهو ضابط حافظ والحديث حسن
الزرقاني في « مختصر المقاصد » (ص - ٢٤٥).
... وشاهد ثالث .

أخرجه إسحق بن راهويه في « مسنده » كما في « المطالب العالية » (٢/٢٧٧) -
وابن حبان (١٤٧٧) والشجري في « الأمالي » (٢/٢٤٥) من طريق ثابت بن عجلان ، عن سليمان بن عامر ، قال : سمعت عمر بن الخطاب مرفوعاً : « من شاب في الإسلام شيبة ... الحديث ». .

قلت : وسنده جيد ، وفي ثابت بن عجلان كلام لا يضر إن شاء الله تعالى :
وله طريق آخر .

أخرجه العقيلي (ق ٢/١٠٠) والطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع »
(٥/١٥٩) - من طريق طريف بن زيد الحراني ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً ... فذكره .

قال العقيلي :

.....
« طريف بن زيد مجهول بنقل الحديث ، حديثه غير محفوظ ، عن ابن جرّيج ، وفي هذا أحاديث من غير هذا الوجه أسانيدها صالحة ».
وله طريق آخر .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢١/٥٨) من طريق محمد بن المصفى ، ثنا سويد بن عبد العزيز ، ثنا ثابت بن عجلان ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان لا يغير شبيته ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، ألا تغير ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يغير ؟ فقال : فذكره مرفوعاً . ثم قال : وما أنا بغير شبيتي » .

قُلْتُ : وهذا حديث حسن في المتابعات ، إن لم يضطرب ثابت فيه .

..... ورابع .

أخرجه ابن حبان (١٤٧٨) من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي نجيح السلمي مرفوعاً : « من شاب في الإسلام ... الحديث ». وإسناده صحيح ، لولا ما يخشى من عنعنة قتادة

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٥٠/٣) مطولاً وقال :
« صحيحٌ عالٍ ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .
..... وخامسٌ ..

أخرجه ابن حبان (١٤٧٩) من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً :
« لا تنتفوا الشيب فإنه نور ... الحديث ». وسندُه حسن .

وله طريق آخر .

أخرجه بحشل في « تاريخ واسط » (ص ١٤٨) عن حفص بن أبي حفص ،

قال : ثنا عنبرة بن مهران الحداد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « ... من شاب في الإسلام ... الحديث ».

فُلْتُ : وعنبرة بن مهران الحداد منكر الحديث كما قال أبو حاتم ، ونقله عنه ابنه في « الجرح والتعديل » (٤٠٢/١/٣) ، ونقل هناك قول ابن معين فيه : « لا أعرفه » وعقب عليه بقوله : « لأنَّه مجحول ».
وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (١٩٠٢/٥) من طريق يحيى بن عقيل الباهلي ، قال : ثنا عنبرة بن مهران ... بإسناده.

وقال :
« وعنبرة بن مهران لم أعرف له غير هذا الحديث ، ولم يحضرني غيره ، وابن معين لا يعرفه ، لأنَّه ليس بالمعروف » أهـ.

.... وسادسُ .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » كما في « المطالب » (٢٧٦/٢) وضعفه البوصيري لضعف سالم أبي غيث أحد ناقليه ..

... وسابعُ .

رواه ابنُ أبي حاتم في « العلل » (١٩٩٨/٢/١٦٨) من طريق حفص بن النجاشي ، عن عنبرة بن مهران الحداد ، قال : حدثنا مكحول الشامي ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي موسى الأشعري ، مرفوعاً : « من شاب في الإسلام شيئاً ... الحديث ». . .

قال أبو حاتم :

« هذا حديث منكرٌ جداً ، وحفص هو عندي حفص الإمام وكان ضعيف الحديث ». . .

وكذا قال في موضع آخرٍ من « العلل » (٢٢٦٠/٢/٢٥٥) وفاته التنبيه على حال عنبرة ، وقد مرّ ما فيه . والله أعلم .

... وثامنُ .

أخرجه أَحْمَدُ (٦/٢٠) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٠٤/١٨/٧٨٣) وَفِي
«الْأَوْسَطِ» (٤٠٧) - مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ) وَعَنْهُ الشَّجَرِيُّ فِي «الأَمَالِيِّ» (٢٤٢/٢) وَالْبَزَارِ
«الْكَامِلِ» (٤/٤) (١٤٧٠) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ»
(٣٧١/٣) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٤/٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ»
(٢/٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ هَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
الصَّعْبَةِ ، عَنْ حَنْشِ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبِيدٍ مَرْفُوعًا : «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ
كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ذَلِكَ : إِنْ رَجُلًا يَتَفَوَّنُ الشَّيْبَ؟! فَقَالَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ شَاءَ فَلِيَتَفَوَّنْ نُورُهُ» .

قال ابن عدي :

«وَهَذَا لَا يَرَوْهُ غَيْرُ ابْنِ هَيْعَةَ أَيْضًا» .

فُلِتُّ : كَلَا ، بَلْ تَابِعُهُ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ الْغَافِقيُّ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الطَّبَرَانِيِّ
فِي «الْكَبِيرِ» (٣٠٤/١٨/٧٨٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٢/٢٥٠) وَالشَّجَرِيُّ فِي
«الأَمَالِيِّ» (٢٤٢/٢) وَابْنُ هَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ فِيهِمَا مَقَالٌ ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ
بِاجْتِمَاعِهِمَا مَعًا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

... وَتَاسِعٌ

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٥٤/٥/٢٦١) من طريق جعفر ، عن
أبان ، عن شهر بن حوشب قال : أخبرني أبو أمامة مرفوعاً : «من شاب شيبة في
سبيل الله ، كانت له نوراً يوم القيمة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله ، أخطأ أو
أصاب ، كان كعدل رقة من ولد إسماعيل». .

فُلِتُّ : وَسِنْدُهُ ضَعِيفٌ .

قال الهيثمي (٥/٢٧٠) :

«رواه الطبراني بإسنادين رجال أحد هما ثقات» .

... وَعَاشرُ

أخرجه ابن عدي (٦/٢١٦٧) من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري ، عن

نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « من شاب شيبة في الإسلام لا ينتفها ولا يغيرها كانت له نوراً يوم القيمة ». .

قُلْتُ : وهو منكرٌ بهذا اللفظ ، تفرد به محمد بن عبد الملك الأنباري وهو تاليف .

قال النسائي ومسلم والشافعي : « منكر الحديث » .

وزاد النسائي :

« متروك لا يكتب حدثه ». .

... حادي عشر .

أخرجه الطبراني - كما في « المجمع » (٥ / ٢٧٠ - ٢٧١) من طريق سالم بن أبي الجعد ، عن معاذ بن جبل مرفوعاً :

« من شاب شيبة . . . ومن رمى بسهم في سبيل الله كتب الله له به درجة ». .

قال الهيثمي :

« رجاله رجال الصحيح ، إلا أن سالم بن أبي الجعد لم يدرك معاذًا ». .

ثاني عشر .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث عمران بن حصين قال : مقام الرجل في الصفة في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ومن رمى بسهمٍ في سبيل الله فبلغ ، أخطأ أو أصاب فبعثق رقبة ، ومن شاب . . . الحديث ». .

قال الهيثمي :

« فيه يوسف بن خالد السمعي ، وهو ضعيف ». .

... وثالث عشر .

.....
آخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٣٣/١) أخبرنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان ، عن أيوب السختياني ، عن يوسف بن طلق بن حبيب أن حجاجاً أخذ من شارب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فرائِي شيء في لحيته ، فأهوى إليها ، فأنمسك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بيده ، وقال : «من شاب شيء في الاسلام كانت له نوراً يوم القيمة ». .

قُلْتُ : ورجاله ثقات غير يوسف بن طلق فلم أجده له ترجمة ثم فوق هذا هو معرض . والله المستعان ، لا رب سواه .

(٧٤)

باب

(النبي عن تغيير الشيب)

إما بالحناء ، والكتم ، فقد صبغ بهما أبو بكر وعمر بحثاً ..
آخر جاه ..

وفي «أفراد البحاري» من حديث أم سلمة : «كان إذا أصاب
صبياً عينَ أخرجت لهم أم سلمة شعرًا من شعر النبي صلّى الله عليه وآله
وسلم . . .».

وأما بالسوداد : فقد صبغ به الحسنُ والحسينُ وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ ،
ومن التابعين خلق كثير ..

وفي «صحيغ البخاري» أن رأس الحسين لما جاءه به كان مخصوصاً
بالوشمة . . وقد ورد :

«يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسوداد ، لا يريحون رائحة
الجنة» .

قال المصنف :

«ولا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلّى الله عليه وآله
وسلم غير قوله في حق أبي قحافة : «وجنبوه السواد . والجواب عنه من
وجهين :

الأول : أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخاري(!) الثاني :
أن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص قد صبغوا بالسواد ، فلو كان

حراماً لما فعلوه ، وكذلك كانوا في زمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فلو كان حراماً لأنكروا عليهم » وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ؛ أنه قال « إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم » أخر جاه وفي « الصحيحين » أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أمر بتغيير الشيب مطلقاً ..

قلتُ : في ما قاله المصنف رحمه الله تعالى نظر .

فأخرج أبو داود (٤٢١٢) والنسائي (١٣٨/٨) وأحمد (١/٢٧٣) والحكيم الترمذى في « المنىيات » (١٠٢) وابن سعد في « الطبقات » (١/٤٤١) والطبرانى في الكبير » (١٢٢٥٤/١١ - ٤٤٢/٤٤٣) والبغوى في « شرح السنة » (٩٢/١٢) وابن الجوزى في « الموضوعات » (٣/٥٥) وأبو يعلى في « مسنده » والضياء في « المختارة » - كما في القول المسدد » (٣٩) والشجري في « الأمالي » (٢/٢٥٠) من طريق عبد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحوابل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة ». .

قلتُ : وإسناده صحيح ، وعبد الله بن عمرو هو ابن أبي الوليد الأستدي ، وكان أحفظ من روى عن عبد الكريم الجزري ، كما قال ابن سعد .. وكذا صححه شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني في مقدمته على « بداية السول في تفضيل الرسول » للعز بن عبد السلام (ص ٢٣) أما ابن الجوزى ، فتناکد وأورده في « الموضوعات » وقال : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، والتمه به عبد الكريم بن أبي المخارق .. ». .

وهذا من عيوب مؤلفات ابن الجوزى رحمه الله ، فإنه كثيراً ما يُشبّه له ، فإذا رأى اسمها مهماً غير منسوب في حديث ما ، ويتفق أن يكون الحديث منكراً من وجهة نظره ، بحث في التراجم فإن وجد هذا الاسم مشتركاً بين جماعة اختار أضعفهم ، وألصق به عهدة الحديث .. .

.....
ولا يتصور أنني أتحنى على الرجل ، فكثيراً ما نبه إلى صنيعه هذا الذهبي (١) والحافظ ، وقد بلوت كتبه فترة من الزمن ظهر لي ما قاله جلياً ، وهذا الحديث مثال لتسريعه ، وقد مر له في هذا الكتاب غير ما خطأ ، ساحمه الله تعالى .
وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه .

آخرجه أحمد (٢٤٧/٣) والحكيم الترمذى في « المنهيات » (١٠٠) من طريق ابن هبعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أنسٍ مرفوعاً : « غيروا الشيب ، ولا تقربوه السواد ». وابن هبعة في حفظه مقال .
وأما حديث الصبغ في حق أبي قحافة رضي الله عنه :

فآخرجه مسلم (١٤/٧٩ - نووي) وأبو عوانة (٢/٧٤) وعبد الرزاق
(١٠١٧٩/١١ - ١٥٤) وأبو داود (٤/٨٥ - حلبي) والنسائي (١٣٨/٨) وابن ماجه
(٢/٣٨١ - ٣٨٢) والحكيم الترمذى في « المنهيات » (١٠١) وأحمد (٣١٦/٣) ، ٣٢٢ ،
(٣٣٨) والطیالسی (١٧٥٣) والطبرانی في « الصغیر » (١٧٤/١) وأبو يعلى (٣٥٢/٢)
والحاکم (٢٤٤/٣) والبیهقی (٣١٠/٧) والخطیب فی « الجامع » (ق/٨٨/٢)
والبغوی فی « شرح السنۃ » (٩١/١٢ - ٩٢) من طرق ، عن أبي الزیر ، عن جابر
قال : « أتی بأبی قحافة إلى رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم يوم الفتح ، كأنَّ رأسه
ثغامةُ بيضاء ، فقال : « غيروه ، وجنبوه السواد ». .

ورزاد أحمد :

« وقال حسن : قال زهير ، قلت لأبی الزیر ، أقال : وجنبوه السواد ؟ قال :
لا » وذكره الطیالسی .

قُلْتُ : قد خولف زهير في مثل هذا ، فرواه أبو خيثمة ، وابن جریج ، واللیث
ابن سعد ولم یذکروا هذا ..

(١) قال الحافظ السيوطي في « طبقات المفسرين » (ص - ١٧) عنه: « ... وله في الحديث اطلاق تام على متونة ، وأما الكلام على صحيحه وسقيمه ، فيما له ذوق المحدثين ، ولا نقد الحفاظ المبرزين .. » أ.ه.

.....
.....
وهذه الجملة : وجنبوه السواد ثابتة في روايتهم ، فهي مقدمة ، إذ المثبت مقدم « على النافٍ ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وثمة فائدة أخرى هامة : وهي رواية الليث بن سعد هذه الجملة .. فإن الليث إن روى عن أبي الزبير حديثاً عن جابرٍ ، فإن ذلك يدلّك على أن أبا الزبير - وهو مدلّس - قد سمعه من جابر ، لأمرٍ ذكرته في « بذل الإحسان » (٢٠٥/١) والحمد لله .

وله شاهدٌ من حديث أنسٍ رضي الله عنه .

أخرجه أحمد (١٦٠/٣) والبزار (٣٧٣ - ٣٧٤) وأبو يعلى - كما في « المجمع » (١٥٩/٥) - وابن حبان (١٤٧٦) والحاكم (٢٤٤/٣ - ٢٤٥) من طريق محمد بن سلمة الحراني ، ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس قال : « جاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لو أقررت الشيخ في بيته لأتبناه تكراة لأبي بكر » .. قال : فأسلم ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « غيروهما وجنبوه السواد » .

قُلْتُ : وإسناده صحيحٌ .

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنها أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١٨٧٩/٥) من طريق عاصم بن سليمان التميمي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « جيء بأبي قحافة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كأنها ثغامة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « غيروا هذا الشيب ، وجنبوه السواد » .

قال ابن عدي :

« هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية غير محفوظ ، ول العاصم غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة أحاديثه وما يروى منها إما متناً أو إسناداً ، والضعف بين على أخباره ». .

قُلْتُ : و العاصم هذا تركه النسائي .

.....
وقال ابن عدي : « يعُدُّ فيمن يضع الحديث » وهذا الإسناد ساقطٌ ، وإنما أورده لأنبئه عليه ..

أما كلام المصنف رحمه الله في رد حديث مسلم فغير لائق ، وما هكذا يحبب من يتصدى للنقد (!) ، ولو أردنا الترجيح لرجحنا حديث مسلم لأنَّه مرفوع ثم هو قول . أما ما ذكره المصنف عن البخاري ، فهو فيه (٧ - ٩٤) فتح وليس فيه سوى وصف الراوي لرأس الحسين بن علي رضي الله عنها وأنَّه كان مخضوبًا باللوشمة ، فيقال : هذا ما فهمه الحسين رضي الله عنه ، والعبارة بالرواية لا بالفهم عن الرواية .. ومثل هذا الفهم لا يقدم بحال على الحديث المرفوع الصرير في ذلك .. وهذا أحد المسالك .. وهناك مسلك آخر يأتي ذكره إن شاء الله تعالى ..

ثم إنه يؤخذ على المصنف رحمه الله هنا أنَّ تبويه غير مطابق لما أراده .. فكلامه متوجه إلى أنَّ الخضاب بالسود ليس مكرورهاً ولا حراماً ، فلو بوب بقوله : « النهي عن تغيير الشيب بالسود » لكان طابق ما أراده ، على أنه في كلا الحالتين لم يصب ... وهذه مسألة خلافية وقد ورد أن بعض الصحابة كان يخضب بالسود منهم .

١ - عقبة بن عامر الجهني ، رضي الله عنه أخرجه يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٣/٢٠٤) من طريق الليث حدثني أبو عشانة : رأيت عقبة بن عامر يصبغ بالسود ويقول : نسوَّدُ أعلاها ، وتأبِي أصوتها . قال : وكان شاعراً .
وستنه صحيح .

وعزاه الهيثمي (٥/٦٢) للطبراني وقال :
« رجاله رجال الصحيح خلا أبي عشانة وهو ثقة » .

٢ - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
آخرجه الطبراني في « الكبير » (٣/٢٩٥) والحاكم (٣/٤٩٦) من طريق نعيم بن حماد ، ثنا رشدين بن سعد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسود .. وستنه ضعيف ..

نُعيم ورشدين متكلم فيها . . .
وللزهري فيه إسناد آخر.

فأخرجه الطبراني (٢٩٦) من طريق سليم بن مسلم ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، أن سعداً كان يخضب بالسواد ، ولكن قال الهيثمي : (١٦٢/٥)

« سليم بن مسلم لا أعرفه » .

٣ - الحسن والحسين ابنا علي رضي الله عنهم وقد وردت في تخصيبهم بالسواد آثار صحيحة ، فانظرها في « جمجم الزوائد » (١٦٢/٥ - ١٦٣) .

وقد أنكر أبو حاتم تخصيب الحسين بالسواد كما في « العلل » (٣٠٢/٢) لولده عبد الرحمن . .

٤ - عمرو بن العاص رضي الله عنه .

آخرجه الطبراني من حديث عبدالله بن عمرو أن عمر بن الخطاب رأى عمرو بن العاص وقد سود شبيه ، فهو مثل جناح الغراب ، فقال : ما هذا يا أبي عبدالله ؟؟ فقال : يا أمير المؤمنين أحب أن يرى في بيته . . !! فلم ينهه عن ذلك ، ولم يعب عليه ». .

قال الهيثمي :

« فيه راوٍ لم يسمّ ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد . وبقية رجاله ثقات ». وقد رجح النبووي - من الشافعية - في « شرح مسلم » أنه يحرم أن يخضب الرجل بالسواد ، وحکى فيه مذهب غيره بكرامة التنزير ، ومذهب آخرين بالجواز . . وقد رجح هو التحرير ، وعارض ذلك بقول القاضي عياض : بأن النبي ليس على الوجوب بالإجماع ، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك . . قال : « ولا يجوز أن يقال فيها ناسخ ومنسوخ » والله أعلم .

قلت : والذي يظهر - والله أعلم - ما قاله القاضي عياض رحمه الله ، وأن

.....

المذاهب تلتقي ، فمن أجاز لم يعارض من كره ، والجواز لا ينافي الكراهة كما هو معروف . فالخضاب بالسواد مكروه ، ومن خسب به من الصحابة ، فهم أن الأمر على التخيير . والله أعلم أما ما أخرجه الطبراني في « الكبير » وابن عدي في « الكامل » (٣٥٥/١٠٧٧) وابن أبي عاصم - كما في « الفتح » (١٠/٣٥٥) - والشجري في « الأمالي » (٢٤٩/٢ - ٢٥٠) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود ، ثنا زهير بن محمد ، عن الوصين بن عطاء ، عن جنادة ، عن أبي الدرداء مرفوعاً : « من خسب بالسواد سوَّد الله وجهه يوم القيمة ». .

فإنه حديث منكرٌ .

قال الحافظ الهيثمي (١٦٣/٥) :

« رواه الطبراني وفيه الوصين بن عطاء ، وثقة أحمد وابن معين وابن حبان ، وضعفه من دونهم في المنزلة ، وبقية رجاله ثقات ». .

قلتُ : كان الهيثمي رحمه الله يذهب إلى تقوية الحديث بصنعيه هذا ، والوصين ضعفه أبو حاتم والجوزجاني وابن سعد وغيرهم ، ثم إن في الحديث زهير بن محمد ، وقد تكلموا في أيضاً لأغلاطه التي وقع فيها وهو بالشام ولذا قال الحافظ في « الفتح » (٣٥٥/١٠) :

« إسناده لينٌ ». .

بل قال أبو حاتم :

« موضوع ». .

نقله عنه ابنه في « العلل » (٢٩٩/٢). .

وكذا حديث : « السواد خضاب الكفار ». .

أخرجه الحاكم (٥٢٦/٣) من طريق داود بن رشيد ، ثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني سالم بن عبدالله الكلاعي ، عن أبي عبدالله القرشي ، قال : دخل عبدالله بن عمر على عبدالله بن عمرو ، وقد سوَّد لحيته ، فقال عبدالله بن عمر : السلام عليك أيها الشويب(!) فقال له ابن عمرو : أما تعرفي يا أبا عبد الرحمن؟! قال : بل

.....

أعرفك شيئاً ، فأنت اليوم شاب (!) إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « الصفرة خضاب المؤمن ، والحممرة خضاب المسلم ، والسوداد خضاب الكافر » وأخرجه الحكيم الترمذى في « المنهايات » (١٠١) بدون ذكر القصة . والحديث سكت عليه الحاكم ، فتعقبه الذهبي بقوله :

« حديث منكر ، والقرشي نكرة ».

وقال الحافظ العراقي في « المغني » (١٤٣/١) :

« قال ابن أبي حاتم : منكر ».

وعزاه الهيثمي للطبراني وقال (١٦٣/٥) :

« فيه من لم أعرفهم ».

(لطيفة) :

كان الزهرى يخضب بالسواد كما حكاه أحمد في « مسنده » (٣٠٩/٢) وابن أبي حاتم عن أبيه - كما في « العلل » (٣٠٢/٢) ، فذكر الخطيب في « التاريخ » (١٤٥/١١) عن عبد الرحمن بن عبدالله الدشتى ، عن أبي جعفر الرازى قال : « لم أكتب عن الزهرى ، لأنه كان يخضب بالسواد » قال الدشتى :

« فابتلى أبو جعفر بلبس السواد ».

والله المستعان ، لا رب سواه .

(٧٥)

باب

التختم بالعقيق

قال العقيلي :

« لا يثبت في هذا ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شيءٌ ». .

قلت : أخرجه ابن عدي (٢٦٠٤/٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهرى ، ثنا هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً : « تختتموا بالعقيق ، فإنه مبارك ». .

قال ابن عدي :

« وهذا يعرف بيعقوب هذا ، وليس بالمعروف . وقد سرقه منه يعقوب بن الوليد الأزدي ، وهو مدني أيضاً ، عن هشام بن عمروة » اهـ.

وهذا الذي أشار إليه ابن عدي أخرجه هو (٢٦٠٥/٧) والعقيلي (ق ٢٣٨/١) والخطيب في « التاريخ » (٢٥١/١١) وابن الجوزي (٥٧/٣) من طريق يعقوب بن الوليد ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً به . .

قال العقيلي :

« لا يثبت في هذا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ». .

قلت : ويعقوب بن الوليد هالك . .

قال أحمد :

« كان من الكذابين الكبار ، يضع الحديث ». .

.....
وله شواهد أخرى كلها ساقطة ذكرها ابن الجوزي في « موضوعاته » ، ولا تفتر
بتعقب السيوطي إياه في « اللآلئ » (٢٨٢/٢) ، فإن السيوطي كثيراً ما يتعقب ، حتى
فيما لا طائل تحته . وكتابه « اللآلئ » هذا خير شاهد على ذلك .. وهو يحتاج إلى
تنقية وتحقيق دقيق يسر الله لنا ذلك ، أو لغيرنا .. أنه خير مأمول ، وهو المستعان ،
لارب سواه .

(٧٦)

باب

(التَّخْتُمُ فِي الْيَمِينِ)

قال المصنف :

« لم يصح في هذا الباب شيءٌ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ». .

وقال الدارقطني رحمه الله :

« اختلفت الروايات فيه عن أنسٍ ، والمحفوظ أنه كان يتختم في
يساره ». .

فُلْتُ : فيه نظر ، فقد صحَّت عدَة أحاديث في التَّخْتُمُ فِي الْيَمِينِ ، منها عن
أنسٍ وغيره ، وقد خرجتها في « العقد الذهبي في تخريج كتاب أخلاق النبي » لأبي
الشيخ الأصبهاني ، يسر الله طبعه .
وهو المستعان ، لا رب سواه .

(٧٧)

باب

(النهي عن أن تقص الرؤيا على النساء)

قد ورد ذلك من طرق ..

قال العقيلي :

«لا يُحفظ من وجه ثبت».

قلت : وهو كما قال ..

وقد أخرج في «الضعفاء» (ق ١٢٦ / ٢) وعن ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٧٠) من طريق عبد الملك بن مهران ، عن عبد الوارث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْصُ الرُّؤْيَا عَلَى النِّسَاءِ».

قال العقيلي :

«عبد الملك بن مهران صاحب مناكير ، غالب على حديثه الوهم ، لا يُقيم شيئاً من الحديث ... وهذا الحديث ليس له أصل ، ولا يُعرف من وجه يصحّ أهـ».

وفي حديث آخر :

«يكون المطر قيظاً ، والولد غيظاً».

قال المصنف :

«لا يصحّ في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء».

(٧٨)

باب

(كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالفارسية)

قد ورد :

«العنب دو ، دو ، درد اشكنب إلى غير ذلك».

قال المصنف :

«لم يصح في هذا الباب شيءٌ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
غير ثلاثة أحاديث :

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «قوموا فقد صنع لكم جابر سور»
آخر جاه

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام للحسن : «كخ كخ». أخرجه
مسلم .

٣ - قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حكاية عن جبريل عليه الصلاة
والسلام : «لورأيتني وأنا أخذ من حال البحر وأؤس في فم فرعون مخافة
أن تدركه الرحمة».

قُلْتُ : وهو كما قال :

وقد وضحت ذلك في «العقد الذهبي بتحريج كتاب أخلاق النبي» لأبي الشيخ
(٧٨٣) فأغنى عن إعادته هنا .

والله المستعان ، لا رب سواه ..

(٧٩)

باب

(كراهية الكلام بالفارسية ، وأنها لغة أهل النار)

قال المصنف :

« لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، وقد ذكرنا آنفًا أنه صلّى الله عليه وآله وسلم تكلم ثلاث كلماتٍ بالفارسية ».

قلت : وهو كما قال ..

وانظر « الموضوعات » (٣/٧١) لابن الجوزي ..

(٨٠)

باب

(أن ولد الزنا لا يدخل الجنة)

قال ابن الجوزي :

« قد ورد في ذلك أحاديث ، ليس فيها شيءٌ يصحُّ ، وهي معارضة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى﴾ ... »

قلت : وهو كما قال ..

وانظر بحثه حول هذا الموضوع (١٠٩/٣ - ١١١) وقد سبقت السيدة عائشة رضي الله عنها بهذا الجواب فاخبر عبد الرزاق (٤٥٤ / ٧ / ١٣٨٦١) والبيهقي (٥٨/١٠) بسنده صحيح عنها وقيل لها : ولد الزنا شر الثلاثة ، فعابت ذلك وقالت : ما عليه من وزر أبيه ؟ ! قال الله ؟ ﴿لَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى﴾ .

(٨١)

باب
(ليس لفاسق غيبة)
فقد ورد من طرقٍ ! وهو باطلٌ

قاله الدارقطني والخطيب ..

قلت : وهو كما قالا ..

وانظر «المقاصد الحسنة» (٣٥٤ - ٣٥٥) للحافظ شمس الدين السخاوي رحمه

الله .

(٨٢)

باب

(النهي عن سب البرغوث)

قال العقيلي :

« لا يصح في سب البراغيث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء ... ».

قلت : الحديث أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٣٧) وابن عدي (١٢٥٧/٣) والبزار (٤٣٤/٢) والعقيلي في « الضعفاء » (ق ٢/٨٧) وابن حبان في « المجموعين » (١/٣٥٠) والحكيم الترمذى في « نوادر الأصول » (٢/٧٠) وأبو يعلى في « مسنده » والطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع » (٧٧/٨) والسلمي في « طبقات الصوفية » (ص - ١٨١) من طريق سويد بن إبراهيم ، أبي حاتم ، عن قتادة ، عن أنسٍ أن رجلاً سبَّ برغوثاً عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لا تسبه ، فإنه أيقظ نبياً من الأنبياء للصلوة ».

قال العقيلي : « لا يصح في البراغيث عن النبي صلى الله عليه وسلام شيء »

قلت : وسنته ضعيف ، وآفته سويد هذا

وقال الساجي :

« حديث عن قتادة بحديثٍ منكِرٍ » يعني هذا وقال ابن عدي :

« حديثه في قتادة ليس بذلك ».

وقال ابن معين والبزار : « لا بأس به ».

.....
.....

وقال أبو زرعة :

« ليس بقوى ، وحديـه حديث أهل الصدق »

وقد أسرف ابن حبان فيه كما قال الذهبي (٢٤٧/٢) .

قلت : فهو خفيف الضعف ، ولم يتفرد بالحديث .

قال ابن عدي :

« وقد حدث به ، عن قتادة ، عن أنسٍ - كما حدث - سعيد بن

بشير » .

وكذا قال البزار ..

وسعيد بن بشير هذا قال فيه البخاري :

« يتكلمون في حفظه ، وهو محتمل » .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة :

« محله الصدق عندنا » .

وقال البزار وابن عدي :

« ليس به بأس » .

ولكن قال محمد بن عبد الله بن نمير والساجي :

« حديث عن قتادة بنناكير » .

فتخشى أن يكون هذا الحديث منها ..

ولكن يظهر من هذا التحقيق أن للحديث أصلًا .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

آخر جه العقيلي (ق ١/٨٠) وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (٧١٣/٢)

والطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع » (٧٨/٨) - من طريق سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن علي ، قال ، بينما نحن مع رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم فآذتنا البراغيث ، فسببناها ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم :

.....
« لا تسبووا البراغيث ، فنعم الدابة دابة توقظكم لذكر الله ، فبتنا تلك الليلة
متهجدين » .

قال العقيلي :

« لا يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في البراغيث شيء ».
فُلِتْ : أفة هذا الإسناد : سعد بن طريف هذا ، فإنه تالف ، وقد أجمعوا على
ضعفه والإعراض عن حديثه ، واتهمه ابن حبان بالوضع ، ...
والله المستعان ، لا رب سواه .

تنبيه: أفرد الحافظ ابن حجر جزءاً لهذا الحديث وسماه « البسط المثبت في خبر
البرغوث ». .

ولخصه الحافظ السيوطي في « الطرثوث في خبر البرغوث » والله أعلم ..



(٨٣)

باب

(ذم السماع)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ».

انظر « الموضوعات » (١١٥/٣).

والسماع مذموم بلا شك ، وأدلة ذلك كثيرة وليس هنا موضع تفصيلها ،
وانظر « إغاثة اللهفان » لشيخ الإسلام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى ..

(٨٤)

باب

(تحريم اللّعب بالشطرنج)

قال المصنف :

«لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن النبي صلّى الله عليه وآله

»

قلت : وهو كما قال وانظر «الواهيات» لابن الجوزي (٧٨٢ / ٢ - ٧٨٣).

(٨٥)

باب

(لا تقتل المرأة إذا ارتدت)

قال الدارقطني :

« لا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ». .

وفي « الصحيحين » : « من بدل دينه فاقتلوه ». .

فُلْتُ : وهو كما قال ..

وانظر « الموضوعات » (١٢٧/٣ - ١٢٨).

(٨٦)

باب

(إذا وجد القتيل بين قريتين ضُمِّن أقربهما)

قال العقيلي :

« ليس لهذا الحديث أصل ».

قلت : أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ق ١٥ / ٢) ومن طريق ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٢٩/٣) من طريق أبي إسرائيل الملائي ، قال : حدثني عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : وجد قتيلاً بين قريتين ، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقيس إلى أيهما كان أقرب ، فوجده أقرب إلى أحدهما بشير ، قال : فكأني أنظر إلى شير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فضمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من كانت أقرب إليه ». .

قال ابن الجوزي :

« هذا حديث موضوع ». .

وقال العقيلي :

« أبو إسرائيل الملائي ، إسماعيل بن أبي إسحق في حديثه وهم واضطراب ،
وله مع ذاك مذهب سوء . . وهذا الحديث ما جاء به غيره ، وليس له أصل ». .

(٨٧)

باب

(فيمن أهدى إلية هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه)

قال العقيلي :

« لا يصح في هذا الباب شيء »

قلت : وهو كما قال ..

فأخرج في « الضعفاء » (ق ١/١٣٠) وابن الجوزي في « الموضوعات » (٣/٩٢) من طريق عبد السلام بن عبد القدس ، قال : حدثني ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً :

« من أهدى له هدية ومعه قوم جلوس فهم شركاؤه فيها ». .

قلت : وسنته ضعيف .

عبد السلام هذا قال العقيلي :

« لا يتبع على شيء من حديثه ، وليس من يقيم الحديث »
وقال ابن حبان (٢/١٥٠) :

« شيخ يروي الموضوعات »

ولكن تابعه مندل بن علي^(١) ، عن ابن جرير به أخرجه عبد بن حميد - كما في

(١) وقع في « الخلية » : « هذيل بن علي » ! وهو تصحيف ظاهر . والله أعلم

.....
.....

«الفتح» (٥/٢٢٧) - وابن الجوزي (٩٢/٣) وأبو نعيم في «الخلية»
. (٣٥١ - ٣٥٢)

قال أبو نعيم :

«غريب ، من حديث عمرو ، تفرد به مندل عن ابن جريج » .

قلت : ومندل هذا ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم .

وقال البخاري في «ال الصحيح» (٥/٢٢٧) :

«لا يصح » .

وقال العقيلي :

«ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء » .

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنه .

أخرجه العقيلي (ق ٢٢٥ / ١) وابن الجوزي (٩٢/٣ - ٩٣) من طريق وضاح
ابن خثيمة ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أهدى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدية ، وعنه أربعة نفر من الصحابة ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أنتم شركائي فيها ، إن اهدية إذا أهديتها إلى
الرجل وعنه جلساوه ، فهم شركاؤه فيها » .

قال العقيلي :

«وضاح لا يتابع على حديثه هذا ، ولا يصح في هذا المتن حديث » .

وفي «الفتح» (٥/٢٢٨ - ٢٢٧) :

«قال ابن بطال : لو صحيحة حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من
المهاديا ، وما جرت العادة بترك المشاحة فيه » .

قلت : وقد عرفت أنه لم يصح شيء من هذه الأحاديث ، والله المستعان ، لا
رب سواه .

(٨٨)

باب

(ذم الكسب وفتنة المال)

قد ورد في ذلك أحاديث : «أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه يدخل الجنة حبواً .. إلى غير ذلك .

قال المصنف :

«لا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ عن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أعني ذم الكسب».

انظر بحث الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في «القول المسدد» (ص

. . ٢٧ - ٢٤)

(٨٩)

باب

(ترك الأكل والشرب من المباحات)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ».

قلت : وهو كما قال

والنصوص الصريحة من الكتاب والسنة بضد ذلك ، وانظر « الموضوعات »
٣٠ / ٣



(٩٠)

باب

(في الحجامة)

قال العقيلي :

« ليس يثبت في الحجامة شيء ، ولا في اختيارها ، والكرامة شيء ثبت » .

وقال عبد الرحمن بن مهدي :

« ما صحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْهُ أَمْرٌ بِهَا » .

فُلْتُ : أخرج العقيلي (ق ٢/٢٩ - ١/٣٠) ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣/٢١٣ - ٢١٤) من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال : حدثني عمتي كبشه أن أبي بكرة كان ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه يوم الدم (!) ، ويقول : « فيه ساعة لا يرقأ فيها الدم » .

قال العقيلي :

« بكار لا يتبع عليه ، وليس في هذا الباب في اختيار يوم الحجامة شيء ثبت ». وكذا قاله في موضع آخر (ق ٢/١٧٩) وانظر « الموضوعات » (٣/٢١١ - ٢١٥) و « الواهيات » (٢/٨٧٤ - ٨٧٩) . وكلامها لابن الجوزي ..

(٩١)

باب

(الاحتكار)

قال المصنف :

« قد ورد في ذلك أحاديث مغلظة ، وليس فيها ما يصحُّ غير قوله عليه الصلاة والسلام : « من احتكر فهو خاطئ » انفرد به مسلم : والجواب عنه من وجوه :

الأول : أن راوي هذا الحديث ، سعيد بن المسيب ، عن معمر بن أبي معمر ، وكان سعيد بن المسيب يحتكر ، فقيل له في ذلك فقال : إن معمراً الذي كان يحدث بهذا كان يحتكر ، والراوي إذا خالف الحديث دلّ على نسخة أو ضعفه (!) .. (!).

والثاني : أن للناس في انفراد مسلمٍ بهذا كلاماً والثالث : أنه يحمل على ما إذا كان يضر بأهل البلد ».

قلت : أما حديث : « من احتكر فهو خاطئ » :

فقد أخرجه مسلم (١١/٤٣ - نووي) وأبو داود (٣٤٤٧) وابن ماجة (٢/٧)
والترمذى (١٢٦٧) والدارمى (٢/١٦٤) وابن طهمان في « مشيخته » (١/٢١٧)
وعبد الرزاق (٨/٢٠٣) وأحمد (٣/٤٥٣ - ٦/٤٥٤) والطيبالسي (١١٨٤)
وابن سعد في « الطبقات » (٤/١٣٩) والحاكم (٢/١١) والبيهقي (٦/٢٩) والخطيب
في « الموضع » (٨/١٧٨ - ٨/٤٠٩ ، ٢٠٠) والبغوي في « شرح السنة » (٢/١٩٩) من

.....
 طرق عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن عبد الله مرفوعاً ... فذكره قال الترمذى :

« حديث حسن صحيح ».

أما قول المصنف رحمة الله تعالى : « ... والراوى إذا خاليف الحديث ... السخ » فهو كلام ساقط عند التحقيق ، كما يعلم من « كتاب الأصول » ، وهذا هو مذهب الأحناف ، والمصنف رحمة الله حنفي ..

وقد أوضح أبو الحسن الكرخي وهو منهم ذلك فقال : « كل آية ، أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ » وهو قول قبيح جداً . وما يعلم باليقين أن الأحناف خالفوا كثيراً من السنن الثابتة يقول أصحابهم ، وعليهم غير ما انتقاد على أصولهم ، وليس هنالك موضع شرح ذلك . والله المستعان .

ثم إن الاحتياط المحرم كما قال النwoي رحمة الله - أن يحتكر الرجل القوت خاصة ، يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال ، بل يدخله ليغلو ثمنه .. فأما من اشتراه في وقت الرُّخص ، وادخره وابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله ، أو ابتاعه لبيعه في وقته ، فليس باحتياط ، ولا تحرير فيه .. وأما غير الأقوات فلا يحرم الإحتياط فيها بكل حالٍ .. ».

وقد تأول عمر بن عبد الله رضي الله عنه وسعيد بن المسيب رحمة الله معنى الحديث ، وقد كانوا يحتكران الزيت - كما حكاه الترمذى - وحملوا الحديث على احتياط القوت عند الحاجة إليه ، والغلاء ، وكذا حمله أبو حنيفة والشافعى ، وآخرون .

قال النwoي .

« وهو الصحيح ».

والله المستعان ، لا رب سواه .

(٩٢)

باب

(مسح الوجه باليدين بعد الدعاء)

قال أَحْمَد :

« لَا يَعْرِفُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّمَا يَرَوْنِي
عَنْ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ ».

قُلْتُ : اخْتَلَفَ أَنْظَارُ الْعُلَمَاءِ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَاعْتَمَدَ النَّوْوَى فِي
« الْأَذْكَارِ » (ص - ٣٤٤) وَالشُّوكَانِيُّ فِي « التَّحْفَةِ » (ص - ٤٤) وَالْحَافِظُ فِي « بَلْوَغِ
الْمَرَامِ » (ص - ٢٨٤) وَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
« وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِّنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ ، وَجَمِيعُهُ يَقْضِي
بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسْنٌ ».

وَوَافَقَهُ الْمَبَارِكَفُورِيُّ فِي « التَّحْفَةِ » (٣٢٩/٩).

قُلْتُ : وَقَوْلُهُمْ هَذَا لَا تَسْاعِدُ عَلَيْهِ الْأَصْوَلُ ، وَلَا تَنْصُرُهُ الْقَوَاعِدُ . وَسَأَعْرِضُ
أَحَادِيثَ الْبَابِ ، مَعَ النَّظرِ فِيهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

أُولَئِكَ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ (١١٨١ - ٣٨٦٦) وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي « قِيَامِ اللَّيلِ » (١٤١)
وَالْبَغْوَى (٥٣٦/١) وَابْنُ حِبَانَ فِي « الْمَجْرُوحَيْنِ » (١/٢٦٨) وَالْحَاكِمُ (٢٦٨/١)
وَالْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي « تَذْكِرَةِ الْحَفَاظِ » (٦١٦/٢) وَابْنُ الجُوزِيُّ فِي « السَّوَاهِيَّاتِ »
(٨٤٠/٢) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ حَسَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرْظَبِيِّ ، عَنْ ابْنِ

.....
عباسٍ مرفوعاً : «إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ، ولا تدع بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بها وجهك». .
قلتُ : وهذا سندٌ واهٌ ..

وأفته صالح بن حسان :
قال البخاري :
«منكر الحديث». .
ولخص الحافظ حاله في «الترقيب» فقال :
«متروك». .

وقال أبو حاتم :
«حديث منكر». .

نقله عنه ولده في «العلل» (٢٥٧٢/٢٥١). .

وابعه رجلٌ معهولٌ عن محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً ..
وزاد في أوله شيئاً .

آخرجه أبو داود (١٤٨٥) والبيهقي (٢١٢/٢) وفي «الدعوات الكبير» (ق)
١/٣٩ من طريق عبد الملك بن محمد بن أعين عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عن
حدثه ، عن محمد بن كعب به .

وستنه ضعيف أيضاً .. وله علتان :

الأولى : ضعف عبد الملك هذا .

الثاني : جهالة الراوي عن محمد بن كعب ..

وابعه عيسى بن ميمون ، عن محمد بن كعب به آخرجه ابن نصر (١٤١)
وقال :

«عيسى بن ميمون ليس هو من يحتاج بحديثه». .

ثانياً : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

آخرجه الترمذى (٣٣٨٦) والحاكم (٥٣٦/١) والحافظ الذهبي في «سير

النبلاء» (٦٧/١٦) من طريق حماد بن عيسى ، ثنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم إذا مَدَ يديه في الدعاء لا يرُدُّهما ، حتى يمسح بهما وجهه ». .

قال الترمذى :

« هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به ، وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس ». .

فُلْتُ : وحماد ضعيف ،

ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم ..

وقال ابن حبان والحاكم :

« يروى أحاديث موضوعة على ابن جريج وغيره ». .

ولذا قال الحافظ العراقي في « المغني » (١/٣٥٥) :

« سكت عليه الحاكم وهو ضعيف »

وقال الذهبي في « سير النبلاء » :

« أخرجه الحاكم في « مستدركه » فلم يصب ، وحماد ضعيف »

ثالثاً : حديث يزيد بن سعيد الكندي رضي الله عنه .

آخرجه الطبراني في « الكبير ». .

قال الحافظ في « أمالى الأذكار » :

« فيه ابن هبعة وشیخه مجھول ». .

وأما ما أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (ص - ٩٠) عن وهب بن كيسان -
بسندٍ حسن على رأى الحافظ - قال : رأيت ابن عمر وابن الزبير يدعوان ، فيديران
الراحتين على الوجهين ». .

فليس في الموقف حجة مع ضعف المرفوع ضعفاً يمنع القول بشبهه .. ، وإن
جぬ اليه الحافظ في « الأمالى ». .

قال محمد بن نصر :

.....

« ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث ، وأما أحمد بن حنبل ، فحدثني أبو داود ، قال : سمعت أحمد وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر ؟ فقال : لم أسمع فيه شيء ، ورأيت أحمد لا يفعله . . . وسئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء ؟ فأنكر ذلك وقال : ما علمت . . وسئل عبدالله ، عن الرجل يبسط يديه فيدعوه ثم يمسح بهما وجهه ؟؟ فقال : كره ذلك سفيان »^(١) .

وبالجملة :

فالحديث ساقطٌ عن حد الاعتبار به ، وضعفه ليس هو الضعف المُخْبَرُ ، فبقى بغير جابرٍ ، والله المستعان ، لا رب سواه .

(١) وكذا أنكره البيهقي في « رسالته إلى أبي محمد الجوني (٢/٢٨٦ - مجموعة الرسائل المنيرية) .

(٩٣)

باب

(موت الفجأة)

قال الأزدي :

« ليس فيها صحيحٌ عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ».

قلت : فيه نظر ، فقد صحَّ الحديث بذلك .

أخرجه أبو داود (٣٧٥/٨ - عون) وأحمد (٤/٢١٩) والبيهقي (٣٧٨/٢) من طرقِ ، عن شعبة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة ، عن عبيد بن خالد السلمي مرفوعاً وموقوفاً : « موت الفجأة أخذةُ أسف ».

قلت : وإنْسَادِه صحيح ، ولا يضره الوقف مرتَّة ، والرفع أخرى ..

قال الحافظ المنذري رحمه الله :

« ورجال إسناده ثقات ، والوقف لا يؤثر ، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي ، كيف وقد أسنده مرة الراوي؟! والله أعلم » وقال شيخنا الألباني حفظه الله تعالى في « حاشية المشكاة » (١/٥٠٥) : « إسناده صحيح ».

وللحديث شواهد عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وعائشة ولا يخلو الحديث منها من مقال . ولم أترنَّغ لنقدتها بعد ، سوى أنني رأيتُ الحافظ المنذري قال في « الترغيب » (٤/٣٢٧) عن حديث أنسٍ : « إسناده حسن » فإن كان كذلك ، كان شاهداً لا بأس به . والله المستعان ، لا رب سواه .

(٩٤)

باب

(الملاحم والفتن)

قد روى: «أن علياً رضي الله عنه خلا بابن الزبير^(١) يوم الجمل فقال: أنشدك الله، هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنت لا وى يدي في سقيفة بني فلان، «لتقاتلته وأنت ظالم له» .. الحديث».

قال العقيلي:

«لا يروى في هذا المتن حديثٌ من وجهٍ ثبتُ».

قلت: أخرجه العقيلي (ق ٢/١٢٦) والبخاري في «الكتفي» (١٦٥) وابن الجوزي في «الواهيات» (٢/٨٤٧ - ٨٤٨) من طريق عبد الملك بن مسلم، عن أبي جرو المازني، قال: سمعت علياً وهو ينشد الزبير فقال: أنشدك الله يا زبير، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إنك تقاتلني وأنت ظالم؟» (!) قال: بل، ولكنني نسيت (!).

وروى العقيلي بسنده عن البخاري قال:

«عبد الملك بن مسلم، عن أبي جرو، سمع علياً والزبير، قال البخاري: ولم يصح حديثه».

وقال العقيلي:

(١) هكذا في نسخة «المغني» والصواب «الزبير».

.....
« وفي هذه رواية من غير هذا الطريق ، تقارب هذه الرواية » .

قد أخرجها أيضاً (ق ١٢٩ / ٢) والبخاري في « الكني » (١٦٥) وابن الجوزي (٨٤٧ / ٢) من طريق يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد السلام ، رجلٌ من حيَّة ، قال : خلا عليُّ بالزبير يوم العمل ، فقال : « أنشدك الله ! هل سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ وانت لاوى يدي بسفيقه بني فلان : لقاتله ، وأنت ظالم له ، ثم ليُصَرِّنْ عليك؟؟ » قال : قد سمعته ، ولا جرم ، ولا أقاتلك !!

وروى العقيلي بسنده عن البخاري قال :

« عبد السلام روى عنه إسماعيل بن أبي خالد ، عن علي والزبير ، ولا يثبت
سماعه منها » ..

ثم قال العقيلي :

« ولا يروى هذا المتن من شيء يثبت » .

(٩٥)

باب

(في ظهور الآيات في الشهور)

قد ورد : « تكون في رمضان هدة ، وفي شوال همة ، إلى غير ذلك ». .

قال العقيلي :

« ليس لهذا الحديث أصل عن ثقة ، ولا من وجهه يثبت ». .

قلت : وهو كما قال ..

وقد أخرجه في « ضعفائه » (ق ١٢٨ / ١) وابن الجوزي في « الموضوعات » ١٩٠ / ٣ من طريق عبيدة بن أبي صغيرة الهمداني ، عن الأوزاعي ، قال : حديثي عبد الواحد بن قيس ، قال : سمعت أبا هريرة مرفوعاً .

« يكون في رمضان هدة توقف القائم ، وتقعد النائم ، وتخرج العواتق من خدورها ، وفي شوال همة ، وفي ذي القعدة تيز القبائل بعضها من بعض ، وفي ذي الحجة تراق الدماء ، وفي المحرم أمر عظيم ، وهو عند انقطاع ملك هؤلاء . قالوا : يا رسول الله ، من هم ؟ قال : الذين يكونون في ذلك الزمان » وروى العقيلي عن البخاري : .

« عبد الواحد بن قيس ، كان يحدث عن الحسن بن ذكران بعجائب » ثم قال العقيلي :

« ليس لهذا الحديث أصل من حديث ثقة ، ولا من وجهه يثبت ». وقد اعترض

.....
.....
الذهبي على العقيلي كونه أورد هذا الحديث في ترجمة عبد الواحد هذا فقال : (٦٧٥/٢)

« هذا كذب على الأوزاعي - يعني الحديث - فأباء العقيلي كونه ساق هذا في ترجمة عبد الواحد ، وهو بريء منه ، وهو لم يلق أبا هريرة ، إنما روايته عنه مرسلة ، إنما أدرك عروة ، ونافعاً ، وهو والد عمر بن عبد الواحد السُّلْمَيِّيُّ الدمشقي .. الخ ». .

وله شاهد آخر من حديث فیروز الدیلمی ، وسنته ساقط كما تراه في «الموضوعات» .

والله المستعان ، لا رب سواه .

(٩٦)

باب

(ذم المولودين بعد المائة)

قد ورد فيه أحاديث . . .

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ :

« ليس ب صحيح ، كيف وقد كان من الأئمة والثقات ولدوا بعد المائة » .

قُلْتُ : وهو كما قال ،

ولا يرتاب عاقل في بطلان هذا الحديث ، ولذا فقد أجاب ابن الجوزي
: (١٩٢/٣) بقوله

« وكيف يكون صحيحاً ، وكثير من الأئمة والسادة ولدوا بعد المائة » .

(٩٧)

باب

(وصف ما يكون بعد الثلاثين ومائة، والستين ومائة)

قد ورد : « الغرباء ثلاثة : قرآن في جوف ظالم ، ومصحف في بيت لا يقرأ فيه ، ورجل صالح بين قوم سوء ». وزاد : « وفي ستين ومائة ، مسجد لا يصلّى فيه ». .

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ». .

قلت : الحديث أخرجه ابن حبان في « المجموعين » (١٢٨/٣) ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٩٤/٣) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً . . فذكره .

قال ابن حبان :

« هذا بلا شك معمول (!) أي موضوع وافتة البابلتي ، فإنه ساقط الاحتجاج إذا تفرد قال الدارقطني :

« البلية في هذا الحديث عن البابلتي ، لا منه ». .

(٩٨)

باب

(ظهور الآيات بعد المائتين)

قال الدارقطني :

« ليس في الروايات فيه شيء صحيح ، عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم ».

قلت : أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٩٧/٣ - ١٩٨) من طريق محمد بن يونس الكديمي ، حدثنا عون بن عمارة ، ثنا عبدالله بن المثنى بن ثامة بن عبدالله بن أنس ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي قتادة مرفوعاً : «الآيات بعد المائتين ».

قال ابن الجوزي :

« هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ، وعون وابن المثنى ضعيفان ، غير أن المتهم به الكديمي ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات » أهـ.

فتعقبه السيوطي في «اللآلئ» (٣٩٤/٢) :

« هو بريء منه » يعني الكديمي .

قلت : وهو كما قال :

فقد تابعه الحسن بن علي الخلال ، ثنا عون بن عمارة به أخرجه ابن ماجه (٤٠٥٧) والعقيلي في «الضعفاء» (ق/٢/١٦٣) والدارقطني في «العلل» (ج/١/ق ٤٦٧) وتابعه إبراهيم بن سليمان السعدي ، ثنا عون به أخرجه

الحاكم (٤/٤٢٨) وقال :

« صحيح على شرط الشيفين » (!).

فتعقبه الذهبي بقوله :

« أحسبه موضوعاً ، وعون ضعفوه » وقال العقيلي :

« هذا الحديث لا يعرف إلا بعون ، وقد يروى هذا عن ابن سيرين قوله »

قلت : عبد الله بن المثنى ضعفه ابن معين وغيره .

« وقال الأزدي : « من مناكيره روايته عن أنسٍ عن أبي قتادة حديث : الآيات بعد المائتين » .

وقال الحافظ ابن كثير في « النهاية » (١/١١) :

« لا يصح » .

وقد استدل الإمام البخاري رحمه الله تعالى على بطلانه بأن شواهد الحال تكذبه فقال :

« قد مضى مائتان ولم يأت من الآيات شيء » نقله الذهبي والمزي في ترجمة عون هذا .

وبالجملة :

فالحديث موضوع كما قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى ، والله المستعان ، لا رب سواه .

(٩٩)

باب

(لأن يربى أحدكم جرواً خير له من أن يربى ولداً)

وفي حديث آخر :

« يكون المطر قيظاً ، والولد غيطاً » .

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

شيء » .

قلت : وهو كما قال :

أخرجه ابن حبان في « المجرحين » (١/٢٤٩) من طريق الحكم بن مصعب ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس مرفوعاً : « لو يربى أحدكم بعد سنة ستين ومائة جريراً كثيراً له من أن يربى ولد صليبه » .

قال ابن حبان :

« لا أصل له . . . والحكم ينفرد بالأشياء التي لا ينكر نفي صحتها من عني بهذا الشأن ، لا يحل الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار » .

وانظر « الموضوعات » (٢/٢٧٩) و« تنزيه الشريعة » (٢/٢١١) و« الفوائد المجموعة » (٤/١٣٤) و« مجمع الروايد » (٤/٢٥٩) .

وما حديث : « يكون المطر قيظاً . . الخ » .

فقال الحافظ العراقي في « المغني » (٢/١٩٦) :

« رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » من حديث عائشة والطبراني من حديث ابن مسعود ، وإسنادهما ضعيف » .

(١٠٠)

باب

(تحريم قراءة القرآن بالألحان)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء ». شبيه

وفي « الصحيحين » : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح ، وهو يقرأ سورة الفتح يرجع بها ». شبيه

قال الراوي : ولو لا أن يجتمع على الناس لرجعت كما رجع ». شبيه

قال الراوي : « والترجيع آء آء ». شبيه

والبخاري أخرجه عن معاوية ، ومسلم أخرجه عن عبد الله بن مغفل ». شبيه

قلت : يقصد المصنف ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع » (١٦٩/٧) - وابن الجوزي في « الواهيات » (١١٨/١) من طريق بقية بن الوليد ، عن الحصين بن مالك الفزارى ، عن أبي محمد ، عن حذيفة مرفوعاً : « أقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الكتاب ، وأهل الفسق ، فإنه سيجيء من بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الرهبانية ، والنوح والغناء ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم ، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم ». شبيه

وعزاه التبريزى في « المشكاة » (٦٧٦/١) للبيهقي في « شعب الإيمان » ولرزين

.....
في «كتابه» وعزاه القرطبي في «تفسيره» (١٥/١) للحكيم الترمذى في «نواذر الأصول».

قال ابن الجوزي :

«هذا حديث لا يصح ، وأبو محمد مجھول ، وبقیة يروي عن الضعفاء ويدلسهم».

وكذا قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٩/٧).

وقال الذهبي في «الميزان» (١/٥٥٣) في ترجمة حصين بن مالك : «تفرد عنه بقیة ، ليس بمعتمد ، والخبر منکر» اهـ.

(١٠١)

باب

(في تحليل النبيذ)

قد روی : «أن أعرابياً شرب من إداوة عمر ، فسكر ، فأمر بجلده ، فقال : «أنا شربت من إداوتك».

فقال عمر : «إنما نجلدك على السُّكر».

قال أحمد :

«ما أعلم في تحليل النبيذ حديثاً صحيحاً ، فاتهموا الشيوخ».

قال المصنف :

«المراد منه التشديد».

فُلْتُ : أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ق ٢/٧٧) من طريق يونس بن أبي إسحق ، عن أبي إسحق ، وابن أبي السفر ، عن سعيد بن ذي لعوة قال : «شرب أعرابياًنبيذاً من إداوة عمر ، فسكر ، فأمر به فجلد .. الخ».

قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٧٥/٣) :

«هذا كذب بلا شك».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣١٦/١) :

«سعید بن لعوة شیخ دجال ، یزعم أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب المسكر ، روی عنه الشعبي ، ولم یرو في الدنيا إلا هذا الحديث ، وحديثاً آخر

.....
لا يحُل ذكره في الكتب . . ومن زعم أنه سعيد بن ذي حُدَّان ، فقد وهم^(١) ، . . .
وكيف يشرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسكر ، وهو الذي خطب بالمدينة ،
وقال في خطبته : « سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : الخمر من خمسة
أشياء ، والخمر ما خامر العقل ، ولم يكن عمر من كان يشربها في أول الإسلام حيث
كان شربها حلالاً ، بل حرّمها على نفسه وقال : لا أشرب شيئاً يذهب عقلي » أ.ه.

قُلْتُ : وأخرج ابن مardonio في « تفسيره » من حديث أنسٍ في قصة تحرير
الخمر ، وأنه كان يسكنى أبا عبيدة وأبا طلحة ، أن أبا بكرٍ وعمر كانوا فيهم يشربان
الخمر .

قال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٣٧) :
« ومن المستغربات ما رواه ابن مardonio . . . قال : وهو منكرٌ مع نظافة سنته ،
وما أظنه إلا غلطًا » أ.ه.

وأخرج العقيلي (ف ٩٦ / ١) من طريق أحمد بن خالد الخلّال ، قال : قلت
لأحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، عن صالح بن حيان ، عن ابن
بريدة قال : شربت مع أنس بن مالك الطلاء على النصف . . فغضب أحمد وقال : لا
ترى هذا في كتابٍ إلا حذفته أو حككته ، ما أعلم في تخليل النبيذ حديثاً صحيحاً ،
اتّهموا حديث الشيخ ». .

قُلْتُ : آفْتُه صالح بن حيان هذا .

قال البخاري في « التاریخ » (٢/٢ / ٢٧٥) :

« فيه نظر » وهو جرح شديدٌ عنده وضعفه ابن معين وغيره .
وقال النسائي :

« ليس بثقةٍ » .

(١) وسبقه إلى هذا القول الإمام البخاري رحمه الله في « الكبير » (٢/١ / ٤٧١).

.....
.....
.....

والله سبحانه وتعالى أعلم .

وصلَّى اللَّهُمَّ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ظَاهِرًا وَبِاطِنًا

وهذا آخر الجزء الثاني من « جنة المرتاب ب النقد المغني عن الحفظ والكتاب » وبه
يتم الكتاب ، اسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه ، ولا يجعل لأحد فيه شيئاً .

قاله بلسانه

وقيده بيئاته

ragji' ufu'rihi al-gafur

أبو اسحق الحويني الأثري

عفا الله عنه بمنه

القاهرة ١٤٠٤ / ١١ / ١٥ هـ .

الفهرس

الإهداء	7
مقدمة جنة المرتاب	9
بيان منهج صاحب « المغني » ، ونقدنه	10
ذكر أوجه الانتقاد على ابن الجوزي	11-13
كتاب « نقد المغني » للقدسى ، وذكر أوهامه فيه	13
ذكر مقدمة الكوثري لكتاب « انتقاد المغني » وبيان ما فيها من المؤاخذات ..	14
الموازنة بين حكم العقيلي والإمام أحمد على الأبواب ،	
والنكت على الكوثري لتهجمه على العقيلي	15
تبرير وضع العقيلي لعلي بن المديني في « الضعفاء » ،	
وبيان أن الذهبي أخذ في رده على العقيلي	16
ذكر قصة عبد الغنى المقدسى في الموصل	16-17
ذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة النعمان رحمه الله ..	17
ذكر ما حدث لابن جرير ، وعبد الله بن محمد السقاء ،	
والخطيب البغدادى من أهل بلدتهم ، والرد	
على الكوثري في افتائه على العقيلي وزعمه	
أن الأسماء كانت تشتبه عليه !	18
ذكر العلماء الحفاظ الذى طعن عليه الكوثري لأجل كلامهم	
في أبي حنيفة رحمه الله	19

ذكر كلام الكوثري في الحافظ ابن حجر ، وبيان أنه تجني فيه للغاية ، فالله حسيبه	٢٠
بيان أن النقد ليس معناه التقليل من شأن المردود عليه . وذكر كلام جميل لابن قتيبة رحمه الله في ذلك	٢١
مقدمة صاحب «المغنى»	٢٣
كلام دقيق للشيخ المعلمي رحمه الله في بيان حال أبي الصلت المروي ..	٢٦
ذكر طريقة السيوطي رحمه الله في «اللآلئ المصنوعة» ، وبيان أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص قول حق نعتقده	٢٧
نقد للشيخ أحمد شاكر رحمه الله في توثيق ضعيف . وبرهان ذلك متى يحكم بالانقطاع مع ثبوت المعاصرة ، والبراءة من التدليس ؟ ..	٣٢
تفسير قول أبي حاتم : «يكتب حديث ولا يحتاج به» ، وذكر وهم للشيخ محمد شاكر في تعليقه على «تهذيب الآثار»	٣٣
كلام للحافظ ابن حجر حول اعتقاد المرجئة والقدرية ..	٣٧
ذكر انتقاد لابن الجوزي	٣٨
بيان أن بلدي الرجل أعرف به	٤٠
ذكر وهم شديد لابن الجوزي - رحمه الله -	٤٢
التوثيق المتتحقق أولى من الجرح المبهم	٤٥
ذكر وهم لابن الجوزي	٤٨
تعقب على الحافظ الهيشمي	٤٩
ذكر علة للحديث فاتت على ابن الجوزي ، وذكر شيء من مبالغاته ..	٥١
تحقيق للحافظ العلائي في صحة حديث المرجئة مجوس أمتي ..	٥٢
هل من قال : «لفظي بالقرآن مخلوق كافر» ؟	٥٣
الحديث روح بن جناح في البيت المعمور كذب	٥٥
الحديث «خير الأسماء ما حُمِّدَ وما عُبَدَ» باطل	٥٧
ذكر أحب الأسماء إلى الله	٥٨
كل حديث ورد في فضائل العقل كذب	٥٩
نقد كتاب «الإسلام والعقل» للدكتور صلاح الدين المنجد ..	٦٢

بيان أن المعاصرة ليست شرطاً في الحكم على الراوي	٦٣
سرد أقوال الأئمة في داود بن المحر ذكر أن الجرح مقدم على التعديل ، وعلة ذلك	٦٤
لماذا يوثق ابن معين بعض الكذابين ?	٦٥
ذكر بعض الرواة من وثقه ابن معين وأسقط الأئمة أحاديثهم	٦٧
ذكر كلمة للحافظ الذهبي هي كالميزان في نقد الرجال ، وبيان حال الكوثري ذكر مثل لتهافت الدكتور المنجد على المحدثين ، وبيان أنه لم يفهم	٦٨
مرادهم ، فهو يرد على مالم يكن قط !	٦٩
رجوعي عن تضعيف حديث مسند أحمد ليس من كتب الحديث الصحيحة فضلاً عن معاجم الطبراني ..	٧٠
ذكر بعض أوهام الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب »	٧١
بيان أن الجمود وجود في كل الطوائف	٧٢
اعتراف ميسرة بن عبد ربه بوضع أحاديث فضائل العقل	٧٣
بيان أن حياة الخضر عليه السلام وهم من الأوهام ، وبرهان ذلك	٧٤
ذكر الدليل على أن الخضر ليس بحبي ،	٧٧
ـ ٨١ - حديث طلب العلم فريضة ، حديث ثابت متحجّ به	٧٧
ذكر مثال عجيبٍ لتدعیس بقية بن الوليد	٨٣
بيان أن كلمة « هذا أصحُّ ما في الباب »	٨٥
قد يقصد بها « أقله ضعفاً »	٨٦
تفسير قول ابن حاتم : « يكتب حدیثه ولا يحتاج به »	٩٠
التوثيق المحقق يُقدم على الجرح المبهم . وذكر وهم لابن الجوزي ..	٩١
نقد لابن الجوزي ، والسحاوي	٩٢
تبرئة ابن بطة من جرح الخطيب	٩٣
ذكر إحدى طامات الغماري المبتدع	٩٤
ذكر خطأ في نسخة الخطيب تبعه ابن الجوزي فيه	٩٥
ذكر أن أبي حنيفة لم يسمع من أحد من الصحابة قط ..	٩٥
ذكر وهم لابن الجوزي	٩٧

معنى قول أبي حاتم في الراوي : روى أحاديث فيها صنعة » .. .	٩٩
تعقب على شيخنا الألباني .. .	١٠٠
ذهول ابن الجوزي رحمه الله عن راوٍ كذاب .. .	١٠٢
صحة حديث « من سئل عن علم فكتم ... » .. . بيان أن عطار بن أبي رباح سمع من أبي هريرة ، والرد على أبي علي الحافظ في ذلك .. .	١٠٥
تعقب على الحاكم والذهباني وابن الجوزي .. .	١٠٨
ذكر قاعدة دقيقة في الأسماء المبهمة النسبة .. .	١٠٩
إحدى أعاجيب ابن الجوزي رحمه الله في النقد .. . تنبيه على سقط في « التهذيب » ، وتفسير قول	١١٠
أبي حاتم « يكتب حديثه ولا يحتاج به » .. .	١١٤
ذهول ابن الجوزي عن راوٍ كذاب ! .. .	١١٥
أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .. .	١١٨
ذكر مبلغ توثيق ابن حيان .. . قول الناقد في الراوي « ذو مناكير » ليس معناه أنه	١٢٣
« منكر الحديث » فضل سورة الكهف ، وفضل خواتيم البقرة .. .	١٢٥
فضل سورة الفاتحة .. .	١٣٠
حديث « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين .. .	١٣٣
ثبوت حديث : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة .. ، وانتقاد ابن الجوزي لا يراده إيه في « الموضوعات » .. .	١٣٤
من فضائل سورة الإخلاص ، وبيان جواز قراءة	
أكثر من سورة في الركعة الواحدة .. .	١٣٥
بيان وهم للحافظ المنذري رحمه الله .. .	١٣٦
تعقب على ابن عبد البر ، من الحافظ .. . حديث عزاه الحافظ لابن ماجه وليس فيه	١٣٩
حكايتي مع كتاب « خصائص علي » .. .	١٤٩
باب فضائل قبائل العرب .. .	١٥١

باب فضل بيت المقدس والصخرة وعسقلان وقرطاج ١٥٤	١٥٤
حديث « عسقلان أحد العروسين » من غرائب المسند ١٥٤	
مناقشة الحافظ ابن حجر حول حديث عسقلان ١٥٥	١٥٥
ليس كل ما هو معقول المعنى يمتنع أن يكون موضوعاً ١٥٥	
بيان أن الحكم بالوضع قد يكفي فيه غلبة الظن ١٥٦	
رد الشوكاني على الحافظ ١٥٦	١٥٦
هل كان الإمام أحمد يحتاج بالضعف في فضائل الأعمال ١٥٧	١٥٧
تعقب على الحافظ ابن حجر ١٥٩	١٥٩
اتهام ابن الجوزي لابن ماجه بالعصبية للوطن ، ودفعه ١٦٢	١٦٢
كل حديث في فضائل الصخرة كذب ١٦٣	١٦٣
ذكر حديث رابع فات المصنف في فضائل بيت المقدس ١٦٤	١٦٤
باب فضل معاوية رضي الله عنه ١٦٥	١٦٥
كلام جليل للذهبي في حق عليٍّ ومعاوية رضي الله عنهم ١٦٦	١٦٦
ذكر بعض أوابد الغماري ، وبيان زيفه ، وقع بدعته ١٦٧	١٦٧
تجني الغماري على الذهبي ١٦٨	١٦٨
باب ما ورد في مدح أبي حنيفة والشافعي وذمها ، وذكر ١٦٩	١٦٩
أنموذج هلاك الكوثرى في العصبية ١٧٠	١٧٠
الحديث : « عالم قريش يملا الأرض علمًا » حسنة الترمذى وصححه أبو نعيم الأصبهانى ١٧١	١٧١
صحة حديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » والرد على الكوثرى ١٧٣	١٧٣
باب في الماء المشمش ١٧٧	١٧٧
باب في التسمية على الوضوء ١٧٨	١٧٨
ذكر من صصح حديث التسمية على الوضوء ١٧٩	١٧٩
ذكر وهم للحاكم رحمه الله ١٨٢	١٨٢
انتقاد أحمد لا سحق بن راهويه ١٨٦	١٨٦
دقة فقه الإمام البخاري رحمه الله ١٨٦	١٨٦

ذكر تعقب الشيخ عبيد الله ابراهيم بن حمدي تحسيني لحديث التسمية على الوضوء	
الرد على تعقب الشيخ إباهي ، وذكر وجوه في ذلك	١٨٨
مذهب أحمد أن التسمية على الوضوء سنة ، وهي إما واجبة أو مستحبة ..	١٨٩
ذكر من صحيح الحديث من المتقدمين	
الأحاديث الضعيفة يقوى بعضها بعضاً ..	١٩٠
شرح هام لشيخنا الألباني حافظ الوقت	
لشرائط العمل بالحديث الضعيف	١٩٣ - ١٩٠
باب كراهة الاسراف في الوضوء وانتقاد المصنف في توبته هذا	١٩٥
حديث « إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان ... » صعيف ..	١٩٦
سماع حماد بن سلمة من الجريري قديم	١٩٧
انتقاد على الشيخ أحمد شاكر رحمه الله	١٩٨
باب التنسيف من الوضوء	١٩٩
خطئة الحاكم والذهبي وأحمد شاكر في رأي وبرهان ذلك	
ذكر أن التنسيف من ماء الوضوء جائز ودليل ذلك ..	٢٠١

الجزء الثاني

باب تخليل اللحية ، ومسح الأذنين ، والرقبة	٢٠٥
وبيان أن تخليل اللحية ، ومسح الأذنين صح الحديث	
فيهما ، لكن مسح الرقبة ما صح فيه حديث	
قول الناقد : ليس في الإسناد مجروح ، ليس معناه أنه صحيح ..	٢٠٧
تعقب على الشيخ عبيد الله ابراهيم بن حمدي ،	
وبيان منهجه البخاري في الترجمة للراوي	٢٠٩
الرد على ابن حزم في جرحه لعامر بن شقيق ، وإسرائيل بن يونس ..	٢١٢
سفيان بن عيينة هو المدلس الوحيد في الدنيا الذي	
تستوي عنعته مع تصريحه بالسماع ..	٢١٤
ذكر خطأ وقع في « المستدرك » ..	٢١٥

الرد على ابن حزم في دعوه أن أباً أويوب ليس هو الأنباري الصحابي ...	٢١٦
ذكر راوٍ فات على الحافظ أن يترجمه في « التمجيل » ذكر عقب على الحافظ الهيثمي	٢١٧
٢٢١ ذكر تعقيب على الحافظ ، وعلى الهيثمي عبد الله بن عكبة الصحابي ليس له إلا حديث واحد ، وذكره باب الوضوء بنبيذ التمر	٢٢١
بيان أن علماء السلف أطبقوا على تضليل حديث الوضوء بالنبيذ باب أن لبس النساء لا ينقض الوضوء باب الأمر بالغسل لمن غسل ميتاً التنبيه على أوهام ابن الجوزي رحمة الله ،	٢٢٨ - ٢٢٧
وذكر عادة له في كلامه على الرواة ذكر مرتبة حديث المختلط ، وبيان أن صالح مولى التوأمة ليس كل حديثه على مرتبة واحدة	٢٣٣
ذكر نقل مبتور لابن الجوزي في محمد بن عمرو ، وبيان حال محمد بن عمرو في الحديث يحيى القطان من المتشددين في الجرح ، ومقارنته محمد بن عمرو ، بـ « محمد بن إسحق »	٢٣٤
الإعلال بالوقف ليس بشيء إن كان الذي رفع الحديث من الثقات الفرق بين قول الناقد « أحاديث مناكير » و « روى أحاديث مناكير » وبيان	٢٣٥
وهم لابن الجوزي في النقل تغيرت العبارة على أثره بيان أن طريقة المحدثين أقوى من فنهم	٢٣٦
الرد على ابن المديني في دعوه أن ناجيه بن كعب مجھول وبيان الخلل في قول البیهقی : « لم تثبت عدالته عند صاحبی الصحيح »	٢٣٧
بيان أن ذم الجوزجاني لأهل الكوفة غير معترض في الجرح ذكر أن شعبة إن روی عن أبي اسحق السبئي فهو قد سمعه منه وإن لم يصرح أبو اسحق بالسماع من شیخه	٢٤١
ابراهيم بن طهمان من قدماء أصحاب أبي اسحق السبئي	

الشعبي لا يُعرف بتدلّيس ٢٤٣	
ذكر قدماء أصحاب عطاء بن السائب ٢٤٥	
باب النهي عن دخول الحمام ٢٤٧	
تقديم المرسل على الموصول توافق طريقة المحدثين ٢٤٩	
لم يكن بالمدينة حمام على عهد رسول الله ﷺ ٢٥١	
نظر الحافظ في هذه المقوله ٢٥٢	
باب أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة ٢٥٥	
باب في الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» ٢٥٧	
باب الإمام ضامن والمؤذن مؤمن ٢٥٩	
ذكر تعليل الأئمة للحاديـث ٢٦٠	
ذكر الرد على هذه العلل وترجح قول من صاحـه ٢٦١	
سهيل بن أبي صالح ثقة ثبت لا يجوز توهيمـه بغير حـجة ، ولا يـعرف بتـدلـيس ٢٦٣	
زهير بن معاوية سمع من أبي إسحـق في الاختلاـط وقول ابن خـذـيـة : الأعمـش أحـفـظ من مائـتين مـثـلـ محمدـ بنـ أبيـ صالح ٢٦٤	
إنـكارـ ابنـ عـديـ وابـنـ الجـوزـيـ أـنـ محمدـ بنـ أبيـ صالح أخـ لـ سـهـيلـ بنـ أبيـ صالحـ والنـظرـ فـيه ٢٦٥	
كـلامـ لـ الشـيخـ العـلـامـ ذـهـبـيـ العـصـرـ الـمـعـلـمـيـ الـيـهـانـيـ والنـظرـ فـيه ٢٦٦	
ترـجـيـحـ الشـيـخـ أـبـيـ الأـشـيـالـ أـنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ صالحـ كـانـ مـوـجـودـاً ٢٦٨	
سـفـيـانـ بـنـ حـسـينـ ثـقـةـ فـيـ غـيرـ الزـهـرـيـ ٢٦٩	
بـابـ لـ اـ صـلـاـةـ لـ جـارـ الـمـسـجـدـ إـلـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ ٢٧١	
بـابـ الـصـلـاـةـ خـلـفـ كـلـ بـرـ وـفـاجـرـ ٢٧٣	
وـهـمـ عـجـيـبـ لـابـنـ الجـوزـيـ ٢٧٤	
بـابـ لـ اـ صـلـاـةـ مـنـ عـلـيـهـ صـلـاـةـ ٢٧٧	
بـابـ إـثـمـ اـتـمـ الـصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ ٢٧٩	
بـابـ الـقـنـوتـ فـيـ الـفـجـرـ إـلـىـ أـنـ فـارـقـ الدـنـيـاـ ٢٨١	
وـذـكـرـ وـهـمـ لـلـنـوـويـ رـحـمـهـ اللـهـ ٢٨١	

٢٨٣	لم يكن من عادة النبي ﷺ المداومة على قنوت الفجر
٢٨٥	باب النبي عن الصلاة على الجنائز في المسجد
٢٨٧	باب رفع اليدين في تكبيرات الجنائز
٢٨٩	لا ينعقد الإجماع مع وجود المخالف
٢٩١	باب أن الصلاة لا يقطعها شيء
٢٩٢	ذكر وهم لابن الجوزي رحمه الله
٢٩٧	باب صلاة الرغائب والمعراج والنصف من شعبان ... الخ
٢٩٩	باب صلاة التسابيح
٣٠١	باب عدد التكبير في صلاة العيددين
٣٠٢	رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصلة على الراوح
٣٠٤	ذكر شيء من حال ابن همزة
٣٠٥	ذكر كلام لابن القطان والنظر فيه
٣٠٦	يعقوب بن إسحاق من قدماء أصحاب ابن همزة
٣١١	هل يرفع المصلي يديه في تكبيرات العيد
٣١٣	باب زكاة الحل
	وذكر وهم للدارقطني تعقبه فيه البهقيُّ
٣١٥	التعقب على ابن عبد الهادي رحمه الله
	قول أحمد أنا متوقف في الراوي لا يضره إن وثقه غيره
	وذكر وهم عجيب لابن الجوزي رحمه الله
٣١٧	آراء الأئمة في زكاة الحل
٣١٨	حديث «ليس في الحل زكاة» باطلٌ
٣١٩	باب زكاة العسل
٣٢٠	اسامة بن زيد تركه يحيى القطان فظلمه
٣٢٣	المقارنة بين أبي زرعة وابن حاتم في الجرح والتعديل
٣٢٤	بيان حال الأزدي في الجرح والتعديل
٣٢٥	مصطلح لابن عدي

بيان أن نسخة الكامل لابن عدي لا يوثق بها ٣٢٦	
آراء أهل العلم في زكاة العسل	
باب لولا كذب السائل ما أفلح من رده ٣٢٩	
باب زكاة الخضر وات ٣٣١	
التنبيه على الاختلاف بين نقل المصنف عن الترمذى ، وبين كلام الترمذى في «السنن»	
الوجادة حجة على الراجح من قول أهل التحقيق ٣٣٣	
باب الطلب من الرحماء والحسان الوجه ٣٣٥	
باب التحذير من التبرم بحوائج الناس ٣٣٧	
باب فعل المعروف محل الضيغة ٣٤١	
باب إن السخي قريب من الله والبخيل بعيد من الله ٣٤٣	
باب في فضل عاشوراء . وبين أنه لا يصح فيه حديث ٣٤٥	
باب الاتصال ٣٤٧	
ذكر وهم غريب وقع فيه المصنف	
أبو سعيد الخير صحابي ، وبين وهم الحافظ فيه ٣٤٨	
يحيى بن إسحق من قدماء أصحاب ابن همزة ٣٤٩	
عبداد بن منصور مدلس ، وإثبات ذلك ٣٥١	
ذكر تعقب شيخنا الألباني للشيخ أبي الاشياح حول تدليس عباد ٣٥٢	
ترجيح الموصول على المرسل هو المذهب السائد عند المحدثين إن كان الواصل ثقة ٣٥٥	
قول أبي حاتم : « يكتب حدیثه ولا یحتاج به » ٣٥٧	
نفي شيخنا الألباني تدليس إسماعيل بن مسلم ٣٥٨	
وبيان وهم للحاكم والذهبي	
عبارة غريبة لابن حزم في نقد الأسانيد ٣٦٠	
باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل ٣٦٥	
الرد على إعلال النسائي والترمذى وغيرهما لحديث حفصة ٣٦٦	
قول لأبي حاتم فيه نظر ٣٦٨	

٣٦٩	الزهري واسع الرواية
٣٧١	باب صيام رجب وفضله
٣٧٣	باب أن الحجامة تفطر الصائم
	حديث أفطر الحاجم والمحجوم حديث صحيح
٣٧٤	ذكر وهم للحاكم والذهبي
	جرح للبخاري لا يدرى وجهه
٣٧٧	ذكر الاختلاف على أبي قلابة
٣٧٨	الرد على الإمام أحمد في قوله : تفرد معمرا بالحديث
٣٧٩	ذكر علة دقيقة نبه عليها إسحق بن راهويه
٣٨٠	من مبالغات أبي حاتم
٣٨٥	تفسير الدولابي لقول البخاري : « سكتوا عنه »
٣٩١	سماع الحسن من أبي هريرة ليس على إطلاقه
٣٩٣	ـ حديث منكر في أن الغيبة تفطر
٣٩٧	ـ حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ
٣٩٩	باب حجوا قبل أن لا تحجوا
	باب قول أحمد : أربعة أحاديث تروى ليس لها أصل
٤٠١	وذكر أن هذا الكلام لا يثبت عن أحمد
	ـ حديث كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، لا يصح
٤٠٣	ـ وإن اشتهر على ألسنة الناس
٤٠٥	باب بيع الكاليء بالكاليء
٤٠٦	ـ الكاليء هو بيع النسبيّة بالنسبيّة
٤٠٧	باب : لا نكاح إلا بولي
٤٠٨	ـ بيان أن نسيان الراوي للحديث لا يعد جرحاً
٤٠٩	ـ ذكر أسماء جماعة نسوا بعض ما حدثوا به
	ـ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد كان من أعلم الناس بحديث ابن

جريدة

ذكر المتابعات لسلیمان بن موسى في حديثه عن الزهرى	٤١٠
ذكر تعقب على الشيخ أبي الاشبال أحمد بن محمد شاكر رحمه الله	
بيان أن المكاتبة حجة	٤١١
ذكر رد البيهقي على الطحاوى تضعيقه لحديث عائشة	٤١٢
الرد على ابن حزم أنه لم يصح غير حديث عائشة ، وبيان أنه قد صح غيره	٤١٤
كلام شريف للترمذى في ترجيح الموصول على المرسل	٤١٥
ذكر كلام لبعض أصحابنا حول ترجيح المرسل ، وبيان أنه أبعد النجعة ، وأدخل نفسه فيها لا يعنيه !!	٤١٦
تضعييف ابن عدي للرواية التي تؤيد ظن صاحبنا	٤١٧
بيان أن سفيان الثورى أحفظ من شعبة ، وذكر أقوال العلماء فى ذلك تقديم البخارى لرواية إسرائيل على رواية شعبة وسفيان ،	
وذكر كلام شريف للذهبي فى ذلك	٤١٨
ذكر وهم للشيخ أبي الأشبال رحمه الله تعالى	٤١٩
مرحباً بتفرد الثقة الثبت	٤٢٠
ذكر طرق حديث أبي هريرة في « لا نكاح إلا بولي »	٤٢٢
ذكر حديث عمران بن حصير في ذلك	٤٢٤
حديث جابر بن عبد الله الأنباري	٤٢٥
حديث عبد الله بن عمرو	٤٢٦
حديث عبد الله بن عمر	٤٢٧
حديث معاذ بن جبل والبراء بن عازب	٤٢٨
باب اتخذوا السرارى فإنهم مبارکات الأرحام	٤٣١
باب : إياكم وابناء الملوك فإن لهم شهوة كشهوة العذاري	٤٣٣
باب مدح العزبة نحو : « عزابها نجاحها »	٤٣٥
باب النهي عن قطع السدر	٤٣٧
قول الناقد : « رجاله ثقات » لا يعني صحة الإسناد	٤٣٨
ذكر حكاية عن أبي حامد بن الشرقي في حق معمر طعن فيها الذهبيُّ	

باب في إشارة اللبن ومدحه العسل والباقلاء	٤٤١
حديث ماء زمزم لما شرب له حديث حسن	
نسخة الكامل لابن عدي المطبوعة لا يوثق بها	٤٤٢
تضعيف الحافظ ابن حجر لسويد بن سعيد جداً ، !!	
ذكر وهم للذهبى والحاكم	٤٤٣
ذكر وهم للحافظ ابن حجر	٤٤٤
باب أفضل طعام الدنيا والأخرة : اللحم	٤٤٧
الحكم بالوضع يكفي فيه غلبه الظن أحياناً	٤٤٨
باب النبي عن قطع اللحم بالسكين	٤٥١
باب في الهريرة	٤٥٣
باب النبي عن أكل الطين	٤٥٥
باب الأكل في السوق	٤٥٧
باب في البطيخ وفضائله	٤٥٩
باب في الترجس والورود والذرنجوش والبنفسج	٤٦١
باب الذئك الأبيض صديقي ! !	٤٦٣
باب فضائل الحناء وأنه من الجنة	٤٦٥
ذكر صحة الحديث في ذلك	
الفاغية هي ورد الحناء	٤٦٧
باب النبي عن نتف الشيب . وذكر صحة الحديث في ذلك	٤٦٩
ترجح الإنقطاع بين أبي قلابة وعمرو بن عبسة	٤٧٠
الكلام الذي في ثابت بن عجلان لا يضر	٤٧١
باب النبي عن تغیر الشيب	٤٧٧
بيان وهم غريب لابن الجوزي يرحمه الله وهو أحد عيوب مؤلفاته	٤٧٨
بيان أهمية رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير	٤٨٠
تهافت المصنف في الجواب عن حديث مسلم	٤٨١
بيان أن الصبغ بالسواد مكره ، وذكر من خصب بالسواد من الصحابة	
ترجح النووي أن الصبغ بالسواد حرام	٤٨٢

من خصب من الصحابة بالسود فهم أن الأمر على التخيير	٤٨٣
باب التختم بالعقيق	٤٨٥
باب التختم في اليمين	٤٨٧
باب النهي عن أن تقص الرؤيا على النساء	٤٨٩
باب كلام النبي ﷺ بالفارسية	٤٩١
باب كراهة الكلام بالفارسية وأنها لغة أهل النار	٤٩٣
باب أن ولد الزنا لا يدخل الجنة	٤٩٥
باب ليس لفاسق غيبة	٤٩٧
باب النهي عن سب البرغوث	٤٩٩
بيان أن للحديث أصلًا	٥٠٠
ذكر من ألف رسائل مستقلة في خبر البرغوث	٥٠١
باب ذم السماع	٥٠٣
باب تحريم اللعب بالشطرنج	٥٠٥
باب لا تقتل المرأة إذا ارتدت	٥٠٧
باب إذا وجد القتيل بين قريتين ضمن أقربها	٥٠٩
باب فيمن أهديت إليه هدية وعندك جماعة فهم شركاؤه	٥١١
تضعيف البخاري لحديث ابن عباس في الصحيح	٥١٢
باب ذم الكسب وقتة المال	٥١٣
باب ترك الأكل والشرب من المباحثات	٥١٥
باب في الحجامة	٥١٧
باب في الاحتكار	٥١٩
ذكر أحد أصول الحنفية ورده ، وبيان الاحتكار المحرم	٥٢٠
باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، وبيان أقوال العلماء	٥٢١
ذكر الأحاديث في مسح الوجه بعد الدعاء ونقدتها	٥٢٢
كرأهية أحمد ومالك وسفيان والبيهقي أن يمسح الرجل وجهه بعد الوعاء ..	٥٢٤
باب موت الفجأة ، وذكر صحة الحديث في ذلك	٥٢٥
باب الملائم والفتن	٥٢٧

باب في ظهور الآيات في الشهور ٥٢٩	
باب ذم المولودين بعد المائة ٥٣١	
باب وصف ما يكون بعد الثلاثين ومائة والستين ومائة ٥٣٣	
باب ظهور الآيات بعد المائتين ٥٣٥	
باب لأن يربى أحدكم جروا خيرا له من أن يربى ولداً ٥٣٧	
باب تحريم القراءة بالألحان . وبيان أن حديث اقرأوا القرآن بلحون العرب حديث منكر ٥٣٩	
باب في تحليل النبأ ٥٤١	
قد يكون السند صحيحًا والمتن منكراً ٥٤٢	
وقول البخاري : « فيه نظر » ، من الجرح الشديد	
الفهرس التفصيلي العام (٥٤٥ - ٥٥٩)	